

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعى الإسلامي

AL-Wa'ad Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية



التحقيق

في مسائل أصول الفقه
التي اختلف النقل فيها
عن الإمام مالك بن أنس

تأليف
الدكتور سامي باي

الإصدار
التاسع عشر
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



أصلُ هذا الكتاب رسالةٌ جامعيةٌ قُدِّمَتْ استِكمالاً
لمتطلّبات درجة الماجستير، تخصُّص الفقه وأصوله،
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية. وقد حاز الباحثُ بها
الشَّهادة بدرجة ممتاز.

التَّحْقِيقُ

فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ
الَّتِي اخْتَلَفَ النَّقْلُ فِيهَا
عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الإصدار التاسع عشر

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

www.alwaei.com

الموقع على الإنترنت

info@alwaei.com

البريد الإلكتروني

العنوان

ص.ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي اخْتَلَفَ النَّقْلُ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

تأليف
الدكتور حسام بامي

الإصدار التاسع عشر

الوعى الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم/ رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله الذي أرشدنا إلى مناهج سبله، وسددنا لمتابعة رسله،
وبيّن لنا ما أوجبه من عبادته، وأوضح ما ألزمه من مفترض طاعته،
وجعل لنا من شرائعه دليلاً واضحاً لائحاً، وأودع ذلك كتابه العزيز الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.
وبيّن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما اشتبه من مُشكِله،
وفسّر ما أبهم من مُجْمَله، وأوجب علينا اتباع أوامره، واجتناب
محارمه، وقرن ذلك بطاعته في التنزيل، وعصم جماعة المسلمين من
مواقعة الزلل، ونزههم عن الاتفاق على الخطل، وجعل للمجتهد من
استنباط دينه إذا أصاب حقيقة أمره ومقصود حكمه أجريْن، وعذّر مَنْ
بذل جهده، واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بأجر في قصده.
أما بعد:

فإنّ الحاجة لنشر العلم المؤصّل شديدة وماسة، لطلبة العلم الشرعيّ
على وجه الخصوص، وللمثقفين عموماً، ولمّا كان المذهب الرسميّ
لدولة الكويت هو المذهب المالكي، وكانت معرفة المذهب والدراية به
على وجه سديدٍ مما يَرغب فيه علماء المذهب وغيرهم، ويستفيد منه أهل
المذهب وغيرهم؛ فإنّ مجلة الوعي الإسلامي اختارت طباعة هذا

الكتاب العلمي الرّصين «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله» للدكتور حاتم داود باي، والمؤلف الكريم من العارفين بالمذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وله خبرة واسعة في الاطلاع على كتب المذهب المخطوطة والمطبوعة. وقد كان لكتابه أهمية خاصة لاحتوائه على الآتي:

- مقدّمة ضافية في تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي.
 - إسهامات المالكيين في التصنيف الأصولي.
 - تبين أهم المسالك التي يتعرّف بها على أصول مالك ومنهجه في الاجتهاد.
 - تحرير مذهب مالك في كثير من المسائل الأصولية التي تعددت فيها الروايات عن الإمام وكثرت فيها النقول المختلفة عنه.
 - إظهار الراجح والصحيح في المنقولات عن مالك رحمه الله.
 - الكشف عن الأسباب التي أدت إلى تباين المنقول عن الإمام.
 - عرض الخلاف في كلّ مسألة إلا إذا كانت من مفردات المذهب.
- هذا ومجلة الوعي الإسلامي ترجو أن تكون بإصدارها هذا قدّمت خدمة للأمة وطلبة العلم، وتسأل الله تعالى أن يوفقها لإخراج المزيد من الكنوز العلمية، كما لا ننسى أن نشكر د. حاتم باي على جهده وقبوله طباعة الكتاب باسم مجلتنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

فيصل يوسف العلي



لسمالة الرحمة والرحمة لرحمة من الله وبر

الحمد لله على جَزِيلِ نِعَمَائِهِ، والشُّكْرُ له على سَابِغِ آلائِهِ، وأُصَلِّي
وَأُسَلِّمُ على مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وعلى آلِهِ؛ وبعدُ:

ظَهَرَ في الْعَهْدِ الْأَوَّلِ نَهْجَانِ من مَنَاهِجِ التَّفَقُّهِ، لِكُلِّ نَهْجٍ خَصَائِصُ
تَمَيُّزُهُ، ومَدْرَسَةُ تَنْصَرُّهُ، وَأَتْبَاعٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ؛ وتُمَثِّلُ هَذَانِ النِّهْجَانِ في
مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ والتَّنْظَرِ، ومَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ والأَثَرِ.

وكانت مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ تَتَّخِذُ من الْعِرَاقِ مَكَانَ تَوَاجُدِهَا، ومَوْطِنَ
تَمَرُّكُزِهَا؛ أَمَّا مَدْرَسَةُ الْحَدِيثِ فَالْحِجَازُ مَنبُتُهَا، والمَدِينَةُ يَنْبُوعُهَا ومُورِدُهَا،
فِيهَا نَمَتْ وَفِي فِجَاجِهَا زَكَتْ. وتَوَاجَدَ بَعْضُ مَنْ قَرُبَ في تَفَقُّهِه لِأَهْلِ الرَّأْيِ
بِمَعْقِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَأَبِي الزُّنَادِ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ في المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. وكان كَثِيرٌ
من أَهْلِ الْحَدِيثِ في مِوَاطِنِ أَهْلِ الرَّأْيِ، فَكان بِالْعِرَاقِ الْأَعْمَشُ وسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وغيرُهُما.

وكان بَيْنَ هَذَيْنِ النِّهْجَيْنِ نَهْجٌ يَتَوَسَّطُهُمَا، نَهْجٌ مَزَجَ بَيْنَ هَاتَيْنِ
المَدْرَسَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ خَصَائِصِ الاتِّجَاهَيْنِ، فَأَخَذَ من مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ سَدِيدَ
التَّنْظَرِ وحَسَنَ القِيَاسِ، واستَفَادَ من مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ سَعَةَ الاِطِّلاعِ على
الْحَدِيثِ المَرْوِيِّ والأَثَرِ المَنْقُولِ. ومالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كان من هَذِهِ المَدْرَسَةِ
الْجَامِعَةِ بَيْنَ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، فَهو الإِمَامُ المَحْدَّثُ الَّذِي جَمَعَ من الْحَدِيثِ
الْجَمْعَ الْعَظِيمَ، وَهو من الثِّقَةِ والتَّشَبُّتِ بِحَيْثُ خَلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ من المَحْدِّثِينَ

لقب «أمير المؤمنين في الحديث»، فقد أخذ عن نافع وابن شهاب وزيد بن أسلم وغيرهم ممن كانوا أئمة الناس في الرواية. وإلى جانب هذا كان مالك يتفقه على بعض الفقهاء المبرزين ممن كان يغلب عليهم الرأي والقياس، وجروا على طريقة أهل العراق في التفريع والتوليد وإعمال المقاييس، وكان من أجل من احتفى به مالك ولازمه وأخذ عنه وتخرج عليه: ربيعة الرأي، وأبو الزناد، وابن هُرْمُز.

وقد انتقلت رئاسة الفقه والحديث في المدينة والحجاز كله إلى الإمام مالك رحمه الله، فصار قبلة الناس، والإمام الذي تُشدُّ إليه الرِّحال، وتُضرب إليه أكباد الإبل، في سبيل تحمّل الحديث وروايته، والتفقه عليه والتخرج على يديه، فصارت مجالس مالك بالمدينة عامرة، وبالمتفقه حافلة، وبطلبة العلم من كلّ حذب وصوب كثرة.

فكثرت المتفقه الآخذون عنه، وازدادت بذلك الفروع التي أجاب عنها وأفتى فيها -على ما كان عليه من نُفور من الفتوى وتوقف فيها-، فبلغت مسأله المنقولة عنه والفروع المنسوبة له بحيث تُجمع في المجلّدات الضخام ذوات العدد. وكان هذا الموروث الفقهي من الإمام نواة لظهور مذهب فقهي متميّز، وأساساً لنشأة مدرسة فقهية فذة.

وكان مالك في فقهه واجتهاده يصدر عن أصولٍ يعتمد عليها، وقواعد يستند إليها؛ إذ لا يتصوّر فقه من غير منهج يُسار عليه، ولا أصول تضبط عملية الاجتهاد والنظر والاستنباط فيه. غير أنّ مالكا -كغيره من الفقهاء قبل الشافعي- لم يدوّن أصوله، ولم يفصح عن قواعده التي بنى عليها مذهبه،

وإنّما هي إشاراتٌ لاثثةٌ، وكلماتٌ متناثرةٌ في ثنايا المسائل والفروع. وفي تطوّر المذهب المالكيّ وبروزِ علم أصول الفقه علماً قائماً وفناً منفرداً؛ أُخِجَ المالكيّون إلى بيان الأصول التي أسّس مالكٌ عليها مذهبه، والمناهج التي ارتضاها لسُلوكة في طريق الاجتهاد والاستنباط، فحرّرت المالكيّة المصنّفات في علم الأصول، فبيّنت أصولَ مذهب مالك وقواعده ومنهجه في الاجتهاد، وأسهموا في التّصنيف الأصوليّ الإسهام الجليل، وألّفوا فيه المؤلّفات البديعة الماتعة.

غير أنّ عمليّة الوقوف على أصول مالك أنتجت بعض النتائج المتعارضة، وأفضت إلى اختلافٍ في بعض المنقول عن مالك في مسائل من أصول الفقه، ممّا يُلقي في رُوع الناظر الحيرة ويورثه التّردد في أصحيّة المنقول عن مالك في تلك المسائل.

ولمّا أنّ رأيتُ أنّ هناك عدداً موفوراً من المسائل الأصوليّة تعارضتْ نُقول أهل الأصول فيها عن مالك-: رغبتُ في تناول هذه المسائل ودراستها في رسالة علمية بعنوان: «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف التّقل»^(١) فيها عن الإمام مالك بن أنس.

(١) يشمل «النقل» ما نقله أهل الأصول عن مالك ممّا نصّ عليه الإمام: نصاً صريحاً، أو نصّ عليه استدلالاً بالأصل على بعض الفروع، أو نُقلَ الأصل عنه تخريجاً. ومن أمثلة إطلاق النقل على ما أخذ تخريجاً، قول حلولو: «واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة: ففي المعالم للإمام الفخر عنه أنه ليس بحجة. وذكر الشيرازي عنه أنه حجة. قال الفهري: ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله». الضياء اللامع ١٢٦/٢-١٢٧. ويتجوزون كذلك في «القول»، فيقولون: «لمالك قولان تخريجاً». [انظر كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون ١٣٦ وما بعدها].

والهدفُ مِنْ هذا البحث هو تحريرُ مذهب مالِكٍ في تلك المسائل، وإظهارُ الرَّاجح والصَّحيح ممَّا هو منقولٌ عنه فيها. وَمِنْ أهداف الرِّسالة - كذلك - الكشفُ عن الأسباب التي أدَّت إلى تبايُن المنقول عن مالِكٍ في مسائل الأصول؛ ذلك أنَّ هذا التَّبايُن والاختلاف إنَّما كان لإشكالاتٍ حاصلة وأسباب واقعة، فالتعرُّفُ عليها سبيلٌ لتيسير الوقوف على الصَّحيح ممَّا نُسب لمالكٍ من نقول في تلك المسائل. ثم البحث في أصحَّ سبيلٍ لنسبة الآراء الأصولية لمالك، وبيان السبل التي لا تُوصِلُ إلى الأصول إلا بتخمين بعيد لا يؤسس عليه ظنٌّ مُعتبر.

والسبيلُ التي سلكْتُها في عَرَض المسائل محلُّ البحث: أن أوضح محلَّ النزاع وصورة الخلاف في المسألة الأصولية، ثم أنقل اختلاف العلماء في المسألة - باختصار -، إلَّا إذا كانت المسألة من مُفردات مذهب مالِك، فلا أُعْنَى حينها بنقل المذاهب. وبعدها أُوردُ ما وقَّفتُ عليه من المنقول عن مالِك في تلك المسألة، مع محاولة إرداف كلِّ نقلٍ بمستنده، ممَّا اطلَّعتُ عليه من أقوال المالكيين، أو ممَّا رأيتهُ باجتهادي، إذ كان بعضُ ما يُنسَب لمالك عَرِيًّا عن مُستند يشهد له، فلم أشأ أن أُخلِّي النقلَ من تُكَاة يَسْتند إليها، ورُكن يَأوي إليه. وسَعَيْتُ في أثناء ذلك إلى أن أُورد كلَّ ما يُمكن أن يُعترض به على تلك المُستندات، نَقْلًا عن أئمة المذهب، واجتهادًا مِنِّي. ويَلي ذلك الخُلوَصُ إلى الاختيار والترجيح الذي يَميل إليه الباحث ويستظهره، ممَّا مرَّ من مُستندات النُّقول، وجُملة الاعتراضات الواردة عليها. وربما أُلجئت في مسائل إلى التوقُّف، حيث لم يَسْتَبِنْ لي جِهَةٌ اختيار، ولم يَصِحَّ لي فيها

للترجيح وَجْهٌ في الاعتبار؛ وإنَّ التوقف في هذه المسائل، لَدَلِيلٌ على أَنَّ هنالك وُجُوهً في الوقوف على أصول الأئمة غير المنصوصة.

وقد قَدَّمتُ الدِّراسةَ بفصلٍ تمهيدِيٍّ أَبْنَتُ فيه عن تاريخ تدوين أصول فقه مذهب مالك، وإسهامات المالكيين في التَّصنيف الأصولي؛ إذ كان مِنَ الناس مَنْ رَمَى هذا المذهبَ بضعف التَّأليف الأصولي فيه، وما المالكيون في هذا الفنِّ إلاَّ عالة على غيرهم، لا ابتكارَ لهم فيه، ولا إبداعَ يُحَسَّبُ لهم! فدفعْتُ هذا القيل في إنصاف وموضوعية؛ إن شاء الله.

ثُمَّ تناولْتُ بالبحث المسالك التي يُتعرَّفُ بها على أصول مالك ومناهجِه في الاجتهاد، وبعدها طَرَقْتُ بالبحث الأسبابَ والبواعث التي أفضت إلى اختلاف النَّقل عن مالك في مسائل الأصول.

والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَات؛ وصلى الله وسلم على خير الخلق محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.

الدكتور حاتم باي

الجزائر العاصمة/ أفريل ٢٠٠٤م

E-mail: hattim.bey@gmail.com



الفصل التمهيدي

تاريخ أصول فقه المذهب المالكي
ومسالك معرفة أصول مالك، وأسباب اختلاف النقل عنه،
ومنهج عَزْو الأصول إليه

وفيه أربعة مباحث:

تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي، وإسهامات
المالكية في هذا العلم، وخصائص هذه الأصول.

المبحث الأول:

مسالك معرفة أصول مالك.

المبحث الثاني:

أسباب الاختلاف في نقل أصول مالك.

المبحث الثالث:

ملخص في منهج عَزْو الأصول لمالك.

المبحث الرابع:

المبحث الأول

تاريخُ تدوين أصول الفقه المالكي، وإسهاماتُ المالِكيَّة في هذا العلم، وخصائصُ هذه الأصول.

وفيه ثلاثة مطالب:

تاريخُ تدوين أصول الفقه المالكي.

المطلب الأول:

إسهاماتُ المالِكيَّة في تدوين أصول الفقه.

المطلب الثاني:

خصائصُ أصول مالك.

المطلب الثالث:

المطلب الأوَّل

تاريخُ تدوين أصول الفقه المالكي.

تمهيد:

تتبعُ مسار تاريخ أصول الفقه في المذهب المالكي، فظهر لي أنَّ هنالك ثلاثة أدوار:

الدَّور الأول: هو دورُ الوجود الواقعيِّ للأصول الفقهية، ويتمثَّلُ هذا في عصر مالك وتلامذته.

والدَّور الثاني: عصرُ التدوين والتقييد، وذلك في عصر تلاميذ تلاميذ مالك، ومَنْ يليهم إلى نهاية القرن الخامس.

والدور الثالث: بدءاً من القرن السادس وما بعده. وستتناول هذه الأدوار في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدَّور الأوَّل: عهد مالك وتلامذته

(دور الوجود الواقعيِّ للأصول)

لم يُصنَّف مالكٌ في علم أصول الفقه كتاباً مُفرداً، ولم يخصه بتدوين، شأن مَنْ كان قبله من الفقهاء. وأوَّل مَنْ حاز السَّبق في ذلك تلميذه الشَّافعي، الذي حرَّر كتاب «الرَّسالة»، والتي عُدَّت أوَّل مصنَّف في علم أصول الفقه. ومالك رحمه الله وغيره من أهل العلم قبل الشَّافعي، كانوا يصدِّرون في تفرعاتهم واجتهاداتهم عن أصولٍ مُرتكِزةٍ في ملكاتهم التي نَمَتْ بالممارسة الاجتهادية التَّطبيقية؛ إذ لا يُتصوَّرُ اجتهادٌ وفقهٌ من غير استنادٍ إلى منطق اجتهاديٍّ وتأصيلٍ منهجيٍّ، لتكون عمليةُ التَّفرع والاجتهاد عمليةً جاريةً على وَفق قانونٍ مُستقرٍّ مُنضبطٍ؛ وإلاَّ فإنَّ الفقه يصير إلى ضربٍ من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله، والنِّظام الذي يُفهم على أساسٍ منه.

وما تقدَّم بيَّانه من أنَّ مالكا لم يتجرّد لتدوين أصوله، لا يلزم منه أنَّه أعرَضَ إعراضاً كُلِّياً عن بيان أصوله التي بنى عليها فقهه، وتوضيح مناهجه في الاستنباط، والإبانة عن قواعده في الاجتهاد، فإنه رحمه الله نصَّ على

بعض من هذه الأصول، إمّا تنصيصاً مُباشراً على أصلٍ بخصوصه، أو تنصيصاً غير مُباشر على بعض الأصول؛ باستدلاله بها في فُروعه الفقهيّة. قال عياض تنويهاً بمالك: «... وإشاراتِهِ إلى مآخذ الفقه وأصوله، التي اتَّخذها أهلُ الأصول من أصحابه معالِمَ اهتَدَوْا بها، وقواعدَ بنَوْا عليها...»^(١).

ومِنْ نماذج تنصيص مالك على بعض أصوله: رسالته التي بعث بها إلى الليث بن سعد، يُقرّر فيها أنّ عمل أهل المدينة حَجّةٌ لازمةٌ، ودليلٌ شرعيٌّ يجب الإذعانُ له، والعمل بمقتضاه. ولم يكتف مالكٌ بذلك، بل إنه يُنكر على مَنْ خالفه؛ إذ بلغه أنّ الليث يُخالف أهلَ المدينة في بعض ما يُفتي به، فينصح له بأن لا سعةَ له في مُزايَلَة مذاهب أهل المدينة ومُخالفتها، وجعلَ يَسْتدلّ على ذلك ويحتجّ، بأسلوب جَزَلٍ ومتين:

قال مالكٌ في تلك الرسالة: «اعلم - رحمك الله - أنّه بلغني أنّك تُفتي بأشياء مُخالفةٍ لِمَا عليه جماعةُ النَّاس عندنا وبلدنا الذي نحنُ فيه،... فإنّما النَّاسُ تَبَعَ لأهل المدينة... فإذا كان الأمرُ بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أرَ لأحدٍ خلافه؛ للذي في أيديهم مِنْ تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادّعاؤها، ولو ذهب أهلُ الأمصار يقولون: «هذا العملُ ببلدنا، وهذا الذي مَضَى عليه مَنْ مضى مِنّا»-: لَمْ يكونوا مِنْ ذلك على ثِقَةٍ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فانظُر - رحمك الله - فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك، واعلم أنّي أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبتُ به إليك إلّا النّصيحةُ لله وحده، والنّظَرُ لك، والضّمنُ بك؛ فأنزِلْ كتابي منك منزلةً؛

(١) عياض: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، ٩٠/١.

فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَلِكْ نُصْحًا»^(١).

قال عِيَاضٌ عَنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ: «هِيَ صَحِيحَةٌ مَرْوِيَّةٌ»^(٢).

وَمَنْ تَتَبَعَ كِتَابَ «الْمَوْطَأَ» لِمَالِكٍ وَأَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهِ، وَجَدَ إِشَارَاتٍ لِبَعْضِ الْأَصُولِ الَّتِي بَنَى مَالِكٌ عَلَيْهَا فُرُوعَهُ، وَأَلْفَى فِي ثَنَائِهَا الْكِتَابَ مَسَالِكَ لِّلْإِسْتِدْلَالِ مَشَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي دِيبَاجَةِ شَرْحِهِ لِلْمَوْطَأِ: «هَذَا أَوَّلُ كِتَابٍ أُلْفِيَ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ آخِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ، إِذْ بَنَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَمْهِيدِ الْأَصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَنَبَّهَ فِيهِ عَلَى مُعْظَمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا مَسَائِلُهُ وَفُرُوعُهُ»^(٣). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَالِكَاً رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ بِهَذَا الْكِتَابِ التَّبْيِينَ لِأَصُولِ الْفَقْهِ وَفُرُوعِهِ»^(٤).

وَسَيَأْتِي فِي مَسَالِكَ التَّعْرِفِ عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ نَمَازِجٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَبَدَأَ ظُهُورَ أَصُولِ مَالِكٍ كَانَ مَعَ تَنْصِيصِهِ عَلَى بَعْضِهَا فِي مَوْطَأِهِ وَفِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَوَاطِلَ لظُهُورِ أَصُولِ فَقْهِ مَالِكٍ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ.

(١) الْفُسْوِيُّ: الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ١/ ٦٩٦-٦٩٧، الدَّوْرِيُّ: التَّارِيخُ لِابْنِ مَعِينٍ ٤/ ٤٩٩-٥٠١، عِيَاضٌ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ١/ ٦٤-٦٥. رَوَى الرَّسَالَةُ الْفُسْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهَا ابْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ. وَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَشْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْقُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ. (لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ نَصَّهَا). أَخْبَارُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ٢١٣.

(٢) عِيَاضٌ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ١/ ٦٥.

(٣) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْقَبْسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»، ١/ ٧٥. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ ضَرُورَةُ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ حَوَى قَلِيلًا مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ -فِيمَا يَظْهَرُ- أَصُولَ أَبْوَابِ الْفَقْهِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا.

(٤) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْقَبْسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»، ١/ ١٠٣.

قال البرزلي: «وعندنا إنّما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة؛ كما أحدث جماعة أصول الدين، المتأخرون منهم المتكلمون، والأولون كانوا يعلمون ذلك بطبعهم... فالفقيه يستنتج الأحكام من أصولها على حسب ما تقتضيه فطرته وفكرته الحسنة، فلا يذكر الحكم حتى يزنه بموازين الحق الذي يستخرج بها الأحكام»^(١).

أما المرحلة التي تلت مالكا، وهي مرحلة تلاميذه الآخذين عنه والمتخرجين عليه؛ فلم أجد - في حدود ما طالعت - أثرا بارزا في بيان أصول مالك وتجليتها في عبارات محررة، أو في كتب مفردة، وما وقع لهم من كلام في بعض المسائل هو شبيه بما سبق بيانه عن مالك رحمه الله. إلا أنّ كثرة التّخريج على قواعد الإمام مالك وفروعه أبرز شيئا من المنطق الذي يجري عليه مالك في اجتهاده وفقهه؛ لأنّ الأساس الذي يقوم عليه التّخريج الفقهي هو البناء على وفق قواعد الإمام وأصوله التي علّمت عندهم، إمّا على سبيل التّنصيب أو الاستنباط والتّخريج^(٢).

ومن مثل النصوص التي أثرت عن تلامذة مالك ممّا هو معلوم عن مالك نفسه - ما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم في بيان ترك الخبر المعارض للعمل المدني، قال رحمه الله في «المدوّنة» وقد سُئل عن حديث ليس عليه العمل: «قد جاء هذا؛ وهذا حديث لو كان صاحبه عملاً، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمّن أدركوا - : لكان الأخذ حقاً؛ ولكنه كغيره

(١) البرزلي: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، ١٠٩/١ - ١١٠.

(٢) أعني بالتّخريج في هذا الموضع تخريج الأصول من الفروع، أما التّخريج الأوّل فالمقصود به التّخريج الفقهي المعروف.

من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطَّيِّب في الإحرام... ورُوِيَ عن غيره من أصحابه أشياء ثُمَّ لم يستند (كذا) ولم يَقُوْ، وعُمِلَ بغيرها، وأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ والصَّحَابَةُ بغيرها؛ فَبَقِيَ غيرَ مُكذَّبٍ به، ولا معمولٍ به، وعُمِلَ بغيره مِمَّا صحبته الأعمال، وأَخَذَ به تابعو النبي ﷺ من الصَّحَابَةِ، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، من غير تكذيب ولا ردٍّ لِمَا جاء ورُوِيَ؛ فَيُتْرَكُ ما تُرِكَ العملُ به ولا يُكذَّبُ به، ويُعْمَلُ بما عُمِلَ به ويُصدَّقُ به»^(١).

فالسُّمَّةُ الظاهرة لهذا الدَّور: هو عدمُ التدوين الأصولي في المذهب المالكي، والاكتفاء بالتنصيص على أهمِّ ما يُميِّز المدرسة المالكية من التفرّد بعمل أهل المدينة، وتقديمه على الحديث الآحاد. غير أنك واجدٌ في ثنايا بعض الفروع إلماعاتٍ لبعض مسائل الأصول، في الاستدلالات.

الفرع الثاني: الدور الثاني: عهد تلامذة تلاميذ مالك إلى نهاية

القرن الخامس (عصرُ التدوين والتقعيد)

وبعد ذلك أَتَتْ مرحلةٌ أخرى، وهي مرحلة تلاميذ تلاميذ مالكٍ ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس. وتحديدُ نهاية هذه المرحلة بالقرن الخامس، كان النَظَرُ فيه إلى اضمِحلال المدرسة المالكية بالعراق، وعَفَاء آثارها، والتي كان لها أعظمُ فَضْلٍ وأثرٍ في التَّصنيفِ الأصولي في المذهب.

ففي بداءة هذه المرحلة بدأ بُروزُ أمرٍ لافِتٍ للانتباه، وهو ظهورُ كتب في الرَّدِّ على بعض المخالفين، وخاصة الشَّافعيّ والعراقيين، فالشَّافعيّ رحمه الله

(١) سحنون: «المدونة» ٢/١٧٨.

صَنَّفَ من الكتب «كتاب اختلاف مالك والشافعي»^(١)، وكان لذلك أثرٌ في إثارة حفيظة المالكيين، وسببٌ في دفعهم للردِّ عليه، والحجاج عن مذهب إمامهم. كما أنَّ العراقيين كانوا من السَّابِقين إلى الردِّ على أهل المدينة، وعلى رأسهم مالك رحمه الله، فهذا مُحَمَّدُ بن الحسن الشَّيباني -محرِّر فقه أبي حنيفة وناقله- يُؤلِّف مُصَنَّفًا في الردِّ على أهل المدينة، وَسَمَهُ بـ «الحُجَّة على أهل المدينة»، ويقصد بأهل المدينة مالكا رحمه الله وبعضَ الفقهاء منها^(٢). وهذا ما جَعَلَ المالكيين يتصدَّون للرد على مُخالفِيهم، والدُّود عن إمامهم، والذَّبُّ عن مَذهبه. وأوَّل مَنْ رَأَيْتُ له ردًّا على الشَّافعيِّ والعراقيين: مُحَمَّدُ بنُ سَحْنُون (ت ٢٥٦هـ) صاحبُ التَّصانيف، فقد ألَّف كتاب الردِّ على الشَّافعيِّ وعلى أهل العراق^(٣).

(١) قال ابنُ أبي زيد في سياق إنكاره على الظَّاهريِّ الذي ردَّ على مالِك، وأنَّ سَلَفَه من الظاهرية لم يردُّوا على مالِك-: «وقد سَلَكَ سبيلا لم يَسْلُكها مَنْ انتَسَبَ إليه في المذهب إليه، ولقد قَصَدَ داودُ بالردِّ أهلَ الرَّأي، ولم يَقْصِدْ إلى مثل مالِك في تمامه وإمامته برَدِّ في كتابِ أَلْفِه؛ ولقد أعابَ مُحَمَّدُ بنُ داودَ على الشَّافعيِّ قَصْدَه بتأليف الردِّ على مثل مالِك في إمامته. ثُمَّ ما علِمْتُه قَصَدَ مالِكا بتأليف كتاب عليه، وقَصَدَ بمثل ذلك الشَّافعيِّ؛ فهان عليك أَيُّها الرَّجُلُ ما لم يَهْنُ على مَنْ سَبَقَكَ إلى ما تَقَلَّدْتَ من المذهب؛ فلا بنفسك ارعَويتَ، ولا بَمَنْ ارتَضيتَ مذهبه اقتديتَ!». الذب عن مذاهب مالك ٢/ب.

(٢) ذكر ابن النديم في فهرسته (٢٨٦) في مُصَنَّفَاتِ أبي يوسف القاضي: «الردُّ على مالك بن أنس». (٣) عياض: «ترتيب المدارك» ١/١٠٦، ابن فرحون: «الدِّياج المذهب في أعيان علماء المذهب» ٣٣٤. وقد كان ابن سحنون مُطَّلِعًا على كتب أبي حنيفة. انظر في ذلك ترجمة بقي بن مخلد في «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني، ص ٧١. وبلاد إفريقية لعهد ابن سحنون (في القرن الثالث) كان المذهب الحنفي مُنتَشِرًا فيها. ونقل ابن أبي زيد في «النوادر» عن ردِّ ابن سحنون على الشَّافعي، ٣٦٢/٦.

ولأهل القيروان ردود على الشافعي والعراقيين. منهم: عبد الله بن طالب القاضي القيرواني (ت ٢٧٥هـ)^(١)، قال الخشني: «وله كتب يرد فيها على الشافعي لا بأس بها»^(٢). ولسعيد بن محمد بن الحداد (ت ٣٠٢هـ) تلميذ سحنون تأليف في الردّ على الشافعي، قال الخشني: «وله ردّ على الشافعي في كتاب (في نسخة: كتابه) لم يظهر على أيدي الناس...»^(٣).

وليحيى بن عمر الكناني (ت ٢٨٩هـ) ردّ على الإمام الشافعي، في كتاب مؤسوم بـ «الحجة في الردّ على الإمام الشافعي»^(٤).

ولأبي بكر بن اللبّاد (ت ٣٣٣هـ) كتاب «الردّ على الشافعي»، وقد طبعت قطعة منه. وتلاحظ أنّ المالكية في القيروان في القرن الثالث، عُنوا بالردّ على المخالفين: من العراقيين والشافعي. وهذا لأنّ مذهب الحنفية كان مُنافِياً لمذهب المالكيين بإفريقية، بل كان هو السابق والأكثر أتباعاً في الأوّل^(٥). أمّا

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ١٩٦/٢، ابن فرحون: «الديباج» ٢١٩، ابن حزم، رسالة في فضل الأندلس «رسائل ابن حزم الأندلسي» ١٧٧/٢.

(٢) الخشني: «طبقات علماء إفريقية» ص/١٩٨.

(٣) طبقات علماء إفريقية ص/١٥٠.

(٤) وتوجد قطعة من هذا الكتاب مخطوطة بالقيروان، وكتب الشيخ محمد أبو الأجنان عنه مقالا في مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ٢٩، ج ٢، عام ١٩٨٥. وتمام اسم الكتاب الذي وجد على ظاهر المخطوطة: الحجة في الرد على الشافعي فيما أغفل من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. (وانظر كتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب، مع تنمة المطوي وبكوش ٦١١/١). (وأشار إلى رد يحيى على الشافعي: محمد بن الحارث الخشني في طبقات علماء إفريقية ص/١٣٥).

(٥) قال عياض: «وأما إفريقية وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أنّ دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم =

الرّدّ على الشافعي، فالظاهر أنّ ذلك لما دخلت كتبه بلاد إفريقية، وتأثر بعض الطلبة ممن رحل إلى المشرق بكتبه، ومن كان على مذهبه من الأئمة^(١). وكان لأئمة المدرسة المالكية العراقية اليد الطولى في مثل هذه الرّدود، كما سيأتي بيانه.

وقد تتابع النَّاسُ بعد محمّد بن سحنون^(٢) في الرّدّ على المخالفين، وفي الذّبّ عن المذهب ونُصرتَه:

فممن ألف في الرّدّ على الشافعي: حمّاد بن إسحاق أخو إسماعيل القاضي (ت ٢٦٧هـ)^(٣)، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم (ت ٢٦٨هـ)^(٤)،

= أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفضّ حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا... وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة وتشرقّ منهم قومٌ تقمّنًا لمسرتهم واصطيادًا لديّناهم وأخرجوا أضغانهم عن المدنيين فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثير، والعامّة تقتدي بهم والناشئ فيهم ظاهر، إلى أن ضعفت دولة بني عبيد بها، من لدن فتنة أبي يزيد الخارجي، فظهروا وأفسحوا علمهم وصنّفوا المصنّفات الجليلة، وقام منهم جلة طار ذكرهم بأفطار الأرض... [ترتيب المدارك ١/ ٢٥-٢٦].

(١) قال عياض: «وكان بالقيروان قومٌ قلّة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود، ولكنّ الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة». [ترتيب المدارك ١/ ٢٦].

(٢) ما قلّته من أوليّة ابن سحنون في الرّدّ على المخالفين ليس قاطعًا، ويحتمل أنّ غيره سبقه. وكثير ممن ذكرْتُ وسأذكرهم في طبقتهم، كابن عبد الحكم وغيره، لكن وفاة ابن سحنون مُتقدّمة على وفاتهم، لذلك أخذت الأوليّة من ذلك؛ وإن كان احتمال أن يكون مسبوقًا واردةً جدًّا.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ١٨٢/٢.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٥/٢.

وقد أَخَذَ عن الشَّافِعِيِّ وَنَهَلَ مِنْ علمه، قال ابن عبد البر: «ولمحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ردُّ على الشافعي فيما وَقَعَ له من خلاف للحديث المسند؛ ينتصر بذلك لمالك رحمه الله في عَيْب الشافعيّ له فيما تَرَكَ من المسند للعمل عنده»^(١). وردَّ على الشافعي: إسماعيلُ بنُ إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)^(٢)، وأبو بكر أحمد بن مروان بن محمّد الدينوري صاحب كتاب «المُجَالَسَة» (ت ٢٩٨هـ)^(٣)، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)^(٤)، وأحمد بن أبي يَعْلَى مِنْ آل حمّاد بن زيد (توفي في أواخر القرن الرَّابِع)^(٥).
 وردَّ المالكيون كذلك على تلميذ الشافعيّ: الْمُزْنِيّ^(٦)، فمَنْ صَنَّف في الرَّدِّ عليه: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)^(٧)، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)^(٨)،

(١) ابن عبد البر: «الانتقاء».

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ١٧٩/٢.

(٣) ابن فرحون: «الديباج» ٨٨.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٢٩١/٢.

(٥) المصدر السابق ٤٦٦/٢.

(٦) للمزني كتابُ جمع فيه ثلاثين مسألة ردَّ فيها على مالك بن أنس. [الفهرست ٢٤٩، شرح الإمام لابن دقيق العيد ١٧٨/٢، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٣/٥]، وقد أجابه عن هذه المسائل أبو بكر الأبهري، وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر، [انظر شرح الإمام ١٧٨/٢، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٣/٥]، [ونقل ابن القيم في «الطرق الحكمية» عن ردِّ القاضي عبد الوهاب على المزني، ص ١٣٠]. والظاهر أنَّ ما ذكره من ردِّ القاضي إسماعيل وبكر بن العلاء على المزني، هو في الردِّ على هذه المسائل الثلاثين التي جَمَعَهَا ردًّا على مالك.

(٧) عياض: «ترتيب المدارك» ١٧٩/٢.

(٨) المصدر السابق ٢٩١/٢.

وأبو بكرٍ الأَبْهَرِيُّ (ت ٣٧٥هـ)^(١)، والقاضي عبد الوهاب بن نَصْرِ البغدادي (ت ٤٢٢هـ)^(٢).

وصنّف في الرّدّ على أبي حنيفة رحمه الله: القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ)^(٣) وغيره.

وأكثر المالكيّون من الرّدّ على محمّد بن الحسن؛ لِمَا تقدّم من تصنيفه في الرّدّ على أهل المدينة. فَمِمَّنْ أَلَّفَ في ذلك: عبد الله بن طالب القاضي القيرواني (ت ٢٧٥هـ)^(٤)، والقاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) ولم يتمّ، وهو في مائتي جزء^(٥)، وأبو بكر بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩، وقيل: ٣٣٣هـ)^(٦)، وقيل بأنّ كتابه هو تِمَّةٌ لكتاب إسماعيل^(٧).

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٤٧٠، ابن النديم: «الفهرست» ٢٤٩، في الفهرست: «كتاب الرد على المزني في ثلاثين مسألة في المدينة».

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٧٩.

(٤) المصدر السابق ٢/ ١٩٦.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ١٧٩. وجا في التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٤٤) في مسألة: «وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن». وانظر: الاستذكار ١/ ٥٠٠. والتمهيد (١٥/ ١٠٠). ونقل عن هذا الكتاب القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، (انظر القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، ص ٤٧٠). ولأبي العباس بن سريج الشافعي تلميذ القاضي إسماعيل كتاب «التوسّط بين محمد بن الحسن وإسماعيل القاضي». انظر ترتيب المدارك ٢/ ١٧٨. [ورأيت في عيون الأدلة مناقضة للقاضي إسماعيل لمحمد فيما اعترضه على مالك، ٢/ ٦٠٤، وما بعدها].

(٦) ابن فرحون: «الديباج» ٣٤١، ابن النديم، الفهرست ٢٤٩.

(٧) ابن النديم، الفهرست ٢٤٩.

ولأبي جعفر الأبهرى (ت ٣٦٥هـ) - ويُعرف بالأبهرى الصغير، تميزاً له عن أبي بكر الأبهرى^(١) - : كتاب الرد على ابن علية (ت ٢١٨هـ) فيما أنكره على مالك^(٢)، قال ابن النديم: «كتاب الرد على ابن علية، سبعون مسألة؛ ولم يتمه»^(٣).

والذي أضافته هذه الكتب في تجلية أصول مالك: أنها كتبت تسلك سبيل الحجاج والتدليل، بإبطال حُجج المردود عليه، وتقرير أدلة مذهب الرّاد. وعلى هذا فإنّ المصنّف لهذا النّمت من الكتب يُحاجج بالأصول التي فهمها عن مذهب مالك رحمه الله، واستخلصها من فروعها واستدلّاه ونُصّوصه. وهذا ما جعل أصول المذهب المالكي أكثر تقريراً ووضوحاً، واكتسب الفقه المالكي بُعداً تدليلياً حسناً، كان غائباً عنه، إذ كان غالب التصنيف الفقهي لذلك العهد يُعنى بالتفريع غير المشفوع بأدلته، وغير المؤصّل بدلائله. وكان لمالكية العراق التّبريز في هذا اللون من التّصنيف، فألفوا فيه المصنّفات الجليّة، وقد تقدّم ذكرٌ لبعضها.

وهذه الكتب كان لها أثر في تهئية أرضية خصبة للتأليف الأصولي في المذهب المالكي، إذ نجد أن مالكية العراق خصّوا هذا العلم بالتأليف، وأفردوه بالتصنيف، كما سيجيء بيانه، والكشف عنه.

(١) توفي أبو جعفر في حياة شيخه أبي بكر.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٣/٢. وابن علية هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. وهو ابن المحدث المعروف. له ترجمة في لسان الميزان ٣٤/١. ولابن علية هذا شذوذ كثير، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٦/٦.

(٣) ابن النديم، «الفهرست» ٢٤٩.

وهذا يُفْضِي بنا إلى الكلام عن المدرسة العراقية المالكيّة، وريادتها في تقعيد أصول فقه مالك، والتصنيف في هذا العلم.

المدرسة العراقية وأثرها في التقعيد الأصولي:

يُقرّر القاضي عياض أن مذهب مالك استقر ببلاد العراق بالبصرة، فعَلَب عليها بابن مهدي وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ وغيرهما، ثمّ باتباعهم من ابن المعذل ويعقوب بن شيبّة وآل حمّاد بن زيد، إلى أن دخلها بعض الشافعيّة فتشارك المذهبان جميعاً. ودخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق فانتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنّه غَلَبَ وفشى أيام قضاء آل حمّاد بن زيد، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمامٌ من نحو الخمسين والأربعمئة، عند وفاة أبي الفضل بن عمروّس، ثم سكنها ابن صالح بعد التسعين^(١).

وكان إمام هذه المدرسة الذي سَنَّ لها المنهج الذي اختصّت به، وشرّع لها المسلك الذي امتازت به عن غيرها من مدارس المذهب-: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق من آل حمّاد بن زيد، فقد بسط فقه مالك ونشره، واحتجّ له وصنّف فيه الكتب، ودعا إليه الناس، ورغبهم فيه، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق^(٢). وقد بلَغَ القاضي إسماعيل من العلم المرتبة المُنيفة، وتبوّأ منه المنزلة الرّفيعة، قال أبو الوليد الباجي -ودَكَرَ مَنْ بلغ درجة الاجتهاد وجمع إليه من العلوم-: «ولم تحصل هذه الدّرجة بعد مالك إلّا

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٥٣/١، بتصرف.

(٢) الخطيب: «تاريخ بغداد» ٢/٢٨٣، ابن النديم: «الفهرست» ٢٤١، عياض: «ترتيب

المدارك» ١٦٩/٢-١٧٠.

لإسماعيل»^(١). وكان تأثير القاضي إسماعيل في أهل العراق وفي بثّ مذهب مالك بينهم؛ بحيث جعله يُزاحم مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويُجاذبه سُودُ العلم، حتى حمل ذلك أبا حازم القاضي الحنفي أن يقول: «لبث إسماعيلُ أربعين سنةً يُمِيتُ ذِكْرَ أبي حنيفة من العراق!»^(٢)، وهذا لمزاحمته مذهب أبي حنيفة الذي كان منتشرًا في تلك الديار، ونشره لمذهب مالك، والذود عنه، والدعوة إليه. وسلك مَنْ جاء بعده من مالكيّة العراق على ما اختطّه لهم من مَنهج، واهتدوا بما ركّز لهم من أعلام في طريق التّفقّه، قال طلحة بن محمد بن جعفر في «تاريخه»: «وصنّف في الاحتجاج له والشرح؛ ما صار لأهل هذا المذهب معالمٌ يحتذونه، وطريقًا يسلكونه»^(٣).

ثمّ جاء بعد القاضي إسماعيل: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، وأبو يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي، وأبو الفرج عمرو بن محمد الليثي، وابنُ المُنتاب القاضي، وابنُ بكير^(٤)، وأبو بكر بن الجهم المروزي، وبكرُ ابنُ العلاء وغيرهم.

ثمّ بعدهم: أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف القاضي، وابنه يوسف، وأبو بكر الأبهري، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتخرّج على يديه طائفة من أعلام المذهب.

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ١٧٠/٢.

(٢) المصدر السابق ١٧٠/٢.

(٣) الخطيب: «تاريخ بغداد» ٢٨٥/٢. وعنه: عياض: «ترتيب المدارك» ١٧٠/٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن بن عبد الله بن بكير البغدادي، من تلامذة القاضي إسماعيل القاضي. توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر ترجمته في «الديباج» (٣٤١).

ثمَّ بعد هؤلاء: أبو جعفر الأبهريُّ الأصغرُ، وأبو سعيد أحمدُ بنُ محمد القزوينيُّ، وأبو القاسم بنُ الجَلَّابِ، وأبو الحسن بنُ القَصَّارِ، وابنُ خُويز منداد، وأبو بكر الباقلانيُّ، وغيرهم.

ثمَّ بعدهم: القاضي عبدُ الوَهَّاب بنُ نصرٍ صاحبُ التَّصانيف، وأبو الفضل بنُ عمروس، وغيرهما^(١).

وأهمُّ خصيصة لهذه المدرسة: سُلوكُها سبيلَ الحُجَّةِ والدَّلِيلِ في التَّفَقُّهِ على مذهب مالك رحمه الله، قال ابنُ حَيَّان -في ترجمة بعض الأندلسيين ممَّن رحلوا إلى العراق-: «كان في حفظ الحديث... والحفظ للأصول، والحدِّق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكيَّة، والجدل فيه على أصول البغداديين-: لا نَظير له في زمانه»^(٢).

وقد تميَّزت المدرسةُ العراقيَّةُ بطريقة خاصَّة في دراسة كتب المدوَّنة، حتَّى عُرفت تلك الطَّريقة بـ «الاصطلاح العراقي»، مقابلة بـ «الاصطلاح القروي» الذي كان في القيروان، وقد أبان عن هذا الاصطلاح الرَّجراجيُّ في شرحه على «المدوَّنة»، وعنه نَقَلَ الإمام المَقَرِّيُّ التَّلَمسانيُّ المالكيُّ في «أزهار الرِّياض»-: «فالاصطلاح العراقي جعلوا مسائلَ المدوَّنة كالأساس، وبنَّوا عليها فُصول المذهب بالأدِلَّة والقياس، ولم يُعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأَّبهم القصدُ إلى إفرااد المسائل،

(١) الشيرازي: «طبقات الفقهاء» ١٦٤-١٦٥.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٤٥/٢.

وتحرير الدلائل، على رَسْم الجدليين، وأهلِ النَّظر من الأصوليين»^(١).
وقد حازت سبق ونالت شَرَفَ التصنيف في أصول فقه مالك رحمه الله :
المدرسةُ العراقية، التي أسهم عُمدها ونُظَّارُها ومُحَقِّقوها في تجلية أصول
مالك، والاستدلالِ لذلك من نصوصه واحتجاجاته وتفريعاته، وصنّفوا في
ذلك المصنّفات الماتعة، والمؤلفاتِ المفردة البديعة، والتي صارت مُثلاً يسير
عليها مَنْ جاء بعدهم مِنْ كُلِّ مدرسة: مصريةٍ أو مغربيّةٍ أو أندلسيّةٍ.
ولعلّ الباحثُ يستوقفه اختصاصُ المدرسة العراقية في اعتنائها بالتصنيف
الأصوليّ في مذهب مالك، ومحاولاتها التّعرّف على منهج مالك في
الاجتهاد والاستدلال، وسلوكها في التّفقُّه سبيل الحجة والنّظر، مع أنّ
المدارس الأخرى كالمصريّة والمغربيّة كانت تحوي أكثرَ تلاميذ مالك،
وكانت تضمّ أتباعاً أوفَرَ من أتباع المدرسة العراقيّة.

والسببُ في ذلك: أنّ مالكيّة العراق كانوا في بيئة تزخرُ بكثرة المذاهب
الفقهية، وكان لهذا التنوّع في الاتّجاهات الفقهية أثرٌ في إيجاد جوٍّ من
التنافس، والذي تمثل في التناظر والحجاج بين هذه الطوائف، وهذا ما جعل
المالكيّة يستلّوحن منهجَ مالك في فقهه بالاستقراء والتّخريج؛ إذ لا يؤسّس

(١) الرّجراجي: «مناهج التحصيل» ٣٨/١. المقري: «أزهار الرياض في أخبار عياض» ٦٦/٣
ومما يُنبّه إليه في هذا الموضوع، أنّ بعض مَنْ ينقل هذا النصّ ينقله على أنه من قول المقرّي.
وليس كذلك، فإنه عن بعض من أبهمهم المقرّي، ونعتهم بـ «بعض المتأخرين». وبحمد
الله طُبِعَ الكتابُ الذي عنه نقلَ المقرّي، وهو كتابُ «مناهج التحصيل» للرّجراجي، والنصّ
موجودٌ فيه -والطبعة سقيمة-. [هذا إنّ لم يكن الرّجراجي ناقلًا عن غيره، فهو كثيرًا ما
يصنع ذلك دون بيان لمأخذه].

حِجَاخٌ وَلَا تُقَامُ مُنَازَرَةٌ وَلَا يَتَسَنَّى ذُبٌّ عَنْ مَذْهَبٍ دُونَ مَعْرِفَةِ أَصُولِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَمِنْهُجِهِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ إِمَامُهُ، وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا فَقْهَهُ.

وَكَانَ بَقَاءُ وُجُودِ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ رَهْنًا لِالِاسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِهِمْ وَالْمَحَاجَجَةِ لَهُ وَالذَّبِّ عَنْهُ؛ وَإِلَّا لَأُضْمِحِلَّ فِي فِتْرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ ظَهْوَرِهِ بِالْعِرَاقِ. كَمَا أَنَّ الْمَجْتَمَعَ الْعِرَاقِيَّ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَجْتَمَعًا حَضَرِيًّا، بِحَكْمِ احْتِكَاكِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْحَضَارَاتِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ، بَلْ كَانَ مَهْدَ حَضَارَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ وَهَذَا مَا وَلَدَ رُوحَ الْمُحَاوَرَةِ وَالْحِجَاخِ وَالْمُنَازَرَةِ، دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَجْرَدِ الْاِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ. وَهَذِهِ الْبِيئَةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْعِرَاقِ تُخَالِفُ مَا كَانَ بِمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، فَقَدْ كَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَكْثَرَ انْتِشَارًا، وَأَتْبَاعُهُ أَوْفَرَ عَدِيدًا، بَلْ إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَكُنْ مُزَاحِمًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، إِلَّا فِي مَدَدٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْقَيَرَوَانِ. وَانْعِدَامُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ قَلَّةُ أَتْبَاعِهَا جَعَلَ أُمَّةَ الْمَذْهَبِ يَنْصَرِفُونَ إِلَى التَّصْنِيفِ فِي غَيْرِ الْمَجَالِ الَّذِي تَقَلَّدَتْهُ الْمَدْرَسَةُ الْعِرَاقِيَّةُ، فَتَجَدَّ مَوْلَفَاتُهُمْ تَدَوُّرٌ حَوْلَ تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ «الْمَدْوَنَةِ»، وَالْجَمْعِ بَيْنَ مُتَعَارِضِهَا، وَالنَّظَرِ فِي مُسْتَقِيمِهَا وَمُخْتَلَفِهَا، وَتَصْحِيحِ الْمَعْتَلِّ مِنْهَا، وَتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ النَّازِلَةِ عَلَى فُرُوعٍ مَنْصُوصَةٍ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُمِّهَاتِ.

وَهَذَا الرَّجْرَاجِيُّ -وَعَنْهُ الْمُقَرِّيُّ فِي «أَزْهَارِ الرِّيَاضِ»- يُبَيِّنُ عَنْ طَرِيقَةِ الْمَدْرَسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ كُتُبِ الْمَدْوَنَةِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا، قَالَ: «...أَمَّا الْاِصْطِلَاحُ الْقَرَوِيُّ: فَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ، وَالتَّحَرُّزُ عَمَّا^(١) مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ بَوَاطِنُ الْأَبْوَابِ، وَتَصْحِيحُ الرُّوَايَاتِ، وَبَيَانُ وُجُوهِ الْاِحْتِمَالَاتِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي

(١) فِي «أَزْهَارِ الرِّيَاضِ»: تَحْقِيقٌ مَا.

الكتاب من اضطرابِ الجوابات، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبُّع سياق الآثار، وترتيبِ أسانيد الأخبار، وضَبْط الحُرُوف على حسب ما وقع من السَّماع، وافقَ ذلك عواملَ الإعرابِ أو خالفها»^(١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي -في سياق ذِكْرِهِ لرحلته إلى المشرق-: «وقرأنا المدونة بالطريقتين: القيروانية في التَّنْظِير والتَّمْثِيل، والعراقية على ما تقدَّم من معرفة الدَّلِيل»^(٢).

وظهرَ لي أنَّ إسهام المدرسة العراقية في تقعيد أصول مالِك وبيانها في مصنَّفاتهم، تمثَّل في أنواع من التَّصنيفات، وهي:

أولاً: مُصنَّفات مُفردة في أصول الفقه:

وهي تلك المصنَّفات التي جرَّد مُصنِّفوها الكلام في أصول الفقه من غير أن يدمجَ فيها علمُ الفقه أو الخلاف، وممَّن أَلَفَ في ذلك:

أبو الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ) له كتاب «اللُّمع في أصول الفقه»^(٣)،

(١) الرجراجي: «مناهج التحصيل» ٣٨/١، المقري: «أزهار الرياض» ٢٢/٣.

(٢) ابن العربي: «قانون التأويل» ٩٧.

(٣) ابن فرحون: «الديباج» ٣٠٩، ابن النديم: «الفهرست» ٢٤٩. وينقل عن أبي الفرج الإمام المازري في «شرح البرهان». قال ابن حزم: «...كتاب أبي الفرج القاضي المسمَّى بـ «اللُّمع»، فإنه مملوء كلاماً مُغلَقاً لا معنى له إلا التناقض والهدم لِمَا بَنَى. التقريب لحدود المنطق ص/٣٤٢.

وللقاضي إسماعيلُ كتاب الأصول «ترتيب المدارك» ١٨٠/٢؛ لكن هل هو كتابٌ في أصول الفقه؟ في النَّفس من ذلك شيء. وقد وَفَّع بعضهم في وَهَم، وهو نِسْبَةُ كتاب «الأصول» لأصبغ بن الفرج، على أنه كتابٌ في أصول الفقه. وليس كذلك، فالكتابُ هذا في الفُروع، وليس كتاباً في أصول الفقه. وقد اغترَّ الواهم بظاهر عنوانه!

وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)^(١)، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) له كتاب في أصول الفقه^(٢)، وصفه ابن النديم بأنه: «لطيف»^(٣)، وأبو عبد الله بن مجاهد له كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك^(٤). وأبو تمام البصري^(٥)، وابن خويز منداد له كتاب «الجامع لأصول الفقه»^(٦)، وأبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) وله المصنفات العظيمة في علم أصول الفقه، وسيأتي

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٢٩١. ولا أعلم من نقل عنه، فالظاهر أن كتابه لم يكن له ذلك الانتشار الذي حفظ به. وما تجده من نقل عن بكر بن العلاء فهو من كتاب اختصار أحكام القرآن للقاضي إسماعيل.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٧٠.

(٣) ابن النديم: «الفهرست» ٢٤٩.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٤٧٦. وابن مجاهد هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب الطائي البصري المالكي الأشعري؛ وهو غير أبي بكر بن مجاهد المقرئ. انظر ترجمته في «الديباج» ٣٥٣/ رقم ٤٧٣. ولا أعلم من نقل عنه، فالظاهر أن كتابه لم يكن له ذلك الانتشار الذي حفظ به.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٥. يُكثر النقل عنه القاضي أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»، في أحكام الأصول، انظر فهارس الأعلام (٢/ ٨٤٥). ونقل عنه ابن بطل في شرح صحيح البخاري، والظاهر أن أبا عبد الله القرطبي ينقل في «الجامع» عن ابن بطل.

(٦) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٥. ويكثر النقل عنه المازري في «إيضاح المحصول»، من برهان الأصول، راجع فهارس الأعلام. (ونص على اطلاعه على الكتاب، قال في بعض المسائل: «...ورأيتُه أطل في كتابه على هذا المذهب» ص/ ٤٤٢). وكذلك ينقل عنه الباجي في «إحكام الفصول»، انظر فهارس الأعلام (٢/ ٨٤٣). وصرح الزركشي في «البحر المحيط» بأنه ينقل عن هذا الكتاب بالواسطة، وما إخال هذه الوسطة إلا كتاب المازري. وقد قدّمت أطروحة دكتوراه في جمع آراء ابن خويز منداد الأصولية في جامعة الجزائر، من قبل الأستاذ ناصر قارة.

الحديث عنه -إن شاء الله-، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(١) (ت ٤٢٢هـ) له التّصانيفُ البديعة السّائرة: «الإفادَةُ في أصول الفقه» في مجلّدين^(٢)، و«الملخّص»^(٣)، و«الأجوبة الفاخرة»^(٤)، و«المروزي في الأصول»^(٥)، و«شرح اللمع لأبي الفرج»^(٦).

وقد تأثّر بعضُ أعلام المالكيّة من غير المدرسة العراقيّة بهذه المدرسة، وتلمذوا على بعض عُلمائها ونظّارها، ومن هؤلاء: القاضي أبو الوليد الباجي، وهو ممّن رَحَلَ إلى المشرق وتأثّر بالمدرسة العراقيّة، وكانت

(١) ويكثر النقل عن القاضي عبد الوهاب: المازري في «إيضاح المحصول»، والباجي في «إحكام الفصول»، وآل تيمية في «المسودة»، والزرّكشي في «البحر». ومما يُنبّه إليه: أنّ مُحَقِّقَ كتاب «إحكام الفصول» للباجي حَسِبَ أنّ «القاضي أبا محمد» هو والد إمام الحرمين (٨٤٥/٢). وليس كذلك، فإنّ المالكية إذا أطلقت «القاضي أبا محمد» فإنّما يعنون به عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وإذا قالوا: «الشيخ أبا محمد» فيعنون به ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٦/٢. والكتاب من مصادر «تنقيح الفصول» للقرافي، صرّح بذلك في مقدمته المضمنة في أوائل كتاب «الذخيرة». وكذلك هو من مصادره في كتاب «نفائس الأصول» ٩١/١. وهو الذي وصّف الكتاب بأنه في مُجلدين.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٩٦/٢، ابن خير: الفهرست ٣١٨/١. والكتاب من مصادِر القَرافيّ في «النفائس» ٩١/١، ومن مصادر الزّركشي في «البحر» ٥/١، ومن مصادر التاج السبكي في «رفع الحاجب» ٢٣٥/١. وينقل عنه الكثير من أهل العلم. والرّجاء في الوقوف على نسخة خطيّة منه قَريبٌ! إذ النّقل عنه كثير حتى في الطبقات المتأخّرة.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٩٦/٢. والكتاب من مصادر الزّركشي في «البحر المحيط» ٥/١.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٩٦/٢. ولا أعلم من نقل عنه، ولا سبّب هذه التسمية.

(٦) أحال عليه القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة». انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، ٤٦٦.

مُصَنَّفَاتُهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ عَلَى نَسَقِ التَّأْلِيفِ الْعِرَاقِيِّ جَارِيَةً، فَلَا غَرَوَ إِذَا مَا جَعَلْنَا مُصَنَّفَاتِهِ الْأَصُولِيَّةَ مُنْتَظِمَةً فِي سِلْكٍ مُصَنَّفَاتِ الْعِرَاقِيِّينَ. فَقَدْ أَلَفَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي كِتَابَ «إِحْكَامِ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ»، وَمَخْتَصَرًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَسَمَّاهُ بِـ «الْإِشَارَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ».

وَأَهْمُ مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ :

- تَحْرِيرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ نَصٍّ، أَوْ احْتِجَاجٍ، أَوْ تَخْرِيجٍ مِنْ بَعْضِ الْفُرُوعِ.

- الْإِسْتِدْلَالُ لِأَصُولِ مَالِكٍ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، لَا سِيَّمَا فِيْمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ أَصُولٍ، وَاخْتَصَّ بِهِ مِنْ قَوَاعِدَ.

- كَمَا تَمَيَّزَتْ مُصَنَّفَاتُ الْعِرَاقِيِّينَ بِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ تَحَرُّرٍ مِنَ الْإِتْبَاعِ الْمُطْلَقِ لِمَالِكٍ، فَنَجِدُ أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ يُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ مَذْهَبَ إِمَامِهِمْ، فِيْمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ فِي غَيْرِهِ.

- تَنَاقَلُوا بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْرِفُ لِمَالِكٍ فِيهَا نَصٌّ، وَلَا يُوقِفُ لَهُ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ؛ فَلَمْ تَكُنْ مُصَنَّفَاتُ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ خَالِصَةً لِتَجْرِيدِ أَصُولِ مَالِكٍ، بَلْ إِنَّهُمْ بَحَثُوا مَا لَمْ يُعْلَمَ لِمَالِكٍ فِيهِ قَوْلٌ، وَأَفْضَى بِهِمُ الْبَحْثُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ.

وَمِمَّا يُلْحَقُ بِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّصْنِيفِ مُقَدِّمَاتُ كُتُبِ الْخِلَافِ؛ فَمِنْ أَبْرَزِ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ الْمَدْرَسَةُ الْعِرَاقِيَّةُ -كَمَا سَيَأْتِي- فِي مَجَالِ تَأْلِيفِهَا وَمُصَنَّفَاتِهَا: التَّصْنِيفُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمَوْضُوعُ هَذَا التَّصْنِيفِ تَنَاوُلُ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، وَالِاحْتِجَاجُ لِمَذْهَبِ

الإمام فيها، وإيراد حُجج المُخالف ونَقْضُها بما يُوافق أصول مالكٍ ومنهجَه. وكان كثيرٌ ممَّن يؤلِّف في ذلك يَضَعُ في بداءة الكتاب تقدمةً أصوليةً مُختصرةً يُحرِّرُ فيها قواعدَ الإمام وأصولَه والدلائلَ التي يحتجُّ بها؛ ليكون الناظر في تضاعيف الكتاب عالمًا بذلك، فلا يُحوج في كلِّ مسألة إلى التَّنبيه على أصل مالكٍ الذي جَرى عليه وتمسَّك به في الفرع الذي يُريد الانتصار له فيه. ومن مميَّزات هذه المقدمات الاختصارُ وعدمُ التَّطويل، وقد تُهملُ هذه المقدماتُ بحثَ بعض المسائل الأصولية.

ومن هذه المقدمات التي وَصَلَتْ إلينا؛ المقدمة الماتعة لكتاب: «عُيُونُ الأدلَّة في مسائل الخلاف»، تأليف أبي الحسن عليٍّ بن عُمر بن القِصَّار المالكيِّ (ت ٣٩٧هـ)^(١).

ثانيا: مُصنَّفاتٌ مُفردةٌ في أصلٍ من أصول مالكٍ:

تتمثَّل هذه المصنَّفاتُ في الكُتب التي ألَّفها المالكيَّة انتصارًا لمالكٍ فيما خالفه غيره من أهل المذاهب الأخرى، بخاصَّة قوله بعمل أهل المدينة؛ فالمالكيَّة صنَّفوا كثيرًا من التَّأليف في ذلك نتيجةً لانتقاد الكثير لهم في تمسُّكهم بهذا الأصل. ومن هذه المصنَّفات: كتاب «الرَّد على من أنكر إجماع أهل المدينة»، وهو نقضٌ لكتاب الصَّيرفي الشافعيِّ، من تأليف أبي الحسين عُمر بن محمَّد -أبي عمر- بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن

(١) للكتاب تحقيقان: الأول: تحقيق محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط ١، ١٩٩٦م، والثاني: بتحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ [وأصلها رسالة علمية].

زيد (ت ٣٢٨هـ)^(١). وللأبهري الكبير (ت ٣٧٥هـ) كتاب «إجماع أهل المدينة»^(٢)، وللقاضي أبي بكر الباقلاني كتاب: «أما لي إجماع أهل المدينة»^(٣).

وبعد أن ظهر القول بعدم حجّية القياس، انتدب بعض المالكيّة للتصنيف في إثبات حجّيته، والرّد على منكريه؛ فممن ألف في ذلك: بكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)، فقد ألف كتاب «القياس»، وأبو العلاء عبد العزيز بن محمّد البصريّ صنّف كتاب «إثبات القياس»^(٤).

ثالثاً: كتب الخلاف والذّب عن المذهب:

من أخصب مواطن وجود القواعد الأصوليّة عند المالكيّة: كتب الخلافات، ومصنّفات الذّب عن مذهب مالك. وهذه المصنّفات تُعنى بالمحاجة عن مذاهب مالك، والرّد على من خالفه، فيبرز من خلال المناقشات وفي تضاعيف الحجاج: المسالك التي سار عليها مالك في استنباطاته، واتّجاهاته الفقهيّة، واختياراته الفروعيّة، ممّا يُعطي المستقرئ لهذه الكتب القواعد العامّة للاستنباط والأصول الفقهيّة للاجتهاد في مذهب مالك رحمه الله؛ إذ المالكيّة في هذه الكتب إنّما يجرون في احتجاجهم لمذهبهم على القواعد التي سار عليها مالك نفسه، وليس من الوارد أن

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/٢٧٨، ابن فرحون: «الديباج» ٢٨٣. وانظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ١٢٢.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/٤٧٠.

(٣) عياض: المصدر السابق ٢/٦٠١.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/٤٧٨.

يستدلُّوا بأصول تُزِيلُ أصولَ إمامهم، وتُخَالِفُ المنهج الذي ارتضاه لفقهاء؛ لأنَّ في ذلك نَقْضًا لمذهبهم الذي يُريدون نصره، والمُحَاجَجة له، والذَّبُّ عنه، قال العلامة ابنُ خلدون: «ولابدَّ لصاحبه (أي المؤلف في الخلافات) من معرفة القواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلَّا أنَّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحبُ الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة مِنْ أَنْ يهدمها المخالفُ بأدلتها. وهو -لعَمري- عِلْمٌ جليل الفائدة في معرفة مآخذِ الأئمة وأدلتهم»^(١).

ومُصَنَّفَاتِ أئمة المدرسة العراقية في مسائل الخلاف كثيرةٌ جدًّا، حتَّى إنَّه قد لا يخلو عِلْمٌ من أعلام المدرسة العراقية لم يُصنَّف في ذلك .

وأما قول ابن خلدون: «وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، وهم لذلك أهل النظر والبحث. وأمَّا المالكية فالأثرُ أكثرُ مُعْتَمَدَهم، وليسوا بأهلَ نَظَرٍ. وأيضًا فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غُفْلٌ من الصَّنَائِعِ إلَّا في الأقل»^(٢).

فنقول: نعم، قد يكون مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أكثر تصنيفًا من مذهب المالكية في كتب الخلاف، لكن هذه المفاضلة لا تجعل مذهب المالكية قليلَ التصنيف فيه، بل هم بالمقارنة بالمذهبيين أقلَّ تصنيفًا، وفرقٌ بين قلة تصنيفهم، وبين كونهم أقلَّ في التصنيف بالمقارنة مع غيرهم!

(١) ابن خلدون: «المقدمة» ٨١٩.

(٢) ابن خلدون: «المقدمة» ٨١٩-٨٢٠.

وأما ما ذكره من سبب قلة التصنيف، ففيه نظر ظاهر، لا يُساعد عليه: فما ادّعه من انبناء مذهب الحنفية على القياس، بخلاف مذهب مالك، إذ جلّ اعتماده على الأثر-: ليس كذلك، بل إنّ للأصول الاجتهادية النظرية عند المالكية عظيم الأثر، فهم القائلون بالقياس والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والاستصلاح، وكلّها أصول تعليلية مصلحية، تأوي إلى البحث والنظر، وتأرز في منطقتها إلى الرأى والاجتهاد؛ بل إنّ مذهب أبي حنيفة لا يلحق مذهب مالك فيها!

ثم إنّ صحّ ما قاله ابن خلدون في بداوة المجتمعات المغربية لعهد، تعليلاً لقلة تصنيفهم في هذا اللون من التأليف-: فإنّا قدّمنا أنّ المالكية الذين كان لهم فضل التصنيف في كتب الخلاف هم أعلام المدرسة العراقية، حيث كان مذهب مالك يُزاحم مذهب أبي حنيفة مُزاحمة الأنداد. وليس المالكية هم مالكية المغرب فقط!

ولعلّ قول ابن خلدون يُحمل على ما وصله من تلك الكتب، وعلى ما اطلع عليه منها، حيث لم تكن بتلك الكثرة في المغرب الذي كان فيه. وممن ألفت في الخلافات: أبو بكر بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩هـ، وقيل ٣٣٣هـ)^(١)، وقال ابن أبي زيد القيرواني -في نصيحة له لبعض طلبته ممن أزمع الرحلة إلى المشرق: «وإن كان لك رغبة في الرّد على المخالفين

(١) الخطيب: «تاريخ بغداد» ٢٨٧/١، ابن فرحون: «الديباج» ٣٤١. وينقل عن هذا الكتاب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في «النوادر والزيادات». ويكثر من النقل عنه القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة».

من أهل العراق والشافعي: فكتاب ابن الجهم، إن وجدته...»^(١)، وابتداء الشيخ أبي محمد بهذا الكتاب يدلُّ على أنَّه من خير ما صنَّفته المالكيَّة في الخلافيات. وألف - كذلك - في الخلافيات: بكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)^(٢)؛ وأبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري^(٣)؛ وأبو جعفر الأبهري (ت ٣٦٥هـ) له كتاب في مسائل الخلاف كبير، نحو مائتي جزء^(٤)؛ وأبو سعيد القزويني (توفي في نيِّف وتسعين وثلاثمائة) له كتاب «المعتمد في الخلاف» نحو مائة جزء، وهو من أهدب كتُب المالكيَّة - كما نعته القاضي عياض -، وله كذلك كتاب «الإلحاق (كذا) في مسائل الخلاف»^(٥)؛ وأبو القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)^(٦)؛ وأبو تمام البصري له كتاب مختصر في

(١) ابن أبي زيد القيرواني: مُراسلات ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن السنوسي، ف ٣٥. وللفادة أنقل في هذا الموضع جزءاً من هذه النصيحة ممَّا يتعلَّق بكتُب المالكية التي نصَّح بها الشيخ أبو محمد؛ قال رحمه الله: «... وإن كان لك رغبة في الرَّد على المُخالفين من أهل العراق والشافعي - : فكتاب ابن الجهم، إن وجدته؛ وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري، إن كسبته؛ وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي؛ وإلا اكتفيت باختصارها لبكر بن العلاء. والكتاب الحاوي لأبي الفرج، إن كسبته؛ ففيه فوائد! وإن استغنيت عنه لقلَّة لهجك بالحجة، فأنْتَ عنه غنيٌّ بمختصر ابن عبد الحَكَم، أو كتاب الأبهري. وأحسن ما كسبت في الفقه للمالكيين كتابُ ابن المؤازر!». مُراسلات ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن السنوسي ف ٣٣-٣٩.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٢٩١.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٧٨.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٣، ابن النديم: «الفهرست» ٢٥٠.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٤.

(٦) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٥، الشيرازي: «طبقات الفقهاء» ١٦٨.

الخلاف، سماه «نُكْتُ الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف كبير^(١)؛ وأبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٧هـ) له كتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف»، قال فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «لا أعرف للمالكيين كتابًا أحسن منه»^(٢)، وقال أبو حامد الإسفراييني للقاضي عبد الوهاب -وجرى ذكر هذا الكتاب-: «ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»^(٣)؛ وهذا لكثرة ما يُورده من «فَنَقَلَاتٍ» ليجيب عنها، حتى إنَّ القارئ ليكاد يضج من ذلك، ويأخذ الملل منه. ولابن خويز منداد كتاب كبير في الخلاف^(٤). وصنّف القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢هـ) كُتُبًا في الخلافات؛ منها: «النُصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، و«أوائل الأدلة في مسائل الخلاف»، و«الإشراف على مسائل الخلاف»^(٥). ولأبي الفضل بن عمروس تعليقه في نُصرة مذهب مالك، ستون جزءًا^(٦).

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٥/٢.

(٢) الشيرازي: «طبقات الفقهاء» ١٦٨، عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٢/٢.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٢/٢.

(٤) المصدر السابق ٦٠٦/٢.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٩٢/٢، وكتاب «الإشراف» مطبوع مُتداول.

(٦) عمّار طالبي: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» ٥٠٦/٢، وهو من الكتب التي جَلَبَهَا ابن العربي من المشرق، وسَرَدَ هذه المصنّفات المجلوبة في كتابه «سراج المريدين». وفي مكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب، نُسخة من كتاب: «الإشراف في المذاهب والخلاف»، لابن عمروس، برقم ٢٥٢، تتضمن الجزء السابع، يحوي سبعة عشر كتابًا، بدءًا بكتاب الرهن وانتهاء بكتاب الوقف. وتقع النسخة في ٢٦٨ ورقة، (انظر القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة ص ١٧٠).

وقد وقفتُ على السُّفَرِ الأوَّلِ مِنْ كِتَابِ «عُيُونُ الْأَدْلَةِ»^(١)، صنعة القاضي أبي الحسن بن القصار، يحوي كتاب الطَّهارة كُلَّه وبعضَ مسائل الصَّلَاة. ومع أنَّه بدأ كتابه بمقدِّمة أصوليَّة، فقد ترك عددًا وافرًا مِنَ المسائل لم يبحثها، والمتصفحُ لكتابهِ يجدُ عددًا كثيرًا من القواعد الأصوليَّة المنشورة في ثنایا المباحثات والمناقشات، اقتضتها المسائل المبحوث فيها. ومن أمثلة المسائل التي بحثها مما لم يجر لها ذِكرٌ في المقدمة الأصولية: هل يُردُّ خبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوى؟^(٢)، هل يُعرَضُ الحديثُ على الأصول لقبوله أو رده؟^(٣)، ومُخالفة الرَّاوي لما رَوَى. ونسيان الرَّاوي لروايته لا يَقْدَحُ فيها. عدمُ اشتراط انقراضِ العصر لوقوع الإجماع. اقتضاء النَّهي الفساد. إلى غير ذلك من المسائل الأصوليَّة^(٤).

الفرع الثالث: الدَّور الثالث: القَرْنُ السَّادِس وما بعده

أمَّا في القرن السادس فبدأ يَغيبُ عن المذهب المالكي البُعْدُ التَّدليلي الذي كانت قَعَدته المدرسة العراقية، إلَّا ما كان من بعض الأئمَّة الذي تأثَّروا بالطريقة العراقيَّة في التفقه، ومن هؤلاء: الإمامُ المازري (ت ٥٣٦هـ)، الذي

(١) وهو مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال، تحت رقم: ١٠٨٨، يقع الجُزء في ١٨٧ ورقة، وخط النسخة أقرب ما يكون إلى الخط «المبسوط الأصيل»، وتحتوي كل صفحة على ٣٠ سطرًا، وكل سطر على ١٦ كلمة في المتوسط. انظر مقدمة التحقيق لكتاب «المقدمة» لابن القصار، ٣٢.

(٢) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/ ٤٥-أ.

(٣) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١، ٧٥-أ.

(٤) راجع مقدمة تحقيق كتاب: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار: تحقيق مصطفى مخدوم، ١٠٥-١٢٤.

شرح «البرهان» شرحاً بلغ فيه الغاية تحقيقاً وتحريراً، وتتصف مؤلفاته الفقهية بالاستدلال والتأصيل على الطريقة العراقية، كما هو جليّ في شرحه لـ «تلقيّن» القاضي عبد الوهاب البغدادي. وعلى طراز المازري نجد القاضي أبا بكر بن العربي المعافري، الذي كانت له رحلة إلى المشرق، فتأثر بمنهج التدليل والتأصيل الذي كان غائبا في المغرب الإسلامي لعهدده. ولابن العربي من المؤلفات في أصول الفقه مما وصل إلينا: كتاب «المحصول»^(١)، وهو كتاب حسن، إذ تجد فيه بعض التحريات التي لم يسبق إليها، كالذي تراه عنده في تفسير الاستحسان في المذهب المالكي. وغالب كتب القاضي ابن العربي لا تكاد تخلو من إشارات ومباحثات في مسائل أصولية انفرد بها، ككتاب «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، وكتاب «أحكام القرآن»، وغيرها من كتبه النفيسة.

وفي أواخر القرن السادس وبداية القرن السابع برز الإمام الأبياري (ت ٦١٦هـ)، الذي كان فريداً في علم الأصول والتحقيق به، وممّا ألفه شرح «البرهان» للإمام الجويني، وسماه بـ «التحقيق والبيان في شرح البرهان»، وهو من أجود الكتب المصنفة.

ومن أبرز ما ميّز القرن السابع شيوع الاختصارات في كل العلوم من فقه وأصول وعقيدة ونحو غيرها؛ وكان علم الأصول من هذه العلوم التي ألفت فيها المختصرات بقصد التقريب والتيسير؛ ولئن كان لهذه المختصرات بعض

(١) وفيه تردّد هل الكتاب المطبوع اسمه «المحصول» أو «نكت المحصول»؟ وقد أشرت لذلك في «الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي»، في بحث الاستحسان.

الفائدة إنَّ لها من الآثار غير المرضيَّة ما لها؛ منها: توجيه جهود الطلبة إلى فكِّ الألغاز وحلِّ المشكلات في تلك المختصرات؛ وهي في الأصل وُضِعَتْ على أساس التيسير والتدليل، فإذا بها تنقلب إلى عَقَبَات كَأداء في طريق التَّحصيل؛ كما قرَّر ذلك ابن خلدون في مقدِّمته^(١).

وأبرز التَّأليف المختصرة في الأصول لدى المالكيَّة، بل ولدى المذاهب الأخرى مُختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) الأصيليَّان؛ المختصر الأوَّل وسمه ب: «منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل»، ثمَّ اختصر هذا المختصر في: «مختصر منتهى السؤل والأمل». ولاقي هذا المختصر الصَّغيرُ قبولا عامًّا، وطار في النَّاس كلَّ مَطار، وعَكَف عليه الطُّلبة شَرْقًا وغَرْبًا، وشَرَّحه كثيرٌ من العلماء من مختلف المذاهب، من مالكيَّة^(٢) وشافعيَّة^(٣) وحنابليَّة^(٤).

قال ابنُ خلدون: «تداوله طلبة العلم، وعُني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعتة، وشرحه»^(٥).

وممَّا يلحظ في مختصر ابن الحاجب أنَّه كتابٌ في الأصول على طريقة المتكلِّمين؛ بحيث لا تتلمَّح مالكيَّة المؤلِّف في مباحث الكتاب ومسائله؛ حتَّى في المسائل التي تفرَّد المالكيَّة فيها، واختصُّوا بالقول بها.

(١) ابن خلدون: «المقدمة» ١٠٢٨-١٠٢٩. وانظر: الحجوي: «الفكر السامي» ٤٥٧-٤٦٣.

(٢) انظر مقدمة تحقيق «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل» ١٢٦/١.

(٣) السبكي: «طبقات الشافعيَّة» انظر فهرس الكتب ٥٠٩-٥١٠.

(٤) بكر أبو زيد: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد»: راجع الفهارس ١١٧٩.

(٥) ابن خلدون: «المقدمة» ٨١٧.

وفي هذا القرن كان القرافي (ت ٦٨٤هـ) الإمام المحقق والفقهاء المبرز؛ وكان له أثر جليل في التأليف الأصولي في المذهب، فقد ألف مختصر تنقيح الفصول وشرحه؛ وشرح كذلك محصول الرّازي بكتاب وسّمه بـ: «نفائس الأصول» وهو من أجود الكتب تحقيقاً ونظراً؛ كما أنّ كتابه «الفروق» قد تضمّن كثيراً من القواعد الأصولية محرّرة ومقرّرة. وله من الكتب «العقد المنظوم، في الخصوص والعموم»، وهو كتاب حافل بمسائل الخصوص والعموم. وله كذلك «الاستغناء، في أحكام الاستثناء» خصّه - كما هو ظاهر من عنوانه - بمسائل الاستثناء. ولا تخلو مصنفات القرافي الصنهاجي من تحقيقات بديعات في علم الأصول!

وفي هذا القرن اهتم كثير من المالكية بكتاب «البرهان» لإمام الحرمين، وبكتاب «المستصفى» للإمام الغزالي؛ وسيأتي ذكرُ شروحه والتنكيت عليه، واختصاره في إسهامات المالكية في أصول الفقه.

ومعلوم أنّ هذه العصور هي عصور تقليد، ممّا أنتج عنه ضعف الاشتغال بعلم الأصول إلا بقدر يسير بحيث لا تُكوّن ملكة اجتهادية قوية.

أمّا القرن الثامن فإنّه على شاكلة سابقه في التّهمّ بالمختصرات والاشتغال بها والنّظر فيها؛ إلا أنّ الذي شهد هذا القرن هو بروز تأليف بديع هو كتاب «الموافقات» لشيخ المقاصد أبي إسحاق الشّاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ وهذا الكتاب يُعدّ من الكتب التي كان لها بالغ الأثر في تقرير علم مقاصد الشريعة، والذي يُعدّ في الصّميم من علم أصول الفقه؛ وكان للمذهب المالكي في كتاب الشّاطبي المحلّ الأوفر من الاهتمام في التّقرير والتّنظير،

فكان هذا الكتاب مُبرِّزاً لجوانب تأصيلية في المذهب المالكي لم يُسبق الشَّاطبي رحمه الله في بيانها وتجليتها على النَّحو الذي صنعه.

وفي القرن التاسع نجد إماماً كانت له كتبٌ حَسَنَةٌ في أصول الفقه المالكي، وهو الشيخ حُلُولُو (ت ٨٩٥هـ)، فقد كان لهذا الإمام سَعَةٌ اُطِّلاع في كتب المالكية، بحيثُ إنَّكَ تقفُ في كتبه في أصول الفقه على نصوص لأئمة المالكية لا تجدُها عند غيره، فله فَضْلٌ جَمْعُ المتناثر، وَلَمَلَمَةٌ المتبعثر من كلام أئمة المذهب. وأهمُّ ما أَلَفَ كتابان: الأوَّل: «الضياء اللامع»، شرح جمع الجوامع»، شرح فيه مختصر التاج السبكي المسمَّى بـ«جمع الجوامع»^(١)، والكتاب الآخر: كتاب «التوضيح شرح كتاب التنقيح»^(٢) شَرَحَ فيه «تنقيح» القرافي. كما أنَّ له شرحاً كبيراً على «جمع الجوامع» يُحيل عليه في مواضع من «الضياء اللامع»^(٣).

وبَعْدَ الشَّاطبي وحلولو لم أجد في حدود ما وقفتُ عليه شيئاً ذا بال، إلَّا ما أَلَفه إمامُ المغرب وعَلَامَتُهُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بن عاشور؛ فقد كان لهذا الإمام إسهامٌ بالغُ الأهميَّة في تحرير كثير من القضايا الأصولية في مذهب مالك؛ وكان ذلك في كتابين له: الكتاب الأوَّل: حاشيته على شرح تنقيح

(١) طُبِعَ الكتاب كامِلاً قديماً طبعة حجرية على هامش كتاب «نشر البنود».

(٢) طُبِعَ الكتاب قديماً على هامش كتاب «شرح تنقيح الفصول»، في تونس بالمطبعة التونسية، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م. والنسخة سَقِيمَةٌ غاية. وقد حُقِّق في رسائل علمية بجامعة أمِّ القُرى.

(٣) وأفاد النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع بوجود نسخة من الشرح الكبير، فيها كثير من السقط والطُّمَس، وقد عَقَّدَ مبحثاً وَاَزَنَ فيه بين الشَّرْحين (١/ ٩٤). كما أنَّ لحلولو على مختصر خليل شَرْحَيْن: صغيراً، وكبيراً!

الأصول للقراقي، وهي حاشية شَرَحَ فيها المستغلق من الكتاب، وتَعَقَّبَ القراقي في بعض المسائل، وحرَّرَ مسائل من أصول المالكية لم يُلَفِّ القراقي مُحَرِّراً لها. والكتاب الثاني: هو «كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية»، وهو كتاب وأيُّ كتاب! تَحْقِيقًا وتنظيرًا؛ ولائح في كتاب ابن عاشور المسححة المالكية بحيث لا يُغادرُ مبحثًا إلَّا وتجدّه ممثلاً بمذهب مالك ومُنظِّراً على وفقه.

المطلب الثاني: إسهامات المالكية في التدوين الأصولي

كان للمالكية يدٌ طُولَى في التصنيف الأصولي، وتبرز إسهامات المذهب المالكي في تدوين أصول الفقه في مظاهر أربعة:

الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين.

الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه: شرحاً، واختصاراً، وتكثيلاً.

الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.

الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة.

وسيتناول البحث كلَّ مظهر من هذه المظاهر في فرع خاص به.

الفرع الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين

يُقَسَّم المتأخرون طُرُقَ التَّصْنِيف في علم أصول الفقه إلى طريقتين: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية؛ وطريقة المتكلمين، وهم الشافعية والمالكية. ويجعلون من خصائص طريقة الفقهاء في التصنيف الأصولي كثرة التفرع من كلام أئمة المذهب، وذلك لاستخلاص أصولهم التي اعتمدها في المسائل محلَّ البحث، فكان من أهم أغراضهم في هذه المصنفات: تقرير مذهب

أئمتهم وتحريره، وإلى جانب ذلك فإنهم يحتجون لما يذهبون إليه، وينصرونه، ويدفعون حجج المخالف.

أمّا طريقة المتكلمين فسمّيت بهذه التسمية لأنّ أربابها كانوا يجمعون إلى علم أصول الفقه صنعة علم الكلام، وكان لذلك أثرٌ بالغ فيما ألفوه في علم الأصول. ومن خصائص هذه المدرسة أنها تُعنى -أوّل ما تُعنى- بتحقيق الحق في مسائل الأصول -في نظر المصنّف-، وليس يَجْنَح صاحبُها في ذلك إلى نُصرة مذهب مُعيّن من المذاهب المتبعة، حتى وإن كان في الفروع تابعًا لبعضها. وهذه الخصائص أغلبية!

وللمالكية إسهام بيّن في التصنيف على طريقة المتكلمين؛ إذ إنّ إمام هذه الطريقة، وصاحب الفضل في مدّ أطناب القول فيها-: هو القاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاّني المالكي^(١) (ت ٤٠٣هـ)، فقد صنف التصانيف التي

(١) وقد نازع بعضُ الشافعية المالكية القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاّني، فنسبه بعضهم شافعيًا. وهذا مردودٌ من محقّقي الشافعية كابن السُّبكي، قال: «وكان مالكيًا على الصّحيح الذي صرّح به أبو المظفّر بن السمعاني في «القواطع»، وغيره من النقلة الأثبات؛ خلافًا لمن زعمه شافعيًا» (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٦٦. وانظر: ٣/٣٥٢)، ونسبه ابن السمعاني وابن حجر مالكيًا (القواطع ١/٣٧٨، النكت ٢/٥٥٠). وللباقلاّني كتاب في إجماع أهل المدينة، وقد ترجم له المالكية في كتب التراجم المختصّة بمذهبهم. وقد سئل ابن رشد الجَدّ في «فتاويه» عن مذهب القاضي أبي بكر، قال: «وأما أبو بكر بن الباقلاّني فهو عارفٌ بأصول الديانات، وأصول الفقه على مذهب مالك، رحمه الله، و سائر المذاهب. ولا أقفُ هل ترجّح عنده مذهبُ مالك عن سائر المذاهب أم لا؛ لأنّ المالكيّ إنما هو من ترجّح عنده مذهبُ مالِك على سائر المذاهب، لمعرفة بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصحُّ المذاهب من غير علم فمال إليه. والعالم، على الحقيقة، هو العالم بالأصول والفروع، لا من عُني بحفظ الفروع، ولم يتحقّق بمعرفة الأصول». (٢/٩٣١/٢٤٤).

سارت بها الرُّكبان، وكانت لمن بعده مُثلاً يجرون عليها، ونَمَازج يحتذونها. قال الزُّركشي - بعد أن ذكر بدء الشَّافعيِّ التصنيف في هذا الفنّ - : «وجاء مَنْ بعده، فبينوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا؛ حتّى جاء القاضيان: قاضي السنّة أبو بكر بن الطَّيِّب، وقاضي المعتزلة عبدُ الجبَّار؛ فوسَّعا العبّارات، وفكَّا الإشارات؛ وبيّنا الإجمال، ورَفَعَا الإشكال. واقتفى الناسُ بآثارهم، وسارُوا على لاجِب نارهم: فحرَّروا، وقرَّروا، وصوَّروا...»^(١).

والناس بعد الباقلاني تبعٌ له، وهم عالَّةٌ عليه، وفي آثاره آخذون، وعلى نهجه سائرون، ودون الباحث كتاب «البرهان» للجويني وكتاب «المستصفى» للغزالي، فهما سائران على أثره، وناسجان على نَوَلِه؛ فهذا الجويني الإمام قد اختصر كتاب «التقريب والإرشاد» للباقلاني في كتاب وسَّمه بـ «التلخيص». وتجده في البرهان - وهو مَنْ هو في نَقْده وتقدُّمه في علم أصول الفقه - شديدَ التبجيل للباقلاني، فمرَّةً ينعته بـ «الحبر»^(٢)، ومرَّةً بـ «الرجل العظيم»^(٣)، فالجويني يعرف للقاضي قدره، وينزله المنزلة الرفيعة منه. وهو في ردِّه على الباقلاني يتلطف - غالباً - في عباراته.

كما أنَّك ترى الحنابلة في مُصنِّفاتهم الأصوليَّة تابعين للقاضي الباقلاني^(٤).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١/ ٤٠٣. وحلَّى المازريُّ أبا بكر الباقلانيَّ بـ «إمام الأصوليين» . إيضاح المحصول ٤٨١.

(٢) الجويني: «البرهان في أصول الفقه» ١/ ١٥٠.

(٣) الجويني: «البرهان» ١/ ١٥٢.

(٤) إذا أطلق المالكيَّة والشَّافعيَّة في كتبهم الأصولية: «القاضي» فيريدون به أبا بكر الباقلاني، وهذا بخلاف الحنابلة، فالقاضي عندهم هو أبو يعلى.

وأجلّ كتب القاضي أبي بكر: هو كتاب «التقريب والإرشاد»، في ترتيب طرق الاجتهاد»، وله اختصاران لهذا الكتاب: اختصار أوسط، واختصار صَغِير^(١). وَيَقَعُ «التقريب والإرشاد» الصغير في أربع مجلدات، كما يقول تاج الدين السبكي، والجزء المطبوع -والذي يقع في ثلاث مجلدات- هو الصغير، وليس كاملاً.

وله كذلك في علم أصول الفقه: كتاب «المقنع في أصول الفقه»، وكتاب «الأحكام والعلل»^(٢).

وكتب المدرسة العراقية في أصول الفقه جاريةً على طريقة المتكلمين، ومن أجلّ ما كُتِبَ في ذلك: كُتِبَ القاضي عبد الوهّاب، كـ«الملخص» و«الإفادّة»، فقد عوّل عليها كثيرٌ من الأئمّة، واعتمدوها في تصنيفاتهم. ومِمَّا يجب التنبّه له: أَنَّ عناية المالكية مِمَّنْ أَلَّفَ على طريقة المتكلمين في عَزْوِ المسائل الأصولية لمالك، تَخْتَلَفُ من مُصَنِّفٍ إلى آخر؛ فنرى أَنَّ القاضي الباقلاّني، قليلاً ما يعتني بنسبة الآراء لمالك، على مالكيته المعلومة. ويختلف عنه القاضي عبد الوهّاب، فهو حريص على أَنْ لَا يُخْلِي مسألةً من نسبة مذهب لإمامه. وعلى مكانة ما أَلَّفَه القاضي الباقلاّني في أصول الفقه، فَإِنَّ الصبغة المالكية ليست بظاهرة في كتبه التي أَلَّفَهَا في الأصول، إِذْ كَانَ نَزَاعاً رحمه الله إلى تقرير المسائل على ما يراها من جهة الصواب فيها، دون تعريض على الانتصار للمذهب.

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠١/٢.

(٢) عمار طالبي: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» ٥٠٦/٢.

والظاهر أن العناية بفقه المذهب والاشتغال به والتهمم له، هو من أهم البواعث على الاعتناء ببيان أصول المذهب في الكتب المصنفة، فهذا الباقلاني رحمه الله على تقدّمه في العلوم كلّها نجد القاضي ابن العربي يقول في مسألة البسملة هل هي من كتاب الله؟: «إنّ القاضي أبا بكر بن الطيّب، لم يتكلّم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصّة، لأنها متعلّقة بالأصول»^(١). وما قيل في وصف طريقة المتكلّمين من عناية خاصّة بتقرير المسائل دون ميل إلى مذهب خاصّ؛ يختلف من مُصنّف إلى مُصنّف، فقد تجد مُصنّفًا لا يكاد يُوقِفُ له مما تقرأه على مذهبه الذي ينتحله في الفقه، ومنهم من تجد إلماحات في أثناء مسأله تدلّك على مذهبه وتكشف لك عنه؛ ومنهم من يستعلن لك مذهبه في أوّل ما يقع نظرك على كلامه، ولست بحاجة في الوقوف عليه إلى كبير نظرٍ تبذله.

الفرع الثاني: الاعتناء بأهم كُتب الشافعيّة في أصول الفقه

ومن إسهامات المالكيّة في التصنيف الأصولي شرح بعض المصنفات الطوال الجليّة لبعض الشافعيّة، واختصارها، والتنكيث عليها. وهذه الكتب التي كانت محطّ تهّم المالكيّة: كتاب «البرهان»، وكتاب «المستصفى». وهذان الكتابان يُعدّان من مفاخر الشافعيّة.

أمّا «البرهان» لإمام الحرمين، فهو كما وصفه التاج السبكي: «هو لغزُ الأئمة، الذي لا يحومُ نحو حمّاه، ولا يُدندن حول مغزاه، إلّا غوّاصٌ على المعاني، ثاقبُ الذّهن، مُبرِّزٌ في العلم»^(٢). وقد عجب تاج الدين السبكي من

(١) نقله ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/١٣٩)، عن كتاب العارضة لابن العربي.

(٢) السبكي: «طبقات الشافعيّة الكبرى» ٢/٢٤٣.

الشَّافِعِيَّةِ إذ لم ينتدبوا لشرحه، والكلام عليه؛ وكتاب «البرهان» من مفتخراتهم؛ وإنما الذي انتدب لذلك وتصدَّى لشرحه وبيانه: المالِكِيَّةُ^(١).
فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) في: «إيضاح المحصول، من برهان الأصول»^(٢) وهو شرح لم يكمل، وتوقَّفَ فيه عند بداءة كتاب

(١) السبكي: «طبقات الشَّافِعِيَّةِ» ٥/ ١٩٢، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» ١/ ٢٣٤.
(٢) ونسب التاج السبكي للمازري كتابين وضعهما على البرهان؛ قال: «فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه، وعمل عليه أيضاً مشكلات». [طبقات الشافعية ٥/ ١٩٢]. وقال في رفع الحاجب [٢٣٣/١] ذاكراً مصادره: «...وشرحه للإمام أبي عبد الله المازري المالكي، والكلام على مشكله للمازري أيضاً». فالكتاب الأوَّلُ هو كتاب إيضاح المحصول، أمَّا الكتاب الثاني، وهو الكلام في مشكل البرهان، فلم أجد مَنْ عَزَّاه للمازري. لكنني وَقَفْتُ في الترجمة التي وَضَعَهَا الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب للمازري (٩٤) ترجمةً لِمَازَرِيٍّ آخَرَ شَرَحَ البرهان، وهو: أبو عبد الله محمد بن مسلم ابن محمد بن أبي بكر القرشي المازري، المتوفى سنة ٥٣٠ هـ، وَشَرَحَهُ للبرهان هو: البيان في شرح البرهان. ولهذا المازري كتابٌ شَرَحَ فيه الإرشاد؛ قال الذهبي منبهاً: «وَتَمَّ مَازَرِيٌّ آخَرٌ مُتَأَخِّرٌ، سكن الإسكندرية، وَشَرَحَ «الإرشاد» المسمى بـ «المهاد». [السير ٢٠/ ١٠٧]. والغريب أنَّ ابن الصلاح نَسَبَ شرح الإرشاد، لأبي عبد الله المازري صاحب «المعلم»، [طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٢٥٥] ونقل ابنُ تيمية كلامَ ابنِ الصَّلاح في المازري ولم يتعقَّبه [شرح الأصفهانية]. فهل يكون الكلامُ في مُشْكل البرهان من عَمَلِ المازري القرشي؟! ومما يُنبِّهُ له أنَّ حسن حسني عبد الوهاب أرخ وفاة القرشيَّ سنة ٥٣٠ هـ، لكنَّ الذَّهَبِيَّ قال: «وَتَمَّ مَازَرِيٌّ آخَرٌ مُتَأَخِّرٌ!». ولم أجد للمازري شارح الإرشاد ترجمةً فيما تيسَّر لي من مصادر، إلا ما ذكره حسن حسني، وما أشار له الذهبي. وما ينقله ابن عاشور في حاشية التنقيح على أنه من الشرح الثاني للبرهان غير الإملاء الكبير، فهو على التحقيق من شَرَحِ الأبياري؛ إذ وَقَعَت للشيخ قطعة من شرح الأبياري مبتورة الأول، فحسبه الشرح الثاني المازري. [نبَّه على ما وقع فيه ابنُ عاشور من نسبة القطعة للمازري: عمار طالبي في مقدمة كتاب إيضاح المحصول].

الإجماع. قال تاج الدين السبكي عن المازري: «... هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحةً، وأحدّهم ذهناً؛ بحيث اجتراً على شرح «البرهان» لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يُدندن حول مغزاه إلا غواصٌ على المعاني، ثاقب الذهن، مُبرِّز في العلم»^(١).

وشرح «البرهان» كذلك أبو الحسن الأياري^(٢) (ت ٦١٦هـ) في: «التحقيق والبيان، في شرح البرهان»^(٣).

وفي هذين الكتابين من بديع التحقيق وسديد النظر ما يبهر المتأمل، وهما في شرحيهما ليس بتابعين للجويني فيما يقرّر، بل إنّ التحرّر في الاستدلال والنقد والاختيار يملأ الكتابين، وفي شرحيهما كثير من التعقبات على الجويني، وهذا الذي لم يُرض تاج الدين السبكي^(٤).

(١) السبكي: «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٢٤٣. وفي وصف السبكي للبرهان بأنه لغز الأمة، شيء من المبالغة؛ وكتاب البرهان أوضح في عبارته وبيانه من كثير من الكتب المصنّفة في هذا الفن.

(٢) يقع تصحيف هذه النسبة في غالب الكتب إلى: «الأنباري» أو «ابن الأنباري»، وصوابه: «الأياري»، بفتح الهمزة وباء موحدة ثم ياء مثناة تحتيّة، وهي مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل، بينها وبين الإسكندرية أقلّ من يومين. ابن فرحون: «الديباج» ٣٠٦. ومن الغرائب أنّ كليهما شرح «البرهان»، وكان لكلّ منهما عناية بإحياء الغزالي: فالمازري انتقد «الإحياء» في كتاب أفرده لذلك سمّاه: «النكت والإنباء، على المترجم بالإحياء». السبكي: «طبقات الشافعية» ٦/٢٤٠. وللأياري كتاب: «سفينة النجاة» سلك فيه منهج الغزالي في «الإحياء». ابن فرحون: «الديباج» ٣٠٦.

(٣) ابن فرحون: «الديباج» ٣٠٦. والكتاب حُقق جزء منه - قديماً - في أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى من قِبَل الدكتور عليّ بسام، ثم أتم بقيته.

(٤) السبكي: «طبقات الشافعية» ٥/١٩٢-١٩٣، «رفع الحاجب» ٣/١٣٢.

قال ابنُ عاشور مُترجِّمًا للمازري: «...أُملى على البرهان بعد ذلك أُماليّ مطوّلة مملوءة تحقيقًا وعلمًا، وكان شديد المناقشة لإمام الحرمين»^(١).
ثمَّ جاء الشَّريف أبو يحيى زكريّا بن يحيى الحسيني المالكي، فجمع بين كتابي المازري والأبياري، وزاد عليهما^(٢)، وسمّى شرحه بـ: «كفاية طالب البيان، شرح البرهان»^(٣).
وشرح «البرهان» من المالكيّة: ابنُ العلاف^(٤)، وابن المُنير^(٥). ولابن عطاء الله الإسكندري مختصر النُكت^(٦)، ومختصره لابن المنير^(٧).
والكتاب الثاني الذي احتفى به المالكيّة هو كتاب «المستصفى» للغزالي، قال الزركشي: «وقد اعتنى به المالكيّة أيضًا»^(٨).

-
- (١) ابن عاشور: الحاشية على شرح التنقيح ١٨/١.
(٢) السبكي: «رفع الحاجب» ٢٣٤/١، «طبقات الشافعية» ١٩٢/٥.
(٣) توجد نسخة منه بمكتبة القرويين بفاس رقم ١٣٩٧، وهومبتور الأوّل، كما توجد نسخة بمكتبة بريل هوتسيما بهولندا، رقم ٨٠٧. انظر مقدمة تحقيق: «إيضاح المحصول» ص ١٦.
(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر». ولم أوفّق في الوقوف على ترجمة لابن العلاف! هذل إن سَلِم الاسم من التصحيف.
(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر»، راجع فهارس الكتب (ط الكويت).
(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر»، راجع فهارس الكتب (ط الكويت). وفي «المعيار المعرب»: «شرح اختصار البرهان»، الونشريسي: «المعيار المعرب»، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» ٣٩٦/٥.
(٧) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر».
(٨) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١.

فقد شرحه: أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى «بالمستوفى»^(١)، وعلق عليه سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي الأندلسي (ت ٦٣٩هـ)، قال لسان الدين بن الخطيب: «وله تعاليق جليّة على كتاب المستصفى في أصول الفقه»^(٢). وشرّحه أبو جعفر أحمد بن محمد بن مسعدة العامري (ت ٦٩٩هـ)، قال لسان الدين بن الخطيب: «شرح كتاب «المستصفى» شرحاً حسناً»^(٣). ونكّث عليه ابن الحاج الإشبيلي (ت ٦٤٧هـ)، وغيره^(٤).

واختصره: ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) في «الضروري من أصول الفقه»، وهو مطبوع في جزء لطيف، وابن شاس (ت ٦١٦هـ)^(٥)، وابن رشيق (ت ٦٣٢هـ) في «لباب المحصول» وهو مطبوع في جزئين. ولا تخلو هذه المختصرات من تعقّبات على الغزالي واختيارات؛ خاصّة كتاب ابن رشد الحفيد ففيه تحريراتٌ مُستجادات، وتقريراتٌ بديعات، وتعقّبات مَلِحات؛ لا على الغزالي وحسب بل على الأصوليين كلّهم. وهو من جليل الكتب على صِغَر جرمه، وضالّة حُجْمه؛ لكن «قليلٌ منك يكفيني...».

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر»، راجع فهارس الكتب (ط الكويت).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين. ونقله: ابن فرحون: «الديباج» ٢٠٦.

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين. ونقله: ابن فرحون: «الديباج» ١٠٤.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/١. اعتمده الزركشي في «البحر»، راجع فهارس الكتب (ط الكويت). وله مختصر المستصفى. قال في «بغية الوعاة» مُعدّداً مصنفاته: «...ومختصر المستصفى، وله حواشٍ في مشكلاته».

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٥/٢. ومما يُذكر استطراداً أنّ ابن شاس ألف في الفقه كتابه «عقد الجواهر الثمينة»، في مذهب عالم المدينة، وجرى في تأليفه على منهج الغزالي في كتابه «الوجيز».

الفرع الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه

مرَّ التصنيفُ في علم أصول الفقه بما مرّت به سائر علوم الشريعة من دخول الاختصار في المصنفات المؤلّفة فيها، وكان للمالكية في ذلك إسهام ملحوظ، فقد ألّف أبو عمرو عثمانُ بنُ الحَاجِبِ المالِكي (ت ٦٤٦هـ) مختصراً سمّاه: «منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل»، ثمّ اختصر هذا المختصرَ في: «مختصر منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل».

ولاقى هذا المختصرُ الصغيرُ قبولا عاماً، وطارَ في الناس كلَّ مطارٍ، وعكف عليه الطلبة شرقاً وغرباً، وشرّحه كثيرٌ من العلماء من مُتخَلِّفِ المذاهب، من مالكية^(١)، وشافعية^(٢)، وحنابلة^(٣)؛ بل شرّحه بعض الشيعة من الإمامية والزيدية؛ وأشهرُ شُروح الإمامية عليه: شرح ابن مُطَهَّر الحليّ، قال فيه الحافظ ابن حجر في «الدُّرَر الكامنة»: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلِّ ألفاظه، وتقريب معانيه». ومن شُروح الزيدية شرح صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم اليمنى، من أئمة الزيدية، (ت ٨٤٩هـ)^(٤). قال ابنُ خلدون: «تداوله طلبَةُ العلم، وعُني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعتِهِ، وشرّحه»^(٥).

(١) ينظر: مقدمة تحقيق «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل» ١/١٢٦.

(٢) السكبي: «طبقات الشافعية»، انظر فهارس الكتب ٥٠٩-٥١٠.

(٣) بكر أبو زيد: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب»،

راجع الفهارس ١١٧٩

(٤) إيضاح المكنون، ٢/٦٢٦.

(٥) ابن خلدون: «المقدمة» ٨١٧.

وقال الرُّهوني في شرحه على المختصر الصَّغير: «وأعظم ما صُنِّفَ فيه على الإطلاق «المختصر»، الذي عَكَفَ عليه العلماءُ في سائر الآفاق، المنسوب إلى الشيخ الإمام العالم السَّالك أبي عَمْرٍو عثمان بن الحاجب المالكي، فإنه مختَصَرٌ وَجِيزُ النظم، كثيرُ العلم، فقد تصدَّى لشرحه الفُحول من العلماء»^(١).

ومن مختَصرات أصول الفقه في المذهب المالكي، مختَصَرُ القرافي المسمَّى بـ: «تنقيح الفصول، في علم الأصول». وأصلُ هذا المختصر مُقدِّمةٌ أصولية قَدِّمها في كتاب «الذخيرة» في الفقه، ثُمَّ إِنَّهَا انتَشَرَت بين الطَّلَبة، فَشَرَحَهَا في كتابه «شرح التنقيح». وَشَرَحَ هذا المختَصَرَ كذلك: الشيخ حُلُولُو في كتاب «التوضيح شرح التنقيح»، وشرحه غيره من المالكية.

وللمالكية مختَصراتٌ غيرُها، ومنظوماتٌ عُنِيَ بها أهلُ المذهب، كـ «مَراقِي السَّعود» للعلوي المالكي، والتي شَرَحَهَا ناظِمُها في «نشر البنود»، وَشَرَحَهَا كذلك محمَّد الأمين الشنقيطي في «نثر الورود».

ومن هذه المنظومات: «مُرتَقَى الوُصول»، و«مَهْيَعُ الوُصول» لابن عاصِمِ الأندلسي.

الفرع الرابع: المالِكيَّة وعلم مقاصد الشريعة

أعظم ما للمالكية من إسهام في علم الأصول: هو تدوين علم مقاصد الشريعة. وهذا العلم من صميم علم الأصول، غير أنَّ المتقدمين من أهل الأصول لم يعتنوا به تدويناً، ولم يُفَرِّدوا التصنيف فيه، إلَّا ما يوجد في تضاعيف كتب الفقه والأصول من إشارات متناثرة.

(١) الرُّهوني، تحفة المسؤول ١/١٢٦.

والإمام التَّحْرِير الذي أفرد هذا العلم بالتصنيف: أبو إسحاق الشَّاطِبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه: «عنوان التعريف، بأسرار التكليف»، والذي عُرف بكتاب «الموافقات».

قال عن هذا الكتاب أحمد بابا التنبكتي: «كتاب جليل، لا نظير له، فيه من تحقيقات القواعد وتقريرات الأصول ما لا يعلمه إلا الله تعالى، يدل على بُعد شأوه في العلوم كلها، خصوصاً الأصول. قال فيه ابن مَرْزُوق: إنه من أنبل الكتب»^(١). وامتدَّحه تلميذه ابن عاصم في نظمته الذي اختصر به «الموافقات»، فقال:
 فالعلمُ أُولَى ما اقتضى به الزَّمنُ وكُتِبَته هي الجِليسُ المؤتمنُ
 والموردُ المستعذبُ الفُراتُ ومن أجلَّها «الموافقاتُ»
 فهو كتابٌ حسنُ المقاصدِ ما بعده من غايةٍ لقاصدٍ^(٢)
 ولم يُؤلف بعد «الموافقات» أجلّ من كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية»
 لمحمد الطاهر بن عاشور المالكي.

المطلب الثالث: خصائص أصول مذهب مالك

لأصول مذهب مالك خصائص لائحة، ومُميّزات فيها ظاهرة، وأبرز هذه الخصائص: كثرة أصول المذهب، والانفراد ببعض الأصول عن سائر المذاهب واحتفاؤه بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها، والعلاقة بين أصول مذهب مالك

(١) التنبكتي: «كفاية المحتاج» ٩٣.

(٢) أبو الأجنان: «فتاوى الإمام الشاطبي» ٤٨.

وأصول أهل المدينة، والجمعُ بين أصول أهل الرَّأي وأصول أهل الحديث.

الخصيصة الأولى: كثرة أصول المالكيّة:

من أهمّ الخصائص التي تَسْتَرعي انتباه نَظَر النَّاظِر أنَّ المذهب المالكيّ هو أكثر المذاهب المتَّبعة أصولاً وأوفرّها أدلّة؛ وسواء في ذلك الأدلّة النَّقليّة والأدلّة الاجتهاديّة؛ فقد تمسّك المالكيّة بأصول لم يُقل بها غيرُهم، وقرّروا أصولاً نفّاهوا غيرُهم تأصيلاً وعملاً بها تفرّيعاً.

قال أبو زهرة في التَّنويه بكثرة أصول المالكيّة: «..فإنّه أكثر المذاهب أصولاً، حتّى إنّ علماء من المذهب المالكيّ يُحاولون الدِّفاع عن هذه الكثرة، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنّها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عدداً؛ ولكن لا تُسمّيها بأسمائها؛ ولا تُريد الخوض في ذلك؛ بل إنّنا نقول إنّ الأمر لا يحتاج إلى دفاع؛ لأنّ تلك الكثرة حسنةٌ من حسنات المذهب المالكيّ، يجب أن يُفاحَرَ بها المالكيّون، لا أن يُحمّلوا أنفسهم مؤونة الدِّفاع...»^(١).

وهذه الكثرة في أصول الأدلّة كان لها أثر في التّفريع الفقهيّ والتّخريج المذهبيّ؛ ذلك أنّ تنوّع أصول الاحتجاج واختلاف أدلّة الاستنباط يمنح المجتهد أن يكون في فتواه أقرب إلى الصّلاح وأدنى إلى تحقيق العدل^(٢)؛ قال أبو زهرة: «فكانت كثرة الأدلّة...من شأنها أن تعلو بذلك المذهب لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرناً في التّطبيق، فلا تضيقه»^(٣).

(١) أبو زهرة، مالك/ص ٣٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر «الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي» ففيه بسط لهذا الأصل في مذهب مالك.

الخصيصة الثانية: انفراد مالك ببعض الأصول واحتفاؤه بأصول أخرى
بكثرة الاعتماد عليها:

وسبب كثرة الأصول الكلية للمذهب، أن مذهب مالك تفرّد ببعض
الأصول تفرّدًا كاملاً، بحيث لم يشركه فيها غيره من المذاهب، واختصّ -
كذلك- ببعض الأصول لكثرة اعتناؤه بها وتفرّيعه على مقتضاها، مع مشاركة
غيره من العلماء في القول بها، حتّى إنّ جمهرة من العلماء عزّوا تفرّد مذهب
مالك بها، ومخالفته لسائر أهل العلم - كما سيأتي بيانه -.

وأهمُّ الأصول التي عدّت من مميّزات مذهب مالك انفراداً أو كثرة تفرّيع:
عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسدُّ الذرائع، ومُراعاة الخلاف.

أولاً: عمل أهل المدينة:

هذا الأصل هو أهمُّ أصل تفرّد به مالك دون سائر فقهاء الأمصار، حيث
رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهراً بمدينة النبي ﷺ، فهو حجة يجب الأخذ
به، ولا يسع أحداً مخالفته إلى غيره - كما تقدّم -.

وبلغ مالك في اعتبار العمل المدنيّ إلى أن ردّ الأخبار الآحاد التي تُعارض
هذا العمل؛ لأنّ العمل عنده من قبيل الثقل المتواتر، وما كان متواتراً لا يُعارض
بنقل الآحاد؛ لاحتمال تطرّق الوهم والغلط إلى ناقله، واحتمال أن يكون ذلك
الخبر ممّا نُسخ حكمه. قال مالك: «العملُ أثبتُّ من الأحاديث»^(١).

(١) ابن أبي زيد: «الجامع في السنن والآداب والحكم» ١٥٠. وما يذكره بعض المعاصرين من
كون مسألة ترك خبر الآحاد لعمل أهل المدينة مسألةً مُتَنَازَعاً عليها بين المالكيين، وعزّوا
ترك هذا الأصل للمدنيّين من أصحاب مالك، وعزّوا للمصريّين أو لأكثرهم القول به (انظر
اصطلاح المذهب: ٥٩) - : باطل لا أعلم أحداً من أهل المذهب قاله وحكاه؛ والمالكيون =

ثانيا: المصلحة المرسله^(١):

صرّح غير واحد من المالكيّة كابن العربيّ وبعض أهل المذاهب الأخرى؛ بأنّ مذهب مالك تفرّد بجعل المصلحة المرسله أصلا من أصول الأدلّة الشرعيّة، قال ابن العربي: «انفرد بجعل المصلحة أصلا من أصول الأحكام مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم»^(٢).

= مُجمعون - فيما انتهى إليه علمي - على هذا الأصل، إذ هو أصلٌ منصوصٌ من الإمام، ومعلومٌ من مذهبه ضرورة للمتفقهين عليه. ومنهم من نسب لابن وهب تقديم الخبر على العمل، واعتمدوا في نسبة هذا من تلك القصّة التي دارت بين يحيى بن يحيى الليثي وبين شيخه ابن القاسم وابن وهب؛ [وهي ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٣٠٨/١١٣١): عن يحيى بن يحيى، قال: كنتُ آتي ابن القاسم، فيقول لي: من أين؟ فأقول من عند ابن وهب. فيقول: الله الله، اتق الله! فإنّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. قال: ثم آتي ابن وهب، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم. فيقول: اتق الله! فإنّ أكثر هذه المسائل رأيي]. لا دلالة لها على ذلك؛ وما يؤخذ منها من تحذير ابن وهب لتلميذه من الإمعان في الرأي - وهو مرويٌّ حتى عن إمام المذهب مالك رحمه الله -، لا يعني أنه يترك العمل المدني إنّ تحقق مخالفته للخبر. وما حذر به ابن القاسم تلميذه من أنّ كثيرا مما يسمعه من ابن وهب ليس عليه العمل، لا يُعطي أنّ ابن وهب يرى العمل بما لم يجر العمل المدني به؛ وليس من شرط من روى رواية عمّله بمقتضاها، فشأن الرواية وشأن الاحتجاج للرأي يختلف. ثمّ ما نسبوه من ترك هذا الأصل للمدنيين من أصحاب مالك، غريبٌ عجيبٌ؛ وما لهم لم ينظروا إلى احتجاج ابن الماجشون على مخالفه في مسألة الأذان، والقصّة شبيهة بما اشتهر من اجتماع أبي يوسف ومالك [ترتيب المدارك، في ترجمة ابن الماجشون]، إلى غير ذلك من الدلائل على أنّ مذهب المدنيين في هذا الأصل هو مذهب غيرهم من المالكيين. وقال ابن المعدّل: سمعتُ إنسانا سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنّا على علم تركناه (ترتيب المدارك ٤٥).

(١) ينظر «الأصول الاجتهادية التي يبنى عليه المذهب المالكي» فيه بسط لهذا الأصل في مذهب مالك.

(٢) ابن العربي: «القبس» ٢/٦٨٣، وانظر ٢/٧٤٩، ٨٠٢.

غيرَ أنَّ بعضَ المحقِّقين من العلماء قرَّروا بأنَّ كونَ المصلحة المرسلة أصلاً من أصول الأحكام-: ليس ممَّا تفرَّد به مذهبُ مالكٍ، بل إنَّ سائرَ المذاهبِ على القول بها؛ إلَّا أنَّ لمذهب مالكٍ مزيدَ اعتناءٍ بهذا الأصل، وذلك بكثرة الاستناد إليه في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم، وكانت المالكيةُ أجسَرَ المذاهبِ على الإفصاح عن هذا الأصل، والبَّوح به، وبيانه، والاحتجاج له، حتَّى عدَّه من عدَّه من مُفردات أصول مالك التي تميَّز بها، وخالف فيها غيره من المذاهب.

قال مُحقِّق المذهب شهابُ الدِّين القَرافيُّ: «يُحكى أنَّ المصلحة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك...»^(١). ومشى على ذلك فقيهُ المذهبين ابنُ دُقيقِ العيد؛ حيثُ قال: «الذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليهِ أحمدُ بنُ حنبل. ولا يكاد يخلو غيرُهما عن اعتباره في الجملة؛ ولكن لهذين ترجيحٌ في الاستعمال على غيرهما»^(٢).

ومن تتبَّع فروغَ مالكٍ وجَدَه يَستَرسِل في الأخذ بالمصلحة استرسالَ المُدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، مع رَعيٍ مقصود الشَّارع -كما قال الشَّاطبي^(٣).
ثالثاً: سدُّ الذَّرائع^(٤):

وممَّا نُسِبَ لمذهب مالكٍ التَّفَرُّد به من قواعد الأصول؛ القولُ بسدِّ الذَّرائع، قال ابنُ العربيِّ: «زاد مالكٌ في الأصول مُراعاةَ الشُّبهة؛ وهي التي

(١) القرافي: «نفائس الأصول» ٩/٤٢٧٩، «شرح تنقيح الفصول» ٣٥٣.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٣٧٨.

(٣) الشاطبي: «الاعتصام» ٣/٥٤.

(٤) ينظر «الأصول الاجتهادية التي يبنى عليه المذهب المالكي»، ففيه بسط لهذا الأصل في مذهب مالك.

يُسَمِّيها أصحابنا الذَّرَائِعَ... والمصلحة... ولم يُسَاعِدْهُ على هذين الأصلين أحدٌ من العلماء، وهو في القول بهما أقومٌ قِيلاً، وأهدى سبيلاً»^(١).

والذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعنى سدّها: «منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعاً إفضاءً ظنياً؛ ترجيحاً لفساد المال على مصلحة الوسيلة في اقتضاءها الأصلي». وهذا تعريفٌ للذرائع الخاصة، فإن شئت أن تُعرّف الذرائع بمفهومها العام، فأضِف: [أو فساد]: «منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى ممنوع شرعاً [أو فساد] إفضاءً ظنياً؛ ترجيحاً لفساد المال على مصلحة الوسيلة في اقتضاءها الأصلي»^(٢).

وهذا الأصلُ كسابقه، ليس من مُفرداتِ مذهب مالِك، بل إنّ المذاهب الأخرى قائلَةٌ ببعض مَضامينه، وبانيةٌ لبعض من تفرّعاتها عليه، غير أنّ المالكيّة احتفوا بهذا الأصل احتفاءً زائداً - بالمقارنة مع غيرهم -، فبنّوا عليه فروعاً عديدةً، خاصّةً في بُيُوع الآجال، قال أبو العباس القُرطبي: «وسدُّ الذرائع ذهبٌ إليه مالِكٌ وأصحابه، وخالفه أكثرُ النَّاسِ تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثرِ فروعهم تفصيلاً»^(٣).

رابعاً: مراعاة الخلاف^(٤):

ومِمَّا اختصّت به المالكية من القواعد: أصلُ مُراعاة الخلاف بعد

(١) ابن العربي: «القبس» ٧٧٩/٢.

(٢) راجع: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي؛ للمؤلف.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٨٢/٤.

(٤) ينظر «الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي» للمؤلف، ففيه بسط لهذا الأصل في مذهب مالِك.

الْوُقُوعُ، وهو: «إعمالُ المجتهد لدليل المخالف في بعض ما دلَّ عليه في حالة بعد الوقوع؛ لترجّحه على دليل الأصل»، ومعنى مُراعاة الخلاف بعد الوقوع: «أنَّ الاجتهاد الأوَّلِيَّ للمجتهد أدّاه إلى حكم معيّن؛ لكنَّ الفعل بعد وقوعه نشأ عنه بعضُ الملابسات التي استدعت إعادة النظر في أدلّة المسألة؛ لمكان اختلاف الملابسات التي لها موقعٌ في تشكيل صورة المسألة؛ وإذا اختلفت صورة المسألة عن الصّورة الأوَّليّة لزم أن يُستأنف الاجتهاد؛ وعليه فإنَّ المجتهد يُسلّط نظره في المسألة الجديدة مع لحظ دليل المُخالف وما نشأ حال التّطبيق من آثار ومُلابسات تكون مُعتبرة في التّرجيح والنّظر»^(١).

الخصيصة الثالثة: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة:

من مَنهج مالكٍ رحمه الله الذي تواتر عنه واشتهر به: اتّباعه لِمَن سَبَقَهُ مِنْ أهل العلم، واقتداؤه بأهل الفضل منهم، والسَّيرُ على وَفق ما ساروا عليه، وقَفُوا آثارهم فيما تقدّموه إليه؛ وأهل القدوة عند مالكٍ هم علماء المدينة النّبويّة، التي كان بها النّبي ﷺ يغدو ويروح، وبها حطّ التّنزيل، واستقرّت الأحكام، وكان فيها خيرُ الأُمَّة وصفوتها، ثمَّ خلفهم التابعون مِنْ خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل مَنْ سبقهم سائرين، وبسنتهم مُستَمسِكين؛ ولم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النّبي ﷺ.

ومنهجُ مالكٍ رحمه الله هذا اقتضاه أن يجري على أصول مَنْ سبقه من أهل العلم بالمدينة النّبويّة؛ لا تقليدًا ومُسايرةً بلا حُجّة له في ذلك، وإنّما هو الاتّباعُ المؤسّس على واضح الدّليل ومُتين البرهان. فمالكٌ رحمه الله وارثُ

(١) «الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب مالك» للمؤلف، ص/٣٣٣.

علم أهل المدينة، والنَّاصِرُ لمذاهبهم، والنَّاشِرُ لِعِلْمهم وفقههم، وَمَنْ تَأَمَّلَ الفِقهَ المدنيَّ الماثورَ قَبْلَ مالِكٍ وقارنه بفقه مالِكٍ، وَجَدَ أَنَّ الفقهَيْنِ ينهلانِ مِنْ مَنْهَلٍ مُشْتَرَكٍ، ويصدُرانِ عن منطقِ اجتِهاديٍّ مُتَشابهٍ، فمذهبُ مالِكٍ رحمه الله ما هو إِلَّا استمرارٌ لمذهبِ أهلِ المدينة؛ مع توسُّعٍ كبيرٍ في التَّفْريعِ، ووُضوحٍ في مناهج الاستدلالِ ودلائلِ الاحتجاج^(١).

قال أبو عبد الله محمَّد بن موسى بن عمَّار الكلاعي المايُرقي المالكي: «...مذهبُ أهلِ المدينة يُنسَبُ إلى مالِكِ بنِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ كانَ على مذهبِ أهلِ المدينة يُقالُ له مالِكِيٌّ؛ ومالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا جَرى على سَنَنِ مَنْ كانَ قبله، وكانَ كثيرَ الاتِّباعِ؛ إِلَّا أَنَّهُ زادَ المذهبَ بَيَّانًا وبَسْطًا، وَحُجَّةً وشرحًا، وألَّفَ كتابَه «الموطأ»، وما أُخِذَ عنه مِنَ الأسمعة والفتاوى، فُنُسِبَ المذهبُ إليه لكثرةِ بَسْطِهِ وكلامِهِ فيه...»^(٢).

وقال الشاطبي عن مالِكٍ: «هو الذي رَضِيَ لِنَفْسِهِ في فِقْهِه بالاتباع، بحيثُ يُخَيَّلُ لبعضُ أَنه مُقلِّدٌ لِمَنْ قَبْلَه»^(٣).

ومما يَدُلُّ على هذا مِنْ كلامِ مالِكٍ ما حَكَاهُ عنه إِسماعيلُ بنُ أَبِي أُويسٍ، قال: قال مالِكُ: «...وأَمَّا ما لَمْ أَسْمعه مِنْهُمْ، فَاجْتَهَدْتُ وَنَظَرْتُ على مذهبِ

(١) وللريسوني بحث جيّد في علاقة مذهب مالِك بمذهب أهلِ المدينة، الريسوني: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» ٥٠-٥٤.

(٢) ابن عساكر: «تبيين كذب المفتري» ص/١١٨. وعنه نقل: اليافعي في: «مرآة الجنان» ٢/٢٢٧، والتاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٣/٣٦٧). وانظُر في معنى كلام المايُرقي كلاما لابن الفَخَّار في الانتصار لأهل المدينة ص١٩٩-٢٠٠.

(٣) الشاطبي: «الاعتصام» ٣/٥٤.

مَنْ لَقِيْتُهُ، حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْحَقِّ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَآرَائِهِمْ، وَإِنْ لَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ...»^(١).

فَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ -مَثَلًا- فِي الْقَوْلِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبَا عُذْرٍهَا؛ إِذْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمَدِينَةِ مِنْ شُيُوخِهِ وَأَشْيَاحِهِمْ:

قَالَ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ مَالِكٍ: «أَلْفٌ عَنْ أَلْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ وَاحِدًا يَنْتَزِعُ السُّنَّةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ»^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ مَنْ أَقْتَدِي بِهِ: «إِنَّهُ يَضْعَفُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ». وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمُ الْأَحَادِيثُ؛ فَيَقُولُونَ: مَا نَجْهَلُ هَذَا؛ وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي حَزْمٍ رُبَّمَا قَالَ لَهُ أَخُوهُ: لِمَ لَمْ تَقْضِ بِحَدِيثِ كَذَا؟! فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْ النَّاسَ عَلَيْهِ»^(٤).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ بَنِي عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْاِخْتِلَافِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا وَجَدْتَ أَهْلَ

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٤/٢. (ط. المغربية).

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٦/١. وعزا القاضي عبد الوهاب لأبي الزناد: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد». شرح الرسالة ٥١/٢.

(٣) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٥٠.

(٤) ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠. وانظر النصّ بسياق أتم عند: العتبي، في «العتبية»، مع شرحها «البيان والتحصيل» ٣٣١/١٧، وعند: عياض في «ترتيب المدارك» ٦٦/١، وابن سعد في الطبقات (القسم المتمم): ٢٨٢، والطبري في «منتخب ذيل المذيل» ١٣٥.

المدينة على أمر مُستجمعين عليه، فلا تشكّ في أنه الحقّ!»^(١).
 وأبو بكر بن حزم هذا هو أحدُ فقهاء المدينة الذين يَرى مالكُ لهم التّقديم
 والتّبريز في العِلْم^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب: «وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه مِنْ
 تَرْك الخبر لِلْعَمَلِ المنقول: ليس بمذهبٍ انفردوا به، بل هو مذهبُ أكابر
 التّابعين...»^(٣).

الخصيصة الرابعة: الجَمْعُ بين أصول أهل الرّأي وأصول أهل الحديث:
 وَمِنْ أَجْلِ خصائص أصول مذهب مالك أنّها جمعت بين أصول مدرسة
 أهل الأثر وأصول مدرسة أهل الرّأي؛ فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل
 الأعلى، فمالكُ إمام أهل الحجاز الذي كانت موطن أهل الحديث
 ومُتبوّأهم، وموطّؤه كتابُ أثر وحديث، فالأثرُ مُعتمده والحديث مُستنده.
 وأمّا الرّأي فقد ضرب فيه مالك بحظّ وافٍ، وأصوله شاهدةٌ على ذلك، فإنّه

(١) الفسوي: «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٣-٤٤٤، ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٨١، «جامع
 بيان العلم وفضله» ٢/١١١٣/٢١٧٨، عياض: «ترتيب المدارك» ١/٦٢.

(٢) وليس هو من الفقهاء السبعة، كما وَهَم السمعاني في «الأنساب»، وإنما هو أبو بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومن الأغلاط في عَدِّ الفقهاء السبعة المدنيين: عَدُّ
 «عُبَيْد الله بن عمر العمري» فيهم، وَقَعَ في هذا الوهم الشّهَابُ الكِنَانِي في «التهذيب»،
 وصاحِبُ «الخلاصة»؛ وإنّما هو عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وغلط ابن
 الغزي في «دول الإسلام»، فجَعَلَ «الزهري» فيهم. وَوَهَم محي الدين في «التهذيب»
 فجَعَلَ «هشام بن عروة» منهم، وإنّما والده الذي يُعدُّ فيهم. وأبو بكر بن حزم في طبقة
 الفقهاء السبعة، بخلاف البقية الذي أخطئ في عدّهم فيهم، ليسوا من طبقتهم!

(٣) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٢/٥٠.

رحمه الله لم يكتف في الرَّأي بالقياس، بل إنَّه جاوزَه ليشمَلَ الاستحسانَ والمصالحَ المرسلَةَ وسدَّ الذَّرَائِعَ، وكلُّ هذه الأصولُ عنده من الاجتهاد بالرَّأي، وقد استرسل مالكٌ في الأخذ بها استرسالَ الفهمِ بمقاصد الشَّارع والعليم بمراميه، وإنَّ النَّاظِرَ في ذلك ليكاد يُصنِّفُ مالكا في سِلْكٍ مُجتهدِي أهل الرَّأي، كما صنَّع ابنُ قُتَيْبَةَ في كتاب «المعارف»^(١).



(١) ابن قتيبة: «المعارف» ١٧٩. وانظر: أبو زهرة، مالك ٦-٧.

المبحث الثاني

مسالك معرفة أصول مالك^(١)

للوّقف على معرفة أصول مالك مسالكٌ مختلفة ومتنوعة، وفي المطالب الآتية نأتي على ذكرها وتجليتها، مُمثّلين لها ببعض الأمثلة الموضّحة لها.

وفي المبحث أربعة مطالب:

مسلك التنصيص.

المطلب الأول:

مسلك التخريج.

المطلب الثاني:

مسلك قياس الأصل على الفرع.

المطلب الثالث:

اتفاق المالكية على أصل.

المطلب الرابع:

المطلب الأوّل: مسلك التنصيص

أوضح مسالك معرفة أصول مالك أو غيره من العلماء: هو تنصيصه على ذلك، وأعني بالتنصيص: تصرّحه، ولا أريد من ذلك مرتبة البيان التي لا تحتمل تأويلاً.

(١) هذه المسالك ليست خاصة بمالك دون غيره من الأئمة، فهي شاملة لهم.

وتنصيبُ الإمام على أصلٍ من أصوله يتمثل في طريقتين :
الطَّرِيقُ الأوَّلُ : تنصيبُ الإمام المباشر على مسألة أصولية.

الطَّرِيقُ الثاني : التنصيبُ غير المباشر من قِبَل الإمام ، وذلك باستِدلاله على فرع من الفروع بمسلك استدلالِيٍّ أو بقاعدة أصوليَّة ، فيؤخذ من هذا الصَّنِيع قولُ الإمام بذلك الدَّلِيل ، واستمساكُه بذلك الأصل ، وجَرِيه على ذلك المسلك .

الفرع الأول : التنصيب المباشر

هذا الطَّرِيقُ هو من أَقَلِّ الطَّرُق التي يُتَمَسَّكُ بها في عَزْوِ الأصول لمالك ؛ لقِلَّة هذه النُّصوص ونُدْرَتها ، وإنَّ كانت أَرْفَعُ المراتب وأَعْلَى المسالك في دلالتها على تلك الأصول . وسببُ هذه القِلَّة هو عدمُ تصنيف مالك في أصول الفقه كتابًا مفردًا ، وعدمُ إكثاره رحمه الله في أجوبته عن سُؤالات أصحابه في الفقه من التَّدليل لقوله ، والتنظير له . وهذا خلاف ما هو في مذهب الشافعي رحمه الله ، فإنَّ نصوصه في مسائل الأصول مُتكَاثِرَةٌ ، لِلَّذِي صَنَّفَ في أصول الفقه ، ولكلامه المتناثر في كتب الأمِّ ، الذي يحتجُّ فيها لمسائل الفقه ويردُّ على المخالف له فيها .

وتختلف عباراتُ مالك رحمه الله التي يُورَدُها في تنصيبه على بعض الأصول : في مراتب البيان ، فمن هذه العبارات ما لا يَرَقَى إليها احْتِمَالٌ ولا ظَنٌّ ، وهو ما يُعَبَّرُ عنها بالنصوص ؛ ومنها ما هو ظاهرٌ في دلالته على الأصل ، لتطرُّق الاحْتِمَالِ إليه ، وإنَّ كان مرجوحًا . كما أنَّ دَرَجَاتِ الظُّهور تختلفُ من عبارة إلى أخرى ، وليست هي بمستوية الرُّتب في الظُّهور . وقد يَخْتَلِفُ العلماء - كذلك - في بعض عبارات مالك هل هي من قَبِيلِ النصِّ الذي لا احْتِمَالَ فيه ، أو من قَبِيلِ الظَّاهر ، أو أنَّ العبارة متأوِّلة على خلاف ما يُوجِي إليه ظاهرُها؟

ومن أمثلة تَصْرِيح مالِك بِأصوله، وتنصيبه عليها:
تصريحه وتنصيبه على أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، ودليل
معتبر، كما تقدَّم في رسالته إلى اللَّيْث بن سَعْد.
وكذلك تنصيبه على أَنَّ الْعَمَلَ الْمَدَنِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْآحَادِ فِي
حَالِ الْمَعَارَضَةِ، قال مالِك: «الْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الْآحَادِيثِ»^(١).
ومن النُّصوص النفسية الماثورة عن مالِك، والتي نَصَّ فيها على عدَّة
أصول كلية في مذهبه-: ما نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ عَنْ مالِكٍ فِي مَدَارِكِ الْحَكَمِ
لَدَى الْقَاضِي، قال: «...وَلِيَحْكُمَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَبِمَا جَاءَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَحِبْتَهُ الْأَعْمَالُ، فَإِذَا كَانَ خَبْرًا صَحِبْتُ غَيْرَهُ
الْأَعْمَالُ، قَضَى بِمَا صَحِبْتَهُ الْأَعْمَالُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَبِمَا أَتَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِنْ اجْتَمَعُوا، فَإِنْ اخْتَلَفُوا حَكَمَ لِمَنْ صَحِبْتَ الْأَعْمَالُ
قَوْلَهُ عِنْدَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ جَمِيعًا وَيَبْتَدِئُ شَيْئًا مِنْ رَأْيِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
ذِكْرُنَا، اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَقَاسَ بِمَا أَتَاهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ يَقْضِي بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ...»^(٢).
وخلِّقُ بِالْبَاحِثِ أَنْ يَتَّبِعَهُ لِأَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَتَجَوَّزُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ
فِيُضَيِّفُونَ لِأَثْمَتِهِمْ قَوْلًا، فيقولون مثلاً: «قال مالِك: القياسُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا»، وليس يَعْنُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ نَصٌّ عَلَيْهَا مالِكٌ
وَأَفْصَحَ بِهَا، لَكِنْ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ مَذْهَبُهُ.

(١) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٥٠.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» ١٥/٩-١٦.
كذا جاء النص منسوباً لمالك في كتاب ابن سحنون، لكن جاء النص في «المجموعة»
لابن عبدوس منسوباً لسحنون، انظر المصدر السابق.

وإهمالُ هذا الملحظ أوقعَ البعضَ في زَلَلٍ ليسَ يَجْمُلُ، فمثلاً قال ابنُ العربي المَعافري في بعض كتبه: «قال مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ فهو حجة». فعَلَّقَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ على نقل ابن العربي رحمه الله بأنَّه لم يَقِفْ على عَزْوِ هذا النصِّ لمالك! وهو لَنْ يَقِفَ عليه، فما أضافه ابنُ العربي لمالك هو جارٍ على نَسَقٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ عَزْوِ القول لدلالة المذهب عليه، لا أَنَّ الإمامَ نَصَّ عليه بتلك الألفاظ.

وَيَبْقَى هنا النَّظَرُ في مِغْيَارِ التَّفَرُّقَةِ بين ما هو مَنْصُوصٌ لمالك، وبين ما هو مَنْسُوبٌ إليه. وأحسبُ أَنَّهُ مما يُعِينُ على ذلك، وَيَهْدِي إليه، هو تَلَمُّحُ أسلوبِ العبارة، فَمَنْ كانت له خِبْرَةٌ بكلامِ المتقدمين ومارَسَ عباراتهم، وكان له مع ذلك معرفةٌ جيِّدةٌ بكلامِ المتأخرين-: سَهَلَ عليه التَّفَرُّقَةُ بين ما كان كلامًا لمالك فاه به، وبين ما كان مِنْ قولٍ نُسِبَ إليه مجازًا. فَرُبَّ اصطلاحات تجدها منسوبةً للأئمة في القرن الأول والثاني، وهي لم تَحْدُثْ إِلَّا بعدهم، ولم تكن عندهم معروفة. وهذا مما يُرْشِدُ إلى كون ذلك العَزْوِ من قَبِيلِ دلالة المذهب عليه، لا على أَنَّ الأئمة نَصُّوا على ذلك تصريحًا.

الفرع الثاني: التنصيص غير المباشر

هذا الطريقُ من المسالك التي يَأْخُذُ منها العلماءُ أصولَ مالك ومناهجَه في الاستنباط والاجتهاد؛ وذلك بالنظر في الفروع الماثورة عنه، والتي تأتي في أحيانٍ مَقْرُونَةٌ باستِدْلالٍ عليها واحتجاجٍ لها، وهذا ما يُعْطِي للمستقرئ نظرةً عن منهج مالك وأصوله.

وكثيرٌ من أهل المذهب لا يَعُدُّونَ هذا المسلكَ من قَبِيلِ التنصيص،

وَيُطْلِقُونَ عَلَى مَا أَخَذَ بِهِ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ عَلَى جِهَةِ التَّخْرِيجِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ دَلَالَةِ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ الْمُسْتَدَلِّ لَهَا. مِثْلُ مَا تَرَاهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي ابْنِ الْقَصَّارِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، فَهُوَ يَقُولُ فِي مَسَائِلَ: «لَيْسَ لِمَالِكٍ فِيهَا نَصٌّ، لَكِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى...»^(١)، وَيَسْتَدِلُّ بِعَدِّ ذَلِكَ بِبَعْضِ اسْتِدْلالاتِ مَالِكٍ بِهَذَا الْأَصْلِ، أَوْ يَذْكُرُ فَرْعًا فَقْهِيًّا مُخَرَّجًا عَلَيْهِ.

وهذا الطريقُ كالطريقِ الذي قبله يَخْتَلِفُ فِي مَنَازِلِ الْبَيَانِ وَمَرَاتِبِهِ، فَمِنْ اسْتِدْلالاتِ مَالِكٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ، وَتَكُونُ دَلَالَةُ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ دَلَالَةً قَطِيعَةً نَصِيَّةً لَا احْتِمَالَ فِيهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْاسْتِدْلالاتِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهَرِهَا أَصُولٌ وَمَنَاهِجٌ لِمَالِكٍ، مَعَ احْتِمالاتِ تَعْتَوُّرِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ، وَظَنِّ يَشَوُّبِهَا.

ومن أمثلة هذا المسلك:

١- قال مالك في الْمُوطَأَ: «وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُنَّآ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجَرَحُهَا بِجَرَحِهِ»^(٢).

فَأَخَذَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ: قَوْلَ مَالِكٍ بَلْزُومِ اتِّبَاعِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ مَالِكَاً اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ،

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١٢٢-١٢٣، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٧.

(٢) مالك، الْمُوطَأُ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، ٢٥٦٠.

وهي خطابٌ لأهل التوراة في شريعة موسى^(١).

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ القول بشرائع من قبلنا مذهبُ مالك: ما ذَكَرَ في «العتبية» من أَنَّ الرَّجُلَ يُزَوِّجُ ابْنَتَ الْبَكَرِ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص ٢٧] وَلَمْ يَذْكُرِ الاستئْمارَ^(٢). قال ابن رُشدٍ: «واحتِجَاجُ مالِكٍ لمذهبه في هذه المسألة بهذه الآية يدلُّ على أنَّ شريعة مَنْ قبلنا لازمةٌ لنا عنده، إذا لم يَكُنْ في شرعنا ما يَنْسَخُهَا عنا»^(٣).

وقال القاضي عبد الوهَّاب: «هو الذي تقتضيه أصولُ مالِكٍ ومَنَازِعُهُ في كتبه، وإليه مالُ الشافعي»^(٤). وقال ابن بكير: «وهو الذي تَقْتَضِيهِ أصولُ مالِكٍ»^(٥).

٢- وَمِنْ أَصُولِ مالِكٍ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْ طَرِيقِ التَّنْصِيفِ غَيْرِ الْمَبَاشِرِ: الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدْلَالِ مالِكٍ بِالْعُمُومِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مَوَاطِنِهِ وَبَعْضُ مَسَائِلِهِ: احْتِجَّ مالِكٌ لَجَوَازِ الْعِتِكَافِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَافِيُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]، قَالَ مالِكٌ: «فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا»^(٦).

(١) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ص/ ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ١/ ٣٩١، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤/ ٢٦١. والنص في العتبية: قال مالك: «من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر ما في القرآن: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾»، لم يذكر في هذا استئماراً. [العتبية، مع

شرحها البيان والتحصيل، ٤/ ٢٦٠]

(٣) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤/ ٢٦١.

(٤) القرطبي: «جامع أحكام القرآن» ١/ ٤٦٢.

(٥) القرطبي: «جامع أحكام القرآن» ٧/ ٣٥.

(٦) مالك، الموطأ، رقم ٨٧١. وانظر «المنتقى» للباجي ٢/ ٧٩.

وقال مالك: «والعبد بمنزلة الحرّ في قذفه ولعانه، يجري مجرى الحرّ في مُلاعنته... والأمة المسلمة، والحرّة النصرانيّة واليهوديّة يُلاعن الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها؛ وذلك أنّ الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فهنّ من الأزواج. وعلى هذا الأمر عندنا^(١). فاحتجّ مالك لإيجاب اللعان بين كلّ زوجين بعموم إيجاب الله عزّ وجلّ ذلك بين الأزواج^(٢).

وسئل مالك عن عدّة الصغيرة من الوفاة، فاحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٢]^(٣).

قال ابن القصار - قبل إيراده لهذه النصوص عن مالك -: «من مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم، وقد نصّ عليه في كتابه وفي مسائله...»^(٤). وقال القاضي عبد الوهّاب: «ومذهب مالك وكافة أصحابه: أنّ للعموم صيغة؛ ومن يتتبع كلامه في «الموطأ» يجد من استدلاله بالعموم كثيراً»^(٥).
٣- ومن أصول مالك أنّ الأمر للوجوب، إلّا أنّ يردّ ما يصرفه عن ذلك، وأخذ هذا الأصل من قول مالك في «الموطأ»: «ولا ينبغي أن يدخل الرّجل في شيء من الأعمال الصّالحة: الصّلاة، والصيام، والحجّ، وما أشبه هذا

(١) مالك، الموطأ، رقم ١٦٤٨-١٦٤٩.

(٢) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ٥٣.

(٣) ابن القصار: «المقدمة» ٥٣-٥٤.

(٤) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ٥٣.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/١٨٩-١٩٠. (العلمية).

من الأعمال الصالحة التي يَتَطَوَّعُ بها الناس-: فيقطعه حتَّى يُتِمَّهُ على سُنَّتِهِ...وذلك أَنَّ الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعليه إتمام الصَّيَامِ، كما قال الله. وقال الله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وقد قَضَى الفريضة- : لم يَكُنْ له أَنَّ يَتْرِكَ الْحَجَّ بعد أَنَّ دَخَلَ فيه، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ. وكلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يُتَمُّ الْفَرِيضَةُ...»^(١). قال ابنُ الْقَصَّار: «عند مالكٍ رحمه الله: أَنَّ الْأَوَامِرَ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ. وقد احتجَّ، حيثُ سُئِلَ عَنْ تَتْمِيمِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقُرْبِ، بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(٢).

المطلب الثاني: مسلك التخريج

مَسْلَكُ التَّخْرِيجِ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْمَحَلُّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ الْأَصْلُ قِسْمَيْنِ: تَخْرِيجُ أَصْلٍ مِنْ فَرْعٍ، وَتَخْرِيجُ أَصْلٍ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ. وَسَيَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ كُلَّ قِسْمٍ عَلَى حِدَةٍ فِي فَرْعَيْنِ.

الفرع الأول: تخريج الأصول من الفروع الفقهية

مِنْ أَبْرَزِ سُبُلِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِنْتَاجِ أَصُولِ الْأَثْمَةِ الَّتِي لَمْ يَنْصُؤْوا عَلَيْهَا وَلَمْ

(١) مالك: «الموطأ» رقم ٨٥٠.

(٢) ابن القصار: «المقدمة» ٥٨-٥٩.

يُصَرِّحُوا بِهَا: سَبِيلُ التَّخْرِيجِ^(١) مِنَ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعْرُوءَةِ لِلْأَثْمَةِ. وَمُنْطَلَقُ فِكْرَةٍ تَخْرِيجِ الْأَصُولِ مِنَ الْفُرُوعِ: أَنَّ أَيَّ إِمَامٍ فِي اجْتِهَادِهِ وَتَفْرِيعِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ مَنِهْجٍ وَأَصُولٍ ثَابِتَةٍ عِنْدَهُ، مَرْكُوزَةٍ فِي مَلَكَتِهِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، فَإِذَا جَهِلْنَا أَوْ لَمْ نَقِفْ عَلَى تَنْصِيصٍ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ عَلَى بَعْضِ الْأَصُولِ-: كَانَ لِلْمُسْتَقْرِيِّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا بِطَرِيقَةٍ عَكْسِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّبِعَ الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ الْإِمَامِ، وَيَتَلَمَّحَ أَصُولًا وَضَوَابِطَ تَنْتَظِمُ تِلْكَ الْفُرُوعَ بِهَا، وَتَتَسَاقُ عَلَى وَفْقِ مَنْطِقٍ مُشْتَرَكٍ، فَإِذَا طَاعَ لِلْمُسْتَقْرِيِّ ذَلِكَ تَسَنَّى لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ تِلْكَ الْأَصُولَ الْمُسْتَخْرَجَةَ عَنْ طَرِيقِ التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِذَلِكَ الْإِمَامِ. وَسَيَأْتِي فِي أَسْبَابِ اخْتِلَافِ النُّقْلِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ: بَيَانُ كَثْرَةِ مَزَالِقِ هَذَا الْمَسْلُوكِ فِي عَزْوِ الْأَصُولِ لِلْأَثْمَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَخْرِيجِ الْأَصُولِ مِنَ الْفُرُوعِ:

- تَخْرِيجُ ابْنِ الْقَصَّارِ قَوْلَ مَالِكٍ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ مِمَّا نَسَبَهُ لِمَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ بِفَوْرِيَّةِ الْحَجِّ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: «لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْأَمْرَ اقْتَضَاهُ»^(٢).

(١) قَدْ يُعْبَرُ عَنِ التَّخْرِيجِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَلَا يَقْصَدُ حِينَهَا تَتَّبِعُ الْجُزْئِيَّاتِ لِاسْتِخْلَاصِ أَمْرِ كُلِّيٍّ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَخْرِيجَ قَوْلٍ مِنْ فَرْعٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّخْرِيجُ تَخْرِيجَ فَرْعٍ مِنْ فَرْعٍ، أَوْ تَخْرِيجَ أَصْلٍ مِنْ فَرْعٍ. ابْنُ فَرَحُونَ: «كَشَفُ النُّقَابِ الْحَاجِبِ» ١٠٩، الْمَازَرِيُّ: «إِضْاحُ الْمَحْصُولِ مِنْ بَرَهَانِ الْأَصُولِ» ٣٣٨، ٥٠٥، الْمُقْرِي: «الْقَوَاعِدُ» ٥٣٥. وَإِطْلَاقُ «الِاسْتِقْرَاءِ» بِمَعْنَى التَّخْرِيجِ الْفَقْهِيِّ مَشْهُورٌ كَثِيرًا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

(٢) ابْنُ الْقَصَّارِ: «الْمَقْدِمَةُ» ١٣٢.

الفرع الثاني: تخريج الأصول من الأصول

يَنقَسِمُ تخريج أصل من أصلٍ آخَرَ من حيث طريقة استنتاج الأصل المُخَرَّج من الأصل المُخَرَّج منه، ثلاثة أقسام:

الأوّل: تخريج أصلٍ من أصلٍ آخَرَ، لانبناء الأصل المُخَرَّج منه على الأصل المُخَرَّج.

الثاني: تخريج أصلٍ من أصلٍ آخَرَ، لأولوية الأصل المُخَرَّج على الأصل المُخَرَّج منه.

الثالث: تخريج أصلٍ من أصلٍ آخَرَ، لِزُوم الأصل المُخَرَّج منه للأصل المُخَرَّج.

أولاً: انبناء أصل على أصل آخر:

ومن مَسَالِكِ إثبات الأصول للأئمة: تخريج أصلٍ من أصلٍ آخَرَ، ذلك أنَّ بعض الأصول تُبنى على أصول أخرى، فَمَنْ قال بأصل وتمسك به، فهو لا محالة قائلٌ بالأصل المبني عليه، وليس من المستقيم ولا من المنطقي أن يُتَقَلَّدَ القولُ بأصلٍ من الأصول، ثُمَّ يَنْتَفِي مُتَقَلِّدُهُ من الأصل الذي انبنى عليه، لأنَّ في ذلك هَدَمًا للقول الذي انتحلّه، ونَقْضًا للأصل الذي تقلّده. نَعَمْ، ليس كلُّ أصلٍ يُتَفَقُّ على أنه يَنْبَنِي على أصلٍ مُعَيَّن، فقد يَجْرِي خِلافٌ بين العلماء في الأصل الذي بُنِيَ عليه هذا الأصل. وعليه، فإنَّ قُوَّةَ التخريج وسلامته تكون بحسب قُوَّةِ الانبناء والقطع به، فما كان الانبناء قطعياً كانت النسبة قاطعة، وكلّما تدخّر هذا الانبناء في مدارج الطُّنون، نقصت قُوَّةُ التخريج، واستُرِبَ في صحة الاستمساك به في نسبة ذلك الأصل لذلك الإمام.

ومن أمثلة هذا المسلك: الاستحسان الذي يُترك فيه القياس في بعض المَحالِّ لمقتضى أوجب ذلك، فلا يتسنى القول بهذا الاستحسان إلا بعد التسليم بجواز تخصيص العلة^(١)، فمن منع تخصيص العلة ثم احتج بالاستحسان فقد ركب التناقض، ودخل في التخالف. وعلى هذا فإن اتفق على عزو الاستحسان لإمام من الأئمة، فلازم أن يُعزى له القول بتخصيص العلة، كما سيأتي. على أنه وقع عند البعض التفرقة بين الاستحسان وتخصيص العلة، فلم يعدوا الاستحسان من قبيل تخصيص العلة. وعلى هذا، فإن النقاش ينحصر في إثبات صحة الانبناء المدعى. وسيأتي بسط المسألة في محله.

ثانياً: أولوية أصل على أصل آخر:

ومما يشبه المسلك السابق: أن يؤخذ أصل من أصل آخر؛ لمكان الأولوية، فبعض الأصول تجري على وفق منطق في المدرك مشترك، ويكون بعض هذه الأصول متفاوتة في القوة، فإن ثبت أن إماماً قائل ببعض الأصول، فانطلاقاً من بابة الأولوية: يثبت قوله بالأصول الأقوى منه، والجارية على ما جرى عليه الأصل الذي ثبت عنه. وهذا ما لم يكن ثمة فارق معتبر يحمل على عدم القول بذلك.

ومن أمثلة هذا المسلك: أن من جعل مفهوم الصفة حجة يؤخذ به، فهو قائل -حتمًا- بحجية مفهوم الشرط؛ للاتفاق على أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، حتى إن بعض من أنكروا حجية مفهوم الصفة، أقرؤا بمفهوم

(١) ابن تيمية: «قاعدة في الاستحسان» ٦٢، البصري: «المعتمد في أصول الفقه» ٢/٢٩٦، الرازي: «المحصول في علم الأصول» ٦/١٢٧-١٢٨، ابن القيم: «بدائع الفوائد» ٤/١٢٦.

الشَّرْطُ عَلَى كونه مَسْلَكًا من مَسَالِكِ الدَّلَالَةِ^(١). ومفهومُ الصِّفَةِ ومفهومُ الشَّرْطِ يَلِجَانِ مِنَ البَابَةِ نَفْسَهَا فِي مُدْرِكِ الِاحْتِجَاجِ، لَذلكُ أَثْبَتْنَا بَيْنَهُمَا الأَوَّلِيَّةَ. وَبَعِيدٌ مِنْ سَبِيلِ هَذَا الْمَسْلَكِ: أَنَّ تُثَبَّتِ الأَوَّلِيَّةُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ لَا يَنْدَرِجَانِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، فَالأَوَّلِيَّةُ -مثلاً- بَيْنَ بَابِ الأَوَامِرِ وَبَابِ مَفْهُومِ المَخَالَفَةِ بَعِيدَةٌ، أَمَّا الأَوَّلِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الأَوَامِرِ، أَوْ فِي أَبْوَابِ المَفْهُومِ-: فَفَرِيَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ.

ثالثاً: لَزُومُ أَصْلٍ لِأَصْلٍ آخَرَ:

وَمِمَّا يُشَبِّهُ الْمَسْلَكَ الْآخِرَ: إِثْبَاتُ أَصْلٍ لِإِمَامٍ لِأَنَّهُ لَزِمَ أَصْلٌ آخَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الْإِمَامِ. فَالْقَوْلُ بِبَعْضِ الْأَصُولِ يَلْزِمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِأَصُولٍ أُخْرَى؛ لِمَكَانِ اللَّزُومِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَصُولِ، فَالْأَخْذُ بِالْمَلْزُومِ أَخْذٌ بِلازِمِهِ -حَتْمًا-.
مِثَالُهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ مُفِيدًا لِلتَّكْرَارِ، فَهُوَ قَائِلٌ بِاقْتِضَائِهِ لِلْفَوْرِ؛ لِأَنَّ الْفَوْرَ مِنْ لَوَازِمِ التَّكْرَارِ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ عَقِيبِ الْأَمْرِ إِلَى مَا بَعْدَهُ^(٢).
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْمَازَرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ تَضْمِينِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ: «...وَصَارَ أَيُّ -الْبَاقِلَانِي- فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الضِّدِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ. وَإِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَمِيلُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانُوا يَخَالِفُونَ الْقَاضِي فِي مَسْلَكِ التَّضْمِينِ. وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ يَقُولُ فِي الْأَمْرِ بِمِثْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي حَكَّيْنَاهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ»^(٣).

(١) الْبَاقِلَانِي: «التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ» ٣/٣٦٣، الْبَصْرِيُّ: «الْمَعْتَمَدُ» ١/١٤١، ١٤٢، ابْنُ مَفْلَحٍ: «أَصُولُ الْفَقْهِ» ٣/١٠٩٠، الْبُخَارِيُّ: «كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ» ٢/٤٩٧.

(٢) الْبَاقِلَانِي: «التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ» ٢/٢٠٨.

(٣) الْمَازَرِيُّ: «إِيضَاحُ الْمَحْصُولِ» ٢٢٢.

المطلب الثالث: مسلك قياس أصل على فرع

مِنْ أَغْرَبَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِكِ عَزَّو الْأَصُولُ لِلْأَثْمَةِ: قِيَاسُ أَصْلٍ
بِفَرْعٍ فَقْهِيٍّ شَبِيهِ لَهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ بِتَخْرِيجِ الْأَصْلِ مِنَ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَكُونُ الْفَرْعُ فِيهِ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ، أَيْ إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ دَلِيلُ الْفَرْعِ وَمُذَرِّكُهُ.
أَمَّا فِي هَذَا الْمَسْلُكِ -الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ- فَالْفَرْعُ لَا يَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ
الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ وَجْهٌ شَبِيهُ بَيْنَهُمَا، فَيُقَاسُ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرْعِ
الْمَعْلُومِ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيُعْزَى الْأَصْلُ الْمَقْيَسُ لِلْإِمَامِ الَّذِي أَثَرُ عَنْهُ ذَلِكَ
الْفَرْعُ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْمَسْلُكِ:

مَا عَزَّوهُ لِمَالِكٍ مِنْ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، ثُمَّ نُسِخَ الْحُكْمُ، وَلَمْ
يَبْلُغْهُ النَّسْخُ -: فَهُوَ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ بِوُرُودِ النَّسْخِ لَا بِبُلُوغِهِ. وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا
الْأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ فَقْهِيَّيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ يُطَلَّقُهَا: إِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ
يَوْمٍ وَقَعَ الْفِرَاقُ أَوْ الْمَوْتُ، لَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
وَالثَّانِي: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَكِيلِ يَمُوتُ مُوَكَّلُهُ أَوْ يُعْزَلُ، بَأَنَّهُ مَعْزُولٌ وَإِنْ
لَمْ يَعْلَمْ^(١).

فَنَلَحَظْ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَخْرَجَ هُوَ أَصْلٌ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، إِذَا النَّسْخُ لَا
يَكُونُ فِي غَيْرِهَا. فِي حِينٍ نَجِدُ أَنَّ الْفَرْعَيْنِ وَارِدَانِ فِي مُعَامَلَاتِ الْمَكَلَّفِينَ

(١) ابن رشد: «المقدمات الممهدة» ٥٨/٣.

وتصرفاتهم؛ وجليّ أنّ هذين الفرعين لم يَبْنِيا على الأصل الفقهيّ المتقدّم، لكنّ المنطق الذي انبَنى عليه هذان الفرعان هو المنطقُ نفسُه الذي يَجْري عليه الأصلُ الفقهيّ؛ إذ يُلحَظُ أنّ الاعتدَادَ في الفرعين بالوُقوع في الأمرِ نفسِه لا بالبُلوغ: ففي الطَّلَاق والموت العبرةُ بِحُدُوثِ الطَّلَاق ووُقُوعِ الموت في بدءِ الاعتدَاد، لا في بُلُوغِه للمرأة. وكذلك فإنّ المُوكَّلَ في حالِ موته أو عَزْلِه لوَكيلِه، يكون انقطاعُ الوكالةِ بِمَجَرَّدِ حُدُوثِ الموت ووُقُوعِ العَزْلِ، لا ببُلُوغِ حَبَرهما للوكيل.

وكذلك الأصلُ الفقهيّ، فإنّ العبرة بوقوع النسخ ونزوله، لا ببُلُوغِه للمُكَلَّف. فلمّا ثبت أنّ بين هذا الأصلِ وذينك الفرعين شَبَهًا، وكان الفرعان منصوصًا عليهما-: ألحَقْنَا الأصلَ بالفرعين لِمَكانِ الشَّبهِ، فأثبتنا بذلك أنّ من مذهب مالِك كونَ الحكم منسوخًا في حقِّ المُكَلَّفِ بَوُرُودِ النَّسخِ ووُقُوعِه، لا ببُلُوغِه المُكَلَّفِ وعِلْمِه به.

ومن مثل ذلك: مسألة إنكار الراوي لما رَوِيَ عنه، حَرَجَ ابن خُوَيز منداد مذهب مالِك في العَمَلِ بروايته من مسألة القاضي إنّ شَهِدَ عليه شاهدان بأنّه قد حَكَمَ عليه بِحُكْمٍ، والقاضي يُنكَرُ ذلكَ الحُكْمَ، أنّ شَهِادةَ الشَّاهِدَيْنِ يُقَضَى بها^(١). ثم تردّد في الاستِقراء، فحَكَى عن مالِك أنّ الشُّهُودَ إنّ نَقَلُوا شَهِادةَ شَهِيدٍ، والشَّاهِدُ المنقولُ عنه الشَّهادةُ يُنكَرها، فلا يُقَضَى بتلك الشَّهادة. وهذا منه يَقْتَضِي أنّ إنكار الراوي لما رَوِيَ عنه يقدح في الرواية^(٢).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٠٥.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٠٥.

وبعضُ الأقيسة الجارية على ما بَيَّنْتُ، قد لا تُسَلِّمُ؛ لوجودِ فارقٍ بين المقيس والمقيس عليه، أو لغير ذلك من مُبْطَلات القياس ومُضعفاته. ومن أمثلة ذلك المثال الأخير؛ فإنَّ ابن خُويز منداد رَجَعَ بعد أن تردَّد في استِقراء مذهب مالِك، فأنكر صِحَّةَ قياس الأخبار على الشَّهادة^(١). وذَكَر المازريُّ في «شرح البرهان» وجوهًا من الفروق بين الأخبار والشَّهادة، تجعل المقايسة بين البابين مدخولا^(٢).

المطلب الرابع: مسلك اتفاق المالِكيَّة على أصل

إذا اتَّفقت المالِكيَّة على أصل من الأصول ممَّا تُبنى عليه فُرُوعُ فقهية^(٣)، فذلك دَلِيلٌ قويٌّ على أنَّ مالكا على القول به، والتعويل عليه، وإن لم يُوقَف له على نصٍّ في خصوص المسألة؛ لأنَّ المالِكيَّة في عُمومهم وجمهورهم تَبَع

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٠٥.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٠٦.

(٣) وهذا للتحرُّز من بعض المسائل الأصولية التي طَرَقها الأصوليون المتكلمون، ولا ثَمَرَةَ لها في الفقه، وإنَّما حُشرت في علم أصول الفقه لانسباق الأصوليين المتكلمين مع صنعتهم الكلامية، فيوردون المسائل الطويلة بحججها ونقض أدلة المخالفين فيها لأدنى مناسبة. راجع: الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» ١/ ٤٢-٤٣. كما أنَّ بعض الأصول تُذَكَّر في كتب الأصول ويُزَعَم أنَّ لها أثرًا في انبناء الفروع عليها، لكنَّ التحقيق يُصَوِّب عدم الانبناء، ولا صِلَةَ لتلك الفروع بذلك الأصل، خاصَّةً بالنسبة لإمام المذهب. قال المازري: «إِغْلَم أنَّ المطلوب من أصول الفقه: الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية؛ وما لا منفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعدِّه من أصوله». إيضاح المحصول ٢٢٤.

لإمام مذهبهم في أصوله وقواعده. وأرفع ما يبلغه المالكي في مراتب الاجتهاد أن يكون مجتهداً مُتَسَبِّباً، ومقتضى هذا الاجتهاد الانتسابي أن يلتزم صاحبه قواعد المذهب المنتسب له وأصوله، فلا يخرج عنها. فإذا كان حال المجتهد المنتسب هذا الذي تقدّم، فما بالك بغيره ممّن هو دونه في المنزلة. فثبت بهذا أن الأصل في المالكية جريانهم على أصول مالك نفسه.

وتقييد هذا المسلك بقولي «مما بُنِيَ عليه فروعُ فقهية»، قيد لازم، إذ ليس كلُّ أصل يُبحث في كتب الأصول ممّا يُبنى عليه فرعٌ فقهي، فكثيرٌ من المسائل ما خَطَرَتْ بذهن مالك ولا عَرَضَتْ له، بله أن يَبْنِي فقهه عليها. لذا كان على الناظر أن يُبْعَدَ هذا اللّون من المسائل عن عَزْوِها إلى الأئمة المتقدمين.

وظاهرٌ أنّ اتّفاق المالكية على نسبة أصلٍ لمالك، لا بُدَّ له من مُسْتَنَدٍ، نُقِلَ أو لم يُنقل؛ ولكنْ لَنْ تَعْدِمَ في المسالك المتقدّمة ما يَشْهَد لمضمون الاتّفاق الذي تتابع عليه المالكية.

شُهْرَةُ النُّقْلِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ:

قد يَرْجِعُ ما تتابع عليه جَمَهْرَةٌ من الناقلين في نُقْلِهِمْ لمذهبٍ عن إمام-: إلى نُقْلِ بعض العلماء، مُتَابِعَةً وانسِياقاً معه في نقله، خاصّة إن كان صاحبُ النقل من المعتبرين. وهذا ما نَجِدُهُ جليّاً فيما يَعْزُوهُ الباقلاني لمالك، فتجد طوائف من المالكية ومن المذاهب الأخرى، يَجْرُونَ على نقله، وَيَعْتَمِدُونَ عَزْوَهُ، حتى إنَّكَ لتكاد تَجْزُمُ بأنَّ هذا المذهب هو المشهورُ عن مالك عند الأصوليين، للذي تراه من استفاضة هذا العزو في كتبهم.

غيرَ أنّ الحقَّ يَنْطِقُ بأنَّ هذه الشهرة ترتدُّ إلى نقل واحدٍ، هو نُقْلُ الباقلاني مثلاً.

نعم، هذا الأمرُ يَخْتَلِفُ من ناقلٍ إلى ناقلٍ، فمن الناقلين مَنْ يَثْبُتُ في النُّقْلِ، وَيَتَحَرَّى فيه، وليس يَعْزُو من المذاهبِ إِلَّا ما توثَّقَ منها، وتَثَبَّتْ من صحة نسبتهَا إلى المنقول عنه.

ومن أمثال هؤلاء: القاضي أبو الوليد الباجي، فهو لا يَنَسَاقُ مع نُقْلِ الناقلين، وإن كانوا أئمةً، ولا يركن لما يَعْزُوهُ لِإمامهم، وإن كانوا مُقَدِّمِينَ في مذهبه. وكذلك هو المازري، فإنَّ له نَظَرَاتٍ قَوِيمةً فيما ينقله الناقلون، وقد تعقَّبَ في كتابه «إيضاح المحصول» كثيرا من النقلاَتِ عن مالك.

وفي مُقَابِلِ هؤلاء، فإنك واجِدٌ طوائفَ من العلماء يَسْتَرْحُونَ لنقل بعض الناقلين، وفي أحيان كثيرة لا يَرْجِعُونَ هذه النقول إلى أصحابها، بل يَقَعُ لك أَوَّلَ الأمرِ أَنَّ هؤلاء إِنَّمَا كان النُّقْلُ من جِهَتِهِمْ؛ لكنَّ مع العِراضِ والاعتبار والسَّبَرِ، يَظْهَرُ مَأْخُذُ كُلِّ ناقلٍ، وعمدته فيما يعزوه وينقله. فمثلا: نَرَى المتأخرين من المالكية تَبَعًا للقَرافيِّ فيما يَعْزُوهُ لِمَالِكٍ؛ فابنُ جُزي والعلوي الشنقيطي، ومحمد الأمين الشنقيطي^(١) وغيرهم، يَتَّبِعُونَ -غالبًا- في النقل من غير اختلافٍ، اعتمادًا منهم على نُقُولِ القَرافيِّ وعزواته، وإضافات حُلُولُو. وتأسيسًا على هذا، يَنبَغِي على الناظرِ أَنْ يُروِّيَ النظرَ في شهرة نقل من النقول، وأن لا يُسارعَ في ادِّعاء الشُّذُوذِ والشُّهرة، فَرُبَّ شهرةٍ ترجع إلى شُذُوذٍ، وَرُبَّ شُذُوذٍ - فيما يَظْهَرُ - يَأْوِي إلى حقٍّ مهجور.

وعليه، كانت معرفة مأخذ كلِّ مُصَنِّفٍ أو ناقلٍ من ضرورات النظر في الترجيح والاختيار.

(١) وللشيخ محمد الأمين الجكني في مسائل نَظَرَاتٍ ليس يَتَّبِعَ فيها ما نَقَلَهُ النَّاقلُونَ؛ رحمه الله.

ومعرفة مآخذ المصنفين يكون على أنحاء

أولاً: التصريح في خصوص نقل نقلٍ بصاحبه:

ثانياً: التصريح بمصادر تصنيفه:

كما هو صنيع القرافي في «شرح التنقيح» (فقد صرح بمصادره في مقدمة «الذخيرة»)، و«نفائس الأصول»، والعلوي الشنقيطي في كتاب «نشر البنود» (آخر الكتاب). والتصريح بمصادر التصنيف يحصر مجال مأخذ النقل، ويُسهّل على الناظر الوقوف على موارد النقول ومصادرها، في حال لم ينص على صاحبه.

ثالثاً: السبر والاعتبار.

وهذا المسلك أخفى المسالك، وأدقّه. ومفهومه: أن تُتبع نقول هذا المصنف، ثم تُعرض على نقول غيره، ثم يُتلمّح التوافق والتخالف في النقول. وهذا السبر يُفضي إلى أن هذا المصنف يجري فيما يعزوه على الاعتماد على مُصنّف من المصنّفين، أو ربما يُؤدّي إلى أن ذلك النقل كان من نظره واجتهاده. وهذا المسلك من مسالك المحدثين النقّاد في معرفة علل الرواية، ومن ذلك قولهم: «حديث فلان يُشبه حديث فلان»، وما كان لهم أن يقفوا على هذا، لولا العراض والاعتبار.

على أن أهل العلم في النقل طائفتان: النقل عن الغير في كلّ ما يأتون به من نسبة المذهب لمالك. وطائفة تجتهد في النسبة، بحيث يُعزا لهم العزو لمالك، كأئمة العراقيين، والباقي، وغيرهم من المتقدمين. وغالب المتأخرين على الاعتماد على مَنْ كان قبلهم في النسبة والعزو. وعلى هذا

يجري ما ذكرنا هنا في معرفة مآخذ النقلة. ومن أئمة المتأخرين الذين عُثِرُوا
ببيان مذهب مالك في المسائل الأصولية دون تقليد لغيره: العلامة محمد
الطاهر بن عاشور، خاصة في حاشيته على شرح تنقيح الفصول.

**شُرُوطُ الْأَخْذِ بِأَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ، وَالنَّظَرُ فِي إِمْكَانِيَةِ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا بِهَذِهِ
الْمَسَالِكِ :**

أكثر ما يُؤْخَذُ بالمسالك السابقة القولُ بالأصل أو عَدَمُ القول به. أمَّا
الشُّرُوطُ وَالْقِيُودُ الَّتِي يُلْزَمُ تَحَقُّقُهَا فِي إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، إِنَّ قِيلَ بِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ
عَسِيرٌ إِثْبَاتُهُ بِهَذِهِ الْمَسَالِكِ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ مَسْلَكٍ إِلَى مَسْلَكٍ، فَدَلَالَةُ
النُّصُوصِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى الشُّرُوطِ إِنْ وَجَدَتْ فِيهَا الْغَايَةَ، لَكِنْ النُّصُوصُ فِي
ذَاتِهَا قَلِيلَةٌ مِنْ مَالِكٍ فِي الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْلِ
نَصٍّ عَلَيْهِ ذَكَرَ لَهُ شُرُوطُهُ. أمَّا التَّنْصِيفُ غَيْرُ الْمُبَاشَرِ، فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ السَّبِيلِ
لِلْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، لِأَنَّ انْتِفَاءَ التَّعْوِيلِ عَلَى أَصْلِ فِي فَرْعٍ وَابْتِئَانُ
عَلَيْهِ فِي فَرْعٍ آخَرَ، قَدْ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ، كَانْتِفَاءِ الشُّرُوطِ أَوْ وُجُودِ الْمَوَانِعِ، فَإِنَّ
سَبَرَ النَّاطِرِ الْفَرْعَ وَرَازَهُ بِفِكْرِهِ، قَدْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ
الشُّرُوطِ الَّتِي تُلْزَمُ فِي إِجْرَاءِ هَذَا الْأَصْلِ. أمَّا التَّخْرِيجُ الْمَجْرَّدُ مِنَ الْفُرُوعِ
الْفَقْهِيَّةِ، فَهُوَ سَبِيلٌ مُوحِشَةٌ فِي اقْتِنَاصِ الشُّرُوطِ عَلَى الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ مُسْتَنَدٍ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَذَلِكَ
بِالتَّعْوِيلِ عَلَى سَدَادِ الشُّرُوطِ وَقُوَّتِهَا، وَاتِّسَاقِهَا مَعَ الْمَنْطِقِ الْعَامِّ لِلْمَذْهَبِ.
لِذَلِكَ كَانَ اتِّفَاقُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَسْتَهْدِي بِهِ النَّاطِرُ.
وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَرْسَلِ؛ فَقَدْ أَخَذَ الْمَالِكِيُّونَ حُجَّتَهُ فِي

مذهب مالك من استدلاله به في كثيرٍ من المسائل ؛ ولو لم يكن حُجَّةً عنده ما احتجَّ به. وهذا القدرُ صحيحٌ في عزو الأصل لمالك. لكن هل يُعطي هذا أنَّ مالكا يقبل كلَّ مرسلٍ دون شرطٍ؟ في هذا نظرٌ؛ وسيأتي عند تناول الحديث عن المرسل البيان عن أنَّ الذي يقتضيه مذهبُ مالكٍ اشتراطُ بعض الشروط لأنَّ يصير المرسلُ حُجَّةً، وذلك بأن يكون المرسلُ من أهل الثبوت عمَّن ينقل عنه، ومن عادته أنَّ لا يُرسل عن الضعفاء من الرواة.



المبحث الثالث

أسباب اختلاف نقل أصول مالك.

وفيه مطلبان:

الأسباب غير المباشرة

المطلب الأول:

الأسباب المباشرة

المطلب الثاني

تمهيد:

الأسباب التي اقتضت اختلاف المنقول عن مالك في مسائل الأصول تنقسم قسمين: الأول: أسباب غير مباشرة لوقوع هذا الاختلاف في المنقول؛ الثاني: أسباب مباشرة أفضت إلى تباین النقل عن مالك في ذلك. وسيتناول البحث كلا من القسمين في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأسباب غير المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول هناك أسباب هيئت أرضية خصبة لوقوع الاختلاف فيما ينسب للإمام

مالك في بعض مسائل الأصول، وهي أسباب غير مباشرة في وقوع هذا الخلاف، لكن وجودها كان مقدّمةً لحدوث هذا الخلاف ونشوءه. لذلك كان من اللازم أن نعرض لهذه الأسباب بالبحث والنظر.

وهذه الأسباب غير المباشرة تتمثل - فيما ظهر لي - في ثلاثة أسباب:

الأول: عدم تدوين مالك لأصوله، وقلة ما نص عليه منها.

الثاني: عدم أهلية المستنبط والمخرج.

الثالث: عدم العلم بنبو ص مالك، والغفلة عنها.

وسيبحث كل سبب من هذه الأسباب في فرع له مستقل.

الفرع الأول: عدم تدوين مالك لأصوله وقلة ما نص عليه

من أبرز الأسباب غير المباشرة في تباين النقول عن مالك في كثير من مسائل الأصول: هو عدم تبيان مالك لأصوله التي جرى عليها في تفريعه واجتهاده واستنباطه، فمالك وغيره من أئمة عصره ومن كان قبل الشافعي لم ينتصبوا لتدوين أصولهم والتصريح بها، إلا في القليل.

وغياب هذا التدوين، ونُدرة ما أفصحوا به، وقلة ما نصوا عليه: اقتضى من أهل المذهب أن يتلمّحوا أصول مالك وقواعده من المسائل المروية عن إمامهم، والاحتجاجات المتضمنة في تلك التفاريع؛ وهذا ما أفضى إلى تباين النتائج التي خلص إليها نظار المذهب في بعض الذي يُنسب لمالك من مسائل الأصول.

ومالك رحمه الله لم يصنف غير «الموطأ»^(١)، وهو فيه سالك مسلك

(١) نعم، نسب أهل المذهب لمالك بعض الكتب، لكنها كتب صغيرة، ولعلها أن تكون في صحفات يسيرات.

الإيجاز وعَدَم الإطناب، وقلة الحجاج لفقهِه وفُروعه. قال ابنُ أبي زيد: «فاقتصد فيه ولم يُكثِر»^(١)، وقال ابنُ العربي: «لم يكن كتابه على التَّطويل والاستيفاء»^(٢)، وما أطنب مالكٌ - كما يقول ابن العربي - في مسألة إطنابه في مسألة الشاهد واليمين، فلقد سلك فيها طريقَ الجدال، وأكثرَ من الأسئلة والأجوبة، وأفاضَ في ضَرْب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال، وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع، وظَهَرَ له في ذلك علمٌ عظيم^(٣). وقال ابن العربي عن ذلك: «وفارقَ عادته في تعليل الكلام، فأطنبَ في الردِّ عليه (أي على اعتراض أهل العراق) في نحو من^(٤) ورقتين»^(٥).

فكثيرٌ من فروع مالكٍ ومَسائله غيرُ مَشفوعة بأدلتها، وغيرُ مُصرَّحٍ بِمداركها ومآخذها؛ وهذا ما أدَّى إلى اختلاف أنظار أهل المذهب في حقيقة مُستند مالكٍ في تلك الفروع.

ولم يكن مالكٌ في مسائل الفقه يستدلُّ لقوله في كثير ما يُروى عنه. وكان رحمه الله ذا هيبَةٍ لا يجترئ معها أكثرُ الطلبة على توقيفه على مُدركه في مسائل الفقه: قال أبو مُصعب يقول: «كانوا يَزِدِّحُمون على باب مالكٍ فيقتتلون على الباب من الرِّحام. وكُنَّا نكون عند مالكٍ فلا يُكلِّمُ ذا ذا، ولا يَلْتَفِتُ ذا إلى ذا؛ والنَّاسُ قائلون برؤوسهم هكذا. وكانت السلاطينُ تهابه، وهم قائلون مُستمعون. وكان

(١) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٨/١.

(٢) ابن العربي: «القبس» ٧٨/١.

(٣) ابن العربي: «القبس» ٨٩٠/٣ - ٨٩١.

(٤) سقطت من المطبوعة، وهي ثابتة في النسخة الخطية.

(٥) ابن العربي: «المحصول في أصول الفقه» ١٠٢.

يقول في مسألة: «لا» أو «نعم»؛ ولا يُقال له: من أين قُلْتَ ذا؟^(١).
وقال المغيرة: كنتُ أسألُ مالكا، عن القول يقوله: من أين قاله؟ فصلَّى يوماً إلى جانبي فقال لي: يا أبا هاشم، إنَّكَ تكرم عليَّ وتَسألني عمَّا لا أُجيب فيه الناس، فإنَّ أُجبتُك اجتَرَأُوا عليَّ، وأُحِبُّ أنْ تفعل، ولكن اكْتُب ما تُريد من المسائل وابعث بها تحت خاتمك، أُجيبك فيما أمكنني إن شاء الله. فانصرفْتُ مَسْرُوراً، وقلْتُ لأصحابنا: اكْتُبُوا مسائلَ، فكتبناها في نصف طومار، وختمتُ عليه ووَجَّهْتُها إليه، فقامت عنده أربعة أشهر فجاءتني بخاتمه بعد ذلك وقد أجاب في ثلث ذلك المسائل، قال في باقيها: لا أدري^(٢).
وهذا ابنُ القاسم أَخَصُّ النَّاسِ بِمَالِكٍ، كانت تأخذه في بعض الأحيان هَيْبَةٌ من الإمام، تَحْجُزه عن أن يسأله عن بعض ما يَسْتَشْكِل؛ ففي «المدونة»: قال ابن القاسم: «ولم أرَ مالكا يُعجبه هذا الحديث الذي جاء: «إنَّ الرجل ليصلِّي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من

(١) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» ٢٠. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١١). قال الواقدي: «وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان مالك رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ، ولا رفع صوت. وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه. وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن يحضره يدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم، هيبَةٌ لمالك وإجلالاً. وكان حبيبٌ إذا قرأ فأخطأ فَتَحَ عليه مالكٌ، وكان ذلك قليلاً». الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١/ ٤٤٢). وقال القاضي عياض: «وكان مجلسه مجلس وقار وحلم (في البيرونية: وعلم)، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع صوت؛ إذا سُئِلَ عن شيء فأجاب سائله، لَمْ يَقُلْ له: من أين رأيت هذا؟». عياض: «ترتيب المدارك» ١٣/ ٢. (المغربية).

(٢) عياض: «ترتيب المدارك».

أهله وماله». وقال: «وذلك أنه كان يَرَى هذا أنَّ الناس يُصلُّون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه: الظهر والعصر والعشاء والصبح. فهكذا رأيته يذهب إليه؛ ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك!»^(١).

الفرع الثاني: عدم أهلية المستنبط والمخرج

من الأسباب غير المباشرة للوهم والغلط في نسبة الأصول لمالك، وبذلك اختلاف النقل عنه فيها-: عدم تأهل المستنبط للأصل والمخرج له؛ ذلك أنَّ استنباط أصول الأئمة من نُصوصهم واستدلالاتهم وفروعهم عسيرُ المرتقى، وعَرُّ السُّلوك، فليس ينوء بذلك إلا مَنْ كان جامعًا بين فني الفقه وأصوله، ولا يُكتفى في ذلك بمجرد الإلمام السطحي، بل الواجب أن يكون مُتصلًا منهما، قائمًا بهما حقَّ القيام، إلى جَوْدَةِ نَظَر، وَصَفَاء قَرِيحَةٍ، وَقُوَّة عَارِضَةٍ، لِيُبرز ما تَلَمَّحه بعبارات تُؤدِّي ما خَلَصَ إليه بحثه، وأفضى إليه نَظَرُهُ^(٢).

وقد عيَّب على ابن خُويز منداد رحمه الله شذوذه في بعض اختياراته، وفي جملةٍ ممَّا عَزَاهُ لمالك من مسائل الأصول ومسائل الفقه. وقد رَجَعَ القاضي عياضٌ هذا الشذوذَ إلى عدم تأهله، فلم يكن - في نَظَر عياض -

(١) سحنون: «المدونة» (١/١٥٧).

(٢) قال ابن العربي في كتاب «المحصول» عند بحثه لأصل الاستحسان في المذهب المالكي: «واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال. وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قويُّ الفكر، ولا شديد العارضة يُبرزه إلى الوجود؛ وقد تتبَّعنا في مذهبنا وألفيناه أيضا مُنقسمًا أقسامًا...». ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣١؛ الشاطبي، الموافقات ٢٠٨/٤، الاعتصام، ابن ناجي، شرح الرسالة ١٩٣/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٨/٨. (وفي فتاوى البرزلي أشار بأن تعريف ابن العربي هذا للاستحسان قاله في كتابه «نُكَّتُ المحصول» . ١/١٠٩).

بالجيد النظر، ولا بالقويّ الفقه، قال عياض في ترجمته من «ترتيب المدارك»: «له كتابٌ كبير في الخلاف، وكتابٌ في أصول الفقه. وعنده شواذٌ عن مالك، واختياراتٌ في الفقه والأصول لم يرجع (كذا) عليها حُذّاقُ المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإنّ خبر الواحد يُوجبُ العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: أنّ التيمم يرفعُ الحدث، وأنه لا يعتقُّ على الرجل سوى الآباء والأبناء. ولم يكن بالجدِّ النظر، ولا بالقويّ الفقه!»^(١).

وسياتي في هذا البحث -إن شاء الله- نماذجٌ ممّا نسبَه ابنُ خُويز منداد لمالك، ومناقشتهُ في ذلك، كمسألة اللَّفْظ العامِّ الوارد على سبب خاصّ، وخبر الواحد وإفادته للعلم، وخبر الواحد الوارد فيما تعمُّ به البلوى.

ومن هذا القبيل أنّ بعض المغاربة -على جودة فقههم وسعة روايتهم للمسائل، وجمعهم لها، وحسن تخريجهم عليها- لم تكن لهم تلك العناية بعلم الأصول، لذلك قلَّ تصنيفُهم فيه -على الجملة-. وقد نعى ابنُ العربيّ الأندلسيّ على المغاربة ذلك، وأتى في بعض ذلك بعبارةٍ ليست تحسُن منه^(٢).

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٠٦/٢.

(٢) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي» ١١٩/١ مُتَعَبِّبًا أبا عمران: «...هذا قياسٌ شَبَّه، ولا يصح أن يكون قياسٌ تعليل، فإنّ العِلْلَ لا مدخلَ لها في العبادات. فإن كان قياسٌ شبه فله شروطٌ بيّناها في أصول الفقه؛ وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فادبروا عنه، ولا من أعشاشكم فادرجوا منه!». وقال لسانُ الدّين بن الخطيب في «الإحاطة» في ترجمة أبي الحسن الصُّغَيْر (ت ٧١٩هـ): «كان هذا الرَّجُلُ قِيَمًا على «التَّهْذِيب» للبراذعي، حَفْظًا وتفقهًا، يُشَارِكُ في شيءٍ من أصول الفقه، يُطَرِّزُ بذلك مجالسَه، مُغْرِبًا به بين أقرانه من المدرّسين في ذلك الوقت، لخلوّهم من تلك الطريقة =

وها هو المازري يتعقب شيخه أبا الحسن اللّخميّ في خطئه في مسألة أصولية، قال - بعد أن نقلَ كلام اللّخميّ - : «وهذا الذي قاله رحمه الله هَفْوَةٌ لا يَقَعُ فيها حَاقِظٌ بعِلْمِ الأصول، وإن كان رحمه الله ليس بخائضٍ في علم الأصول، ولكنْ تعلق بحفظه منها ألفاظٌ ربّما صَرَفَهَا في غير مَوَاضِعِهَا، ولقد كنتُ خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف عن أغراض أهلها، فربّما أظهر قبولاَ لذلك، وربّما استثقله»^(١).

ومما يَتَفَرَّعُ عن العلم بأصول الفقه والاشتغال به: الكلامُ عن مَسَائِلِ الخلاف؛ فهي مبنيةٌ على المعرفة بقواعد الأصول؛ ولما كان المغاربة قَلِيلِي العناية بهذا العلم، ضَعُفَ الاهتمام بالخلافات، وقلَّ تأليفهم فيها^(٢). وأشار إلى قِلَّةِ ذلك في المغرب ابنُ رُشْدٍ الحفيدُ في «فصل المقال»^(٣).

= بالجملة». وذكر ابن عاشور في سياق بيانه لأسباب التأخر في علم الفقه: ضعف الفقهاء في بعض العلوم، منها أصول الفقه: «الضعف في أصول الفقه، وهي المصيبة التي عَمَّتْ مُتَأَخَّرِي المغاربة والمصريين». أليس الصحيح بقريب ١٧٤.

(١) المازري: «شرح التلقين»، ٣/ ١١٤٥، وانظر مقدمة التحقيق ١/ ٦٠-٦١. [ومن أمثلة ذلك: مسألة رجوع الصدقة إلى المتصدق بشراء ونحوه من غير إرث، هل هو على الكراهة أو الحرمة؛ قال في «التاج والإكليل»: «واختلف هل النهي على النذب أو الوجوب؟ فقال مالك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره. وظاهر الموازية أنه لا يجوز. قال اللّخمي: «والأول أحسن؛ لأنَّ المثل ضُربَ لنا بما ليس بحرام». قال ابنُ عَرَفَةَ: «التعليلُ يدلُّ على ذمِّ الفاعل بتشبيهه بالكَلْبِ العائد في قيئه، والذَّمُّ على الفعل يدلُّ على حرمة، وقاله عزّ الدين؛ ولُبَّعْدُ اللّخميّ عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا!». التاج والإكليل ٨/ ٢٨. وانظر منح الجليل ٨/ ٢١٢].

(٢) باستثناء بعض ما كان في القرن الثاني والثالث في القيروان.

(٣) ابن رشد: «فصل المقال» ٢٧.

ولما حَجَّرَ النَّاسُ النَّظَرَ وَأَغْلَقُوا بَابَ الاجْتِهَادِ، قَلَّ الْإِعْتِنَاءُ بِعِلْمِ الْأَصُولِ، وَكَادَ أَنْ تَنْقَطَعَ دُرُوسُهُ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ. وَهَذَا ابْنُ عَاشُورٍ يَذْكُرُ أَنَّ دُرُوسَ الْأَصُولِ كَادَتْ تَنْقَطِعُ فِي الزَّيْتُونَةِ، إِلَى أَنْ قَيَّضَ اللَّهُ لِهَذَا الْعِلْمِ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الْعَزِيزَ بُوَعْتُورَ الْوَزِيرَ الْأَكْبَرَ، فَجَعَلَ الْأَصُولَ مَادَّةَ الدَّرْسِ فِي مَوَادِّ مَنَاطَرَةِ التَّدْرِيسِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، سَنَةَ ١٣٠٩ هـ، فَانْتَعَشَ عِلْمُ الْأَصُولِ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ^(١).

وَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِي بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ لَيْسَ عَامًّا فِيهِمْ، وَلَا شَامِلًا لَهُمْ؛ وَإِلَّا فَمِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مَنْ كَانَ الْمُقَدِّمَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ؛ وَدُونَ الْبَاحِثِ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ شَارِحِ «الْبُرْهَانِ»، فَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي عُلُوِّ كَعْبِهِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَتَبْرِيْزِهِ فِيهِ، وَجَرِيَانِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ فِي مِضْمَارِ الْفُحُولِ.

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِعَدَمِ التَّأَهُلِ: مَا يَنْسِبُهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي حَالِ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِهِ، فَلَا يُرْتَابُ فِي أَنْ نَقُلَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمٌ، وَيُقْطَعُ بَغْلَطُ نَقْلِ الْمُخَالِفِينَ. فَأَهْلُ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمُونَ فِي نَقْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، وَأَخْبَرُ بِمَسَائِلِهِ وَاسْتِدْلالاتِهِ، وَأَعْرِفُ بِعِبَارَاتِهِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ. قَالَ ابْنُ شَاسٍ الْمَالِكِيُّ -مُعَقِّبًا عَلَى بَعْضِ مَا عَزَاهُ الْجَوِينِيُّ لِمَالِكٍ، وَمَذْهَبُهُ عَلَى خِلَافِهِ-: «أَقْوَالُهُ (أَيُّ مَالِكٍ) تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ نَقْلِ النَّاqِلِينَ»^(٢).

كَذَلِكَ فَإِنَّ تَفْسِيرَ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ يَكُونُ التَّقْدِيمُ فِيهِ حَالِ الْاِخْتِلَافِ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ الْعَارِفِينَ بِذَلِكَ وَالْخَابِرِينَ بِهِ؛ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: «أَصْحَابُ

(١) ابن عاشور: «أليس الصبح بقريب» ١٧٧.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٧٨/٤.

المَقَالَةُ أَعْرِفُ بِمَقاصد أسلافهم»^(١). وسيأتي حَطًّا مَنْ عَزَا لِمَالِكٍ فِي اشتراط قبول خبر الواحد مُوافقةَ العَمَلِ المدنيِّ له، وهذا استنادًا إلى سُوءِ فَهْمِ عبارة مالك في بعض الأحاديث: «ليسَ عليه العَمَلُ»، فَظَنَّ أَنَّ العملَ شَرْطٌ فِي قبول الحديث؛ وليس كذلك، وهو فَهْمٌ لِقِيلِ مَالِكٍ على غير ما أراد، وعلى خلاف فَهْمِ الأصحاب له، كما سيأتي إن شاء الله.

وسببُ وقوعِ أهلِ المذاهبِ الأخرى في الخطأ في العزو: عَدَمُ الاطلاع على مذهب المُخالفِ حقَّ الاطلاع، وهذا ما يُوقِعُ فِي زَلَلِ الثَّقَلِ. كما أَنَّ عَدَمَ الاختصاصِ بمذهبِ المخالفِ يُوقِعُ فِي سُوءِ الفهمِ والخطأ فيه. لذلك كان الوقوف على مقاصد كلام الإمام وعباراته والتعرُّف على منهجه في الاجتهاد: يَحْتَاجُ إلى واسعِ اطلاعٍ على كتب المذهب، وكثرة تمرُّسٍ بفروع فقْهه؛ وليس يَجِيءُ ذلك بالنَّظَرِ العابرِ، والفَحْصِ المتعجِّلِ القاصرِ.

قال عِيَاضٌ -مُنْكَرًا على مَنْ رَدَّ على المَالِكِيَّةِ قولَهُم بِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وسوءِ فَهْمِهِم عَنْهُمْ فيه-: «...وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي غيرِ مَوَاضِعٍ خِلَافٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَصَوَّرِ المسألةَ، وَلَا تَحَقَّقَ مَذْهَبُنَا، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا على تَخْمِينٍ وَحْدَسٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ الكَلَامَ فِيهَا مِمَّنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ عَنَّا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطَالَهَا وَأَضَافَ إِلَيْنَا مَا لَا نَقُولُهُ فِيهَا...»^(٢). وقال قبله القاضي عبد الوهاب: «...وقد أكثر النَّاسُ الكَلَامَ على أصحابنا في هذا الباب، وشَتَّعُوا عليهم فيه، وصَنَّفُوا فيه الكُتُبَ، من غيرِ عِلْمٍ بِحَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ فيه؛ فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُنْصِيفُ كَلَامَهُمْ وَجَدَهُمْ قَدْ

(١) البصري: «المعتمد» ٢/٢٥٩.

(٢) عِيَاض: «ترتيب المدارك» ١/٦٧.

وَضَعُوا مَذَاهِبَ، وَتَكَلَّمُوا عَلَى فَسَادِهَا؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِنْصَافِ!«^(١).
 وَقَدْ يَنْسَبُ بَعْضُ مُتَّبِعِي الْمَذَاهِبِ لِمَالِكٍ بَعْضَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ
 مَذْهَبِهِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِهِمْ، وَرَبَّمَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْفُرُوعُ مُسْتَنْدًا لِعَزْوِ
 أَصْلِ لِمَالِكٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ، مِثْلَ مَا نَسَبُوهُ لِمَالِكٍ مِنْ تَجْوِيزِ قَتْلِ ثُلُثِ الْأُمَّةِ
 لِاسْتِصْلَاحِ ثُلُثِهَا^(٢)، قَالَ الْقَرَفِيُّ: «الْمَالِكِيَّةُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَلَمْ
 يُوجَدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْمُخَالَفِ لَهُمْ، يَنْقُلُهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ لَمْ
 يَجِدُوهُ أَصْلًا»^(٣). وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ نِسْبَةِ هَذَا الْفَرْعِ لِمَالِكٍ أَثَرٌ فِي سُوءِ الْفَهْمِ عَنْ
 مَذْهَبِ مَالِكٍ لِأَصْلِهِمْ فِي الْاسْتِصْلَاحِ، إِذْ نَسَبُوا لَهُ الْاسْتِرْسَالَ فِي الْمَصَالِحِ
 الْمُرْسَلَةِ دُونَ ضَابِطٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمِنْ غَيْرِ مَعَالِمٍ يُهْتَدَى بِهَا فِي الْأَخْذِ بِهِ^(٤).
 لَكِنْ يُقَالُ كَذَلِكَ: إِنَّ صِحَّةَ النَّقْلِ عَنِ الْغَيْرِ، وَالْقَبُولَ مِنْهُمْ الْحِكَايَةَ عَنِ
 مَذَاهِبِ سِوَاهُمْ، رَاجِعٌ إِلَى أَمَانَةِ النَّاقِلِ وَتَثْبُتِهِ، وَعِلْمُهُ بِمَا يَرَوِيهِ وَيَحْكِيهِ، أَوْ
 مَا يَسْتَنْبِطُهُ مِنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ، بِخَاصَّةٍ لِمَنْ عُرِفَ عَنْهُ سَعَةُ إِطْلَاعِهِ وَجُودَةُ
 اسْتِنْبَاطِهِ. فَمَا نَجِدُهُ مَثَلًا مِنَ النِّقَالَتِ لَابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، مِمَّا يُعْتَدُّ
 بِهَا وَيُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

(١) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٣٤/٢.

(٢) الجويني، البرهان فقرة ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٨١. غياث الأمم في التياث الظلم ١٦٣/١.

مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص ٧٧.

(٣) القرافي: «نفائس الأصول» ٤٢٧٦/٩. ولله دُرُّ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِذْ قَالَ فِي

مَسْأَلَةٍ نُسِبَتْ لِمَالِكٍ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ عَنْهُ: «...وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ مَالِكٌ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا رَدُّ هَذَا

بِأَكْثَرِ مَنْ نَفَيْهِ!». «الذَّبُّ عَنْ مَذَاهِبِ مَالِكٍ» ٦١/أ.

(٤) بَحْثٌ بِإِيْعَابِ مَا نُسِبَ لِمَالِكٍ -خَطَأً- فِي أَصْلِ الْاسْتِصْلَاحِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِي: «الأصول

الاجتهادية الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ».

ومما ينبه له في هذا السياق الذي نَحْن فيه: أَنَّ سُلُوك الانتقاد ببعض هذه الأسباب، يَكُون بحسَب قيام المعارِض، فليس ما قام له مُعارض من النقل، كما لم يَقُمْ له.

الفرع الثالث: عَدَمُ الْعِلْمِ بِنُصُوصِ مَالِكٍ أَوِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا

من الأسباب غير المُباشِرة للغَلَط في نسبة بعض المسائل الأصولية لمَالِكٍ، ومنه اختلافُ النقل عنه فيها-: الغَفْلَةُ عن نُصُوصِ مَالِك في تلك المسائل، أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وهذه الغَفْلَةُ وعَدَمُ الْعِلْمِ بتلك النصوص تدْفَعُ مَنْ وَقَعَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ إِلَى تَلَمُّسِ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ مِنْ سُبُلٍ مَظْنُونَةٍ، وَمَسَالِكٍ تَكُونُ أَسْبَابُ الْغَلَطِ فِي سُلُوكِهَا مَوْفُورَةً، وَبِخَاصَّةِ مَسَلِكِ التَّخْرِيجِ، وَبِهَذَا قَدْ تَكُونُ بَعْضُ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوْصَلُوا إِلَيْهَا مَخَالَفَةً لِلْمَنْصُوصِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَطَّلَعُوا عَلَى مَا لِمَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَصٍّ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، لَمَّا تَعَثَّرُوا فِي نِسْبَةِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ، وَلَهُ نَصٌّ عَلَى خِلَافِهِ.

نعم، قَدْ يُفْضِي التَّخْرِيجُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى الْأَصْلِ نَفْسَهُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ تَطْوِيلٌ لِلطَّرِيقِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى الْأَصْلِ، وَفِيهَا غَرَرٌ فِي التَّعَرُّضِ لِلْغَلَطِ، وَفِيهَا كَذَلِكَ تَرْكٌ لِلْسَّبِيلِ الْقِطْعِيَّةِ أَوِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى سَبِيلٍ يَكُونُ مَا تَفْضِي إِلَيْهِ ظَنًّا أَوْ مَا دُونَهُ.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ بَعْضَ الْمَسَائِلِ يَوْجَدُ فِيهَا لِمَالِكٍ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، فَلَوْ أَنَّ كُلَّ بَاحِثٍ نَظَرَ فِي كُلِّ نَصٍّ عَلَى حِدَةٍ، لَخَلَصَ كُلُّ بَاحِثٍ إِلَى اسْتِنَاجِ قَوْلٍ يُخَالِفُ الْقَوْلَ الَّذِي خَلَصَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

وعلى هذا، كان لزاماً على من انتصب لعزو الأصول للأئمة أن يكون واسع الاطلاع، عظيم البحث، ليجمع كل ما أثر عن مالك أو غيره من الأئمة في تلك المسألة الأصولية، وينظر في ذلك ويجمع بينها، فرب نص يورده إمام من الأئمة مطلقاً يقع له مقيداً في نص آخر، فالاجتزاء بالنص المطلق قصور في العزو يؤدي إلى اختلاف في النقل عن الإمام.

ومن أمثلة الغفلة عن بعض النصوص، أو عدم العلم بها: مسألة عمل أهل المدينة الاستدلالي، فقد جرى كثير من المالكية على عدم الاحتجاج به، ونسبوه مذهباً لمالك. غير أن الاطلاع على رسالة مالك لليث بن سعد وبعض الروايات التي سيأتي بيانها وتحليلها، تدل على أن القول بالحجية هو الأشبه أن يكون مذهباً له. هذا إن لم يكن في كلامه ذلك ما هو نص في المسألة.

المطلب الثاني

الأسباب المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول
بعد أن بسطنا بعض ما ظهر لنا من أسباب غير مباشرة في اختلاف النقل عن الإمام مالك، نأتي على بيان الأسباب المباشرة التي أنتجت هذا الاختلاف. والأسباب المباشرة لاختلاف النقل، تدخل على أهم مسائل نسبة مسائل الأصول لمالك. وهذه المسالك هي: مسلك التنصيص، والتخريج. وهناك سبب مباشر في هذا الاختلاف لا صلة له بمسالك معرفة أصول مالك. وعلى هذا سيتناول المطلب في فروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: الأسبابُ المباشرة لاختلاف النقل عن مالك المتعلقة بمسلك التنصيص

من بحث المسائل الأصوليّة التي اختلف النقلُ فيها عن مالك، ظهرت أسبابٌ مباشرة مُتعدّدة أفضت إلى هذا الاختلاف في العزو والنسبة، وهي أسبابٌ مُتعلّقة بمسلك التنصيص. وسيطرق البحثُ هذه الأسبابُ في الفروع الآتية، مُمثلاً لكلِّ سَبَبٍ.

وانحصرت هذه الأسبابُ في ثلاثة أسباب:

الأوّل: الاستدلالُ بكلام مالك في غير محلّ النزاع.

الثاني: الاختلافُ في فهم كلام مالك.

الثالث: اختلافُ اجتهاد مالك في أصل، وتردّده في القول به.

أولاً: الاستدلالُ بكلام مالك في غير موضع النزاع:

من مَثار الغلط في نسبة الأصول للأئمة: أن يُستدلَّ بالنصّ المنقول عن إمام في غير محلّ النزاع، فينتج عنه أن يُنسب للإمام قولٌ في مسألة أصولية خطأً. ومَرَجعُ هذا: أن كثيراً ما لا يكون محلُّ النزاع مُبيّناً، والباحثُ يَجِدُ في كثير من مسائل الأصول الاضطرابَ في تحديد مجال الخلاف فيها، والتباينَ في تحرير محلّ النزاع، فمن مُعمّم لصورة النزاع، ومن مُخصّص ومُضيق لها؛ لذا على الناظر فيما يُنقلُ من خلاف في مسائل أصول الفقه، وفيما يُعزى لكلِّ إمام من اختلاف قولٍ فيها-: أن يكون على ذكر لهذا الملحظ، وأن يُنزلَ كلَّ نقلٍ على صورة المسألة التي تبنّاها الناقلُ نفسه، وبعد ذلك يرجعُ بالنظر إلى كلِّ صورة من صور المسألة عند كل ناقل وإلى كل مستند من مستندات تلك

النقل، وبعدها يُحاول استخلاص صورة النزاع الفعلية، ويُنزل بعدها كلَّ نقلٍ منزله من صورة النزاع الحقيقية؛ وعندها يتحرَّر النقل، ويتسنى للناظر الصدورُ بحكم قريبٍ من الصَّواب لطبيعة الخلاف المنقول عن الإمام، وفي أصحِّه ما يُنقل عنه في ذلك الأصل، وقد يتكشفُ له أنَّ ما يُنقلُ مِنْ خلاف لا صِحَّةَ له، إذ كان كلُّ ناقلٍ ينقلُ النَّقلَ في صورةٍ تُخالفُ صورةَ النقل الآخر.

ومن أمثلة ذلك ما سيأتي من عزو القاضي عبد الوهَّاب لمالك عدم حُجَّة قول الصَّحابي، واستدلَّ على ذلك بقول مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعةٌ؛ ليس كذلك، إنَّما هو خطأ وصوابٌ، فعليك بالاجتهاد»^(١).

وأبان البحث -كما سيأتي- أنَّ استدلال القاضي عبد الوهَّاب بقول مالكٍ واردٌ على غير محلِّ النزاع؛ لأنَّ الخلاف إنَّما هو واقع في قول الواحد من الصَّحابة الذي لم ينتشر قوله، ولم يُعلم له مخالفٌ منهم؛ أمَّا قيلُ مالكٍ الذي استدلَّ به فهو نفْيٌ لكون قول الصَّحابي حُجَّةً حال اختلاف الصَّحابة؛ وهذا ما لم يختلف فيه قولُ مالكٍ رحمه الله.

ثانياً: الاختلاف في فهم كلام مالك:

من الأسباب المباشرة في اختلاف المنقول عن مالك في مسائل الأصول: الاختلاف في فهم كلام مالك رحمه الله من عباراتٍ منصوطة له في بعض مسائل الأصول، وكذا في استدلالاته على بعض الفروع الفقهيَّة. وهذا التباين في الفهم أدَّى في بعض الأحيان إلى اختلاف في النقل عنه.

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٠٦، ١٦٩٣، ١٦٩٩، ١٦٩٧.

وتقدّم أن أشير إلى أنّ العلماء قد يختلفون في بعض عبارات مالك، فيراها البعض نصّاً على أصل لا احتمال في ذلك، ويُخالف البعض في نصيّة عبارة مالك، ويعدّون العبارة إمّا ظاهرة في ذلك الأصل، أو أنها لا تدلّ عليه، وإنّما هي مُتأوِّلة على غير ظاهرها الذي قد يُفهم منها.

وقد يكون سبب الاختلاف في فهم كلام مالك احتمال كلامه، وعدم نصيّته في المسألة؛ فتختلف أنظار العلماء فيها تبعاً لاحتمال العارض في كلامه.

ومن أمثلة ذلك: أنّ القاضي عبد الوهاب وغيره من المالكيّة عزّوا لمالك القول بأنّ المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وقرّروا بأنّ مالكاً نصّ عليه، وذلك قوله - في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «ليس كما قال ناس: فيه توسعة؛ ليس كذلك، إنّما هو خطأ وصواب، فعليك بالاجتهاد»^(١).

غير أنّ ابن رشد الجدّ^(٢) لم يرتض ذلك، قال: «وهذا لا دليل فيه»^(٣). ثمّ أخذ ابن رشد في إيراد الاحتمالات على عبارة مالك يتأوّلها على خلاف ذلك، وعلى ما يوافق مذهب التصويب. وستأتي المسألة مُبيّنة مُفصّلة، إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلة الاختلاف في الفهم عن مالك في بعض عباراته: ما يقوله في بعض الأحاديث التي ترك العمل بها: «ليس عليه العمل»، ففهم من هذا بعض المخالفين أنّ مالكاً لا يشترط لقبول خبر الواحد موافقة العمل المدنيّ

(١) سبق النص قريباً.

(٢) المالكية إن أطلقوا «ابن رشد» فإنّما يعنون به «الجدّ». فإن أرادوا «الحفيد»، قيّدوا. على أنّ

المالكية نادراً ما يتقلّون عن «الحفيد» في فقههم!

(٣) ابن رشد: «المقدمات الممهّدة» ٢/ ٢٦٤.

عليه؛ بل إن في كلام مالك وبعض أصحابه ما قد يؤخذ من ظاهره ما عزاه له المخالفون. وهذا الفهم عن مالك في الذي نُقِلَ عنه لم يُوافق عليه أئمة المذهب ونُظَّارُهُ، وحَمَلُوا كلامَ مالك على معنى اشتراطِ عدمِ مُخالفة خبر الواحد للعمل المدني، لا على اشتراطِ موافقة خبر الواحد للعمل المدني لقبوله. وبين القولين فرقٌ كبيرٌ. وسيأتي للمسألة مزيدُ بيانٍ.

ومن أمثلة الاختلاف في فهم بعض استدلالات مالك، والتي أخذ منها بعض الأئمة أصلاً عزَّوه له: استدلال مالك على المنع من أكل الخيل، بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. فاستنبط القاضي أبو الوليد الباجي من هذا الاستدلال أنَّ مالكاً قائلٌ بإفادة «لام كي» للحصر^(١). وردَّ على هذا الاستنباط بعضُ أئمة المذهب كالشيخ حلولو، بأنَّ وجه الدليل من الآية أنَّها في سياق الامتنان وتعداد النعم، فلو كان الأكلُ مباحاً كالأنعام لذكرَ معها^(٢).

وأضاف بعضُ المالكية إلى مالك أنه أخذَ بدليل الخطاب استدلالاً باحتجاجة السابق بالآية الكريمة، فدكرت منافع الخيل من ركوب وزينة ولم تذكر الأكل، فدَلَّ أنَّ الأكل على خلافها في الإذن. وتعقَّب المازريُّ هذا الاستنباط بقوله: «وفي هذا الاستقراء عندي نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون تعلَّق بالآية لأجل أنها وردت مَورِدَ الامتنان، فلو كان الأكلُ مباحاً لامتَنَّ به؛ لأنه من أعظم النعم التي يُمتَنُّ بها، فلا يكون هذا الاستدلالُ منه اقتصاراً على أنَّ المسكوت عنه بخلاف المنطوق به، لكن لأجل هذه القرينة التي أشرنا إليها»^(٣).

(١) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجج» ف ٤٦، «المنتقى» ٣/ ١٣٢، «إحكام الفصول» ٥٤٩.

(٢) حلولو: «التوضيح» ٣/ ١٨٥. (النسخة المحققة. رسالة علمية).

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٣٣٨.

وقد يكون السبب المؤدّي إلى سوء الفهم والعَلَط على مالِك في الوقوف على حقيقة كلامه -: هو الاختصار في نقل عباراته ومنصوباته، فزُب نصّ إذا أجال الناظر فكره فيه استخلص أصلاً، ويكون هذا النصّ مختصراً اختصاراً مُختلاً، ومقتضبا اقتضاباً مُعتلاً؛ أو أن يكون الاختصار لا يُؤدّي المعنى على وجهه -وهو من سوء الاختصار-، فلو أن الناقل نقلَ عبارة مالِك على وجهها، لكانت هذه العبارة لا احتمال فيها، ولا شبهة تلج عليها، غير أن الاختصار أدخلَ عليها بعض الاحتمال الذي قد يكون مُثيراً للزلل في الفهم، وبناءً على ذلك قد يستخلص الناظر في عبارة مالِك أصلاً ينسبه إليه، فيكون عندها الاختلاف في النقل عنه.

ومن أمثلة ذلك: ما عزاه القاضي عبد الوهّاب لمالك من قوله بِحَمَلِ المُطلق على المقيّد، في حال اختلاف الحكم واتّحاد السبب، واستند في هذا العزو لكلام مروّي لمالك، وظهر لي بالبحث أن النصّ الذي أوردّه القاضي عبد الوهّاب نصّ مُختصرٌ، وهذا الاختصار أوقعه في خطأ في فهم كلام مالِك، واستنتاج أصلٍ منه خطأ. ولو أن النصّ الوارد عن مالِك أُوردَ تامّاً كاملاً، من غير اجتزاء ولا ابتسار، لَمَا كان ثمة احتمالٌ لِحيدة في الفهم، وذهاب عن الصّواب. وستأتي المسألة مُبيّنة في موضعها، مستوفاة في محلّها. فلذلك كان الرجوع إلى النصوص التامة الكاملة غير المختصرة أسلم للفهم، وأنأى عن الزلل. وهذا ليس خاصاً بالنصوص الواردة في مسائل الأصول، بل هو عامٌ يشملُ مسائلَ الفروع، فكَمْ وَقَعَ من خطأ في عزو بعض الأقوال الفقهية لمالك، وكان أساسَ العزو نصوصٌ من مالِك مختصرة

اختصارًا مُخِلًا. وهذا ما جَعَلَ الأئمةَ المحققين يَنْصَحُونَ بقراءة الأصول، وأنَّ ذلك أَوْلى من المختصرات، قال ابن رُشد في «البيان»: «..وقد نَقَلَ ابنُ أبي زيد هذه الروايةَ بالمعنى على ظاهرها نَقْلًا غيرَ صَحيح... ولهذا وشبَّهه رأى الفقهاء قراءةَ الأصول أَوْلى من قراءة المختصرات والفروع»^(١).

ومِمَّا يَلَحُظُه الباحثُ أنَّ بعض المصطلحات المتداوَلة عند الفقهاء يَخْتَلِفُ مَفْهُومُهَا بين المتأخرين والمتقدمين، فيأتي بعضُ مَنْ تأخَّرَ فيُنزِلُ كلامَ الأئمةِ المتقدمين على مفهوم الاصطلاحات المستحدثة، وهذا ما يُوقِعُ الخللَ في فهم كلام السلف، ويضعه في غير موضعه، ويبعثُ على الزلل في التعرف على مقاصدهم من عباراتهم؛ ذلك أنَّ تفسير أيِّ عبارةٍ والوقوفَ على مُراد أيِّ مُتَكَلِّمٍ إنَّما يكون على أساس اصطلاح المتكلم وصاحب العبارة المنصوصة، وعلى أساس عُرف بلده وزمَّنه الذي هو فيه.

قال ابن القيم: «وقد غلط كثيرٌ من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك...»^(٢).

ومن النصوص المأثورة عن مالكٍ في بيان بعض الاصطلاحات التي تخالف ما استقرَّ عليها الناس بعدُ، ما نَقَلَه عنه ابنُ وهب، قال: سَمِعْتُ مالكا يقول: «لَمْ يَكُنْ من أمر النَّاسِ، ولا من مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، ولا أَذْرَكَتْ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ في شيء: هذا حَلَالٌ، وهذا حَرَامٌ؛ ما كانوا يَجْتَرِئُونَ على ذلك؛ وإنَّما كانوا

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» ٤٠٧/٣، ١٤٨-١٤٩ وانظر عن الاختصار: «كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الديباج» للتنبكتي ٩٤-٩٥، ٥٠.

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٧٥/٢.

يقولون: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا، وَنَتَّقِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا^(١).
 فلفظُ «الْكِرَاهَةِ» -مثلاً- هي عند المتقدمين رَدِيفَةُ التحريم، وإنَّما تَرَكُوا
 لفظَ التحريم تورَّعًا من أَنْ يَتَلَفَّظُوا بِذَلِكَ فيما لَا يقطعون بتحريمه. أمَّا عند
 المتأخِّرين من الأصوليين والفُقهاء، فلفظُ «الْكِرَاهَةِ» قَسِيمٌ للفظِ «التحريم»، إذ
 الْكِرَاهَةُ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، بَحِيثٌ يُحَمَّدُ تَارِكُهُ وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ^(٢).
 غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ المتأخِّرين -كما يُصرِّحُ ابْنُ الْقَيِّمِ- نَفَوْا التحريمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ
 الْأُثْمَةَ لفظَ «الْكِرَاهَةِ»، ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ لفظَ الْكِرَاهَةِ، وَحَقَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ،
 فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إِلَى كِرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَهَذَا
 كَثِيرٌ جَدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأُثْمَةِ^(٣).
 وَمِمَّنْ كَشَفَ عَنِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ،
 فَمِمَّا قَالَهُ: لَفْظُ «الْمَجْمَلِ» وَ«الْمَطْلُوقِ» وَ«الْعَامِ» كَانَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُثْمَةِ،
 كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ -: سَوَاءٌ؛ لَا يُرِيدُونَ بِالْمَجْمَلِ
 مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ المتأخِّرينَ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْمَجْمَلُ
 مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا^(٤).

وَكَذَا فَإِنَّ النَّسْخَ يُطْلَقُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَقَدْ يَعْنُونَ بِهِ التَّخْصِيسَ، قَالَ ابْنُ
 الْعَرَبِيِّ: «... عُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ
 التَّخْصِيسَ نَسْخًا؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِبَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومُ وَمُسَامَحَةٌ، وَجَرَى ذَلِكَ

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٧٥/٢، «قواعد المقرئ» ٣٩٤-٣٩٦.

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٧٥/٢. بتصرف يسير.

(٤) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» ٣٩١/٧.

في ألسنتهم حتَّى أشكَلَ ذلك على مَنْ بعدهم ؛ وهذا يَظْهَر عند مَنْ ارْتَضَ بِكلام المُتَقَدِّمين كثيراً^(١).

ومن أمثلة ذلك : ما سيأتي في مسألة رواية الحديث بالمعنى ، فقد عَزَا بعضُهم لمالك الكراهة التنزيهية فيها ، استنادًا منه لقول مالك - حين سُئِلَ عن نقل الحديث بالمعنى - : «أما ما كان من قول النبي ﷺ فَإِنِّي أكره ذلك»^(٢) وتُعَبَّ بأنَّ مالكا كثيرًا ما يُطْلَقُ لفظ الكراهة على ما لا يجوز. وسيجيء تناول المسألة بمزيد بيان.

ومن أمثلته : الاختلاف في حُجِّية الحديث المرسل ، فأكثرُ المحدثين الأقدمين والأصوليين على أَنَّ «المرسل» هو المنقطع من الحديث مُطلقًا دون تحديده بمُرْسَلِ التابعي. لكنَّ اصطلاح المتأخرين على تَخْصِيصِ المرسل في مُرْسَلِ التابعي. لذلك حَسِبَ كثيرٌ من الباحثين أَنَّ الخلاف خاصٌّ بمَراسيل التابعين. والأمر على ما بيَّنَّته من الإطلاق.

ومن أسباب العَلَطِ في الفَهم : أَنَّ يُورَدَ إمامٌ دليلًا يحتجُّ به في مسألة ، ويُردُّفه بما هو مُقَوٌّ له ومُظَاهِرٌ لما أفاده ، فيأتي بعضُ أهل العلم فيجعلون الدلالة المقوية والمعضدة أصلًا يَسْتَقِلُّ أَنَّ يكون دليلًا شرعيًا ، أو أصلًا مُعْتَمَدًا عند ذلك الإمام. وهذا غيرُ لازمِ البتَّة ، فقد يكون الإمامُ إنما أتى بتلك الدلالة على وَجْهِ الاعتِضاد ، وهي في ذاتها لا تَقْوَى أَنَّ تكون أصلًا في حال انفرادها واستقلالها. لذلك لَزِمَ أَنَّ لا يكتفي المستنبط بما يُعْطِيهِ الفرع الواحدُ

(١) ابن العربي : «أحكام القرآن» ١/ ٢٠٥.

(٢) ابن عبد البر : «جامع بيان العلم» ١/ ٣٥ / ٤٧٥.

المستند إليه في الاستنباط، للاحتمال الوارد عليه؛ بل عليه أن يُوسّع مجال استقراءه لنصوص الإمام واستدلالاته، وهذا ما يدفع الاحتمالات الواردة على استنباطه للأصل من فرع من فروع استدلالات الإمام.

ومن أمثلة ذلك أن أبا الفرج المالكي احتج لترك مالك الأخذ بحديث خيار المجلس^(١)، بأن عمّل أهل المدينة على خلافه، ثم أردف ذلك بما يقوي ما احتج به، وهذه الدلالة المقوية هي كون الحديث ممّا تعم به البلوى، ثم مع عمومها وجد أن العمل على خلافه، فدلّ ذلك على نسخ الحديث.

فمن الخطأ أن يؤخذ من استدلال أبي الفرج أنه يعتبر عدم اشتهار الحديث -فيما تعم به البلوى- سبباً يستقلّ لردّ خبر الآحاد. وانظر إلى عبارة المازري في سياقه لاحتجاج أبي الفرج: «وأكد أبو الفرج هذا الجواب (أي كون العمل على خلافه)، بكون هذا ممّا تعمّ البلوى به، ثم مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلاّ لنسخه»^(٢).

ثالثاً: اختلاف اجتهاد مالك في أصل، أو ترده فيه:

من الوارد أن يكون الإمام اختلف اجتهاده في بعض مسائل الأصول، أو كان مُتردداً فيها، فينقل تلاميذه ما سمعوا منه، فيحصل بذلك التعارض

(١) مالك: «الموطأ»، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم ١٩٥٨، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». وروى الحديث من طريق مالك: البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١١؛ ورواه مسلم كذلك من طريق مالك، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٥٣١.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول من برهان الأصول» ٤٠٦.

والاختلاف في المنقول عنه، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ نَقَلَهُ، وهكذا تنقل عنه الطائفةُ الثانيةُ القولَ الذي رَجَعَ إِلَيْهِ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ، وقد لَا يُعْلَمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا، فيقع الإشكالُ حينها، ويُفْرَعُ عندها إلى الترجيح والموازنة بين تلك النقول. ومثل هذا الفروع الفقهية مختلفة الرواية عن مالك.

ومثال ذلك ما وَقَعَ لِمَالِكٍ مِنْ تَرُدُّدِهِ فِي تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، كما سيأتي إن شاء الله.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ لَا يَكُونُ كَثِيرَ الْوُرُودِ، بَلْ هُوَ نَادِرٌ فِي الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا اسْتِقْرَارُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَعَدَمُ تَرُدُّدِهِ فِيهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ الْجَزْئِيَّةِ، فَاحْتِمَالُ تَبَدُّلِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ التَّرَدُّدَ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَصْلِ الْجَوَازِ. وَمِثْلُ هَذَا مَا سَيَرَدُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَالتَّحْمُلِ بِالْإِجَازَةِ.

الفرع الثاني: الأسباب المباشرة لاختلاف النقل

في مسلك التخريج

تَقَدَّمَ أَنَّ بُيِّنَتْ أَهْمِيَّةُ مَسْلَكِ التَّخْرِيجِ فِي عَزْوِ مَسَائِلِ الْأَصُولِ لِلْأَثْمَةِ، وَقَدْ تَكشَّفَ بِالْبَحْثِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْعِثَارَ فِي هَذَا التَّخْرِيجِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ لِسَالِكِيهِ، فَلَيْسَ هَذَا الْمَسْلَكُ بِالْجَدِّدِ الَّذِي يُؤْمَنُ فِيهِ السَّيْرُ، بَلْ هُوَ خَبَارٌ لَا أَمْنَ عَلَى الْآخِذِ فِيهِ، إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ وَاحْتِاطَ، وَتَحَرَّسَ فِي مَوَاقِعِ خَطْوِهِ. فَكَمْ مِنْ أَصْلٍ خَرَجَ عَلَى بَعْضِ الْفُرُوعِ، فَإِذَا بُحِثَ فِي ذَلِكَ التَّخْرِيجِ

وُجد أنَّ به حَلَلًا يُوهِّيه ، بحيث لا يَحْصُل معه استنتاج تلك الأصول المدَّعاة من هاتيك الفروع.

وهذا الخللُ في مسلك التخريج له أسبابٌ أفضت إليه ، وبواعثٌ اقتضت حُصوله. ومِن البحث في المسائل الأصولية التي اختلف النقلُ فيها عن مالك وَقَفْتُ منها على جَمَلٍ ، وهذا بيَّانها فيما يلي :

أولاً: عدم انطباق صورة محل النزاع على الفرع المخرَج منه :

الخطوة الأولى في تصحيح عملية التخريج وإبعادها عن العَلَط : أن يكون الفرعُ الفقهي الذي يُقصدُ إليه لتخريج أصلٍ منه يَنْطَبِقُ على صورة محلّ النزاع ، ومَهْمَا يَقَع من فروق بين صورة محلّ النزاع وبين الفرع ، يدخل الخللُ في التخريج ، وتكون دلالة الفرع على الأصل ضَعِيفَةً واهنة.

ومن أمثلة هذا: ما عَزَاه الفَخْرُ الرَّازِي لمالك من نفيه لحجية مفهوم الصِّفَةِ ، استناداً منه إلى عَدَم أخذ مالك بمفهوم الحديث الوارد : «في سائمة الغنم الزَّكَاةُ»^(١). وهذا التخريجُ مَرْدُود كما سيأتي تجليته ؛ لأنَّ مالكا وغيره من أهل العلم مَمَّن يقول بحجية مفهوم المخالفة يَشْتَرِطُون لِلْعَمَلِ به شُرُوطاً ؛ كأن لا يخرج الخطابُ مَخْرَجَ الغالب ، وأن لا يكون جواباً لسائل ، إلى غيرها من الشرائط المبيَّنة في موضعها من كتب الأصول^(٢). وفي هذا الحديث لم تتحقَّق شُرُوطُ مفهوم الصِّفَةِ ؛ ذلك أنَّ الغنم السَّائمة هي الغنم الغالبةُ زَمَنَ

(١) يأتي تخريجه.

(٢) كتبت بحثاً في «شروط المالكية في الأخذ بمفهوم المخالفة» نُشِرَ بمجلة «المعيار» ، [فيفري ٢٠١٠ ، عدد ٢٠ ؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بقسنطينة ، الجزائر]. فانظره.

الخطاب، فلم يكن لهذه الصِّفة مفهومٌ يؤخذ به. وعلى هذا، فمرجعُ مالك رحمه الله في عَدَمِ أخذه بمفهوم الصِّفة في هذا الحديث هو عَدَمُ تحقُّق الشَّرائطِ المعتبرة فيه. فتخريجُ عَدَمِ قول مالك بمفهوم الصِّفة من هذا الفرع من الخطأ البين؛ وذلك لعدم تحقُّق صورة محلِّ النزاع فيه، ومحلُّ النزاع هو: هل يأخذُ مالكُ بمفهوم الصِّفة الذي توافرت فيه الشُّروط المعتبرة وانتفت الموانع الحائلة دون القول به؟

والأمثلة في هذا الباب كثيرةٌ كما سيأتي في هذه المسائل: «الخطابُ العامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍّ»، «مفهومُ اللَّقب»، «مخالفة الرَّاوي لِمَا رَوَى»، «خبر الواحد الواردُ فيما تعمُّ به البلوى»، «تعارض خبر الآحاد مع القياس»، وغيرها.

الاشتباهُ الواقعُ بين بعض مسائل الأصول:

ومن الأسباب الموقَّعة في تخريج أصل من فرع لا ينطبق على صورة محلِّ النزاع: الاشتباهُ الواقعُ بين بعض مسائل الأصول، فربَّ فرع إذا نُظِرَ فيه -بادئ الرَّأي- ظُنَّ أنه جارٍ على أصل مُعيَّن، غير أنَّ إنعام النَّظَر فيه يُفْضي بالمتأمِّل إلى أنَّ الفرع لا يَجْري على صورة ذلك الأصل، وإنَّما ينطبق على أصل آخر اشتبه به.

ومن أمثله ذلك: أنَّ ابن خُويز منداد خرَّج قولَ مالكٍ بتخصيص العامِّ الواردِ على سببٍ خاصٍّ، مِنْ قول مالكٍ بتخصيص غَسْل الآنية التي وَلَغَ فيها الكلْبُ بآنية الماء دون آنية الطَّعام، وادَّعى أنَّ الحديث خرَّج عليه. وأبان البحثُ -كما سيجيء- أنَّ لا وُجودَ لروايةٍ في كتب الحديث تُشير أو تُصرِّح

بأنَّ حديث الوُلُوغ كان سَبَبُ وُروده ولُوغ الكلب في آنية الماء. وإنَّما اشْتَبَه على ابن خُويز منداد هذا الأصلُ بأصل آخر، وهو تخصيصُ العامِّ بالعادة الكائنة وَقْتَ الخطاب، فالمالِكيَّة علَّلوا تخصيصَ مالك للآنية بآنية الماء بأنَّها هي التي كانت تصلُّ إليها الكلابُ في زَمَن وُرود الخطاب؛ إذ الطَّعامُ عندهم إِذًاكَ عزيزٌ لا تبلغُ إليه الكلابُ.

وبسبب عَدَم انطباق الفرع على صورة محلِّ النزاع وَقَعَ كثيرٌ من الغلط فيما يُعزى لمالك من شُرُوط لِقَبول خَبَر الآحاد؛ كاشتراط عَدَم مخالفتِه للقياس، واشتراط عدم عُموم البُلوى به، واشتراط عدم مُخالفة روايه له. فترى بعضَ العلماء إذا رَأَوْا قولاً لمالك يُعارضُ بعضَ الأحاديث الآحاد-: خَرَّجُوا من ذلك أصلاً له يتضمَّنُ شرطاً لِقَبول تلك الأحاديث. ويكون هذا التخرِيجُ مَدْخولاً، واستنباطاً مَعْلولاً؛ لعدم تحقُّق صورة النزاع في ذلك الفرع، وبيانُ عدم الانطباق بين الفرع ومحلِّ النزاع فيما يلي:

- كثيراً ما يذكُر المخرِّجون تخرِيج بعض الشُّروط لِقَبول خبر الآحاد بدليل عدم أخذ مالك بحديث في مسألة مُعيَّنة، ويكون ذلك غَلْطاً في التخرِيج؛ لأنَّ مالِكاً لا يُعلِّمُ أَنَّهُ علِّمَ بهذا الحديث، وجَهْلُنا بعِلْم مالك بالحديث يُخرِجُ الفرعَ عن أن تكون صورةُ محلِّ النزاع مُنطبقةً عليه، وهذا ما يَمْنَعُ إعمال التخرِيج.

وإنَّ الظَّنَّ ليقوى بَعْدَم بُلُوغ الحديث مالِكاً إذا كان مَخْرُج الحديث من غير الحِجاز، كأحاديث أهل العِراق، وأحاديث أهل الشَّام؛ فِعِلْم مالِكِ علْم حجازيٍّ، وكان يَرى التقدِيمَ لهم في ذلك، بل إنَّه ليستضعف علْم غير أهل

الحِجَاز وحديثهم - في الجملة -^(١). قال مالك: «إذا جاوزَ الحديثَ الحرَّتين ضَعُفَ نُخَاعُهُ»^(٢).

أَمَّا إِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنَ الْحِجَازِ، فَهَنَّاكَ ظَنُّ بَأَنَّ مَالِكًا عَلِمَ بِهِ، وَيَقْوَى هَذَا الظَّنُّ إِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مَدِينًا، وَيَزْدَادُ إِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ عَنِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ مَالِكٌ، وَيَرْتَفِعُ هَذَا الظَّنُّ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِهِ إِنْ كَانَ الشُّيُوخُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَكْثَرَ عَنْهُمْ مَالِكٌ، وَعُنِيَ بِجَمْعِ حَدِيثِهِمْ^(٣).

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ١١٠٧/٢ - ١١٠٨، ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/٢، ١٢٣، ابن أبي خيثمة: «التاريخ الكبير» ٣٤٣/٢، ٣٢٧٢، الفسوي: «كتاب المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٤.

(٢) ابن عبد البر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ٨٠/١.

(٣) كَانَ مَالِكٌ كَثِيرَ الْإِتْقَادِ وَالْإِتْقَاءِ لِمَا يَرْوِيهِ وَيُحَدِّثُ بِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ سَمِعَهُ عَنْ أَشْيَاخِهِ حَدَّثَ بِهِ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ مَسَالِكٌ فِي التَّحْدِيثِ بِمَا سَمِعَهُ، رُبَّمَا وَصَفَهَا الْبَعْضُ بِالتَّعَتُّ وَالتَّشَدُّدِ الْمُفْرِطِ، قِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ قَلَّ حَدِيثُهُ؟! فَقَالَ: بِكَثْرَةِ تَمْيِيزِهِ. (تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ١/١٤٨). وَقَدْ خَالَ الْبَعْضُ أَنَّ مَالِكًا قَلِيلُ الْحَدِيثِ نَزَرُهُ، إِذْ لَمْ تَكُنِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ كَثِيرَةً! وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ قَلَّةَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا، فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ. أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَلِيلٌ، فَلَيْسَ صَحِيحًا وَلَا مُقَارِبًا لَهُ، لِلَّذِي عَلِمَ مِنْ مَنْهَجِهِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْإِتْقَادِ وَالْإِتِّخَابِ فِيهَا، وَبَلَغَ مِنْ فَرْطِ تَحْرِيهِ وَتَبَيُّنِهِ نَدَمَهُ عَلَى تَحْدِيثِهِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، (رَاجِعُ: الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ١٥٨/٧٨١). وَفِي «الْحَلِيَّةِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ لِمَالِكٍ: عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحَادِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ عِنْدَكَ؟! قَالَ: وَأَنَا أُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ! إِذَا أُرِيدُ أَنْ أُضِلَّهُمْ! (الْحَلِيَّةُ لِأَبِي نَعِيمٍ ٣٢٢/٦، وَانْظُرْ: مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٩). وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «إِنَّ عِنْدِي لِأَحَادِيثَ مَا حَدَّثْتُ بِهَا قَطُّ، وَلَا سَمِعْتُ مِنِّي؛ وَلَا أُحَدِّثُ بِهَا حَتَّى أَمُوتَ!». الْحَلِيَّةُ ٣٢١/٦، الْكَامِلُ ١٧٦/١. وَانْظُرْ مَا أَوْرَدَهُ عِيَاضٌ فِي «الْمَدَارِكِ» (١/١٤٨ وَمَا بَعْدَهَا) مِنْ سَعَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَلَّةِ رَوَايَتِهِ.

- قد تُخَرَّجَ بعضُ تلكَ الشروطِ مِنْ تركِ مالكٍ لبعضِ الأحاديثِ، ويكون ذلك الحديثُ ضعيفًا عنده غيرَ صحيحٍ، ويكون الضَّعْفُ بسببِ آخَرٍ غير السببِ الذي يُرادُ تخريجه.

- ثُمَّ إِنَّ الصَّحَّةَ المعتبرةَ هي الصَّحَّةُ التي يقولُ بها مالكٌ، والتي تتسَّقُ مع شروطه وقواعده؛ ومعلومٌ تشدُّدُ مالكٍ في ذلك، بل قد يبلغُ - في نظر البعض - إلى حدِّ التعتُّ^(١).

- كذلك فإنَّ مالِكًا قد يترك ما أفاده الحديثُ لتمسُّكه بدليل أقوى منه، فليس تركه الحديثَ لعلَّةٍ قادحة فيه، وإنَّما كان ذلك لمكان الدَّليلِ الأقوى المعارِضِ.

- وفي بعضِ المسائلِ يُدَّعى أنَّ مالِكًا تركَ العَمَلَ بالحديث؛ ويكون الأمرُ على خلافه، كما سيأتي فيمَن ادَّعى أنَّ مالكا تركَ حديثَ وُلوغِ الكلبِ لمُوجبِ القياس. وعلى هذا فإنَّ صورةَ محلِّ النزاعِ لا تنطبق على هذا الفرع ليتسنى التَّخريج منه.

ثانياً: التَّخْرِيجُ من فرعٍ تتنازعه مداركٌ مختلفة:

أبرزُ مَثارَاتِ الاختلافِ في التَّخْرِيجِ والغَلَطِ فيه: أنَّ تُخَرَّجَ بعضُ الأصولِ من فُرُوعٍ تتواردُ عليها مدارِكُ من النَّظَرِ مُختلفةً، ويكون ذلك الفرعُ المأثورُ عن الإمامِ غيرِ مُصرَّحٍ بمستندهِ ومَنزعه فيه، فعندها تختلفُ أنظارُ المخرِّجين

(١) يقول ابن جزي الكلبي في بيان أسباب اختلاف المجتهدين: «السبب الثالث: الاختلافُ في صحَّةِ نَقْلِ الحديثِ بعد بُلُوغِهِ إلى كُلِّ مجتهدٍ، إلَّا أنَّ منهم مَنْ صحَّ عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم مَنْ لم يصحَّ عنده: إمَّا لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة، كثيرًا ما يجري ذلك لمالك رحمه الله، فإنه من أشدَّ أهل العلم تحفُّظًا في نَقْلِ الحديث». تقريب الوصول ص/١٦٨. (ط فركوس).

من ذلك الفرع، فيُخَرَّجُ بعضهم منه مُدْرَكًا وَيَدَّعي أَنَّ الإمامَ صَدَرَ عنه فيه، ويُخالفه غيره فيزعم أَنَّ مأخذ الإمام هو مُدْرَكٌ غيره، وهكذا.

وغالبُ الفروع بهذه السبيل جاريةٌ، فللناظر تخريجُها على غير ما أَصْلٌ، لذلك فَإِنَّ الاعتمادَ - فيما أحسب - على هذا المسلك في نسبة الأصول للأئمة غير سديد؛ فهو كثيرُ الدَّغَلِ، وافِرُ الزَّلَلِ والخلل، بعيدٌ عن التحقيق؛ إذ إضافة الفرع إلى مُدْرَكٍ ليس بأولى من إضافته إلى مُدْرَكٍ آخر يحتملُ أَنْ يكون الإمامُ استند إليه في ذلك الفرع.

وممَّن نبّه على ضَعْفِ هذا المسلك ابنُ برّهان في كتابه «الوصول إلى الأصول»، فعند تناوله لمسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي، قال: «ولم يُنقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة (رحمهما الله) نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلّ على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فَإِنَّ الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحبَ المقالة لم يَبَيِّنْ فروعَ مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل»^(١).

ونبّه على هذا كذلك القاضي ابنُ العربي في بعض مسائل أصولية نُسبت لأبي حنيفة، وأبان رحمه الله أَنَّ الذي أنشأ هذه المسألة والخلاف من أبي حنيفة فيها - فيما نُسبَ إليه - مسائلٌ من الفروع، تحتلّ التخريج على غير ما خُرِّجت به؛ قال ابنُ العربي: «عُزِيَ لأبي حنيفة أنه قال: السببُ الذي وَرَدَتْ الآيةُ أو الخبرُ لا يتناوله بيانُهما. وهذا إنما أخذوه من مسألتين له، وهما

(١) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ١/١٤٩-١٥٠.

قوله: إِنَّ الحَامِلَ لَا تُلَاعِنَ، مع أَنَّ امرأةَ العجلاني التي وَرَدَ اللَّعَانُ فيها كانت حَامِلًا. وكذلك قال: إِنَّ وَلَدَ المَغْرِبِيَّةِ يَلْحَقُ بِالمَشْرِقِيِّ، مع عدم احتمال اللَّقَاءِ، وَلَا يَلْحَقُ وَلَدُ الْأُمَّةِ الْحَاضِرَةِ بِالسَّيِّدِ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْئِهَا، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أُمَةٍ... وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَصْدًا لِمَا عُزِّيَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا خُرِّجَتَا بِدَلِيلٍ آخَرَ بُيِّنَ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ»^(١).

وقد يُقال في هذا السياق: إِنَّ الْمَدَارِكَ الْمُتَوَارِدَةَ عَلَى الْفَرْعِ هِيَ كُلُّهَا مَدَارِكُ اسْتِنْدَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ فِي فَرْعِهِ. يُجَابُ: نَعَمْ، هُوَ مُحْتَمَلٌ، غَيْرَ أَنَّهُ احْتِمَالٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُهُ وَاحِدًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَدَارِكَ الْمُحْتَمَلَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرُ ذَلِكَ ضَعُفَتْ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمَدَارِكَ كُلِّهَا لِلْإِمَامِ، كَمَا يَضَعُفُ نِسْبَةُ بَعْضِ الْمَدَارِكَ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ تُرْجِّحُ احْتِمَالًا عَلَى آخَرَ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْفَرْعَ إِنْ تَوَحَّدَ مُدْرِكُهُ كَانَ تَخْرِيجُ الْأَصْلِ مِنْهُ قَطْعِيًّا، إِلَّا أَنْ الْعُثُورَ عَلَى فَرْعٍ لَا تَتَعَدَّدُ فِيهِ مَنَازِعُ النَّظَرِ وَلَا تَتَنَوَّعُ فِيهِ مَاخِذُ الْاجْتِهَادِ-: عَسِيرٌ. كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي كَوْنِ الْفَرْعِ مُتَعَدَّدِ الْمَدَارِكَ أَمْ لَا، فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافٌ فِي التَّخْرِيجِ وَفِي قُوَّةِ نِسْبَةِ الْأَصْلِ الْمَخْرُجِ وَإِضَافَتِهِ لِلْإِمَامِ.

وَمِنْ أَمْلَثِهِ هَذَا: مَسْأَلَةُ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي، فَعَزَا ابْنُ الْقَصَّارِ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، بِنَاءً عَلَى فَوْرِيَةِ الْحَجِّ عِنْدَهُ، وَجَعَلَ مِنْ لَازِمِ

(١) ابن العربي: «المحصول» ٧٩-٨٠.

الفرع أن يكون مَبْنِيًّا على كون الأمر مُقْتَضِيًّا لِلْفَوْرِ؛ قال رحمه الله: «ليس عن مالِك رحمه الله في ذلك نصٌّ، ولكنَّ مذهبه يَدُلُّ على أنها على الفور؛ لأنَّ الحجَّ عنده على الفور، ولم يَكُنْ ذلك كذلك إلاَّ لأنَّ الأمر اقتضاه»^(١). وسيأتي النظر في كلام ابن القَصَّار، وهل يَصَحُّ دَعْوَى تَوْحُّد المدرك في هذا الفرع؛ وقد تَقَدَّمَ من كلام ابن بَرَهان ما يُسْتَدْرَك به على ابن القَصَّار.

وَيُلْحَظُ أَنَّ بعض الفروع تكون فيها بعضُ المدارك قَرِيبَةً المأخذ للفرع من مدارك أخرى^(٢)، وعلى هذا فتخريجُ الفرع على مُدْرِك قَرِيب يُفِيدُ بعضَ الظَّنِّ في إضافة المُدْرِك ومنه الأَصْلُ لمالك، غير أنَّ الاجْتِزَاءَ بهذا التخريج من فَرْع يَتِيم في نسبة الأَصْل لمالك أو لغيره من أهل العلم غَيْرُ صَوَابٍ ولا سَدِيدٍ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ من عدم إفادة الظَّنِّ المطلوب لإضافة ذلك الأَصْل للإمام. وعلى هذا فكلَّمَا زَادَ نطاقُ هذه الفروع التي يُؤْخَذُ منها هذا المدرك القَرِيبُ - : ازدادَ الظَّنُّ وَقَوِيَ في كونه أَصْلًا مُعْتَبَرًا لمالك. فآليَّةُ الاستقراء الواسِعِ هي السَّبِيلُ لاستفادة الظَّنِّ المعتبر لإضافة أَصْلٍ للإمام من مسلكِ التخريج^(٣).

وإنَّ الناظر في بعض تَخْرِيجَاتِ العلماء ليعَجَبُ من تخريجهم لأَصْلٍ من فرعٍ وَاحِدٍ، ويكون هذا الفرعُ يَحْتَمِلُ أن يُبْنَى على غير أَصْلٍ، ويُردَّ إلى أكثر

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١٣٢.

(٢) من مَسَالِكِ التَّعَرُّفِ على قُرْبِ المأخذ: (١) قُوَّةُ المُدْرِكِ وَرَجَاحَتُهُ، (٢) وتبادُّره إلى الذَّهْنِ، (٣) وانسِجَامُهُ مع منهج مالِكِ العَامِّ المعلوم لدى أهل مَذْهَبِهِ.

(٣) أشار الشيخ حلولو إلى تَفَاوُتِ قُوَّةِ الأَصُولِ المأخوذة استنباطًا من الفروع أو تخريجًا منها، بِحَسَبِ اتِّسَاعِ الاستِقْرَاءِ المؤسَّس عليه. فالاستقراء التَّامُّ قُطْعِيٌّ. وَضَرَبَ مَثَلًا لِلأَوَّلِ بِحُجَّةِ خَبَرِ الواحد والقياس عند مالِك. ومثَّلَ للثاني بما يُنسَبُ لمالك من أنَّ الأمر يقتضي الفور. حلولو: «التوضيح» ٣/ ٩٥٦-٩٥٧. (النسخة المحققة. رسالة علمية).

من دليل؛ ويكون أساسَ العزو هذا الفرع، دون إيرادٍ لفروع أخرى جارية على منوال ما جرى عليه ذلك الفرع.

وأبعد ما يكون التخريجُ عن الصواب، أن يُخرَجَ أصلٌ من فرعٍ ويُنسب للإمام، ويكون الإمامُ نفسه قد أبان عن مأخذه في ذلك الفرع، وهو خلافُ المُدرك والأصل الذي خرَّجه المُخرِّج. وهذا - كما ليس يخفى - من واضح الغلط وبين الخطأ؛ إذ الإمامُ أولى الناس ببيان دليله ومُعتمده في فروعه. وسيأتي أمثلة ذلك كما في مسألة: هل يقتضي الأمر الفور أم التراخي؟ ومسألة أقل الجمع. ومن أمثلة ذلك مسألة نسخ القرآن بالسنة، فلا يُعرفُ عن مالكٍ فيها نصٌّ، كما صرح بذلك ابنُ القصار^(١)؛ إلا أن أبا الفرج المالكيَّ حكى عن مالكٍ الجواز، واستدلَّ على جواز ذلك في مذهب مالكٍ بأن قال: «لأنَّ مذهبه أن «لا وصية لوارث». وهذا من مذهبه يدلُّ على نسخ القرآن بما صحَّ عن النبي ﷺ^(٢).

واعترض ابنُ القصار على مسلك أبي الفرج في نسبة هذا القول إلى مالكٍ، بأنَّ مالكاً أفصحَ عن مُدركه في هذا الفرع، وأبان عنه، وهو غير ما ادعاه أبو الفرج؛ قال أبو الحسن: «وذَهَبَ على أبي الفرج أنَّ مالكا رحمه الله قال في الموطأ: «نَسَخَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ الوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ»^(٣)، فالناسخُ عند

(١) ابن القصار: «المقدمة» ص ١٤١.

(٢) ابن القصار: «المقدمة» ص ١٤٢، وانظر: ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١١٩٥/ ٢٣٥٥، ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ٣/ ١١٨-١١٩.

(٣) ابن القصار، المقدمة ص ١٤٢. قال يحيى في الموطأ: «سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الفرائض في كتاب الله عزَّ وجلَّ». كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيابة، رقم ٢٢٢٤.

مالك هي آيةُ الموارِيث لا الحديثُ المرويّ. وإذ صرّح مالكٌ بِمُدْرَكِهِ لَمْ يَكُنْ لغيره أنْ يَنْسَبَ لَهُ مُدْرَكًا غَيْرَهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِ. وَمِمَّا يَزِيدُ فِي ضَعْفِ التَّخْرِيجَاتِ أَنَّ يَكُونُ الْفَرْعُ الَّذِي يُرَادُ اسْتِخْرَاجُ أَصْلٍ مِنْهُ-: مُسْتَقْرَأٌ مِنْ بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِمَامِ وَمُسْتَنْبَطٌ مِنْهَا، وَيَزْدَادُ هَذَا الضَّعْفُ إِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الاسْتِقْرَاءِ، وَيُوْغِلُ هَذَا التَّخْرِيجَ فِي الْوَهْنِ إِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي اسْتِقْرَاءِ هَذَا الْفَرْعِ عَلَى أَقْوَالٍ وَكَانَ كُلُّ قَوْلٍ مُشْهَرًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ: هَلْ يُفِيدُ الْأَمْرَ الْفَوْرَ أَوْ التَّرَاحِي؟

ومِمَّا يُنبِّهُ لَهُ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْمَسْئَلِ، أَنَّ بَعْضَ أَصُولِ الْفَقْهِ كَثِيرَةٌ هِيَ التَّفْرِيعَاتُ عَلَيْهَا، وَبِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى أُسَاسِهَا؛ فَهَذَا يُعْطِي سَبِيلًا حَسَنَةً لِلتَّخْرِيجِ، فَالْأَخْذُ فِي نِسْبَةِ الْأَصْلِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تِلْكَ الْفُرُوعِ سَبِيلٌ مَحْمُودَةٌ، لَمَّا تَعْطِيهِ وَفَرَةُ الْفُرُوعِ مِنْ وَضُوحٍ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ. وَفِي الْمَقَابِلِ نَجِدُ بَعْضَ الْأَصُولِ، لَا يَكَادُ يُفْرَعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْفَرْعُ بَعْدَ الْفَرْعِ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ سُلُوكُ سَبِيلِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْفُرُوعِ سَبِيلٌ بَعِيدَةٌ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ. وَظَاهِرٌ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى وَفَرَةِ الْفُرُوعِ وَقِلَّتِهَا فِي عَمَلِيَةِ التَّخْرِيجِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قِلَّةَ الْفُرُوعِ الْمَخْرُجَةِ عَلَى أَصْلِ، يَخْصُرُ الْفُرُوعَ الْمُسْتَقْرَأَةَ، وَهَذَا مَا يُقَلِّلُ احْتِمَالِيَّاتِ الْاسْتِقْرَاءِ الْقَاصِرِ، وَيَجْعَلُ مِنَ التَّخْرِيجِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا سَدِيدٌ، لَوْ أُمْكِنَ التَّعَرُّفُ عَلَى الْفُرُوعِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى

ذلك الأصل؛ وهذا عسير في الفروع المجردة عن الاستدلالات!
ومن الأمور التي يجب بيانها في هذا السياق: أنَّ مسائل الفقه مبنية على ما يحصل للمجتهد من ظنٍّ في مسألة من المسائل المنظور فيها، وهذا الظنُّ تختلفُ وجوهه باختلاف المسائل واختلاف الأدلة فيها والقرائن الواردة عليها؛ فكم من دليل يتمسك به الفقيه في مسألة، وفي مسألة غيرها يضعف عنده فلا يُعَوَّل عليه، وذلك لتحكيمة القرائن التي منها يلتبس القوة في الدلائل، ترجيحاً وتقويةً. لذلك قد تجد مالِكاً يُقدِّم في مسألة أصلاً وفي مسألة أصلاً آخر، فيحسب أنَّ الأمر إمَّا أن يكون اضطراباً، أو رجوعاً عن أصله، أو يتعلق البعض بالأصل الأوَّل فيعزونه له، ويتمسك البعض الآخر بالأصل الثاني فيضيفونه إليه.

والذي يظهر أن كثيراً مما هذا سبيله: يُعَوَّل فيه مالِكٌ على أصل من الأصول، لكنَّ هذا التعويل لا يلزم منه أخذه به في كلِّ مسألة، فقد تقترن به بعض القرائن تُضعف دلالتة. كما أنَّ الدليل الضعيف قد تقترن به بعض القرائن والأمارت تجعل من الإمام يتمسك بمقتضى ما أفضى إليه ظنُّه.

وقد يسلك بعض أهل العلم فيما يرون من اضطراب في إجراء بعض الأصول في المسائل، إلى ادِّعاء أنَّ الإمام غير جانح لأيٍّ من الأقوال في ذلك الأصل، وإنما يلتبس الحكم من المرجِّحات لأحد الأصلين. قال ابن العربي في مسألة تعارض أفعال النبي ﷺ وأقواله: «ومالكٌ رحمه الله تختلف فتاويه؛ فتارةً يُقدِّم القول، وتارةً يُقدِّم الفعل؛ وذلك بحسب ما يعطيه الدليل المغاير لهما؛ فدلَّ على أنَّ مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً

مُسْتَوِيًّا، فَيَجِبُ طَلَبُ الدَّلِيلِ فِي غَيْرِهِمَا»^(١).

وهذا واردٌ، فقد يكون الإمام في مسائل الفروع لا يلتزم طَرَفًا مُعَيَّنًا من الأصول الفقهية، بل إنه يَلْجَأُ إِلَى النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْفَرْعِ وما تَرَجَّحَ فِيهِ مِنَ الظَّنِّ. وأحسب أن هذا الأمر يُفْهَمُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُقَعِّدْ قَوَاعِدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ عَنْهَا، وَالرُّجُوعُ فِي الْفَقْهِيَّاتِ إِلَى مَا تُعْطِيهِ الْمَلَكَةُ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْمَلَكَةِ فِي الْعُلُومِ تَجْعَلُ صَاحِبَهَا يُعَوِّلُ عَلَى اكْتِسَابِ الظَّنِّ فِي خُصُوصِ الْجَزْئِيَّاتِ، أَكْثَرَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى طَرْدِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ قَرَّرَهَا.

ثالثًا: تَخْرِيجُ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِي فَرْعٍ فِقْهِيٍّ:

مِنْ أَعْجَبَ مَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمُخْرَجِينَ أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَ اخْتِلَافَ النُّقْلِ فِي مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةِ الْإِمَامِ-: لاختلاف قوله في فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ! وهذا من أَنَايَ وَجُوهِ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ قَوْلِ إِمَامٍ فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ لَا يَكُونُ مَرْجِعُهُ -فِي الْغَالِبِ الْأَعْمَ- لاختلاف نَظَرِهِ فِي أَصُولِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ بَعْضِ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الرُّكُونِ لِأَصْلِ مِنَ أَصُولِ الْأَثَمَةِ، وَلِعَسَّرَ التَّحَقُّقُ مِنْ أَصُولِ كُلِّ إِمَامٍ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ جَدًّا عِنْدَ كُلِّ إِمَامٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَتَّبِعِينَ.

وعلى هذا، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، إِنَّمَا مَرَدُّهُ لِمَا رَأَاهُ مِنْ دَلِيلٍ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهُ، كَأَن يَبْلُغَهُ حَدِيثٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهِ، وَكَانَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اجْتِهَادًا وَأَعْمَلًا

(١) ابن العربي: «المحصول» ١١٢.

رأيه، أو غير ذلك من وجوه تغير الاجتهاد. ومُسَلَّمٌ أَنَّ الأخذَ بدليلٍ أقوى في مُقابل دليل أدونَ منه في القُوَّة، لا يدلُّ على أَنَّ الدليلَ المتروكَ في هذا الفرع لا يُعمَلُ به إذا انفرد، أو كان أقوى الأدلة في مسألة أخرى؛ فلم يقلْ أحدٌ إنَّ مَنْ قَدَّمَ الخبرَ الآحادَ على القياس فذلك دليلٌ على عَدَمِ حُجِّيَّةِ القياس عنده في حال انفراذه، وليس يُخْتَلَفُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ المنطوق على المفهوم فلا دلالة في ذلك على عَدَمِ حُجِّيَّةِ المفهوم في حال الانفرد عنده.

ومن الأمثلة في نُقل اختلاف قول مالِكٍ في بعض المسائل الأصولية اعتمادًا على اختلاف قوله في فرع من الفروع الفقهية: ما عَزَاهُ ابنُ خُوَيزِ مَدَادٍ لِمَالِكٍ من اختلاف قوله في تَخْصِيصِ العامِّ الوارد على سَبَبٍ خاصٍّ؛ تخريجًا من اختلاف قول مالِكٍ في تَعْمِيمِ الآنية التي تُغَسَّلُ حالَ وُلُوغِ الكَلْبِ فيها، أو قَصْرِ ذلك وتَخْصِيصِهِ بِآنيةِ الماءِ؛ كما سيأتي تجليته، والإبانةُ عنه في موضعه.

رابعًا: التخريجُ من فروع غير ثابتة:

من الاحتمالات الواردة في أسباب اختلاف النُّقل عن مالِكٍ وغيره من الأئمة في مسائل الأصول-: التخريجُ من الفروع غير الثابتة عن مالِكٍ رحمه الله، كأنْ تكون تلك الفروع واردةً من كتابٍ غير مُعْتَمَدٍ في المذهب، ولا مُعْتَبَرٍ فيه، فنتيجةُ التخريج تكون ضَعِيفَةً لَضَعْفِ نِسْبَةِ الفرع المخرَج منه لِمَالِكٍ.

ومن أمثلة ذلك ما عَزَاهُ بعضُ السَّافعية لِمَالِكٍ من قتل ثلث الأئمة لاستصلاح ثُلثيها، وخَرَّجُوا من هذا الفرع أَنَّ مالِكًا يَسْتَرْسِلُ في رَعْيِ المصالحِ مِنْ غيرِ أَنْ تَأْوِي إلى أصولٍ شرعية، فلا ضابط لأخذه بهذه

المصالح، ولا معايير تحدُّها وتُقيِّدها. وقد تقدَّم إبطالُ هذا الفرع عن مالِك، فلا يُعلم صحَّةُ نسبة هذا الفرع له عند أهل مذهبه، حتى يتسَنَّى التَّخْرِيجُ عليه. فتصحِّحُ نسبة الفُروع للإمام من أوائل الخُطوات التي يجب أن يسلكها مُريد التَّخْرِيج من الفُروع الفقهيَّة.

وتصحِّحُ الرواية والتَّشَبُّث من مصدرها ليس خاصًّا بمسلك التَّخْرِيج، فهو ينسحبُ على مسلك التَّنْصِيس؛ فالأقوال المنصوصة لمالِك نصًّا مُباشِرًا أو غير مُباشِر يجب أن تكون من الكتب المعتبرة في المذهب، ولا اعتداد بما نُقل من مَصادرَ وهَنها العارِفون بمذهب مالِك. ومن أمثلة ذلك ما سيجيء في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد، إذ وَرَدَ في «العتبية» ما يُفيد أن مالكا ردَّ هذا الخبر استنادًا إلى مُعارضته لأصل الخراج بالضمان. وهذا الفرع يؤخذ منه تقديمُ القياس على خبر الآحاد في حال المعارضة. وقد اعترض ابن العربي على هذا الاستنباط بأنَّ المسألة واردةٌ في كتاب «العتبية»، ولا تعويل على ما انفردت به. وسيأتي عَدَمُ التسليم لهذا الاعتراض؛ ولكن قُصْدي التمثيل، وأنَّ ذلك من مسالك الاعتراض على النُّقول.

الفرع الثالث: الوهم المحض في العزو والغلط الصَّراح في النُّقل

من الأسباب المتوقعة في اختلاف النُّقل عن مالِك: أن يَقَعَ الناقلُ في وهمٍ وغَلَطٍ فيما يَعزُّوه ويَحكيه، ولا يكون في عزوه هذا مُستندًا لدلالة يَحْتَجُّ بها، وإنَّما هو الغلط المحض، والخطأ الصَّرف؛ إذ لا معصوم من ذلك إلَّا مَنْ عَصَمَهُ الله.

غَيْرَ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى كَوْنِ النَّاقِلِ قَدْ غَلَطَ فِي النُّقْلِ وَوَهَمَ فِيهِ، مِنْ الصَّعُوبَةِ بِمَكَانٍ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّ يَنْقُلُ مُصَنَّفٌ عَنْ مُصَنَّفٍ آخَرَ نِسْبَةً مَذْهَبَ لِإِمَامٍ، فَيَقَعُ الْمَصْنُفُ النَّاقِلُ فِي الْغَلَطِ فِي النُّقْلِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَ الْمَنْقُولِ عَنْهُ - وَهُوَ الْمَصْنُفُ الثَّانِي - عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَرْجِعُ هَذَا إِلَى مُجَرَّدِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، كَأَن يَنْقُلُ مِنْ حَفْظِهِ فِيهِمْ؛ وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابٍ أُخْرَى: كَسُقْمِ نُسخَةِ الْكِتَابِ الَّتِي يَنْقُلُ عَنْهَا وَعَدَمِ تَحْرِيرِهَا؛ أَوْ أَنَّ يَكُونُ النَّاقِلُ قَدْ انْتَقَلَ نَظْرُهُ حَالَ النُّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ لَدَى الْكُتُبَةِ وَالنَّاqِلِينَ.

مِثَالُهُ: مَا وَقَعَ لِلْعُلُوِيٍّ^(١) وَتَبِعَهُ فِيهِ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ^(٢) مِنْ أَنَّ الْقَرَّافِيَّ نَقَلَ عَنِ الْأَمْدِيِّ أَنَّهُ حَكَى عَنْ مَالِكٍ تَجْوِيزَهُ لِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ. وَبَعْدَ مُرَاجَعَةِ كُلِّ مِنْ «نَفَائِسِ الْأَصُولِ» لِلْقَرَّافِيِّ^(٣)، وَ«الْإِحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ^(٤) تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُلُوِيَّ وَاهِمٌ فِي عَزْوِهِ، مَخْطِئٌ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْأَمْدِيِّ، وَأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوَهْمِ مِنَ الشَّيْخِ حُلُولِهِ، وَتَبِعَهُ الْعُلُوِيُّ وَالشَّيْخُ الْأَمِينُ.

(١) العُلُوِي: «نشر البنود على مراقي السعود» ٢٠٦/٢.

(٢) الشَّنْقِيطِيُّ: «نثر الورود على مراقي السعود» ٥٦٩/٢، «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»، ٤٩٩.

(٣) القَرَّافِي: «نَفَائِسِ الْأَصُولِ» ٣٥٦٧/٨.

(٤) الْأَمْدِيُّ: «الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» ٢١٩/٣.

ومن أمثلته ما وَقَعَ للشيخ محمد جعيط، إذ قال في حاشيته على «التنقيح» في مسألة دليل الخطاب: «...ونقلَ اعتباره عن مالِكٍ غيرِ واحدٍ، وأنكر المازريُّ في «شرح البرهان» نسبةَ اعتبار مفهوم المخالفة إلى مالِكٍ، وقال: «ما استدلُّوا به على قوله به من أنه استدَلَّ على أنَّ الخيل لا تُؤكَل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبْهَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ٨]، فذكر منافعها من ركوب وزينة، ولم يذكر الأكل-: ففيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون تعلق بالآية لأجل أنها وَرَدَتْ مَوْرَدَ الامتنان، فَلَوْ كان الأكلُ مُباحًا لامتَنَّ به، لأنه مِنْ أعظم النعم التي يمتَنُّ بها، فلا يكون هذا الاستدلالُ منه اقتصارًا على أنَّ المسكوت عنه بخلاف المنطوق، لأجل هاته القرينة التي أَشْرنا إليها». اهـ^(١).

وفيما فهمه الشيخ جعيط من كلام المازري نَظَرُ ظاهرٍ، فالمازريُّ إِنَّمَا استَدْرَكَ على مَنْ خَرَجَ من استدلال مالِكٍ بالآية قوله بدليل الخطاب، أي إنَّ المازري لم يُسَلِّمْ أنَّ مُدْرَكَ مالِكٍ في الاستدلال على عَدَمِ أَكْلِ الخيل هو دليلُ الخطاب. وهذا الانتقاد لا يُعْطَى أنَّ المازري يَنْفِي عن مذهب مالِك قوله بدليل الخطاب، وأخذه به؛ وغاية ما يُؤْخَذُ أنَّ تَخْرِيجَ قول مالِكٍ من هذا الاستدلال ضعيفٌ، للاحتمال الذي أوردَه.

وعلى هذا، ينبغي أن يُرْجَعَ إلى المصادر الأصيلة، وتُتَلَمَّس النُصوصُ من معدنها، وأن لا يُرَكَنُ للوسائط البينية إلاَّ ضرورةً، لِمَا قد يَدْخُلُها من خَلَلٍ، وإنَّ الوَسْاطَةَ حِجَازٌ عن الرؤية الواضحة.

(١) جعيط: «منهج التحقيق والتوضيح عى غوامض التنقيح» ١/ ١٨٧-١٨٨. وانظر: «إيضاح المحصول» للمازري ٣٣٨-٣٣٩.

المبحث الرابع

مُلَخَّصٌ فِي مَنَهْجِ عَزْوِ الْأَصُولِ لِمَالِكٍ

بناءً على ما سَبَقَ من بَيان مسالك التعرُّف والكشف عن أصول مالك، وتأسيساً على أسباب اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول-: أفضت الدراسة إلى بيان مَنَهْجٍ يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ مُرِيدُ نَقْلِ أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ لِمَالِكٍ رحمه الله أو لغيره من أهل العلم؛ فأقول:

ينبغي أَنْ يَكُونَ النَّاقل لمذهب مالك في مسائل الأصول متأهلاً لذلك، وعليه أَنْ يَسْلِكَ المَنَهْجَ الآتي:

التوثُّقُ أَوَّلًا من مَصادر الأَخْذِ والتلقِي للَنُصوصِ والأقوال والمسائل، فيعتمد الناقلُ المَصادرَ والمراجَعَ المعتمَدةَ في المذهب، ويُبعدُ عنه ما تَكَلَّمَ فيه أهلُ المذهب بكلام قاذح.

البحثُ عن نُصوصِ مالِكٍ المباشرة وغير المباشرة في المسألة محلُّ النَّظَرِ، ويكون بحثُه بحثًا مُستقصيًا. ثُمَّ ينظر في كلِّ عبارات مالك واستدلالاته، ولا يكتفي بالنَّظر في نصٍّ واحدٍ بمعزل عن سائر النُصوص؛ إذ قد يكون ذلك النصُّ عامًّا أو مُطلقًا ويُوجد ما يُخصِّصه أو يُقيِّده من نُصوص أخرى ماثورة عن مالِك. ثُمَّ إِنَّ فَهْمَ كلام مالِكٍ إِنَّمَا يكون على وَفْق ما كان مَعْرُوفًا في عهده، فلا يُنْزَلُ كلامُه على معاني الاصطلاحات المستحدثة بعده رَحِمَهُ اللهُ .

فإذا أَعَوَزَ الباحثُ الوُقُوفُ على نُصوصٍ من مالك-: لَجَأَ إلى مسلك التّخريج من الفروع. وهذا المسلك كثيرُ المزالق لسالكيه، فلذلك يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهُ السَّالِكُ لمواقع خَطُوه؛ وعليه أَنْ يَعتَبِرَ بأمور:

على المُخَرِّجِ أَنْ يَصْطَفِيَ من الفروع محلَّ التّخريج ما كان مُنْطَبِقًا على صورة المسألة الأصوليّة، ثُمَّ يَنْظُرُ هل نصّ مالِكٍ على مُدْرَكه في ذلك الفرع محلّ التّخريج؛ فَإِنْ وَجَدَه قد أَفْصَحَ عنه، فَإِنَّ الفرع يُستَبَعَدُ عن عمليّة التّخريج.

وإن لم يَقِفْ على مآخذ مالِكٍ من كلامه أو كلام تلامذته العارفين بمدارك أقواله، فعليه أَنْ يَنْظُرَ في مدارك الفرع؛ فَإِنْ لم يَكُنْ للفرع سِوَى مُدْرَكٍ واحد -وهذا من الثُّدرة بمكان- فَإِنَّ التّخريج يكون مُفِيدًا لِلْعِلْمِ في أَنَّ هذا المُدْرَك اعْتَمَدَ مالِكٌ واستند إليه. أمّا إِنْ كانت مآخذ الفرع مُتَعَدِّدَةً؛ فإِذَا أَنْ تَسَاوَى في احتمال كونها مُتَمَسِّكَةً مالِكٍ؛ أو أَنْ تكون بعضُ المدارك أقرب:

فإِنْ كان الأوّل، سَقَطَ الفرعُ من أَنْ يُخْرَجَ منه أصلٌ؛ إذ ليس تخريج أصل بأوّلَى من تخريج أصل آخر.

وأما إِنْ كان مُدْرَكٌ أَقْرَبَ للفرع من مدارك أُخْرَى-: فَإِنَّ التّخريج يُفِيد نوعَ ظنٍّ، غير أَنَّهُ لا يُعْتَمَدُ عليه في نِسْبَةِ الأَصْلِ للإمام، بل يَلْجَأُ الباحثُ حينها إلى مُظَاهَرَةِ هذا الفرع بفروع أُخْرَى تَجْرِي على نَسَقٍ ما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكُلَّمَا كانت هذه الفروع أَكْثَرَ وَعَدَدُهَا أَوْفَرَ، زَادَ الظَّنُّ وَقَوِيَ في صِحَّةِ نِسْبَةِ الأَصْلِ للإمام.

قد يَلْجَأُ النّاظِرُ في اخْتِلَافِ المنقول عن مالك، إلى التّرجيح بين النقول، إِنْ لم يَسْتَبِنْ غَلَطٌ بعضها. إذ الوُقُوف على غَلَطِ النقل يُغْنِي عن

تَلُمُسُ ترجيحَ بين النقول المنسوبة لمالكٍ. ويُستفاد كثيرٌ من المرجّحات مما قدّمته في وجوه الخلّ التي تدخل على مسالك عزو الأصول لمالك وغيره من الأئمة.

وفي هذا الموضع سأبين عن بعض المرجحات، مما قد يكون مرّ البيان عن بعض منها تلويحاً وإشارة. وهذه المرجحات ثلاثة: الترجيحُ بشهرة النقل في المذهب، والترجيح بالدراية بالمذهب والتضلع منه، والترجيح بقوة مدرك النقل.

المرجّح الأول: الترجيحُ بشهرة النقل في المذهب:

وشُهْرَةُ النَّقْلِ في مذهب مالك مما يكون مرجحاً من المرجحات المعول عليها في المنقول عنه. إذ اشتهار النقل دليل على ثبوت النقل عن الإمام إما على جهة التنصيص أو التخريج. وجاءت قوة هذا المرجح من أنّ العادة تقضي بأنّ تتابع العارفين بالمذهب على نقلٍ من النقول، يجعل العَلَطَ أو الضَّعْفَ في نسبة هذا الأصل لمالكٍ بعيداً وإن كان محتملاً؛ إذ هم العارفون بالمذهب والقائمون عليه.

وشهرة النقل قد يعترضها بعض ما يقدر فيها؛ مما بينته فيما سلف، من رجوع بعض المشهورات إلى تتابع الناس بالتقليد لبعض أهل المذهب، وقد يكون فيما استند إليه في العزو نظر. لكن هذا على خلاف الأصل والظاهر؛ فالتعويل على الشهرة أصل، ولا يقدر فيه إلا بيان جهة القدرح المعتمدة.

المرجّح الثاني: الترجيح بالدراية بالمذهب والتضلع منه:

ومن المرجّحات المعتمدة الترجيحُ بين النّاقِلين للمذهب في المعرفة

بالمذهب والتضلُّع منه؛ وبَيِّنُ أَنَّ المشتغلين بالمذهب على دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ ومراتب مُتَدَرِّجَةٍ، وليسوا في منزلةٍ واحدةٍ من المعرفة به؛ لذلك ربما قَدَّمَ بعضُ المرجِّحين نَقْلَ وتخريج العارِفِ بالمذهب على نَقْلِ غيره ممن هو دونهُ. ومن أمثلة ذلك ما سيأتي في كلام ابن عاشور إذ رَجَّحَ نَقْلَ القاضي عبد الوهَّاب والباجيِّ على نَقْلِ ابن الباقلانيِّ في مسألة أقلِّ الجمع.

المرجِّح الثالث: الترجيح بقُوَّةِ مُدْرِكِ النقل:

من سُبُلِ الترجيح في المنقول عن مالك: اعتبارُ قُوَّةِ بعض المنقول دون بعض؛ على أَنَّ القُوَّةَ والضعفَ من الأمور النسبية التي تختلف عليها الأنظار؛ لكن هنالك قضايا يَسْتَبِينُ فيها وَجْهُ القُوَّةِ، وتتكشف مَوَاضِعُ الخلل والضعف، لِمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لذلك فهذا من مَسَالِكِ الترجيح المعتبرة عند بعض الأئمة في ترجيح بعض المنقول عن مالكٍ على بعض ما نسب إليه. ومن أمثلة ذلك ما سيأتي في مفهوم اللقب، وعَمَلِ أهل المدينة الاستِدْلالي.



الفصل الأول

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
دلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث :

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام
مالك في «الأوامر».

المبحث الأول :

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام
مالك في «العام والخاص».

المبحث الثاني :

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام
مالك في «مفهوم المخالفة».

المبحث الثالث :

المبحث الأول

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
«الأوامر»

اختلفَ النقلُ عن مالكٍ في مسألتين مِنْ مسائل الأوامر، وهي: هل
يقتضي الأمرُ المَرَّةَ أم التَّكرارَ؟ وهل يقتضي الأمرُ الفورَ أم التراخي؟
وسأتناولُ كُلَّ مسألةٍ في مطلبٍ مُستقلٍّ:

المطلب الأول: دلالة الأمر على المَرَّةِ أو التَّكرارِ.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على الفورِ أو التراخي.

المطلب الأول

دلالة الأمر على المَرَّةِ أو التكرار
الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب
الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الأمرُ إنْ وَرَدَ مقيداً بمرَّةٍ أو بتكرارٍ حُمِلَ عليه قطعاً، أمَّا إنْ وَرَدَ مُطلقاً
عارياً عن القيود، فاختلفوا في اقتضائه التَّكرارَ أو عدمه^(١).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١١٧/٢.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: ورود أوامر دلت على طلب تكرار المأمور به، مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة ٤٣]، وأوامر لم تدل، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ٩٧]^(١). ولا خلاف فيما عُرِفَ حاله، وإنما الكلام فيما تجرّد عن القرائن الدالة، على أيهما يُحمَل؟^(٢).

واستعمال لفظة «التكرار» ههنا لا يُراد به حقيقة التكرار عند الفقهاء، وهو عود عين الفعل الأول؛ لأنه لا يتحقّق عند أكثر المتكلّمين، وإنما يُراد به تجدد أمثاله على الترادف، وهو معنى الدوام في الأفعال عندهم^(٣).

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في اقتضاء الأمر المرّة أو التكرار على مذاهب: المذهب الأول: لا يدلّ الأمر بذاته على التكرار ولا على المرّة، وإنما يُفيد طلب الماهية، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثمّ لا يُمكن إدخال الماهية في الوجود بأقلّ من مرّة، فصارت المرّة من ضروريّات الإثيان بالمأمور، إلّا أنّ الأمر لا يدلّ عليها بذاته، بل بطريق الالتزام. وهذا مختار فخر الدّين الرّازي^(٤)، والآمدي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)، وغيرهم^(٧).

-
- (١) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» ١٥٢/١.
 (٢) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» ١٥٢/١، الباجي، إحكام الفصول ١/٦٣م، ابن القصار: «المقدمة» ٢٩١ (ط مخدم).
 (٣) السمرقندي: «ميزان الأصول في نتائج العقول» ١١٤. البخاري: «كشف الأسرار» ١/٢٨٢.
 (٤) الرّازي: «المحصول في علم الأصول» ٩٨/٢.
 (٥) الآمدي: «الإحكام» ١٥٥/٢.
 (٦) ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرحه «تحفة المسؤول» ٢٥/٣.
 (٧) الزركشي: «البحر المحيط» ١١٧/٢، العراقي: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ١/٢٦٣.

المذهب الثاني: الأمر المطلق يدلُّ على المرّة، ولا يُفيد التّكرار، وإنّما يُحمَل عليه بدليل. وهذا مذهب الشّافعيّة^(١)، والحنفية^(٢).

المذهب الثالث: الأمر المطلق يُفيد التّكرار المستوعب لزمان العُمَر، إجماعاً له مُجرى النّهْي، إلّا أنّ يدلّ دليلٌ على أنّه أريدَ به مرّة واحدة. والقائلون بالتّكرار قائلون به في أزمنة الإمكان، دون أوقات الضّرورات. وهذا مذهب الحنابلة^(٣). وقال به الأستاذ أبو إسحاق^(٤)، وأبو حاتم القزويني^(٥).

المذهب الرابع: إنّ كان فعلاً له نهايةٌ يُمكنُ تحصيلُ جملته، فإنّه يَقَعُ على الكلِّ، حتى يقوم الدّليل على الأقلّ. وإنّ كان فعلاً لا نهايةً له، فإنّه يَقَعُ على الأقلّ دون الكلِّ. وهذا قولُ عيسى بن أبان^(٦).

المذهب الخامس: ورُودُ النّسخ والاستثناء على الأمر يدلّان على أنّه قد أُريدَ به التّكرارُ. وهذا قولُ أبي عبد الله البصري^(٧).

المذهب السادس: إنّ كان الطّلبُ راجعاً إلى قُطْعِ الواقع، كقولك في الأمر السّاكن: «تحرّك»؛ فللمرّة. وإنّ كان راجعاً إلى اتّصال الواقع

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١١٩/٢.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٢٨٢/١.

(٣) آل تيمية: «المسودة في أصول الفقه» ١١٠/١.

(٤) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة في الأصول» ١/٦٥، الزركشي: «البحر المحيط» ١١٨/٢، العراقي: «الغيث الهامع» ١/٢٦٤.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) السمرقندي: «الميزان» ١١٣.

(٧) البصري: «المعتمد» ١/١٠١، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١٢٠.

واستِدَامَتِهِ، كقولك في الأمر المتحرّك: «تَحَرَّكْ»؛ فللاستِمرار والدَّوام. قال الزُّركشي: «وهو مَذْهَبٌ حَسَنٌ»^(١).

الفرع الثاني: النُّقُولُ عَنْ مَالِكٍ

نَصَّ ابْنُ الْقَصَّارِ عَلَى أَنْ لَا نَصَّ لِمَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ التَّكَرَّارِ^(٢). وَعَلَيْهِ، فَقَدْ سَلَكَ الْمَالِكِيَّةُ فِي نِسْبَةِ مَذْهَبٍ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْلَكَ التَّخْرِيجِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي نَتِيجَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ. وَأَشَارَ إِلَى وُقُوعِ خِلَافٍ فِيمَا يُنْسَبُ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ، قَالَ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؟»^(٣). وَتَرَدَّدَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنَدَادٍ فِي تَخْرِيجِ مُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ^(٤)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الفقرة الأولى: النقل الأول

النُّقْلُ الْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ لِمَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ: أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ التَّكَرَّارَ الْمُسْتَوْعِبَ لَزَمَانِ الْعُمَرِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. عَزَاهُ لِمَالِكٍ: ابْنُ الْقَصَّارِ، قَالَ: «لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّارِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ»^(٥)، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَصَّارِ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْمَرَّةَ^(٦).

(١) الزُّركشي: «البحر المحيط» ١٢٠/٢.

(٢) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ١٣٦.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥.

(٥) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ١٣٦.

(٦) ابن القصار: «المقدمة» ١٣٨/١٣٩، «عيون الأدلة» ٢٠/١-أ، (٣/١١٢٩. المطبوع).

وارتضى القرافي ما عزاه ابن القصار لمالك، ونصَّ على أنَّ أصحابه خالفوه في هذا القول، قال القرافي في «التنقيح»: «وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخالفه أصحابه»^(١)، وأشعر كلامُ القرافي بأنَّ لا خلاف في نسبة هذا القول لمالك. وفيه نظرٌ، كما سيأتي بيانه. وأشار ابنُ خوزير منداد إلى أنَّ مقتضى مذهب مالك التَّكرار، ثمَّ تردَّد في التخريج عنه، واختارَ ابنُ خوزير منداد لنفسه القول بالتَّكرار^(٢). وحقى ابن القصار خلاف المالكية في المسألة، قال: «اختلف أصحابنا في ذلك...ومن قال يقتضي فعل مرَّة، إليه أذهب...»^(٣).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

الأمر إذا أُطلق يَقتضي فعلَ مرَّة، وتكراره يَحْتَاجُ إلى دليلٍ يحمل عليه. نقله عن مالك: القاضي عبد الوهاب^(٤). وتردَّد ابنُ خوزير منداد فيما يُضاف لمالك، فبعد أن أسند لمالك القول بالتكرار، رَجَعَ فتردَّد في التخريج عن مالك، فقال: «وقد قال في التملك إنَّه لا يَجِبُ للمرأة إِلَّا مرَّةً واحدة»^(٥)، أي: وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك لكون الأمر مُفيداً للمرأة. وحقى ابن القصار خلاف المالكية^(٦)، كما تقدم.

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٦.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥-٢٠٦، الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٦١، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١/ ١٥٣.

(٣) ابن القصار: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٩.

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٦١.

(٥) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) ابن القصار: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٩.

وهذا القول هو مختارُ القاضي أبي الحسن بنِ القَصَّار^(١)، وأبي تَمَّام البصري^(٢)، والقاضي عبد الوهاب^(٣)، والقاضي أبي بكر بن العربي^(٤).
وحكاه الباجيُّ عن عامَّة المالكِيَّة^(٥)، ونَسَبه القَرافيُّ^(٦) والرُّهوني^(٧) لأصحاب مالك. وقال القاضي عبدُ الوهَّاب في «الملخص»: «مذهب أصحابنا للمرَّة الواحدة»^(٨).

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول:

استدلَّ ابنُ خويز منداد لِمَا عَزاَه لِمالك مِنْ قولٍ بِإِفادة الأمر للتَّكرار: بقول مالك بوجوب التَّيَمُّم لكلِّ صَلَاةٍ؛ لأنَّ الأمر الموجب للتَّيَمُّم مَحْمُولٌ على التَّكرار^(٩).

ويعترض على هذا التخريج من جهات:

الأولى: مُدْرِكُ مالك رحمه الله في المسألة هذه غيرُ ما ادَّعاهُ ابنُ خويز منداد، فقد علَّل المالكِيَّةُ إيجاب التَّيَمُّم لكلِّ صَلَاةٍ بأنَّ احتِمَال وجَدان

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١٣٨/١٣٩، «عيون الأدلة» ١/٢٠-أ. وهذا خلاف ما حكاه عنه

الباجي في «الإحكام» ١/٦١، والمازري في «إيضاح المحصول» ٢٠٦.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥.

(٤) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/٢٨٦، «المحصول» ٥٩.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٦١.

(٦) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٦.

(٧) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣/٢٦. والرهوني إنما عَزَا للمالكية القول بعدم التَّكرار، لا دلالة الأمر على المرَّة.

(٨) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٦، وانظر «البحر المحيط» ٢/١١٩.

(٩) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥، الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» ٢٩٢.

الماء قائمٌ، فاستدعى إعادةَ طلبِ الماء لكل صلاة^(١).
وقد علَّل مالكُ نفسه بإيجابِ التيمُّ لكلِّ صلاة بما تقدَّم، ففي «موطَّئه»:
سُئِلَ مالِكُ عن رَجُلٍ تيمَّم لصلاةٍ حضرت، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتِيَمُّ
لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيْمُّهُ ذَلِكَ؟ فقال: «بَلْ يَتِيَمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّ
الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتِيَمُّ»^(٢). فالتيمُّ بَدَلٌ عن
مبدلٍ مُرتَّب، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمَبْدَلِ،
أَصْلُهُ الرِّقْبَةُ وَالصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ^(٣).
وَإِذَا صَرَّحَ الْإِمَامُ بِمُدْرَكِهِ فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ امْتَنَعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ مُدْرِكٌ
آخَرُ، وَيُدْعَى فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ عَلَيْهِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ ذَلِكَ
الْمُدْرِكُ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنْ مَذْهَبِهِ.
قال ابن عاشور: «قلتُ: لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوهُ بِاحْتِمَالِ وَجْدَانِ الْمَاءِ
فَتَجِبُ إِعَادَةُ الطَّلَبِ، وَلَا تَكُونُ عِبَادَةُ مَشْكُوكَةِ الْبَقَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي
الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، وَالْمُتَذَكِّرِ لَصَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُمَا
يُصَلِّيَانِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِهِمَا»^(٤).
الجهة الثانية: أَنَّ خِلَافَنَا فِي الْأَمْرِ الْمَجْرَدِ، أَمَّا فِي الْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ

(١) عبد الوهاب: «المعونة على مذهب عالم المدينة» ١٤/١، «الإشراف على نكت مسائل
الخلافة» ١٦٦/١، المازري: «شرح التلقين»، ٢٩٣/١، ابن بطال: «شرح صحيح
البخاري» ٤٨٣-٤٨٤، القرافي: «الذخيرة» ٤٦٦/١.
(٢) مالك: «الموطَّأ»، كتاب الصلاة، باب التيمم، رقم ١٣٥.
(٣) عبد الوهاب: «الإشراف»، ١٦٦-١٦٧، الباجي، المنتقى ١١٠/١.
(٤) ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ١٥٣/١.

فقد اقترن به بعض الأدلة حملته على التكرار، وذلك أن الإجماع واقع على أن الطهارة الواحدة لا تكفي الإنسان طول عمره^(١).

الجهة الثالثة: التخريج من هذه المسألة غير صواب؛ لأن الفرع هذا يجري على أصل آخر غير الأصل محل البحث والنظر، وهذا الأصل - وهو مختلف فيه - هو: هل الأمر المعلق بشرط يقتضي تكرار المأمور به بتكراره أم لا؟ فقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة ٦-٧] أمر لعادم الماء أن يتيمم بشرط قيامه إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيمم المأمور به بعد دخول الوقت وفقده للماء.

وبين الفرق بين الأصلين، وقد تناول كثير من أهل الأصول هذا الفرع في تضاعيف مباحثهم للأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار؟^(٢).

وعليه خرج هذا الفرع عن أن يكون محلاً لتخريج قول في مسألتنا المنظور فيها.

أما الإمام أبو الحسن بن القصار، فلم يبد منزعاً في عزوه لمالك القول باقتضاء الأمر للتكرار، وغاية ما صرح به أن مذهبه عنده يدل على التكرار!

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

١- من المالكية من استدلل فيما أسنده لمالك من قول بالمرّة: بما وقع في أول كتاب الوضوء من «كتب المدونة»، لَمَّا سئل ابن القاسم عن التوقيت

(١) انظر: ابن القصار: «عيون الأدلة» ١١٢٩/٣.

(٢) الغزالي: «المستصفى» ٨٨٧/٢، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣/٣١، الشيرازي: «شرح

اللمع» ١/١٩٩، الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٠/٢-١٢٢.

في الوضوء، فأجاب أن مذهب مالك أن الواجب غسلة مُستوعبة، واستدلَّ على نفي التَّكرار بمُجرَّد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة ٦]. ولو لم يكن من مذهبهِ حَمْلُ الأمر المطلق على مرَّة واحدة، لَمْ يَسْتَدِّ الاستِدْلَالُ بهذه الآية على أَنَّ الواجب في الوُضوء غَسْلَةٌ واحدةٌ مُستوعبةٌ للعضو^(١).

وقد استدلَّ الشَّافعيُّ رحمه الله بهذه الآية على وُجوب المرَّة، وأخذ الزَّركشيُّ من ذلك أنه نصٌّ من الشَّافعيِّ على إفادة الأمر للمرَّة، قال الزركشيُّ: «نصَّ عليه في «الرَّسالة» صريحاً في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله ﷺ معها. قال: فكان ظاهر قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] أقلَّ ما يقع عليه اسم الغسل مرَّة، واحتمل أكثر، وبين رسول الله ﷺ الوُضوء مرَّةً فوافق ظاهر القرآن، ولولم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن»^(٢). فإن قيل: إنَّ المُستدلَّ بالآية على نفي التكرار هو عبد الرَّحمن بنُ القاسم، وهذا منه لا يدلُّ على أنَّ مُدرك مالك هو ما استدلَّ به ابنُ القاسم. فلو صحَّ هذا الاستنتاج، لكان القول بالمرَّة منسوباً لابن القاسم، لا للإمام مالك.

يُقال: إنَّ أعرف الناس بمالك ومذهبهِ وفُروعه ومآخذهِ، هو عبد الرَّحمن ابن القاسم؛ إذ لا زَمَ مالكا دَهْرًا، ولم يخلط علمه بعلم غيره، وقد قدَّمته المالكيَّة على غيره من تلامذة مالك، لِمَا اختصَّ به من طُول الملازمة،

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥، «شرح التلقين» ١/١٦٨. وانظر: سحنون: «المدونة» ٢/١.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/١١٨-١١٩. وانظر «الرَّسالة» للشَّافعي ص ٢٨-٢٩/فقرة ٨٤، ٨٧. ونقلُ الزَّركشي نقلٌ مختصَّر، على عادته.

وإحاطته الواسعة بمذهب مالك. فإن استدللَّ على فرع نسبته لمالك، فإنَّ غلبة الظنِّ تُفيد أنَّ ذلك الدليل هو مُعَوَّلُ مالك ومُعْتَمَدُهُ فيه.

٢ - ومِمَّا يُستدلُّ به على إضافة هذا النقل لمالك رحمه الله: أنه أَوْجَبَ هو وأصحابه الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً في العُمُر، وذلك حَمْلٌ منهم للأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٦] على المَرَّة^(١). قال القاضي أبو الحسن بنُ القصار: «المشهور عن أصحابنا أنَّ ذلك واجبٌ في الجملة على الإنسان، وفَرَضٌ عليه أن يأتي بها مَرَّةً من دهره مع القدرة على ذلك»^(٢).

وقال القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعيد: «ذهب مالكٌ وأصحابه وغيرُهم من أهل العلم أنَّ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ بالجملة بعقد الإيمان، لا تتعيَّن في الصَّلَاة، وأنَّ مَنْ صَلَّى عليه مَرَّةً واحدةً من عُمره سَقَطَ الفرضُ عنه»^(٣). ويُجاب عن هذا: أنَّ ذلك إنما أفاد المَرَّةَ بدليل دلَّ عليه، وكلاؤنا في الأمر المجرَّد الذي لم يَقْتَرِنْ به دليلٌ يُفيد مَرَّةً ولا تَكَرُّاراً. والدليل: أنَّ الإجماع واقعٌ على عَدَمِ وُجوب ما زاد على المرة خارجَ الصلاة؛ أمَّا داخل الصلاة، فحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ^(٤).

(١) عياض: «الشَّفا، بتعريف حقوق المصطفى» ٦٢٧/٢.

(٢) عياض: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٦٢٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المسألة في الشفاء للقاضي عياض. قال ابنُ عبد البر في التمهيد: «وهذا قولٌ حَكَاه عنه حَرَملة بن يحيى لا يكاد يُوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه. وقد تقلَّده أصحاب الشافعي ومالوا إليه، وناظروا عليه؛ وهو عندهم تحصيلُ مذهبه». [التمهيد ١٦/١٩١].

٣- استدلل ابن خويز منداد في عزوه هذا المذهب لمالك-: بأنه لا يجب للمرأة في التملك إلا مرة واحدة، على مذهب مالك^(١).

ويُناقش استدلاله: بأن الفرع الذي اعتمد عليه هو خلاف المعلوم المشهور في مذهب مالك؛ لأن المملكة إن اختارت أكثر من واحدة، فذلك جارٍ عليها، إلا أن يناكرها الزوج -دخل بها أو لم يدخل-، ومحل المناكرة إذا كان نوى أقل وقت التملك، ويحلف على ذلك، فإن لم ينو شيئاً أو نكل عن اليمين لزم ما أوقعته، وعليه أن يُبادر بالإنكار^(٢).

وإنما كان لها إيقاع أكثر من واحدة؛ لأن حقيقة التملك هو تملك كل ما يملكه الزوج، وهو يملك الثلاثة^(٣).

وبهذا خرج هذا الفرع عن أن يكون مبنياً على الأصل محل البحث.

٤- من حلف: «لِفَعْلَنْ كَذَا»، برّ بفعل مرة واحدة. قال الباجي: «فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لما برّ إلا باستدامة الفعل»^(٤).

٥- لو أن رجلاً وكل وكيلاً على طلاق امرأته، لاقتضى ذلك طلاقاً واحدة. قال الباجي: «فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لكان له أن يطلق ما يملك الزوج من الطلاق»^(٥).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) الشنقيطي: «تبين المسالك شرح تدريب السالك» ١٦٢/٣-١٦٣.

(٣) عبد الوهاب: «المعونة» ١/٥٩٥، ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ١/٥٨٧.

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٦٢.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٦٢.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يَتَرَجَّحُ لي في مذهب مالك رحمه الله أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى المَرَّةِ، وَلَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ. وَأَمْتَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا التَّرْجِيحِ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

كَمَا أَنَّ الفُرُوعَ الْمُخْرَجَةَ عَلَى اعتِبارِ إفَادَةِ الأَمْرِ لِلْمَرَّةِ: أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ، وَهَذَا مَا يَقْوِي نِسْبَةَ هَذَا الْأَصْلِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ كَثْرَةَ الفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلٍ قَرِيبٍ مُحْتَمَلٍ مِمَّا يَجْعَلُ الظَّنَّ يَقْوَى فِي كَوْنِهِ أَصْلًا لِلْإِمَامِ الَّذِي نُسِبَتْ لَهُ تِلْكَ الْفُرُوعُ، كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ.

وَمِنْ دَلَائِلِ تَقْوِيَةِ هَذَا النُّقْلِ: أَنَّ عَامَّةَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُفِيدٌ لِلْمَرَّةِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَارِفٍ. وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْقَرَفِيَّ لَمْ يَعِزْ لِمَالِكٍ إِلَّا الْمَذْهَبَ الَّذِي نَسَبَهُ لَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ، وَهَذَا مِنْهُ قُصُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمَا اعْتَمَدَهُ مَنْ نَسَبَ لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِالتَّكْرَارِ، ضَعِيفٌ فِي دَلَالَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْبُعْدِ فِي تَخْرِيجِ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ مِنْ إِيْجَابِ مَالِكٍ لِلتَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَمَثَّلَ ضَعْفُ هَذَا التَّخْرِيجِ فِي أَنَّ مَالِكَاً أَفْصَحَ عَنْ مُدْرَكِهِ فِي هَذَا الْفَرْعِ، فَلَمْ يَكُنْ لْغَيْرِهِ أَنْ يُسْنَدَ لَهُ مُدْرَكًا آخَرَ قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا يَعِزُّ لِمَالِكٍ فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْفَرْعَ الْمَخْرُجَ مِنْهُ يَجْرِي عَلَى أَصْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَصْلِ مَحَلِّ الْبَحْثِ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْفُرُوعِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا التَّكْرَارُ فِي الْمَذْهَبِ، كَانَ ذَلِكَ فِيهَا رَاجِعًا إِلَى دَلِيلٍ غَيْرِ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ.

والملاحظ أنَّ تحكيم الأدلة الخارجية المفيدة للمرّة أو التكرار هي الحاكمة في أكثر الخلاف في فروع المسائل التي تردّد الفقهاء في تكرارها أو عدم تكرارها. لذلك قد ترى في المذهب الواحد ظاهر اضطراب في إجراء الأصل. وليس ذلك اضطراباً، وإنما هو تحكيمٌ للدلائل في المسألة المنظور فيها، وعدم اكتفاء بما تعطيه مجرد الصيغة.

والمذهب الذي اختاره الفخر الرازي وأتباعه، هو في مآله كالمذهب الذي جرى عليه أكثر الناس من إفادة الأمر المجرد للمرّة؛ لأنهم يتفقون على أنَّ التكرار لا يكون إلا بدليل، ويختلفون بعد ذلك: في المرّة ما الذي أفادها؟ فالفقهاء يقولون: مُجرّد صيغة الأمر. والرازي وأتباعه يقولون: الصيغة ليست هي الدالة، وإنما الفعل مرّة ضرورة لوجود المأمور به، وليس الذي دلّ عليه مجرد صيغة الأمر.

وقد تجد من المالكيين ممن عزي لهم اقتضاء الأمر للمرّة، يتبع في الحقيقة القول الذي ذكر عن الرازي.



المطلب الثاني

هل يَقْتَضِي الأمرُ الفورَ أم التراخي؟ الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع ونقل المذاهب الفقرة الأولى: تحرير محلّ النزاع:

الأمرُ إن صَرَّحَ الأمرُ فيه بالفعل مقيدا بوقت، أو قال: لك التخيير-: فهو للتراخي بالاتفاق. وإن صَرَّحَ بالتعجيل به، فهو للفور بالاتفاق. غير أنَّ الخلاف واقعٌ في الأمر المطلق المتجرّد من القرائن الصّارِفة، هل يَقْتَضِي الفورَ -بمعنى المبادرة إلى فعل المأمور به عند بلوغ الأمر، وعند حصول ما علّق به بقدر الاستطاعة- أم لا؟^(١).

واتفقوا على أنَّ الخلاف لا يُتصوّر إذا قلنا إنّه للتكرار والدوام، بل يتعيّن الفور^(٢)؛ لأنَّ ما يَجِبُ على الدوام والتكرار فإنّه واجِبٌ في جميع الأوقات من عَقِيب الأمر إلى ما بعده^(٣).

وقولُ الأصوليين في حكاية المسألة: «على التراخي»، هي عبارة لا يراد

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٦/٢، حلولو: «شرح كتاب التنقيح» ١١٢، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٥٠/١.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣/٣٣، حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ١١٤، ابن العربي: «نكت المحصول» ٥٩، ١١٦، جعيط: «منهج التحقيق والتوضيح» ٤٠٤-٤٠٥، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٥٢/١، الشيرازي: «شرح اللمع» ١/١٢٦، الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٦/٢.

(٣) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٢٠٨/٢.

بها ظاهرها؛ لأنَّ مُقْتَضَاهَا أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إِجَازَةُ التَّأْخِيرِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَالْعِبَارَةُ الْمُؤَدِّيَةُ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ أَنْ يُقَالَ: «يَقْتَضِي الْامْتِنَالُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ وَقْتٍ»، أَوْ يُقَالَ: «يَقْتَضِي الْامْتِنَالُ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا»، أَوْ مَا فِي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ^(١). قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَهَذَا كُلُّهُ تَحْرِيرٌ عِبَارَةً، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ مُتَفَاهِمٌ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِمَا أَلْفُوهُ»^(٢).

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِي اقْتِضَائِهِ: هُوَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ، فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا فَالْوَقْتُ حَاصِرٌ لَهُ، فَيَسْتَغْنَى بِتَحْدِيدِهِ عَنْ تَصَوُّرِ التَّرَاحِي وَالْفَوْرِ فِيهِ^(٣).

ثانياً: نقل المذاهب:

المانعون من اقتضاء الأمر المطلق للتكرار اختلفوا في إفادته الفور أو التراخي على مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق يفيد الفور.

قال به الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وحكي مذهباً للشافعية، واختاره منهم أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد، والدقاق^(٦). وقال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية^(٧).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١/١٥١، ابن العربي: «المحصول» ٥٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٢/١٢٩-١٣٠.

(٢) المازري: «إيضاح الحصول» ٢١١.

(٣) المازري: «إيضاح الحصول» ٢١١.

(٤) آل تيمية: «المسودة» ١/١١٥، ١١٩، ابن مفلح: «أصول الفقه» ٢/٦٨١.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/١٢٧، ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٤٥.

(٦) الشيرازي: «شرح اللمع» ١/١٢٦، الزركشي: «البحر المحيط» ٦/١٢٧.

(٧) البخاري: «كشف الأسرار» ١/٥١٩، ٥٢٠.

المذهب الثاني : الأمر المطلق لا يُفيد الفور، وللمأمور أن يُؤخّر ما أمّر به. وهذا قول جمهور الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبه قال القاضي الباقلاني^(٣).

المذهب الثالث : الوقف ؛ لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما. قال به بعض الشافعية^(٤)، وبعض أهل الظاهر^(٥).

الفرع الثاني : المنقول عن مالك ومستنده

لا يُعلم لمالك في هذه المسألة نصّ، كما صرح بذلك أبو الحسن بن القصّار^(٦)، لذلك نجد المالكية اختلفوا فيما يُنسب لمذهب إمامهم في هذه المسألة. قال ابن العربي : «واضطربت الروايات عن مالك في مُطلقات ذلك»^(٧). وقد وقفتُ على ثلاثة نُقول منسوبة لمالك فيها، هذا بيّانها مشفوعة بمستنداتها :

الفقرة الأولى : النقل الأول : الأمر المطلق يقتضي الفور.

عزاه لمالك : ابن القصّار، قال : «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نصّ، ولكن مذهبه يدلّ على أنها على الفور»^(٨).

(١) البخاري : «كشف الأسرار» ١/ ٥١١، ٥١٩، ٥٢٠.

(٢) الزركشي : «البحر المحيط» ٢/ ١٢٨.

(٣) القرافي : «شرح تنقيح الفصول» ١٠٥، الزركشي : «البحر المحيط» ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) المازري : «إيضاح المحصول» ٢١١، الزركشي : «البحر المحيط» ٢/ ١٢٩.

(٥) المازري : «إيضاح المحصول» ٢١١.

(٦) ابن القصّار : «المقدمة» ١٣٢.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ٣٧٦.

(٨) ابن القصّار : «المقدمة» ١٣٢.

وَنَسَبَهُ لَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: «إِنَّهُ الَّذِي يَنْصُرُهُ أَصْحَابُنَا، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ قَضِيَّةٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ»^(١). وَقَالَ: «عَلَيْهِ تَدُلُّ أَصُولُ أَصْحَابِنَا»^(٢). وَجَزَمَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ الْقَرَفِيُّ^(٣)، وَقَالَ الرَّهَوْنِيُّ: «هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ»^(٤)، وَجَرَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ فَقَالَ: «هُوَ الْأَوْفَقُ بِأَصُولِهِ»^(٥).

وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ تَمَسَّكَ عَامَّةُ أَصْحَابِ مَالِكِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَعَزَّوهُ لِمَالِكٍ^(٦). وَحَكَى الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَالِكِيِّينَ، قَالَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ: «عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفُورِ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي»^(٧).

وَنَسَبَهُ الْبَاجِيُّ وَالْمَازَرِيُّ لِلْمَالِكِيَّةِ الْبَغْدَادِيِّينَ^(٨). وَعَزَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَوْضِعٍ لَجُمْهُورِ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ^(٩)، وَنَسَبَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِلْأَصْحَابِ مُطْلَقًا النِّسْبَةَ؛ قَالَ: «مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَحْمُولٌ

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٧/٢. وانظر: «شرح التنقيح» للقرافي ١٠٥.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٧/٢.

(٣) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥.

(٤) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣٣/٣.

(٥) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٥١/١.

(٦) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٨٠، «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى

الدليل» ١٧٠، المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١، ابن العربي: «أحكام القرآن»

٢٨٧/١، حلولو: «التوضيح» ١١٤. القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥.

(٧) الباجي: «المنتقى» ٦٩/٦.

(٨) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٨٠، «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى

الدليل» ١٧٠، المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١.

(٩) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٢٨٧/١.

على الفور»^(١). وأضافه القرافي لمذهب مالك جازماً به، ولم يحك خلافاً إلا عن المغاربة^(٢).

وقال العلوي -متبعاً القرافي- :

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي^(٣)

الفقرة الثانية: النقل الثاني: يُحْمَلُ الأمرُ المطلقُ على التراخي:

قال المازري: «وبه قال بعض المتأخرين من المالكية المغربيين»^(٤).

وهذا قول المغاربة واختيارهم، حكاه عنهم: ابن خويز منداد^(٥)، والقرافي^(٦)، والرّهوني^(٧).

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^(٨)، والباجي^(٩)، وابن الحاجب^(١٠).

وحكى الباغي في «المنتقى» الخلاف بين المالكيين^(١١)، كما تقدّم نقله.

الفقرة الثالثة: النقل الثالث: لا يُحْكَمُ بفور ولا تراخ:

صَحَّحه ابن العربي من مذهب مالك، واختاره لنفسه، قال في أحكام

(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/ ٢٥٢.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥.

(٣) العلوي: «نشر البنود على مراقبي السعود» ١/ ١٤٥.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١.

(٥) الباغي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٨٠، «الإشارة» ١٧٠.

(٦) القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥.

(٧) الرّهوني: «تحفة المسؤول» ٣/ ٣٤.

(٨) الباغي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٨٠، «الإشارة» ١٧٠.

(٩) الباغي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٨٠، «المنتقى» ٢/ ٣٦٨.

(١٠) ابن الحاجب: المختصر الأصلي مع شرحه «تحفة المسؤول» ٣/ ٣٢.

(١١) الباغي: «المنتقى».

القرآن: «ذَهَبَ جمهورُ البغداديين إلى حَمَلِهَا على الفور؛ وَيُضْعَفُ عِنْدِي. واضطربت الرواياتُ عن مالك في مُطْلَقَاتِ ذلك. والصَّحِيحُ عِنْدِي من مذهبه: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ فِيهِ بِفَوْرٍ وَلَا تَرَاخٍ كَمَا تَرَاهُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ»^(١). وقال في المحصول: «وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ التَّأْخِيرَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ حَزْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ مُطْلَقًا بِالْإِزَامِ الْإِمْتِتَالِ، وَنِسْبَةُ الزَّمَانِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْمَكَانِ، وَالتَّعْيِينَ فِيهِمَا مُفْتَقِرٌ إِلَى دَلِيلٍ»^(٢).

واختار هذا القول ابنُ رشد الحفيدُ في كتاب «الضروري»^(٣). ونَسَبَهُ الشريف التلمساني للمحققين من الأصوليين، وكأنه مال إليه^(٤).

الفقرة الرابعة: مُسْتَدَنُ النُّقْلِ الْأَوَّلِ:

١ - استدلَّ ابنُ القصار وعامَّةُ من أسندَ لمالك القولَ بفورية الأمر؛ بأنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ اقْتَضَاهُ^(٥). وما عُرِيَ لِمَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ هُوَ مَا نَسَبَهُ لَهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٦).

(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/ ٢٨٧، وما اختاره ابن العربي لنفسه هنا هو خلاف ما اختاره في «المحصول» ٦٠.

(٢) ابن العربي: «المحصول» ٦٠.

(٣) ابن رشد: الضروري في أصول الفقه، فقرة: ٢٠١.

(٤) الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٢٤. [ط. عبد الوهاب عبد اللطيف].

(٥) ابن القصار: «المقدمة» ١٣٢، القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥، حلولو: «التوضيح» ١١٤.

(٦) الخطاب: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ٣/ ٤٢١، عياض: «إكمال المعلم بفوائد

مسلم»، ٤/ ١٦٠، القرطبي: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٥٦،

المقري: «القواعد» ٢/ ٦٠٩، عبد الوهاب: «الإشراف» ١/ ٤٥٩-٤٦١، «المعونة»

١/ ٣٢١-٣٢٢، ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٦/ ٣٢٠-٣٢١، ابن عاشور: «التحرير

والتنوير» ٤/ ٢٤.

وهو الذي شهّره القرافي في «الدّخيرة»، وصاحب «العمدة»^(١)، وابنُ بَزِزَة، واستظهره خليلٌ في «التوضيح»، وهو ما رجّحه الحطّاب^(٢).

ويُنَاقِشُ: أنّ هذا الاستدلال مدخولٌ، فلا يُسلم هذا التخريج، ولا يركن إليه؛ وبَيَّانُهُ: تشهيرٌ من شَهَر القول بفورية الحجّ مُعَارَضٌ بمثله، فقد شَهَر عامّة المغاربة^(٣) وغيرهم كونَ الحجّ على التراخي، فمَمَّن شَهَر ذلك: الباجي^(٤)، وابنُ رُشد^(٥)، وابنُ عبد البر^(٦)، والسُّيُوري، وابنُ محرز، وابنُ الفاكِهاني^(٧)، وغيرهم، وقال ابن عاشور: «وهو الصحيح من مذهب مالك»^(٨).

قال النَّاطِمُ:

ورجّحوا ما شَهَر المغاربة والشمسُ بالشرقِ ليست غاربة^(٩)
وسببُ اختلاف التشهير في هذه المسألة: هو عَدَمُ وجود نصٍّ من مالكٍ فيها، قال ابنُ عبد البر: «وهذه المسألة ليس فيها لمالك جوابٌ»^(١٠). وما عَزَاهُ

(١) هو ابن عسكر.

(٢) الحطّاب: «مواهب الجليل» ٤٢١/٣-٤٢٣.

(٣) الحطّاب: «مواهب الجليل» ٤٢١/٣، ابن عبد البر: «التمهيد» ١٦/١٦٣، القرطبي: «المفهم» ٢٥٦/٣، المواق، التاج والإكليل ٤٢٤/٣.

(٤) الباجي: «المنتقى شرح الموطأ» ٣٦٨/٢.

(٥) ابن رشد: «المقدمات» ٣٨١/١.

(٦) ابن عبد البر: «التمهيد» ١٦/١٦٣.

(٧) الونشريسي: «المعيار» ٤٣٦-٤٣٧، الحطّاب: «مواهب الجليل» ٤٢٢/٣.

(٨) ابن عاشور: «التحرير والتنوير» ٢٤/٤.

(٩) الغلاوي: «بوطليحية» ٧٢.

(١٠) ابن عبد البر: «التمهيد» ١٦/١٦٣.

المالكيَّة لمالك من مذهب إنَّما هو مأخوذ من مسائله استقراءً واستدلالاً، فهذا ابنُ رُشدٍ يقول: «مسائلُ المذهب على التراخي»^(١). وما وقع في كلام بعض المالكيَّة من قولهم: قال مالكٌ بالفور، هو تجوُّز في العبارة معهودٌ.

وعلى هذا، فينبغي أن لا يشتغل بهذا الفرع لاستخراج أصلٍ منه؛ لأنَّه فرعٌ مستقراً من مسائل، وقد اختلفوا في هذا الاستقراء اختلافاً صعباً الترجيح فيه؛ فكيف يُخرَج عليه أصلٌ؟! وذلك أنَّ الرِّيبَ يتطرَّق لهذا الفرع، فإنَّ زِدنا وخرَجنا عليه أصلاً آخرَ فإنَّ الرِّيبَ يتضاعفُ ويكثر.

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ مَنْ استدلَّ في عزوه لمالك القولَ بالفوريَّة أو التراخي بهذا الفرع -وهو فوريَّة الحجِّ أو تراخيه-: قد أبعد التَّجعة، وسلَّك طريقاً موهومةً في عزو مسائل الأصول للأئمة.

ومن جهة أخرى: فإنه على التسليم بأنَّ مالِكاً قائلٌ بفوريَّة الحجِّ، فليس ذلك بدليل على قوله بفورية الأمر؛ ذلك أنَّ الاحتمال قائمٌ في أنَّ مُتَمَسِّك مالِكٍ ومُدركه في القول بالفورية هو دليلٌ آخرٌ من آثارٍ أو غيرها.

قال ابنُ برهان الشافعي -في بحثه لهذه المسألة-: «ولم يُنقل عن الشافعيِّ ولا عن أبي حنيفة عليهما السلام نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلُّ على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإنَّ الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحبَ المقالة لم يَبْنِ فروعَ مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصَّة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل»^(٢).

(١) ابن رشد: «المقدمات» ١/ ٣٨١، النشرسي: «المعيار» ١/ ٤٣٣.

(٢) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ١/ ١٤٩-١٥٠.

فلا يُسَلِّمَ إِذَا ادَّعَاءُ ابْنِ الْقَصَّارِ اللَّزُومَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِفُورِيَةِ الْحَجِّ وَالْقَوْلِ بِفُورِيَةِ الْأَمْرِ، فِي قَوْلِهِ: «...لَأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى الْفُورِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْأَمْرَ اقْتَضَاهُ»^(١).

وعند ابن رشد الحفيد عَدَمُ تَسْلِيمِ انبِئَاءِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي، وَرَدَّ الْخِلَافَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي تَشْبِيهِ وَقْتِ الْحَجِّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ^(٢).

٢- كما اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ عَزَا الْقَوْلَ بِفُورِيَةِ الْأَمْرِ لِمَالِكٍ، بِأَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٣). وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفُورَ وَالْمُبَادَرَةَ، وَحَقِيقَةُ الْفُورِ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مِنَ الْأَمْرِ، وَإِذَا أَخَّرَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ غَسَلَ بَعْضُ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْفُورِ لَا كُلَّهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُضْوَ الثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ كَالْأَوَّلِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِذَا ثَبَتَ غَسْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْفُورِ فَالثَّانِي عَلَى الْفُورِ^(٤).

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١٣٢.

(٢) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٦٢٧/٢-٦٢٨. [ط. ابن حزم].

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١، القرافي: «شرح التنقيح» ١٠٥، حلولو: «التوضيح» ١١٤، ابن عاشور: «الحاشية» ١٥١/١، العلوي: «نشر البنود» ١/١٤٥.

(٤) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/٣٠-أ، عبد الوهاب: «الإشراف» ١/١٢٤، المعونة ١/٢٣، القرافي: «الذخيرة» ١/٢٧١. وما قاله ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن ٢/٥٨١) من أَنَّ مَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْ فُورٍ فِي الْآيَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُورِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْفُورُ بِالْأَمْرِ بِأَصْلِ الْوُضُوءِ خَاصَّةً-: مَرْدُودٌ، إِذِ الْفُورُ فِي الْوُضُوءِ كُلِّهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْفُورُ فِي أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَيُنَاقِشُ هَذَا التَّخْرِيجَ بِمَا يَأْتِي :

ذَكَرَ الْمَازَرِيُّ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ حُكْمُ تَرْكِهَا لَا النَّصُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ النَّدْبُ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّرْكِ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ - كَمَا قَالَ الْمَازَرِيُّ - ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْكِ عَمْدًا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّدْبِ - أَيْضًا - عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى أَنَّ تَرَكَ السُّنَنِ تَعْمُدًا يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ . وَإِنْ تَرَدَّدَتْ أَجَوِبَتُهُمْ فِي التَّرْكِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ - : فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ تُحْكِيَ أَجَوِبَتُهُمْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَقَرُّ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ^(١) .

وعلى هذا فالدَّرْكُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ كَالدَّرْكِ عَلَى التَّخْرِيجِ السَّابِقِ ، فِي كَوْنِ الْفَرْعِ الْمَخْرُجِ عَلَى مَسَائِلَ فُرُوعِيَّةٍ لَا يَسْتَقِيلُ أَنَّ يَكُونَ عُمْدَةً فِي اسْتِخْرَاجِ أَصْلِ يُضَافُ لِإِمَامٍ .

وَقَدْ يُرَدُّ الْبَعْضُ عَلَى هَذَا بِأَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَوْنُ الْفَوْرِ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبًا ؛ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْبُطْلَانِ ، أَنَّهُ فَرَعُ فَرْضِيَةِ الْمَتْرُوكِ ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ لَا يَتْرَكُ لَهُ الظَّاهِرُ .

وَمَعَ هَذَا ، فَالْإِحْتِمَالُ وَإِنْ لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ ، فَهُوَ يُضْعَفُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الْفَرْعِ بَعِيْنِهِ فِي نِسْبَةِ أَصْلِ لِمَالِكٍ ، لِأَنَّ مَسَلَكَ التَّخْرِيجِ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، فَكَيْفَ إِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ فِي الْفَرْعِ الْمَخْرُجِ مِنْهُ !

٣- وَقَدْ يَتَمَسَّكُ مِنْ نَسْبِ لِمَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْفَوْرِ فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ : بِأَنَّ النَّصَابَ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ زَكَاتَهُ لِتَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ الزَّكَاةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهَا ،

(١) الْمَازَرِيُّ : « شَرْحُ التَّلَقُّينِ » ١ / ١٥٥ .

فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهَا، فهو عاصٍ في التأخير. وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ أداءَ الزَّكَاةِ واجبٌ على الفور، فإذا أَخْرَجَهَا ضَمْنَهَا وتعلَّقت بدمَّته^(١).

قال مالكٌ في «المدونة»: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا وَقَدْ كَانَ فَرَطَ فِيهَا فَأَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهَا-: إِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا»^(٢). يُناقش هذا التخرُّج بما يلي:

يُقال: إِنَّ هَذَا الْفَرَعَ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ^(٣)، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ عَلَى الْفَوْرِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَمَهْمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ مُسْتَرْسِلٌ عَلَى الْأَرْزَامِ؟-: فَإِنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى الْفَوْرِ؛ وَذَلِكَ لِفَقْرِ الْآدَمِيِّ وَحَاجَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»^(٤).

٤- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فُورِيَةِ الْأَمْرِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْفَوْرِ^(٥)، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً، فَلْيُصَلِّ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِ، وَلْيَذْهَبْ إِلَى حَوَائِجِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَوَائِجِهِ صَلَّى -أَيْضًا- مَا بَقِيَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا نَسِيَ أَوْ تَرَكَ»^(٦).

(١) الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٢٩٠-٢٩١، المواق: «التاج والاكلیل» ٢٥١/٣-

٢٥٣، عبد الوهاب: «الإشراف» ٣٨٢-٣٨٣، «المعونة» ٢١٤/١.

(٢) سحنون: «المدونة» ٣٥٩/١، وانظر: ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٩١-١٩٢.

(٣) المقرئ: «القواعد» ٤٩٥.

(٤) ابن العربي: «القبس» ٨٤٧/٢، «المسالك» ١٥٦/٦.

(٥) الفور في قضاء المنسيات هو المشهور في المذهب، انظر: «مواهب الجليل» ٧-٨.

(٦) سحنون: «المدونة» ١٣٠/١.

ويعترض على هذا التخريج بأنه قد جاء ما يدلُّ على فورية القضاء، وهو قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وقوله: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا»^(٢)، وهذان الحديثان قد رواهما مالك في الموطأ. ومعلوم أنَّ الخلاف إنما هو في الأمر المطلق الذي لم يُوقَف على تقييده بفور أو تراخٍ.

الفقرة الخامسة: مُستند النقل الثاني:

أما مستند مَنْ نَسَبَ عَدَمَ فورية الأمر لمالك، فتذكر فيما يأتي:

١- استدلال مَنْ نَسَبَ عَدَمَ فورية الأمر لمالك أنَّ مذهبه كون الحجَّ غير

(١) مالك في كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم ٢٥. رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً. ورواه موصولاً يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، (مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠).

قال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق، لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يُسنده منهم أحدٌ إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». وقد رواه موصولاً يونس، كما تقدم عند مسلم، وتوبع أبان العطار على وصله من حديث معمر، تابعه: سويد بن نصر، (النسائي كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، رقم: ٦٢٠).

والحديث مرويٌّ من حديث أنس، رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٩٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤.

(٢) مالك في كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم ٢٦. والحديث رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، قال ابن عبد البر في التمهيد: «هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة. التمهيد ٢٠٤/٥.

واجب على الفور، بل هو مُسترسِلٌ على الأزمان، ما لم يَخَفِ الفَوْرُ، ومصيرُهُ إلى ذلك إنما هو بناءً على حمل الأمر على الفور^(١).

وقد تقدّم في مستند الثَّقل الأوّل مناقشةُ هذا التَّخريج، فأغنى ذلك عن إعادته.

٢- وقد يحتج بأنّ قضاء رمضان عند مالِكٍ على التراخي، وليس على الفور من يوم تَقْضَى رمضان. وذلك حملاً لقوله تعالى في القضاء: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْثَرِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] على غير الفور.

ويُجاب عن هذا: أنّ الخلاف الذي في المسألة هو في الأمر المجرّد عن الأدلّة الدالّة على الفور أو التراخي، ومسألة قضاء رمضان فيها دليلٌ بخصوصها، وهو قول عائشة رضي الله عنها في قضائها رمضان في شعبان^(٢).

٣- وقد يُحتج -كذلك- بأنّ الكفّارات عند مالِكٍ على التراخي ما لم يَخَفِ عَجْزَهُ عنها^(٣)، ولم تكن هذه الكفّارات على التراخي إلّا لكون الأمر بها مُقتضياً التراخي وعدمَ الفور.

٤- قال الباجي: «وإنّ أطلاق يمينه لم يحث بموته، لأنّ الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلّق بزمانٍ دون زمانٍ، فإنّ فعله في بقية من عمره لم يحث، وإنّ مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل»^(٤).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢١١.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، رقم: ٦٨٠. وانظر في شرح الحديث: المنتقى للقاضي أبي الوليد.

(٣) انظر مسألة التراخي في الكفّارات عند: الحطاب: «مواهب الجليل» ٤٢١/٣، ابن العربي: «القبس» ٥١٩/٢.

(٤) الباجي: «المنتقى» ٢٤٤/٣. والقول بالتراخي هو المشهور في المذهب، حاشية الدسوقي ١٤٩/٢.

الفقرة السادسة: مُستند النقل الثالث:

أفادَ كلامُ ابنِ العَرَبِيِّ في عَزْوِهِ لِمَالِكٍ عَدَمَ دَلَالَةِ الأَمْرِ عَلَى الفُورِيَّةِ أَوْ التَّرَاخِي: أَنَّ عُمْدَتَهُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا المَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ مَا رَأَى مِنْ اضْطِرَابِ الرِّوَايَاتِ وَتَعَارُضِهَا فِي حَمْلِ مَالِكٍ لِأَوَامِرِ الشَّرْعِ، فَتَارَةً يَحْمِلُهَا عَلَى الفُورِ، وَمَرَّةً عَلَى التَّرَاخِي؛ وَلَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَجْهُ فِي دَفْعِ هَذَا الاضْطِرَابِ، حَمَلَ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى فُورٍ وَلَا عَلَى تَرَاخٍ، فَأَوَامِرُ الشَّرْعِ لَا تُفِيدُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا فُورًا وَلَا تَرَاخِيًا، وَإِنَّمَا يُلْتَمَسُ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الأُخْرَى، وَهَذَا مَا أُوجِبَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ لِاخْتِلَافِ الدَّلَائِلِ فِي الفُورِيَّةِ أَوْ التَّرَاخِي.

وَيُنَاقَشُ: بِأَنَّ القَائِلِينَ بِالفُورِ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَوَامِرِ المَطْلَقَةُ أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى الفُورِ، وَلَكِنْ إِنْ دَلَّتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ مُرَادٌّ بِهِ التَّرَاخِي، كَانَ الحُكْمُ لَتِلْكَ القَرَأَنِ؛ وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ الاختِلَافَ الَّذِي فِي فُرُوعِ مَالِكٍ، وَالَّذِي وَصَفَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ بِالاضْطِرَابِ؛ وَمَا هُوَ بِاضْطِرَابٍ، بَلْ هُوَ مِنْ تَحْكِيمِ القَرَأَنِ فِي بَعْضِ الأَوَامِرِ، وَمِنْ طَرْدِ الاقْتِضَاءِ الأَصْلِيِّ لِلأَمْرِ المَفِيدِ لِلْفُورِ، إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ القَرَأَنِ.

وَكذلك يَقُولُ مَنْ عَزَا لِمَالِكٍ القَوْلَ بِنُفْيِ الفُورِ.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

تَجَلَّى فِي مُنَاقَشَةِ مُسْتَنَدَاتِ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ-: أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مُسْتَنَدٌ مِنْ نَقْدٍ سَدِيدٍ، وَاعْتِرَاضٍ وَجِيهِ، بَحِثَ تَعَسَّرَ عَلَيَّ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا، وَاعْتَصَصَ عَلَيَّ اخْتِيَارُ النُّقْلِ الأَصَحِّ مُسْتَنَدًا. وَمِمَّا يُظْهِرُ تَعَسَّرَ المَسْأَلَةِ وَإِشْكَالَهَا: مَا نَقَلَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنُ العَرَبِيِّ مِنَ الأَثَمَةِ المَحْقَقِينَ

ومن حُذّاق الأصوليين، فإنه لَمَّا رأى تعارض فروع مالك، وعدم انضباطها وَفَقَّ قاعدة من فور أو تراخ-: صَعَى إلى أَنَّ مالكا مِمَّن لا يَرَى للأمر اقتضاءً من حيثُ الفوريةُ أو التراخي، وإنَّما يُحْمَل على أحدهما بقرينة، قال ابنُ العربي: «اضطربت الرواياتُ عن مالك في مُطْلَقَات ذلك. والصَّحِيحُ عندي من مَذْهَبه: أنه لا يُحْكَم فيه بفورٍ ولا تراخ»^(١).

وسَبَبُ ضَعْف تخريج النقول السَّالفة يرجع إلى تخريج أصل من فُروع مُتَعَدِّدة المدارك مُختلفة المآخذ، وَمِمَّا زاد في ضعف هذا التخرِيج أَنَّ الفرع المخرَج منه لم يَنْصَ عليه إمامُ المذهب، وإنما هو مأخوذٌ استنباطاً من مسائله، وقد اختلف أهلُ المذهب في هذا الاستنباط على قولين مشهورين، وبذلك كان تخريجُ القول بالفورية أو التراخي من فورية الحجِّ أو تراخيه من وَاهِي التخرِيجات وضعيف الاستنباطات.

وَيَرْجَع -كذلك- ضَعْفُ بعض التخرِيجات المتقدِّمة إلى عَدَم انطباق الفرع المخرَج منه على صورة المسألة محلِّ البحث، كما مرَّ في وُجوب الموالاة في الوُضوء، والفور في أداء الزَّكاة.

على أَنَّ الأدلَّة الخارجِية التي يُلجأ إليها في الحكم على الأمر بالفورية أو التراخي، لها أثر كبير في تحجيم الخلاف في جزئيات المسائل؛ وهذا ما يُوحي إليه كلامُ ابن العربي في حكايته لتصرُّفات مالِك في فُروعه الفقهيَّة. ومع ما قيل في الرَّأي الذي عَزَاه ابنُ العربي لمالِكٍ وارتضاه لنفسه، ففيه ما يَدُلُّ على اللَّجَأِ إلى الأدلَّة الخارجِية للحكم على المأمور، هل يفعل على الفورية أو التراخي؟



(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/ ٢٨٧.

المبحث الثاني

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
«العام والخاص»

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك في مباحث العام
والخاص: ثلاث مسائل، وهي: اللفظ العام الوارد على سبب خاص، وأقل
الجمع، وحمل المطلق على المقيد.
وسيتناول البحث كل مسألة في مطلب:

المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول

اللفظ العام الوارد على سبب خاص
الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها
الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداءً، مثل قوله

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهَوْرُ»^(١).

وقد يأتي الخطاب من الشارع على سَبَب^(٢)، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين:

(١) أصلُ ما وَرَدَ فيه حديثُ عليٍّ وحديثُ أبي سعيد، أمَّا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: ٦١، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، وأحمد في المسند، رقم: ٩٥٧، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدي يحتاجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وقال الألباني عن إسناده هذا الحديث: إسناده حسن. (الإرواء ٣٠١). وحديثُ أبي سعيد: رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٦، من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد. وأبو سفيان طريف ضَعِيف الحديث عند أهل الشَّان. وصَحَّح الحديثُ الحاكمُ (المستدرک رقم ٤٥٧) وابنُ السكن، (التلخيص ٣٩٠/١)، وقال النووي في «الخلاصة»: «حديث حسن» (نصب الرأية ٤٢٤/١).

وقال العقيلي بعد إirاده لحديث أبي سعيد: «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ في مفتاح الصلاة بإسناد أصلح من هذا، على أن فيه لنا» (الضعفاء ٢٢٩/٢). وقال في موضع آخر عن حديثي عليٍّ وأبي سعيد: أن كليهما إسنادهان لِينان. (الضعفاء ١٣٦/٢). وانظر التلخيص ٣٩٠/١.

وقال ابنُ جَبَّان في «كتاب الصَّلَاة» المفرد له: «هذا الحديث لا يصح». التلخيص ٣٩٠/١. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم ٣٠١.

(٢) يَدْخُلُ في مفهوم السبب السؤال، وكُلُّ ما لم يكن قولاً وكان سَبَباً للخطاب، كالخصومات. وهذا صنيعُ الباجي وابن الحاجب والقرافي، وارتضاه ابن عاشور. ومن أهل الأصول من فصل بين السؤال وبين السبب من غير أن يكون سؤال، كالزركشي. انظر: الرهوني: «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب» ١٠٨/٣، الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٠٢، ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ٢٥٣/١، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٢/٢.

الأول: أن لا يكون الخطاب مُستَقِلًّا بنفسه، فلا يُفهم معناه دون أن يُنقل إلى السامع سببه. فهذا القسم لا يُختَلَف في قَصْرِ الخطاب على سببه؛ لأنه لَمَّا كان لا يَسْتَقِلُّ بنفسه صار هو والسبب كالشيء الواحد لا يَفْتَرِقَان، فالخطاب يكون تابعًا للسبب في عُمومه وخصوصه.

مثاله: قوله ﷺ -وقد سُئل عن بيع التمر بالرطب-: «أينقص الرطب إذا يَسِر؟» فقالوا: نعم، فقال: «فلا إذن»^(١). فقوله: «فلا إذن» لو وُجِدَ بالنقل ولم يُذكر سببه ولا المراجعة التي كانت قبله-: لم يُفهم معناه، ولم يستنب به مُراد^(٢).

(١) الحديث رواه مالك (عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم: ١٨٢٦، ولفظه: قال سعد سمعتُ رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقالوا: نعم، فنهي عن ذلك. وعن مالك رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم: ٤٥٤٥، وأبو داود في كتاب البيوع باب في التمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤، وأحمد في المسند، رقم: ١٤٣٣. ورواه كلٌّ من أحمد في مسنده رقم ١٤٦٢ [عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك]، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٩٩٧ [من طريق القعنبي عن مالك]، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٤٦/٤٤) [من طريق يحيى بن يحيى ومن طريق أبي الوليد الطيالسي عن مالك]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/٦/٥٠٧٦) [من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وأسامة بن زيد، به] بلفظ: «فلا إذن».

ورواه بلفظ «فلا إذن» أحمد في مسنده رقم ١٤٧٠، والحميدي في مسنده ٧٥/٤١/١، وعن الحميدي الحاكم في المستدرک ٢٢٦٥، من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي العياش عن سعد.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨٩، الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٢٨٥، الباجي: «إحكام الفصول» ٢٠٢، ابن العربي: «المحصول» ٧٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٢/٢، الجويني: «البرهان» ف٢٧٤.

الثاني: إذا استقلَّ الخطابُ بنفسه، بحيث لَوْ وَرَدَ مُبْتَدَأُ لكانَ كلامًا تامًّا مُفيدًا. وهذا على ثلاثة أضرب: إمَّا أَنْ يكونَ مُساويًا للسَّببِ، أو أَخَصَّ، أو أَعَمَّ. أمَّا الضَّرْبُ الأول: وهو أَنْ يكونَ مُساويًا للسَّببِ، لا يَزِيدُ عليه ولا يَنْقُصُ؛ فيجب حَمْلُهُ على ظاهِرِهِ، بلا خلاف.

والضَّرْبُ الثاني: وهو أَنْ يكونَ الخطابُ أَخَصَّ من السَّببِ، مثل أَنْ يُسألَ عن أحكامِ المياه، فيقول: «ماءُ البحرِ طَهُورٌ»، فيخصَّ الجوابُ ببعض، ولا يعمُّ بعمومِ السؤال. والضَّرْبُ الثالث: وهو أَنْ يكونَ الخطابُ أَعَمَّ من السَّببِ؛ فيتناول السببَ وغيره^(١).

وهو قِسْمَان:

الأول: أَنْ يكونَ أَعَمَّ منه في حُكْمٍ آخَرَ غيرِ السببِ الذي خَرَجَ الخطابُ عليه. كسؤالهم عن التوضيِّ بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٢). فلا خِلافُ أَنَّهُ عامٌّ لا يختصُّ بالسَّببِ، ولا بِمَحَلِّ السؤالِ من

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/٣٥٣ - ٣٥٦، الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ١٨٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: ٤٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩، وقال حديث حسن صحيح. ورواه النسائي، في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: ٥٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦.

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه رقم: ١١١، وابنُ جَبَّانٍ في صحيحه، رقم: ١٢٤٣. وصححه البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي -، ورَجَّحَ ابنُ مَنَدَةَ صحَّته، وصحَّحه أيضًا ابنُ المنذر، وأبو مُحَمَّدُ البَغَوِي. (التلخيص الحبير ٨/١).

ضُرورتهم إلى الماء وعَطَشهم، بَلْ يَعْمُ حَالُ الضَّرورة والاختيار^(١).

والقسم الثاني^(٢): أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ أَعَمَّ مِنَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ
الَّذِي خَرَجَ الْخِطَابُ عَلَيْهِ؛ مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ -وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ-:
«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وهذا الذي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ^(٤).
وَلَا يَدْخُلُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَجُودُ قَرِينَةٍ تُوجِبُ قَصْرَهُ عَلَى السَّبَبِ مِنَ
الْعَادَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ ظَهَرَتْ وَجَبَ قَصْرُهُ بِالِاتِّفَاقِ^(٥).
الفقرة الثانية: نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

تَبَايَنَتْ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَامِّ الْوَاردِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، وَهَذَا بَيَانٌ
مُجْمَلٌ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا:

المذهب الأول: يَجِبُ قَصْرُ الْفَلِظِ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ.
وهذا الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُزَنِيُّ^(٦)،

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٦/٢.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٦/٢.

(٣) النسائي، فِي كِتَابِ الْمِيَاهِ، بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، رَقْمُ ٣٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، رَقْمُ ٦٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ
فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ، رَقْمُ ٦٠، وَرَقْمُ ٦٧، أَحْمَدُ رَقْمُ: ١٠٨٢٧. وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ. التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١٣/١.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٦/٢.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٦٧/٢، حُلُولُو: «التَّوْضِيحُ» ١٨٥.

(٦) الشيرازي: «شرح اللمع» ١/١ ف ٣٧٥، «التبصرة» ص ١٤٥، ابن السمعاني: «قواطع
الأدلة» ١٩٤/١.

وأبو ثور^(١)، والقفال^(٢)، والدقاق^(٣). ونسبه الجويني للشافعي^(٤)، وصح عنه خلافه^(٥).

المذهب الثاني: يُحْمَلُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ. قال به الشافعي، وأكثر أصحابه^(٦)، وهو مذهب الحنفية^(٧).
المذهب الثالث: الْوَقْفُ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ. حكاه القاضي في «التقريب»^(٨).
المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون السبب سؤالاً سائلاً فيختص به؛ وأن يكون وقوعاً حادثاً فلا.
حكاه عبد العزيز البخاري عن بعض أصحاب الحديث^(٩).



-
- (١) الشيرازي: «شرح اللمع» ١/ ف ٣٧٥، «التبصرة» ص ١٤٥.
(٢) الشيرازي: «التبصرة» ص ١٤٥، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/ ١٩٤.
(٣) الشيرازي: «شرح اللمع» ١/ ف ٣٧٥، «التبصرة» ص ١٤٥، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/ ١٩٤.
(٤) الجويني: «البرهان» ١/ ف ٢٧٣.
(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٧.
(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٨.
(٧) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٩.
(٨) الباقلاني: «التقريب» ٣/ ٢٨٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٢/ ٣٦٤.
(٩) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده

نُقِلَ عن مالك في هذه المسألة قولان:

الفقرة الأولى: النقل الأول

يجب قَصْرُ اللَّفْظِ العامِّ على ما خَرَجَ عليه من السَّبَبِ.

نَصَّ ابنُ خُوَيزَمِنْدَادٍ على اختلاف قول مالك في ذلك^(١)، واستند في عَزْوِ الخلاف عنه لاختلاف قوله في فرع فقهيٍّ خَرَجَ على أساسه قولين في هذا الأصل لمالك، وسيأتي بيانه. على أنَّ ابن خُوَيزَمِنْدَادٍ اختار لنفسه عدمَ قَصْرِهِ على سَبَبِهِ^(٢). وقال الباجي: «رُوي عن مالك الأمران جميعاً»^(٣)، أي: حمّله على عُمومِهِ، وقَصْرُهُ على سَبَبِهِ.

وقال ابنُ رُشْدٍ: «اختلف قولُ مالك رحمه الله في اللفظ العام الوارد على سبب...»^(٤). وقال ابنُ الفرس في «أحكام القرآن»^(٥) والقرافي^(٦): «عن مالك روايتان». وقال الشَّريف التلمساني: «روي عن مالك في ذلك القولان»^(٧). ونقل ابنُ رُشدٍ عن الشيخ أبي بكر الأبهريِّ أنه حَكَى في كتابه أنَّ مذهب مالك أنَّ يُقَصَّرَ اللَّفْظُ العامُّ الوارد على سَبَبِهِ، ولا يُحْمَلُ على عُمومِهِ^(٨).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٠٣.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٠٣. وانظر: «الإشارة» ٢٠٦.

(٤) ابن رُشد: «المقدمات الممهّدات» ٤٥٨/٢ - ٤٥٩.

(٥) ابن الفرس: «أحكام القرآن» ٣٠٧/١.

(٦) القرافي: «شرح التنقيح» ١٦٩.

(٧) الونشريسي: «المعيار المعرب» ٣٥١/٩.

(٨) ابن رُشد: «المقدمات» ٢٢٧/٢. والظاهر أنَّ كتاب الأبهري الذي أشار إليه ابن رُشد، هو شرح مختصر ابن عبد الحكم.

وَتَبَعَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأُبْهَرِيُّ فِي هَذَا الْعَزْوِ لِمَالِكٍ: تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَصَّارِ، قَالَ: «وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصْرُ الْحَكْمِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي خَرَجَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، مَتَى خَلَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ مَعَهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي فِتْيَا لَهُ فِي «الْمَعْيَارِ»: «...قَصْرُهُ عَلَى السَّبَبِ وَإِنْ عَزَاهُ أَهْلُ الْأَصُولِ لِلشَّافِعِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، كَمَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْهُ فِي «مُنْتَقَاهُ»»^(٢).

(١) ابن القصار: «المقدمة» ٨٨، ٩١.

(٢) النوشريسي: «المعيار المعرب» ٣٨٠/٧، ونقل ابن عاشور ذلك عن «المعيار» في: «الحاشية» ٢٥٣/١. وهذا النقل غريبٌ، لأنَّ الباجي حكى في كتابه «الإحكام» و«الإشارة» القولين عن مالك، وحكى عن أكثر المالكيين القول بعدم القصر على السبب. بل وَرَدَ فِي «المنتقى» مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ الَّذِي يَرْضَاهُ الْبَاجِيُّ هُوَ عَدَمُ الْقَصْرِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «...وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ». فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِسَبَبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ صَفَقُوا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْصُرَ عَلَيْهِمْ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْصُرْ حُكْمُ الظُّهَارِ عَلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَلَا آيَةُ اللَّعَانِ عَلَى هَالَلِ بْنِ أُمِيَّةٍ، وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ». المنتقى ٢٩٣/١.

وَأُظِنَ ابْنَ مَرْزُوقٍ يَقْصِدُ قَوْلَ الْبَاجِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمْلُوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». قَالَ الْبَاجِيُّ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّدْبُ لَنَا إِلَى تَكْلِفِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ مِنَ الْعَمَلِ. وَالثَّانِي: نَهْيُنَا عَنْ تَكْلِفِ مَا لَا نَطِيقُ، وَالْأَمْرُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا نَطِيقُهُ؛ وَهُوَ الْأَلِيقُ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ الْعَمَلُ» الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَمَلَ الْبَرِّ، لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَفْظٌ وَرَدَ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَيَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ» ٢١٣/١.

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو الْفَرَجِ^(١). وَجَعَلَ الْمَازَرِيُّ ذَلِكَ مِنْ أَبِي الْفَرَجِ شُدُودًا^(٢). وَحَكَى عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْمَسْوَدَةِ» أَنَّ الْقَاضِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَصْرِ نَصَرَ الْقَوْلَ بِقَصْرِهِ عَلَى سَبَبِهِ، بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافَهُ^(٣). وَحَكَى الْبَاجِي الْخِلَافَ عَنْ أَصْحَابِهِ^(٤).

وَاشْتَهَرَ هَذَا النُّقْلُ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، فَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ: الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٥)، وَالْمَآوَرِدِيُّ^(٦)، وَابْنُ بَرْهَانَ^(٧)، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(٨)، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ^(٩)، وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ^(١٠)، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَأَضَافَهُ لِمَالِكٍ - كَذَلِكَ - ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ^(١١)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠، آل تيمية: «المسودة» ٣٠٧/١. قال الزركشي: «ونسبه القاضي عبد الوهاب والباقي لأبي الفرج من أصحابهم». البحر ٣٥٦/٢. لم أجد هذا العزو في «الإحكام» و«الإشارة». وقال الشريف التلمساني بعد أن حكى التعميم عن جمهور المالكية: «...ولا نعلم مَنْ خالف منهم في ذلك غير أبي الفرج». [المعيار المعرب ٣٥٢/٩]. وقد علم مما ذكر قبل أن أبا الفرج ليس بالمتفرد بهذا القول.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠. وهذا مقتضى كلام الشريف التلمساني، إذ جعل القول بالتعميم هو المشهور.

(٣) آل تيمية: «المسودة» ٣٠٧/١.

(٤) الباقي: «المنهاج في ترتيب الاحجاج» ف ٣٣.

(٥) آل تيمية: «المسودة» ٣٠٧/١، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٦/٢.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٦/٢.

(٧) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ٢٢٧/١.

(٨) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١٩٤/١.

(٩) الشيرازي: «التبصرة» ١٤٥.

(١٠) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(١١) ابن عقيل: «الواضح» ٤١١/٣ - ٤١٢.

الحنفية^(١). وحكاها أبو يعلى عن أصحاب مالك^(٢).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يُقَصِّرُ عَلَى سَبَبِهِ.

حكى ابن خويز منداد والباجي وابن رُشد وابن الفرس والقرافي والشريف

التمساني اختلاف النقل عن مالك - كما تقدّم -.

وصحّ هذه الرواية عن مالك: ابن رُشد، قال: «هي الأصحّ من قولي

مالك»^(٣). وقال ابن العربي: «إنه الذي يقتضيه مذهب مالك»^(٤). وشهر هذا

النقل عن مالك القاضي عياض^(٥). وجعله الشريف التلمساني المشهور من

المذهب^(٦). وعدّ الرهوني هذا القول هو الصحيح عنه^(٧).

وشهره من المتأخرين العلوي الشنقيطي^(٨)، وتبعه عليه محمد الأمين

الشنقيطي، قال -معلقاً على ما عراه ابن قدامة لمالك من قصر العام على

سببه-: «والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في المسألة، خلافاً لما ذكر

عنه المؤلف»^(٩).

(١) البخاري: «كشف الأسرار» ٤٨٨/٢.

(٢) أبو يعلى: «العدة» ٦٠٨/٢.

(٣) ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ٤٥٩/٢.

(٤) ابن العربي: «المحصول» ٧٨-٧٩. وانظر: أحكام القرآن ٢٧١/١، ٣٦٨/٢.

(٥) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ١٨٤.

(٦) الونشريسي: «المعيار المعرب» ٣٥١/٩.

(٧) الرهوني: «تحفة المسؤول» ١١٠/٣.

(٨) العلوي: «نشر البنود» ٢٥٣/١.

(٩) الشنقيطي: «المذكرة» ٣٧٣.

وهذا مذهبُ أكثر المالكيَّة، نَقَلَ ذلك عنهم القاضي عبد الوهاب^(١)، والمازري^(٢)، والقرافي^(٣)، والشريف التلمساني^(٤)، والباجي في «الإشارة»^(٥)، وعَدَّ المازريُّ خلافَ هذا القول شذوذاً^(٦). وقال ابنُ رشد الحفيدُ بعد حكايته للقول بقصر اللَّفظ على السبب الخاص: «ولا معنى لقولهم؛ فإنَّ الأمر في ذلك يَبِينُ!»^(٧). وهو اختيار ابن عاشور^(٨).

وعَزَّاه الباجيُّ في «إحكام الفصول» وابنُ رُشد في «المقدمات» لأكثر المالكيَّة العراقيَّين: إسماعيلَ القاضي، والقاضي أبي بكر، وابن خويز منداد وغيرهم^(٩)، واختاره الباجي، وقال: «إنَّه الصَّحِيحُ عندي»^(١٠)، وصحَّحه

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٧/٢، آل تيمية: «المسودة» ٣٠٧/١.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(٣) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ١٦٩.

(٤) الونشريسي: «المعيار المعرب» ٣٥١/٩.

(٥) الباجي: «الإشارة» ٢٠٧.

(٦) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(٧) ابن رشد: «الضروري في أصول الفقه» ٦٣.

(٨) ابن عاشور: «التحرير والتنوير» ٦٥/٢. قال: «...ويكون من العام الوارد على سبب خاص ولا يخص بسببه، ولكنه يتناول أفراد سببه تناولاً أولاً أقوى من دلالة على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها؛ لأن دلالة العام على صورة السبب قطعية ودلالته على غيرها مما يشمل مفهوم العام دلالة ظنية».

(٩) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٠٣، ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ٤٨٩/٢. ولم يذكر ابن رشد: ابن خويز منداد. وعزاه كذلك للقاضي إسماعيل: ابنُ القَصَّار البغداديُّ في «المقدمة» (٨٨)، والقاضي عبد الوهاب في «الملخص» (المسودة ٣٠٧/١)، والشريف التلمساني «المعيار المعرب» ٣٥١/٩.

(١٠) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٠٣، «المنهاج في ترتيب الحجج» ف ٣٣.

ابن رُشدِ الجدُّ، قال: «هو أصحُّ القولين في النظر»^(١).

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول: مُستند مَنْ عَزَا المالك قصر العموم على سببه:

١- أشار ابنُ خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة؛ وهذا بناءً على اختلاف قوله في غسل الآنية التي وَلَغَ فيها الكلبُ وفيها طعامٌ، فقال مرَّةً: بِغَسَلِ الآنية التي كان بها الماءُ فقط؛ قَصْرًا منه لعموم اللَّفظ، وهو قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدهم»^(٢) الحديث-: على ما وَرَدَ فيه الحديثُ، وهو الماءُ. وقال مرَّةً: تُغْسَلُ سائرُ الأواني، وإن كان فيها طعامٌ؛ آخِذًا بعموم اللَّفظ غير مُلتَفِتٍ إلى سببه^(٣).

وهذا الذي ذكره ابنُ خويز منداد مِنْ أَبْعَدِ التَّخَارِيجِ وَأَنَاهَا عَنْ التَّحْقِيقِ وَبَيَانِهِ. وبعد نَظَرٍ في روايات حديث وَلُوغِ الكلبِ، لَمْ أَقِفْ على رواية واحدة فيها إشارةٌ أو تصريحٌ بأنَّ الحديثَ وَرَدَ على الماءِ خاصَّةً. فرواية مالكٍ في «الموطأ» هي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدهم»^(٤).

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٢١/٢. وانظر: «المقدمات» ٢٢٧/٢.

(٢) رواه بلفظ «ولغ» مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، وغيره.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء، رقم: ٧١. ومن طريق مالك

رواه: البخاري، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان..، رقم:

١٧٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩. هكذا رواه مالك

«إذا شرب». قال ابن حجر في التلخيص: «هذا هو المشهور عن مالك، وروي عنه: «إذا

ولغ» وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد، أو أكثرهم؛ إلا أنه وقع في رواية الجوزقي من

رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد بلفظ: «إذا شرب»، وكذا وقع في عوالي أبي الشيخ من =

أَمَّا مَاخُذُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْرِهِ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَوَانِي الَّتِي كَانَ بِهَا الْمَاءُ دُونَ الطَّعَامِ: فَهُوَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْعُرْفِ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ الْكَلَابَ لَمْ تَكُنْ تَصِلُ فِي زَمَنِ النَّهْيِ إِلَى الطَّعَامِ لِقَلَّتْهُ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَلْغُ فِي الْمِيَاهِ، فَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْمَأْلُوفِ عِنْدَهُمْ^(١). وَفَرَّقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ السَّبَبِ الَّتِي حَرَجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبَيْنَ الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً سَاعَةَ الْخُطَابِ.

كَمَا أَنَّ عَزْوَ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ، عَلَى أَسَاسِ اخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ-: مَسَلُّكَ خَطَأً فِي نِسْبَةِ الْأَصُولِ لِلْأُئِمَّةِ؛ كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ.

٢ - وَقَدْ فَرَعَ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْخِلَافَ فِي الْبِسَاطِ فِي الْيَمِينِ؛ وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ-: هَلْ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصُهُ لِلْفَرْعِ الْحَالِفِ - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ -، أَمْ لَا وَيُقَدَّمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الَلْفُظُ عَلَى الْبِسَاطِ؟ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْبِسَاطِ هَلْ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الَلْفُظِ الْعَامِّ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا وَرَدَ عَلَى السَّبَبِ، هَلْ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ أَوْ لَا؟»^(٢).

= رَوَايَةُ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِنْ رَوَايَةِ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ: «إِذَا وَلَغَ»، وَكَذَا رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، بِهَذَا الَلْفُظِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ بَلْفُظٍ: «إِذَا شَرِبَ». التَّلْخِيصُ ٢٩/١. وَانْظُرْ كَذَلِكَ: نَصَبُ الرَايَةِ ٢٠٢/١-٢٠٣، وَفَتْحُ الْبَارِي ٢٧٤/١-٢٧٥.

(١) الْمَازَرِيُّ: «شَرْحُ التَّلْقِينِ» ٢٣٤/١، الْمَعْلَمُ ٢٤٢/١، «إِيضَاحُ الْمَحْصُولِ» ٣٣١، ابْنُ الْقَصَارِ: «عَيُونُ الْأَدْلَةِ» ٦٩/١، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» ٢٢٥/٢، الْقَرَفِيُّ: «الذَّخِيرَةُ» ١٨١/١.

(٢) ابْنُ رُشْدٍ: «الْمَقْدَمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ» ٤٠٩/١، جَعِيظُ: «الْحَاشِيَةُ» ٥٨/٢.

وقد ردّ القرافي هذا التخريجَ ورآه غيرَ مستقيم؛ لأنَّ الخلافَ ثَمَّةٌ إنّما هو: هل يختصّ بالسبب أو يُنظرُ إلى عموم اللفظ؟ أمّا تعميمُ الحكم فيما هو أعمُّ من اللفظ فلم يُقلْ به أحدٌ ثَمَّةً، فلا يستقيم التخريجُ.

وبيانه: أنَّ مذهب مالك رحمه الله اعتبارُ البساط، وهو السببُ المثيرُ لليمين، وهو في المذهب مُعتَبَرٌ في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعمُّ مِنْ مُسمَّى اللفظ، نحو قول الحالف: «لا شَرِبْتُ لك ماءً من عَطَشٍ»، عَقِيبُ كلام يقتضي المِنَّةَ، فإنَّ مذهب مالك حمْلُهُ على عُموم ما فيه مِنْهُ؛ لأجل السببِ المثير لليمين، فاللفظُ بعد انضمامه للسببِ يصيرُ ظاهرًا فيما ذَكَرناه، فيَحْمَلُ عليه، كالْعُرْفِ مع اللفظ بجامع الظُّهور^(١).

ويُجاب عن حال قَصْرِ مذهب مالكٍ لبعض العُموم على سَبَبِهِ المثير والباعث له، بأنه يُعْلَمُ أحياناً ضرورةُ قَصْدِ المتكلم إلى قَصْرِ العامِّ على السببِ والسؤال الخاص، ومَتَى عُلِمَ ذلك لم يَجْزُ دَعْوَى العموم فيه؛ لأنَّ العِلْمَ بِقَصْدِهِ قَرِينَةٌ تمنع من إجراء الخطاب على عُمومه، وذلك نحو عِلْمنا بأنَّ مَنْ قال: «كُلْ هذا الطَّعام، وكَلِّمْ هذا الإنسان»، فقال: «والله لا أكلْتُ ولا تكلمْتُ». وهو يقصدُ إلى أنّه لا يُكَلِّم مَنْ قِيلَ له: «كَلِّمْ»، ولا يأكلُ ما قِيلَ له: «كُلْه». وأمثالُ هذا كثير. فَمَتَى عُلِمَ القَصْدُ إلى قَصْرِ الخطاب على السببِ والسؤال الخاصين وَجَبَ حَمْلُهُ على ذلك^(٢).

(١) القرافي: «الذخيرة» ٢٧/٤، وانظر عند: القاضي عبد الوهاب: «الإشراف» ٨٨٦/٢ - ٨٨٧.

(٢) انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني ٢٨٤-٢٨٥/٣.

٣- مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْإِيلَاءِ: اشترط أن تكون اليمين بترك الوطء، قصد بها الإضرار بالزوجة، فإن لم تكن على وجه الضرر، وكانت يمينه على وجه الإصلاح، كالذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، أو حتى يبرأ من مرضه، وما أشبه ذلك-: لم يكن مؤلياً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ مُؤَلٌّ بِكُلِّ حَالٍ، وَحُجَّتُهُمْ عَمُومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة ٢٢٦]، وأنه لم يخص فيها غاضباً من راضٍ، ولا مُحْسِناً من مُسيء.

أَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ ادَّعَى ابْنُ الْفَرَسِ أَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ خَرَجَ عَنْ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى الْوَطْءِ إِضْرَارًا بِالْمَرْأَةِ، فَقَصَرَ مَالِكٌ الْعَامَّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ^(١).

وهذا مردودٌ، لأنَّ مدرك مالِكٍ في المسألة لم يكن هذا الذي قاله ابنُ الفرس، وإنما كان منزع مالِكٍ في المسألة أن مناط شرع الإيلاء رفع الضرر الحاصل، فهو إنما شرع لمعنى معقول، ولم يرد حكم الإيلاء لعينه. وما ورد في سبب نزول الآية يدلُّ على تعليل مالِكٍ لحكم الإيلاء وربطه بشرط المضارة. وعليه، فإن الحكم يكون تابعا للقصد الذي له شرع وجودا وعدما؛ قال ابنُ العربي في «أحكام القرآن»: «مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة، وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع، وإن لم يحلف-: كان حكمه حكم المؤلي... لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه؛ وهو المضارة وترك الوطء»^(٢).

(١) ابن الفرس: «أحكام القرآن» ١/٣٠٦-٣٠٧، ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ١/٦٢٢.

(٢) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/١٧٨.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

١ - أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة، تخريجاً من اختلاف قوله في غسل الآنية التي وَلَغَ فيها كَلْبٌ وفيها طعام، فقال - مرّة - بغسلها في الماء وَحْدَهُ، قَصْرًا منه لعموم اللفظ، وهو قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أحدكم»^(١) الحديث - : على ما وَرَدَ فيه الحديث، وهو الماء. وقال - مرّة - : تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام؛ آخِذاً بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه^(٢).

ويُعتَرَضُ على هذا التخريج بما سبق الكشف عنه في مستند النقل الأول، ومُلَخَّصُهُ : أن لا وجود - فيما وقفتُ عليه من روايات الحديث - لِمَا يَدُلُّ على أن الحديث خرج على سبب خصوص الماء، والظاهر أن ابن خويز منداد خلط بين الخطاب الخارج على سبب، وبين الخطاب الوارد على عُرْفِ زَمَنِ الخطاب. ٢ - وأساس ما يُسْتَدَلُّ لهذا التقل : هو البقاء على أصل مالك المتفق عليه مِنْ قوله بالعموم^(٣)، ولا يُعَدَّلُ عن ذلك إلا بصارف، ولا وجود له، كما سبق في مناقشة مستند النقل الأول.

٣ - ومِمَّا يَدُلُّ على حَمَلِ مالك للفظ العام الوارد على سبب على عُمومه : أن مالكا رَوَى في «موطئه» حديث النبي ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٤)،

(١) مضى تخريجه.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٩٠.

(٣) انظر قوله بالعموم في: «المقدمة» لابن القصار ٥٣-٥٤.

(٤) مالك في كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم ٢١٥٧، ومن طريق مالك رواه البخاري في مواضع من كتابه، منها في كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، رقم ٢٠٥٣، ورواه مسلم من غير طريق مالك في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٧، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو حديثٌ وَرَدَ فِي التَّدَاعِي فِي وَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا عَمِلَ بِهِ فِي الإِمَاءِ وَالْحِرَائِرِ، وَالْأَمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ^(١)، حَمَلًا مِنْهُ لِلْفِظِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ، وَعَدَمَ قَضَرِهِ عَلَى سَبَبِهِ.

٤ - وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجَازَةُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَنْبَغُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، مِثْلَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ: فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ^(٢). وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»^(٣). وَهَذَا لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَيَحْمِلُ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَفِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ^(٤).
كَمَا أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ هَذَا الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ «مَنْ» تَقَعَّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَحْمِلْ مَالِكٌ الْعُمُومَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٥)، فَلَيْسَ ذَلِكَ -عِنْدَ مَالِكٍ- عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

(١) الْبَاجِي: «الْمُنْتَقَى» ٨/٦، ٥.

(٢) سَحْنُونُ: «الْمَدُونَةُ» ١/١٠٠، ابْنُ رَشْدٍ: «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» ٢/١٢١.

(٣) مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ ٤٥١، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ...، رَقْمُ ٤٢١، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤْمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ...، رَقْمُ ٦٨٤، بَلْفِظَ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ...». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بَلْفِظَ «مَنْ نَابَهُ...» مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، انْظُرْ رَقْمَ: (١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠).

(٤) ابْنُ رَشْدٍ: «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» ٢/١٢١.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤْمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ...، رَقْمُ ٦٨٤، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ بَلْفِظَ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وَالتَّصْفِيقُ هُوَ التَّصْفِيقُ، كَمَا فَسَّرَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ سَهْلُ السَّاعِدِيِّ - فِي الْبُخَارِيِّ -. وَرَوَاهُ بِهَذَا اللفظ الأخير: مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ =

حُكْمُهُنَّ، ولكن على معنى العَيْب للفعل بإضافته إلى النساء، كما يُقال:
كُفْرَانُ الْعَشِيرِ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ^(١).

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الرَّاجِحُ من المنقول عن مالك في اللفظ العامّ المستقلّ الوارد على سبب خاص: هو إعمال العموم، وعدم قصره على سببه الخاصّ. ودليل ذلك: أَنَّ الأصل الذي لا يُخْتَلَفُ فيه عن مالك رحمه الله أنه قائلٌ بالعموم ومُسْتَمْسِكٌ به في كثير من فروعهِ؛ والقاعدةُ أَنَّ لا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا ببيّنة فيها مَقْنَعٌ، وبدليل تركنُ إليه نفسُ الباحث. ومَنْ عَزَا لِمَالِكٍ القولَ بالعموم فيما كان خارجاً عن سَبَبٍ لا يُطَالَبُ بالدليل على قوله وعَزَوْهُ، إلا على جهة الاستظهار وزيادة الإيضاح؛ إذ الأصلُ أَنَّ مَالِكًا رحمه الله ممن يقول بالعموم.

وبَقِيَ الآنَ النَّظَرُ في مستند مَنْ أَضَافَ لِمَالِكٍ قَصْرَ العام على سببه، وَبَعْدَ النَّظَرِ في ذلك وَجَدَ أَنَّ المستندَ ضَعِيفُ المَأْخِذِ، وَاهِي المَنْزَعِ؛ ذلك أَنَّ التَّخْرِيجَ من الفُرُوعِ المذكورة -آنفًا- تَخْرِيجٌ مَدْخُولٌ، فَالْعَزْوُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ.

وتمثّلت أسبابُ الخلل في التَّخْرِيجِ في الأسباب الآتية:

- عَدَمُ تَحَقُّقِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفَرْعِ الْمَخْرَجِ مِنْهُ، فَحَدِيثُ الْوَلُوغِ حَدِيثٌ لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ، فَكَانَ التَّخْرِيجُ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا

= والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم ٤٥١، والبخاري، في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال، رقم ١٢٠١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام..، رقم ٤٢١.

(١) الباجي: «المنتقى» ٢٩٣/١.

الفرع غيرٌ سديد. كما أنَّ هذا الحديث خَرَجَ على عادة زمن الخطاب في أنَّ الماء هو غالب ما كان يوجد في آيتهم، أمَّا الطَّعام فكان أعزَّ وجودًا عندهم من أنَّ تصلَ الكلابُ إليه، فخصَّصَ العموم بهذه العادة. وبَيَّنَ العادة التي سَبَقَ بيَّناها، وبَيَّنَ السَّبَبَ الذي هو مَجَالُ البحث - : فَرَّقَ؛ فالسَّبَبُ هو الباعثُ على ورود الخطاب، أمَّا العادة فهو ما كان معهودًا زَمَنَ خروج الخطاب. ومن دلائل التفرقة بينهما تناول أهل الأصول كلاً من المسألتين، أعني: تخصيص العام بالعادة، وتخصيص العام بالسَّبَبِ الباعث له، في مبحثين مختلفين، ويجعلون تخصيصَ المالِكيَّة لحديث الولوغ من قِبَلِ التخصيص بالعادة.

- والمسلك الذي جَرَى عليه ابن خويز منداد في حكاية الخلاف عن مالك، مسلكٌ ضعيف في عَزْوِ الأصول للأئمَّة، إذ الاختلاف في فرع من الفروع الفقهيَّة لا يلزم منه الخلافُ في قاعدة أصولية.

- كما أنَّ السَّبَبَ والخطابَ الخارجَ عليه قد يكون اتِّساقُهُما وسياقُهُما مُقتضياً للتخصيص، لأنَّ السياق مُبَيَّنٌ للمُجَمَّلَات، مُرَجَّحٌ لبعض الاحتمالات، مُؤكَّدٌ للواضحات، فقد يجيءُ البعضُ فيرى السؤالَ والجوابَ حيثُ يَقْتَضِي السياقُ التخصيصَ، فيحمله على المسألة الخلافية^(١)، وليس بسديد. وذلك كما تقدَّم في بساط اليمين.

وعلى هذا، فينبغي أن يُحْمَلَ ما قَصَرَ فيه مالكُ العمومَ على سببه، على أنَّ القرينة هي التي أفادت ذلك القصر، لا أنَّ مُطلقَ العامِّ الوارد على سَبَبٍ خاصٍّ يَقْتَضِي قَصْرَهُ عليه عنده.

(١) ابن دقيق العيد: «شرح الإلمام» ١/ ٢٧٤.

وقد يَطْلُبُ الفقيهُ في العُمومِ تَعْلِيلًا يَتَفَهَّمُهُ به، والسببُ الواردُ عليه العُمومُ مُعَيَّنٌ على ذلك، فيُفْضِي نَظْرُهُ إلى قَصْرِ العُمومِ بمعنى اختِصَّ به السببُ، لا أنَّ السببَ ذاته هو المَخْصَصُ.

لذلك ينبغي أن لا يُهْمَلُ النظرُ في الأسبابَ الباعثةَ على خُروجِ العُمومِ، إذ قد يكون فيها ما يجعل الحكمَ العامَّ مَقْصُورًا على معنى يختص في السبب. وقد يُحْمَلُ العُمومُ على سَبَبِهِ، على جِهَةِ الجمعِ بينه وبين بعض الأدلَّةِ المعارضة له؛ وليس هذا من باب قَصْرِ العُمومِ على سَبَبِهِ. وكثيرٌ من المسائلِ المخرَّجِ عليها قَصْرُ العُمومِ على سببه، جاريةٌ على بعض هذه المحامِلِ.



المطلب الثاني: أقل الجمع

الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

محلُّ النزاع إنّما هو في اللفظ الذي هو مُسمّى بالجمع، نحو: «المسلمين»، و«الرّجال»، وليس محلُّ النزاع في الجمع الذي هو مُركَّب من «الجيم» و«الميم» و«العين»^(١).

كما أنه ليس من حقيقة هذا الخلاف، منعُ جَمْع الاثنين بلفظٍ يعمّهما، فإنَّ ذلك جائزٌ ومُعْتَادٌ.

لكن الخلاف في أنّ لفظ «النّاس» و«الرّجال» و«الفُقراء» وأمثالها، هل تُطلَقُ على ثلاثة فما زاد حقيقةً، أم أنّ الحقيقة فيها اثنان فما زاد؟^(٢).

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في أقلّ الجمع على مذاهب:

المذهب الأول: أقلّ الجمع اثنان:

حكاه ابنُ حَزْم عن جمهور أهل الظّاهر^(٣)، واختاره القاضي أبو بكر بن الطيّب^(٤)، وأبو جعفر السّمّاني^(٥). وهو محكيٌّ عن الأشعري^(٦). وقال به

(١) الهندي: «نهاية الوصول» ٤ / ١٣٤٩، حلولو: «التوضيح» ١٩٨.

(٢) الغزالي: «المستصفى» ٢ / ١٤٩، الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣ / ٣٢٣.

(٣) ابن حزم: «الإحكام» ٤ / ٢.

(٤) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣ / ٣٢٤.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف ١٦٢.

(٦) السبكي: «رفع الحاجب» ٣ / ٩٣، الزركشي: «البحر المحيط» ٢ / ٢٩٤.

بعض أهل اللغة^(١).

وأضيف هذا المذهب إلى عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما)، لأجل ذهابهما إلى حجب الأم عن الثلث إلى السُّدس بأخوين^(٢).

المذهب الثاني: أقلُّ الجمع ثلاثة.

قال بهذا القول الأكثرون؛ كالشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي حنيفة^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو مروي عن أكثر النُّحاة^(٧). ويُعزى - كذلك - لابن عباس (رضي الله عنهما)^(٨).

المذهب الثالث: التفصيل بين جمع الكثرة فهو ظاهر في الاستغراق؛ وبين جمع القلة، وهو ظاهر فيما دون العشرة، ولا يمتنع رجوعه إلى الاثنين بقرينة، وكذلك إلى الواحد، وهو مجاز. حكاه إلكيا الطبري عن إمام الحرمين^(٩).

المذهب الرابع: الوقف في المسألة:

حكى هذا المذهب الأصفهاني في «شرح المحصول» عن الآمدي. وتعبه الزركشي بأن كلام الآمدي أشعر ذلك، فإنه قال في آخر المسألة: «وإذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين، فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف».

(١) السبكي: «رفع الحاجب» ٩٣/٣، المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨٢، الزركشي: «البحر المحيط» ٢/٢٩٣.

(٢) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣٢٢/٢، المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) الغزالي: «المستصفى» ١٤٩/٢.

(٤) أبو يعلى: «العدة» ٢/٢٤٩.

(٥) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٤٩.

(٦) ابن حزم: «الإحكام» ٢/٤.

(٧) حكاه عنهم ابن برهان، انظر: «البحر المحيط» ٢/٢٩٤.

(٨) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣٢٢/٣، المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨١ - ٢٨٢.

(٩) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/٢٩٤.

هذا كلامه، قال الزركشي: «ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا»^(١).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده

نسب لمالك في هذه المسألة رأيان: رأي بأن أقل الجمع اثنان، ورأي بأن أقله ثلاثة:

الفقرة الأولى: النقل الأول

أقل الجمع اثنان.

نسبه لمالك القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢). وتردد ابن خويز منداد فيما يضاف لمالك في هذا، فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان؛ لأجل مصيره إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين. ثم قال: «ويُسبِّه أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأجل ما قال في المقر بدراهم: يلزمه ثلاثة دراهم»^(٣).

وعد العلوي الشنقيطي هذا النقل هو المشتهر عن مالك، قال في «المراقي»:

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري^(٤)

وتبعه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «الأضواء»^(٥).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٤.

(٢) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/ ٣٢٣.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨١. أما الباجي فنقل في «الإحكام» ف١٦٢: «...أقل الجمع اثنان... وحكاه ابن خويز منداد عن مالك». ولم يُشر إلى تردده في التخييج. ونقل المازري أتم وأحسن، وهو في كتاب «إيضاح المحصول» حريص على النقل عن ابن خويز منداد، بنقل كلامه وتخريجاته، وقد يأتي في بعض المواضع بقول مطولة عنه. وهذا خلاف ما عليه الباجي، فهو إن ذكره فلا يعدو أن ينسب له قولاً أو مذهباً.

(٤) العلوي: «نشر البنود»، ١/ ٢٢٨. وتبعه الشيخ محمد الأمين في «المذكرة» ص/ ٣٦٧. ويقصد بالإمام الحميري مالكا رحمه الله، لأنه من «أصبح» من اليمن.

(٥) الشنقيطي: «أضواء البيان» ٤/ ١١٦، ٧/ ٤٨٣. (دار الفكر).

وعزاه الباقلاني لأصحاب مالك^(١)، وقال ابن القصار: «قال أكثر أصحابنا: إنَّ أقلَّ الجمع اثنان، منهم القاضي إسماعيل وغيره»^(٢). وهو اختيار ابن القصار؛ قال: «وقد رَوَى أبو موسى الأشعري: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا أقوى من قول ابن عباس؛ لأنه عن سيّد العرب وأهل اللسان، وهو صاحب الشريعة»^(٣).

ونُسِبَ هذا المذهب لعبد الملك بن الماجشون^(٤)، وهو اختيار أبي الوليد الباجي^(٥)، والقاضي أبي بكر كما تقدّم. وتبع كثير من أهل غير المذهب القاضي أبا بكر فيما عزاه لمالك من أنَّ أقلَّ الجمع عنده اثنان^(٦).

الفقرة الثانية: النقل الثاني: أقلُّ الجمع ثلاثة:

نقله عن مالك القاضي عبد الوهاب، قال: «أصلُ مالك رحمه الله أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة»^(٧). وشهره القاضي أبو الوليد الباجي، قال: «هو المشهور عن

(١) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٢٣.

(٢) ابن القصار: «عيون الأدلة» سفر ٣١/٤١، نقلا عن: مقدمة التحقيق لكتاب: «مقدمة في أصول الفقه»، لابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، ص ١١٦.

(٣) المرجع السابق ١٦٦-١٦٧.

(٤) عبد الوهاب بن نصر: «المعونة» ٢/٥٥٢، الباجي: «إحكام الفصول» ف١٦٢، القرافي: «شرح التنقيح» ١٨٢، حلولو: «التوضيح» ١٩٧، الزركشي: «البحر المحيط» ٢/٢٩٣، آل تيمية: «المسودة» ١/٣٤٣.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف١٦٢.

(٦) الغزالي: «المستصفى» ٢/١٤٩، الهندي: «نهاية الوصول» ٤/١٣٤٧، العراقي: «الغيث الهامع» ٢/٣٤١.

(٧) عبد الوهاب بن نصر: «المعونة» ٢/٥٥٢، ٢١٢، «الإشراف» ٢/٦١٤، القرافي: «شرح التنقيح» ١٨٢، حلولو، التوضيح ١٩٧.

مالك رحمه الله»^(١). على أَنَّ الباجي اختار لنفسه خلاف ذلك كما سبق نقله. وتردّد ابن خوزير منداد فيما يُنسب لمالك في هذه المسألة، وقد مضى نصُّ قوله. وعزاه لمالك: الأبياري^(٢)، والرّهوني^(٣)، ورجّح هذه الرواية حلّولو، قال: «والظاهرُ عندي أَنَّ ما رُوِيَ عن مالك في كونه اثنين محمولٌ على أنه مجازٌ...»^(٤). ورجّح هذا النقل من المتأخرين محمد الطاهر بن عاشور، قال: «لا يصحُّ عن مالك هنا إلّا ما نقله القاضي عبد الوهاب، وهو أحدُ أساطين مذهبه، ومُحقّقِي فقّهائه؛ وفروع المذهب تشهدُ له»^(٥).

وقال المجدُّ بن تيمية -ردًّا على الجويني في عزّوه إلى أصحاب مالك أنَّ أقلَّ الجمع اثنان-: «الذي ذكرته المالكية في كتبهم أنَّ قول مالك أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وهو الذي ينصرونه. وقول ابن الماجشون أنَّ أقلّه اثنان»^(٦). وإنّما تبع الجويني في هذا العزو القاضي أبا بكر الباقلاني.

وأسند الباجي هذا القول لعامة المالكية، قال: «أقلُّ الجمع ثلاثة عند أصحابنا، وبه قال أبو تَمّام البصري، والقاضي أبو محمد بن نصر»^(٧). وإلى هذا القول ذهب ابن العربي^(٨).

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف١٦٢

(٢) حلّولو: «التوضيح شرح التنقيح» ١٩٧

(٣) الرّهوني: «تحفة المسؤول» ٩٤/٣

(٤) حلّولو: «التوضيح شرح التنقيح» ١٩٧

(٥) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٢٧٢/١.

(٦) آل تيمية: «المسودة» ٣٤٣/١.

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف١٦٢. والقاضي أبو محمد بن نصر، هو القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٨) ابن العربي، أحكام القرآن ١/١٩٨، ٤٩٧/٢.

وأضاف هذا القول لمالكٍ من غير أهل المذهب: أبو يعلى^(١)، والأستاذ أبو منصور^(٢).

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول:

عُمْدَةُ مَنْ أَضَافَ لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ - : هُوَ حَمْلُهُ «الْإِخْوَةَ» عَلَى الْأَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فَتُحْجَبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ إِنْ كَانَ أَخَوَانِ فَأَكْثَرُ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَعْلَ أَقْلِ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ^(٣).
وَيُنَاقَشُ هَذَا: بِأَنَّ التَّخْرِيجَ الَّذِي ذُكِرَ تَخْرِيجٌ ضَعِيفٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا حَجَبَ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ - :
اعْتِمَادًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَوَارِيثِ فِي أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُوبِلَ فِيهِ الْوَاحِدُ بِالْجَمْعِ،
فَالْمَرَادُ بِالْجَمْعِ مَا يَشْمَلُ الْإِثْنَيْنِ، كَشَرَكَةِ وَلَدِ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، وَانْتِقَالِ
الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ لِلثَّلَاثَيْنِ، وَكَوْنِ مِيرَاثِ الْبَنَتَيْنِ كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ^(٤).
الثانية: قَدْ يُعْتَرَضُ - كَذَلِكَ - بِأَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ
بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي الْآيَةِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَحَقِيقَةُ أَقْلِ الْجَمْعِ

(١) أبو يعلى: «العدة» ٦٥٠/٢.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٢٩٤/٢.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨١، الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) عبد الوهاب بن نصر: «الإشراف» ١٠٢٤/٢، «المعونة» ٥٥٢/٢، ابن عبد البر:

«الاستذكار» ٣٣١/٤، الباجي: «المنتقى» ٣٢٩/٦، القرافي: «الذخيرة» ٥٥/٣،

حلولو: «التوضيح» ١٩٧، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٢٧٢/١.

عنده ثلاثة، بَيَدَ أَنَّ السُّنَّةَ الماضية أَوْجَبَتْ حَمَلَ الجمع الوارد في الآية على المجاز، وهو اثنان. ومعلومٌ أَنَّ القرائنَ تَصْرِفُ الحقيقةَ إلى المجاز، والسُّنَّةُ الماضيةُ من هذه القرائنِ الصَّارفة.

قال مالك رحمه الله: «الأمْرُ المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أَدْرَكْتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا: ... وميراث الأم... فَإِنْ لَمْ يترك المتوفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثنين من الإخوة فصاعدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُلثَ كاملاً... وذلك أَنَّ الله -تبارك وتعالى- يقولُ في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الإخوة اثنان فصاعدًا»^(١). وإذْ طَرَفْنَا هذين الاحتمالين القويين على هذا الفرع، لم يَسْتَقِمْ أَنْ يَتَّخَذَ أصلاً في التخريج.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني

عَزَا المحققون في المذهب هذا القولَ لمالك لأنه بَنَى كثيراً من فُرُوعه على أَنَّ أَقْلَ الجمع ثلاثة، وَمِنْ هذه الفروع المنقولة عن مالك:

١- مذهبُ مالك أَنَّ إقْرَارَ الْمُقَرَّرِينَ إِذَا أَقْرَأُوا بِجَنَسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَعَبَّرُوا عنه بلفظ الجَمْعِ غير المنصوص على عَدَدٍ، كالقائل: «له عندي ثيابٌ»، أو: «له عندي دراهمٌ أو دنانيرٌ»-: يُحْمَلُ على الثلاثة^(٢).

(١) مالك: «الموطأ»، كتاب الفرائض، باب ميراث الأب والأم من ولدهما، رقم ١٤٥١.
(٢) الدردير: «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي ١٠٠/٥، المواق: «التاج والإكليل لمختصر خليل» ٢٣٥/٧، الخرشي، شرح خليل ٩٥/٦، عبد الوهاب بن نصر: «المعونة» ٢/٢١٢، المازري: «إيضاح المحصول» ٢٨١، الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٣٨٣.

وعلى هذا أئمة المذهب، قال عبد الرحمن بن القاسم - في رجل أوصى فقال: «لفلان عليّ دنانير» - : «يُعطى ثلاثة دنانير؛ لأنّ الدنانير لا تكون أقلّ من ثلاثة»^(١). وهذا من مالك وأصحابه كالنصّ على أنّ أقلّ الجمع اثنان، فالذمة مبرأة لا يثبت في حقّها شيء إلاّ بيقين؛ ولما كان أقلّ الجمع الذي أقرّ به ثلاثة ثبتت في ذمته.

٢- ولما نقل القاضي عبد الوهاب هذا القول عن مالك، قال: «وبه أجاب مالك رحمه الله فيمن قال: «عليّ عهد الله» - : أنها ثلاثة»^(٢).

وحمل مالك للعهد على الثلاثة دليل قويّ على أنّ أقلّ الجمع عنده ثلاثة؛ إذ الذمة مبرأة لا يلزمها أمر إلاّ بيقين.

٣- من حلف: «لا كلّمت فلاناً أياماً»، يلزمه ثلاثة أيام، بناءً على أنه أقلّ الجمع، قال سيدي خليل: «وثلاثة في كأيام» قال الخرخشي شارحاً: «يعني: أنه إذا حلف: «لا أكلمه أياماً، أو شهوراً، أو سنين»، فإنه يلزمه أقلّ الجمع من كلّ صنف، على المنصوص عند ابن الحاجب، والمشهور عند ابن عبد السلام»^(٣).

- وعلى هذا الأصل فرّع أئمة المذهب، قال أصبغ بن الفرج فيمن حلف ليتزوجنّ إلى أيّام: «الأيام ثلاثة»، فإن لم يتزوج حنث، إلاّ أن يكون له نية في أكثر من ذلك»^(٤).

(١) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٣٣٣/١٣، ابن أبي زيد القيرواني: «النوادر والزيادات» ١١٧/٩.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٢٩٤/٢.

(٣) الخرخشي: «شرح مختصر خليل» ٨٦/٣. وانظر: «الشرح الكبير» على المختصر الخليلي للدردير ١٥٥/٢، ابن العربي: «أحكام القرآن» ٤٩٧/٢.

(٤) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤٩/٣.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يَظْهَرُ لي في هذه المسألة: أَنَّ القولَ الثابتَ المشهورَ عن مالك هو كونُ أَقْلٍ الجمعِ ثلاثةً، ودلائلُ ظُهورِ هذا النقلِ ما يلي:

- كثرةُ الفُرُوعِ في المذهبِ المالكيِّ التي تَشْهَدُ بأنَّ أَقْلَ الجمعِ عندَ مالكٍ ثلاثةٌ، وقد سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ عَدَدُ منها، وكثرةُ الفروعِ المبنية على أصل تكون مُرْجَّحة على أصل آخر لم يُخْرَجْ عليه إلا بعضُ الفروع، وهي في حدِّ ذاتها غيرُ مُسَلَّمٍ تَخْرِيجُها على ذلك الأصل.

- ومِمَّا يعضدُ شهرةَ هذا الأصلِ عن مالك وصِحَّةَ نسبته إليه -: ما صار إليه طوائفُ المالكيَّةِ من ترجيحهم له، وأخذهم به، وتفريعهم عليه.

- كما أَنَّ الذين أضافوا لمالك القولَ بأنَّ أَقْلَ الجمعِ ثلاثةٌ أعلمُ بالمذهب، وأعرفُ بتفريعاته، وأقعدُ بتصاريفه، كالقاضي عبد الوهَّاب، والقاضي أبي الوليد الباجي، وهم مُطَّلِعُونَ على مَاخِذِ مَنْ عَزَا لمالكٍ أَنَّ أَقْلَ الجمعِ اثنان.

- أمَّا النَّقْلُ الآخَرُ الذي أفادَ بأنَّ أَقْلَ الجمعِ عندَ مالكٍ اثنان، فكلُّ مُسْتَنَدِهِمْ وغايةُ مُعْتَمَدِهِمْ: هو ذاك الفرعُ اليتيمُ في حملِ مالكٍ الإخوةَ على الاثنينِ فصاعداً في حَجَبِ الأُمِّ من الثلثِ إلى السُّدُسِ. وقد نَوَقِشَ هذا التَخْرِيجُ فيما سَلَفَ وبُوحِثَ، واستُخْلِصَ أَنَّ التَّخْرِيجَ منه ضَعِيفٌ؛ لاحتِمَالِ أَنْ يكونَ لمالكٍ فيه مُدْرَكٌ غيرُ المُدْرَكِ الذي هو محلُّ التَخْرِيجِ، والقواعدُ الأصوليةُ لا تُغْزِي لإمامٍ من الأئمةِ استناداً إلى فرعٍ واحدٍ يَقْبَلُ التَخْرِيجَ على غيرِ أصل، مع أَنَّ مالِكاً في الموطأ صَرَّحَ بأنَّ مُسْتَنَدَهُ في ذلك هي السنةُ الماضية.

المطلب الثالث: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الخطابُ إذا وَرَدَ مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدَ لَهُ، حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَإِنْ جَاءَ مُقَيَّدًا، حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ. وَإِنْ أَتَى مُطْلَقًا فِي مَوْضِعٍ وَمُقَيَّدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَالْكَلَامُ حِينَهَا فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

والمطلقُ والمقيدُ لهما أربعُ حالات:

الأولى: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا، كَالْوُضُوءِ وَالسَّرَقَةِ، فَأُطْلِقَتِ الْيَدُ فِي آيَةِ السَّرَقَةِ، وَقِيَّدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ بِالْمُرَافِقِ^(١). وَكَتْقِيْدُ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِطْلَاقُ الرَّقْبَةِ فِي الظُّهَارِ. وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(٢).

الثانية: أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ وَيَتَّحِدَ السَّبَبُ، مِثَالُهُ: الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ، فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَدَثُ، وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ، فَأُطْلِقَتِ الْيَدُ فِي التَّيْمُمِ، وَقِيَّدَتْ فِي الْوُضُوءِ بِالْمِرْفَقَيْنِ^(٣).

قال الزَّرْكَشِيُّ: «ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، لَكِنْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي

(١) القرافي: «الذخيرة» ٣٥٣/١.

(٢) الباقلائي: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٠٨، القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، حلولو:

«التوضيح شرح التنقيح» ٢٢٥، ابن برهان: «الوصول» ١/٢٨٧، الزركشي: «البحر

المحيط» ٦/٣، ابن العربي: «المحصول» ١٠٨.

(٣) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، «الذخيرة» ٣٥٣/١.

«المحصول»^(١) جَعَلَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ... وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ الْخِلَافَ... وَنَقَلَ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ...^(٢). وَقَالَ الْقُرَافِيُّ: «فِيهِ خِلَافٌ»^(٣). وَقَالَ حُلُولُو: «وَالْخِلَافُ فِي هَذَا الْقِسْمِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (أَي: اتِّحَادَ الْحُكْمِ وَاخْتِلَافَ السَّبَبِ) عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي «الْبُرْهَانِ»، وَبِهِ صَرَّحَ تَاجُ الدِّينِ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّ عَنِ الْبَاجِي وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَنَقَلَ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَةِ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالرُّهُونِيِّ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ اتِّفَاقًا»^(٤).

الثالثة: أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ، مِثَالُهُ: تَحْرِيمُ الدَّمِّ فِي آيَةٍ، وَتَقْيِيدُ التَّحْرِيمِ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِكَوْنِ الدَّمِّ مَسْفُوحًا.

وَنَقَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ^(٥)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ فُورْكَ، وَإِلْكِيَا^(٦)، وَالْمَازَرِيُّ^(٧)،

(١) ص ١٠٨. وَوَقَعَ سَقَطٌ فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ [وَعَانَدَ فِي تَحْقِيقِهَا النُّسخَةُ التُّرْكِيَّةُ. وَقَدْ رَاجَعْتُهَا، فَوَجَدْتُ النَّصَّ سَاقِطًا]. وَالنَّصُّ السَّاقِطُ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي نُسْخَةِ «مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَّةِ»، الْمَعْنُونَةِ بِـ «نُكْتُ الْمَحْصُولِ».

(٢) الزَّرْكَشِيُّ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٩/٣، ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْمَحْصُولُ» ١٠٨.

(٣) الْقُرَافِيُّ: «شَرْحُ التَّنْقِيحِ» ٢٠٩.

(٤) حُلُولُو، التَّوْضِيحُ شَرْحُ التَّنْقِيحِ ٢٢٧.

(٥) الْبَاقِلَانِيُّ: «التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ» ٣/٣٠٨.

(٦) الزَّرْكَشِيُّ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٧/٣.

(٧) الْمَازَرِيُّ: «إِيضَاحُ الْمَحْصُولِ» ٣٢٢، ٣٢٤.

وابن برهان^(١)، والآمدّي^(٢)، وغيرهم.

وخالف الباجي، فقال: «فهذا يُحمل كلُّ ضَرْبٍ منهما على عُمومه، لأنه لا اتِّفاقَ بينهما، ولو حُمِلَ المطلقُ على المقيّد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسيردُّ الكلامُ عليه في موضعه وأنه ليس بدليل فيقع التخصيص به. وقد اختلفَ كلامُ القاضي أبي بكرٍ في ذلك في «التقريب». وقال أبو محمد: يُحملُ المطلقُ على المقيّد»^(٣). وكذلك الطُّرطوشي أثبت خلافَ المالكيّة في هذه الصُّورة^(٤). وكذا أثبت الخلافَ فيه القرافي، وبناه على الخلاف في القول بالمفهوم، والقول بالتَّخصيص به^(٥)، تبعا لما ذكره الباجي.

الرابعة: أن يتَّحدَ الحكمُ ويختلف السَّببُ، مثاله: أُطْلِقَت الرِّقْبَةُ في كَفَّارَةِ الظُّهَارِ واليمينِ عن قَيْدِ الإيْمَانِ، فقال في كلِّ منهما: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] [المائدة: ٨٩]، وقِيِدَتِ الرِّقْبَةُ المَعْتَقَةُ في كَفَّارَةِ القَتْلِ خَطَأً بالإيْمَانِ، فقال الله فيها: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء ٩٢]. فهل تُقَيَّدُ رَقَبَةٌ

(١) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ٢٨٦/١. لكن نقل الزركشي في «البحر» عن كتاب «الأوسط» لابن برهان: «اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل». البحر ٧/٣.

(٢) الآمدّي: «الإحكام» ٣/٤.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٢١٩.

(٤) آل تيمية: «المسودة» ٣٣٥-٣٣٦. وقال الزركشي في البحر ٨/٣: «وحكى الطرسوسي - بالسينين المهملتين - الخلاف فيه عن المالكية أيضا». والظاهر أنه وقع للزركشي تصحيف، وهذا النص - فيما يظهر لي - نقله الزركشي من «مسودة» آل تيمية، إذ قال بعد هذا مباشرة: «واستثنى بعضُ الحنابلة...». والنص في «المسودة»، وهو عن الطرطوشي. والكتاب الذي نقل عنه في المسودة هو تعليقه في الخلاف.

(٥) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٢٠٩-٢١٠.

اليمين ورقبة الظهار بَقِيد الإيمان، حَمَلًا على تقييدها في آية القتل خطأ؟
وهذه الصُّورَةُ وَقَعَ فيها خِلافٌ كثير، وهذا بَيَانُهُ في الفقرة الآتية:

الفقرة الثانية: نقل المذاهب في صورة اختلاف السبب واتحاد الحكم
المذهب الأول: يُحْمَلُ المَطْلَقُ على المَقْيَدِ بموجب اللَّفْظِ ومُقْتَضَى اللغة مِنْ غير دليل. عزاه الماوردِيُّ والرُّوياني وسليم الرَّازي لظاهر مذهب الشَّافعيِّ، وعليه كثيرٌ من الشَّافعية^(١).

المذهب الثاني: لا يُحْمَلُ المَطْلَقُ على المَقْيَدِ بمقتضى اللغة، بل لا بُدَّ من دليل: قياسٍ أو غيره، يُوجِبُ هذا الحَمْلَ. نَسَبَهُ الآمَدِيُّ للشَّافعيِّ، وصَحَّحه هو والفَخْرُ الرازي وَمَنْ تَبِعَهُمَا^(٢). واعتَرَضَ الزَّرْكَشِيُّ على هذا العزو بأنَّ أصحاب الشَّافعيِّ - كما تقدَّم - إِنَّمَا نقلوا عنه الأوَّل، وهم أعرف من الآمدي بذلك^(٣).
المذهب الثالث: لا يُحْمَلُ المَطْلَقُ على المَقْيَدِ أَصْلًا، لا مِنْ جهة القياس، ولا مِنْ جهة اللَّفْظِ. وهذا مَذْهَبُ الحنفيه^(٤).

المذهب الرابع: يُعْتَبَرُ أَغْلَظُ حُكْمِي المَطْلَقِ والمَقْيَدِ: فَإِنْ كان حُكْمُ المَطْلَقِ أَغْلَظَ، حُمِلَ على إطلاقه، ولم يُقَيَّدْ إِلَّا بدليل؛ وَإِنْ كان حُكْمُ المَقْيَدِ أَغْلَظَ، حُمِلَ المَطْلَقُ على المَقْيَدِ، ولم يحمل على إطلاقه إِلَّا بدليل؛ لأنَّ

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٩/٣ - ١٠.

(٢) الآمدي: «الإحكام» ٥/٣، الرازي: «المحصول» ١٤٥/٣. ويُقصد بـ «من تبعهما» أو «أتباعهما» المختصرون لكلامهما، والمعتمدون عليهما، فلا يكادون يخرجون عن اختياراتهما. وهذا مثل ما يقوله ابنُ تيمية في أتباع أبي يعلى، كأبي الخطَّاب وابن عقيل...

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ١٠/٣.

(٤) السمرقندي: «الميزان» ٤١٠.

التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بالاحتمال.
وهذا اختيارُ الماوردي^(١).

المذهب الخامس: التفصيل بين أن يكون مُتعلّق الإطلاق والتقييد صفةً، فيحمل، كالإيمان في الرّقة، فالإيمان إنما هو صفة زائدة في الرّقة؛ أمّا الرّقة في الكفّاتين - الظّهار والقتل - فمتساويتان. وبين أن يكون ذاتاً، فلا يُحمل، كالتقييد في الوضوء دون التيمم، ففيه زيادة عُضْو وهو الذّراع، وهو ذاتٌ وليس بصفة. وهذا مُقتضى كلام أبي بكرٍ الأبهريّ المالكي^(٢)، وظاهر كلام ابن القصار^(٣).

والصُّورُ التي وَقَعَ فيه اختلافٌ في النقل عن مالكٍ هي صورتا اختلاف الحُكم، سواءً اتَّحدَ السببُ أو اختلف، وصورة اتّحادِ الحُكم واختلافِ السبب.



(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢/٣. ونص كلام الماوردي في «الحاوي» ٦٦/١٦.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٣٢٣، الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٠٩، الزركشي: «البحر المحيط» ١٢/٣.

(٣) ابن القصار: «عيون الأدلة»، ١١٠٩/٣، قال: «المطلقُ يبني على المقيد في الأوصاف والشروط، فأما في زيادة أحكام فلا يجب إلا من حيث الدليل». على أن كلام ابن القصار يدلُّ على أن المطلق لا يُحمل على المقيد إلا بدليل. (١١٠٩/٣)، قال: «لا يُبنى المطلق على المقيد إلا بدليل».

الفرع الثاني: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إذا اختلف الحكم والسبب

الفقرة الأولى: المنقول عن مالك ومستنده (اختلاف الحكم والسبب)
أولاً: النقل الأول:

ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» أَنَّ الْبَاجِيَّ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ مَالِكًا حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اختلفَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ^(١).
وَيُلْحِظُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يُفَصِّلُونَ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ أَوْ يَخْتَلِفَ، بَلْ إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ، فَلَا أَثَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي اتِّحَادِ السَّبَبِ أَوْ اخْتِلَافِهِ^(٢)، مَا دَامَ أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفًا. غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَجْعَلُونَ الْقِسْمَةَ رُبَاعِيَّةً - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ فِي عَزْوِ الزَّرْكَشِيِّ نَظْرًا؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ فِي هَذَا الْعَزْوِ هُوَ الْبَاجِيُّ فِي «إِحْكَامِ الْفُصُولِ»، وَالْبَاجِيُّ لَمَّا تَنَاوَلَ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يُفَصِّلْ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَتَّحِدَ سَبَبُهُ أَوْ يَخْتَلِفَ، بَلْ أَطْلَقَ الْمَسْأَلَةَ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «إِذَا وَرَدَ لَفْظُ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ... وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ...»^(٣).

وعلى هذا، فَحَمْلُ كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى الْقِسْمِ الَّذِي يَخْتَلِفُ

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٦/٣.

(٢) انظر عند: الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩، الشيرازي: «التبصرة» ٢١٢، الزركشي:

«البحر المحيط» ٩/٣، ١٤، ابن عقيل: «الواضح» ٣/٤٤٥، الآمدي: «الإحكام» ٤/٣.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩.

فيه الحكمُ ويَتَّحد فيه السببُ أولى من حَمَله على القسم الذي يَخْتَلِفُ فيه الحكمُ والسببُ؛ لأنَّ جَمَهرة الأصوليين الذين طَرَقوا بحثَ المسألة وكانوا مِمَّنْ قسموا القسمة الرباعية-: جعلوا مثالَ التيمُّمِ والوُضوءِ -والذي كان على أساسه تخريجُ القاضي عبد الوهاب- ضِمْنَ القسم الذي يَخْتَلِفُ فيه الحكمُ ويَتَّحد فيه السَّبَبُ.

ثانيا: النقل الثاني (اختلاف الحكم والسبب):

حَكَى غيرُ واحدٍ من المالِكيَّة الإجماعَ على عَدَمِ حَمَلِ المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب^(١). ونَسَبَه القرافيُّ لمالك، قال: «ومالكٌ وإنْ قال...إِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ-: إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَمْ يَقُلْ بِهِ»^(٢).

وَحَكَى الباجيُّ أَنَّ المشهورَ مِنْ قول العلماء عَدَمُ الحَمَلِ في حالة اختلاف الحكم، ولم يُفَرِّقْ بين اتِّحاد السبب أو اختلافه^(٣).

ثالثا: مستند النقل الأوَّل (اختلاف الحكم والسبب):

على ما تقدَّم في النقل الأوَّل، تبيَّن بأنَّ لا ناقلَ عن مالك هذا القول، وإنَّما هو تَنْزِيلٌ لكلام القاضي عبد الوَهَّاب على غير جِهَتِهِ؛ وإذْ لم يَثْبُتْ هذا النقل، فلا نَظَرَ في مُسْتَنَدِهِ. وعلى تَسْلِيمِ ذلك، فَإِنَّ التَّخْرِيجَ المُدَّعى

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، «الذخيرة» ٣٥٣/١، التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٠٦، ابن جزي: «تقريب الوصول» ١٥٨، ابن العربي: «المحصول» ١٠٨، الشنقيطي: «دفع إيهام الاضطراب» ٨٦.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، «الذخيرة» ٣٥٣/١.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩.

مَنْقُوضٌ، كما سيجيء قريباً، إن شاء الله.

رابعاً: مُسْتَدَنُ النُّقْلِ الثَّانِي (اختلاف الحكم والسبب):

الظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَدَنَ مَنْ عَزَا هَذَا الْمَذْهَبَ لِمَالِكٍ، هُوَ عَدَمُ وَقُوفِهِمْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالِاقْتِضَاءِ اللَّغْوِيِّ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ؛ وَإِذْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْحَمْلِ مُتَحْتَمٌّ، لِأَنَّ كَلَامَ مَنْ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ.

ومما يدلُّ على عدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلف الحكم والسبب، هو إنكار مالك على مَنْ حَمَلَ آيَةَ التَّيْمَمِ عَلَى آيَةِ السَّرْقَةِ^(١)، فَقَيَّدَ الْيَدَ بِالْكَفَيْنِ فِي التَّيْمَمِ، كَمَا قَيَّدَتِ آيَةُ السَّرْقَةِ بِالْكَفَيْنِ؛ وَالْحُكْمُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْغَسْلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْقَطْعُ، وَالسَّبَبُ فِي الْأُولَى الْحَدَثُ، وَالسَّبَبُ فِي الثَّانِيَةِ السَّرْقَةُ.

الفرع الثالث: حَمْلُ الْمُطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إِذَا اختلف الحكم واتحد السبب

الفقرة الأولى: المنقول عن مالك ومستنده (اختلاف الحكم واتحاد السبب)

أولاً: النقل الأول: (اختلاف الحكم واتحاد السبب)

يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَاتِّحَادِ السَّبَبِ، بِالِاقْتِضَاءِ اللَّغْوِيِّ.

مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ عَزَا لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ عَلَى أَنَّ الْبَاجِيَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَكَى

(١) سيأتي نقله.

ذلك في صورة اختلاف الحكم، دون تفصيل بين اختلاف السبب واتّحاده.

ثانياً: مستند النقل الأول (اختلاف الحكم واتحاد السبب):

أفاد الباجي بأن القاضي عبد الوهّاب أخذ ذلك من رواية رُويت عن مالك أنّه قال: «عَجِبْتُ مِنْ رَجُلٍ عَظِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَقُولُ: إِنَّ التِّمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ!». فقيل له: إنه حَمَلَ ذلك على آية الْقَطْع. فقال: «وَأَيْنَ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ؟!»^(١).

فرأى القاضي عبد الوهّاب أنّ مالكا مِمَّنْ يَحْمِلُ آيَةَ التِّمَّمَ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَى آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي قُيِّدَتِ الْيَدُ فِيهَا إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ فِي الْآيَتَيْنِ بَيِّنٌ؛ إِذِ الْوُضُوءُ وَالتِّمَّمَ حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ.

ويعترض على تخريج القاضي عبد الوهّاب بما يلي:

- لم يرتض الباجي تأويل القاضي أبي محمد لكلام مالك، ولم يُسلمه له، لأنّه يحتمل أن يكون الحمل بقياس يقتضي ذلك، وعلة جامعة بينهما، وإنّما خلافاً في حمل المطلق على المقيّد بمقتضى اللغة دون دليل يقتضي الحمل^(٢).

- ومن جهة أخرى يُقال: إنّ العُتْبِيَّ قد ذكر في «مستخرجته» رواية تُجَلِّي مقصود مالك في الرواية التي أشار إليها القاضي عبد الوهّاب، وهي رواية أتمّ سياقةً، وأوضح في الدلالة على مراد مالك.

وهذا نصّ الرواية: سئل مالك عمّن أفْتِيَ بأنّ التِّمَّمَ إلى الكَفَيْنِ، فتيّم

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩.

وصلّى، ثُمَّ أَخْبَرَ بعد ذلك أَنَّ التَّيْمُمْ إلى المرفقين، ما تَرَى أَنْ يَصْنَعَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْ مِنْدَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتُ أَمْرُهُ بِهِ؟!». ثم قال: «أَرَى أَنْ يُعِيدَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ». قال مالك: «سَمِعْتُ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ^(١)؛ وَاعْجَبًا كَيْفَ قَالَهُ!». فقيل له: تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨]، فقال: «أَيْنَ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ فَيَأْخُذُ بِهَذَا وَيَتْرَكَ هَذَا؛ فَيَا عَجَبًا مِمَّا يَقُولُهُ!»^(٢).

ومعنى هذه المسألة كما يقول ابن رُشْدٍ: «أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا تَعَجَّبَ مِمَّنْ يَقُولُ إِلَى الْكَفَيْنِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ إِغْرَاقًا فِي الْخَطَا؛ إِذْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ إِلَى الْكَفَيْنِ مُتَأَوِّلًا آيَةَ السَّرْقَةِ، قَالَ: أَيْنَ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ؟! يُرِيدُ: أَنَّ رَدَّ الْأَيْدِي الْمَطْلُوقَةِ فِي التَّيْمُمِ إِلَى الْأَيْدِي الْمَقِيدَةِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَرْفَقَيْنِ - إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ - أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْأَيْدِي الْمَطْلُوقَةِ فِي السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ»^(٣).

«ولا دليل في قول مالك: «وَأَيْنَ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ?!» - على أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُ أَنْ تُرَدَّ آيَةُ التَّيْمُمِ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهَا، لَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ الْإِعَادَةَ أَبَدًا^(٤). وإنما أراد أَنْ حَمَلَ آيَةَ

(١) قال سحنون: هو ابن شهاب. النوادر والزيادات ١/ ١٠٥.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٧-٤٨.

(٣) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٧-٤٨.

(٤) لا يلزم ذلك عند مالك، فأصل مُراعاة الخلاف بعد الوقوع يُفِيدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي فِيهَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ شَاذٍ، تُصَحِّحُ بَعْدَ وَقُوعِهَا؛ فَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. ومما يدل على هذا قول مالك: «أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْ مِنْدَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتُ أَمْرُهُ بِهِ?!».

التيَّم على آية الوضوء أولى مِنْ حَمَلها على آية السَّرقة، وإن كان هو لا يَرى حَمَلها على واحدةٍ منهما؛ إذ لو حَمَلها على آية السَّرقة لأَمَرَ المَتيَّم بالتيَّم إلى الكوعين ابتداءً، ولو حَمَلها على آية الوضوء لأَوْجَب الإعادة على مَنْ تيمَّم إلى الكوعين. فالآيةُ عنده على إطلاقها غير مُقيَّدة بآية الوضوء ولا بآية السَّرقة. فَمَنْ تيمَّم إلى الكوعين أجزأه، وإن كان لا يأمره بذلك ابتداءً، ويَرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل؛ مُراعاةً لقول مَنْ يَرى آيةَ التيمُّم محمولةً على آية الوضوء، فيوجب التيمُّم إلى المرفقين، على أصله في مُراعاة الخلاف، وَلَمْ يُراع قول مَنْ أوجب التيمُّم إلى المنكبين لشذوذه وبُعده من النَّظر^(١).

ملحوظة:

اختلف علماء الأصول في مثال إطلاق التيمُّم وتقييد الوضوء في أي قسم من الأقسام يُلحق:

- فمنهم من ألحقه بالقسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحد فيه السبب، فالحكم مُختلف لأنَّ التيمُّم فيه المسح، أمَّا الوضوء فالغسل، والسبب مُتحد وهو الحدَث^(٢)، أو القيام إلى الصلاة^(٣).

وعلى هذا الأكثرية، كابن العربي، والقرافي، وابن جزي، وحلُولو، والعلوي^(٤).

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤٧/١ - ٤٨.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، ابن عاشور: «الحاشية» ٣٤/٢.

(٣) التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٠٩.

(٤) ابن العربي: «المحصول» ١٠٨، القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، «الذخيرة» ٣٥٤/١، ابن جزي: «تقريب الوصول» ١٦٠، حلُولو: «التوضيح» ٢٢٦، العلوي: «نشر البنود» ٢٦٢/١.

- ومنهم مَنْ أَلْحَقَ هذا المِثَالَ بِالقِسْمِ الَّذِي يَتَّحِدُ فِيهِ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفُ فِيهِ السَّبَبُ، فعند ابنِ عاشور: أَنَّ المَقْيَدَ والمَطْلَقَ هُوَ العُضْوُ، لَا الوَضوءَ والتيمم؛ وسببُ غسْلِ العُضْوِ هُوَ الوَضوءُ، وسببُ مَسْحِهِ هُوَ التيمم. فيكونُ الحُكْمُ المَتَّحِدُ هُوَ العُضْوُ الَّذِي يُرَادُ تَطْهِيرُهُ؛ أَمَّا السَّبَبُ المَخْتَلِفُ فَالتيممُ والوضوء. وَعَدَّ ابْنُ عاشورَ هَذَا أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ^(١). وَمِمَّنْ جَعَلَ هَذَا المِثَالَ فِي اتِّحَادِ الجِنْسِ وَاختِلَافِ السَّبَبِ: القَاضِي أَبُو يَعْلَى^(٢).

ومنهم مَنْ عَدَّ المِثَالَ فِي اتِّحَادِ الحُكْمِ وَاختِلَافِ السَّبَبِ، لَكِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا فَسَّرَهُ ابْنُ عاشورَ، فَقَدْ عَدَّ الحُكْمَ المَتَّحِدَ هُوَ الطَّهَارَةُ، وَجَعَلَ السَّبَبَ المَخْتَلِفَ هُوَ الحَدَثُ، لِاخْتِلَافِ أَحْدَاثِ التيممِ عَنْ أَحْدَاثِ الوَضوءِ، مِنْ طَرَيَانِ المَاءِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. وَرَأَى المَازَرِي أَنَّ فِي تَصْوِيرِ المِثَالِ عَلَى مَنَوَالِ اتِّحَادِ الحُكْمِ وَاختِلَافِ السَّبَبِ-: بُعْدًا، إِلَّا عَلَى تَحْيِيلٍ. وَجِهَةُ البُعْدِ: أَنَّ نَوَاقِضَ طَهَارَةِ المَاءِ وَطَهَارَةِ التُّرَابِ يَسْتَوِيَانِ فِي الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي صُورٍ نَادِرَةٍ، كَطَرَيَانِ المَاءِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ ثَانِيَةٍ؛ فَيُبْعَدُ ادِّعَاءُ الاختِلَافِ فِي السَّبَبِ^(٣).

ثالثًا: النُّقْلُ الثَّانِي (اختِلَافُ الحُكْمِ وَاتِّحَادُ السَّبَبِ):

لَا يُحْمَلُ المَطْلَقُ عَلَى المَقْيَدِ بِالاقتضاء اللُّغَوِيِّ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قِيَاسًا.

(١) ابنِ عاشور: «الحاشية» ٣٤/٢.

(٢) أَبُو يَعْلَى: «العدة» ٦٣٧/٢، ابنِ عَقِيل: «الواضح» ٤٤٦/٣.

(٣) المَازَرِي: «إيضاح المَحْصُول» ٣٢٤. وَكَذَلِكَ اسْتَبْعَدَ التَّمْثِيلَ بِهَذَا المِثَالِ لِهَذَا القِسْمِ: حُلُولُو، إِذْ لَوْ سُلِّمَ اتِّحَادُ الحُكْمِ فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةً، فَلَا يَسْتَقِيمُ ادِّعَاءُ الاختِلَافِ فِي المَوْجِبِ. «التوضيح» ٢٢٦.

سَبَقَ أَنْ قَدَّمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُفْصِلُ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ اتِّحَادِ السَّبَبِ وَاخْتِلَافِهِ، وَحَكَى أَكْثَرُهُمْ انْتِفَاءَ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْقِسْمِ. وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْبَاجِي أَنَّ الْمَطْلُقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ تَخْرِيجَهُ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْعِ الَّذِي نُسِبَ لِمَالِكٍ؛ أَمَّا أَنْ يُحْمَلَ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِقِيَاسٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ الْبَاجِي. وَأَفَادَ ابْنُ عَاشُورَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى التَّقْيِيدِ قِيَاسًا، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ صُورَةِ (اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَاخْتِلَافِ السَّبَبِ)؛ لِقُوَّتِهِ بِاتِّحَادِ السَّبَبِ^(١). وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ نَحْنُ الْأَبْيَارِيُّ فِي «شرح البرهان»^(٢).

رابعًا: مستند النقل الثاني (اختلاف الحكم واتحاد السبب):

- الأصل في المطلق أن يُحْمَلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ صَارِفَةٍ؛ وَإِذْ لَمْ تَوْجَدْ فَإِنَّا بِأَقْوَنَ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي إِجْرَاءِ الْمَطْلُقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى تَقْيِيدِهِ، دُونَ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ: إنْكَارُ مَالِكٍ حَمْلَ إِطْلَاقِ آيَةِ التَّيْمُنِ عَلَى مُقَيَّدِ آيَةِ الْوُضُوءِ؛ وَهَذَا مِنْهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْاِقْتِضَاءِ اللَّغَوِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ سَلَمْنَا لَكُمْ عَدَمَ حَمْلِ مَالِكٍ لِلْمَطْلُقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْاِقْتِضَاءِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ الْحَمْلَ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْمِلْ إِطْلَاقَ الْيَدِ فِي التَّيْمُنِ عَلَى تَقْيِيدِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ، لَا لُغَةً وَلَا قِيَاسًا؛

(١) ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ٣٦/٢.

(٢) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٢٢٨، الزركشي: «البحر المحيط» ١٤/٣.

وهذا منه دليلٌ على عَدَمِ الحَمَلِ مُطْلَقًا.

قُلْنَا: يُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا يَلِي:

إِنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ فَارِقٌ يَحُولُ دُونَ إِجْرَائِهِ، فَإِنْ وُجِدَ الْفَارِقُ فَلَا اعْتِدَادَ بِالْقِيَاسِ لِقِيَامِ الْمَانِعِ؛ وَلَعَلَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَارِقًا مُعْتَبَرًا يَمْنَعُ مِنْ إِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ، وَهُوَ أَنَّ التَّيْمُمَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَلَمْ يُنَاسِبْ قِيَاسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ^(١).

- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَمَلِ: أَنَّ الصِّيَامَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قُيِّدَ بِالتَّابِعِ. وَالْإِطْعَامُ فِي الْكَفَّارَةِ نَفْسَهَا أُطْلِقَتْ عَنْ قَيْدِ التَّابِعِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، [فَالسَّبَبُ مُتَّحِدٌ وَهُوَ الظَّهَارُ، وَالْحَكْمُ مُخْتَلِفٌ: الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ]؛ فَلَمْ يَحْمَلْ مَالِكٌ الْإِطْعَامَ عَلَى الصِّيَامِ فِي شَرْطِ التَّابِعِ^(٢).

الفقرة الثانية: الترجيح والاختيار

الَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ أَنَّ مَا أَضَافَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ لِمَالِكٍ مِنْ حَمْلِهِ لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْحَكْمِ-: فِيهِ نَظَرٌ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ فِي فَهْمِ كَلَامِ لِمَالِكٍ فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، فَلَمَّا قَالَ مَالِكٌ: «وَأَيْنَ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ؟!» حَمَلَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى أَنَّهَا رَدٌّ مِنْ مَالِكٍ عَلَى مَنْ جَعَلَ التَّيْمُمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَتَقْرِيرٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ تَحْمَلَ

(١) ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ٣٧/٢، ٣٨.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٢١٤/٦، ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ٣٤/٢.

آية التيمم على آية الوضوء. وقد أبان البحث -سابقاً- أنَّ هذا غير مُرادٍ لمالكٍ من كلامه. وغاية قصده: هو التعجُّبُ ممَّن حَمَلَ آية التيمم على آية السرقة، والإلزامُ لَهُ بأنَّ حَمَلَ آية التيمم على آية الوضوء أولى. ولا يُشترطُ في الإلزام أنَّ يكون المُلْزَمُ قائلاً بما ألزم به خَصْمَه، بل يُكتفى بأنَّ يَجْري الإلزامُ على مذهب المُلْزَم.

وأحسبُ أنَّ الذي جَعَلَ تأويلَ القاضي عبد الوهَّاب يَحِيدُ عن الصَّواب -: هو اختِصارُ الرواية التي استند إليها فيما عَزَاهُ لمالك، ولو أنَّه اطلع على الرواية التي في «العُتبية» لَوَقَفَ على مُراد مالك وقصده.

وبهذا يَظْهَرُ أنَّ لا سَنَدَ لِمَنْ عَزَا لِمَالِكِ الْقَوْلَ بِحَمْلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ. وَمِمَّا يَعْضِدُ ذَلِكَ إِطْبَاقُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ إِضَافَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِمَالِكٍ، وَاسْتِظْهَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ عَدَمَ رَدِّ الْمَطْلَقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ لُغَةً. قَالَ الْبَاجِي: «الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ»^(١).



(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢١٩.

الفرع الرابع: حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب

الفقرة الأولى: المنقول عن مالك ومستنده:

أولاً: النقل الأول:

لا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيد إذا اتحد الحكمُ واختلف السببُ.
حكاه القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» و«الملخص» عن المذهب، إلا
القليل من المالكية^(١).

وعَدَّ الباجي هذا القول هو الذي عليه محققو المالكية، كالقاضي أبي بكر
والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر، وغيرهما؛ واختاره هو لنفسه

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٠. وقال أبو العباس بن تيمية في «المسودة»: «ذَكَرَ ابْنُ نَصْرِ
المالكي أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِهِ... أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ لُغَةً قَوْلُ جُمْهُورِ
الشافعية... وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ قِيَاسًا» ٣٣٣/١. وانظر:
«القواعد والفوائد الأصولية» ٢٣١. واضطرب الزركشي في «بحره» في الذي عزاه القاضي
عبد الوهاب للمالكية في هذه الصورة، فنقل عنه:

أولاً: المطلقُ يُحْمَلُ على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل. قال
الزركشي: «حكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم». (٣/١٠).

ثانياً: لا يُحْمَلُ عليه بنفس اللفظ، بل لا بُدَّ من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز
تخصيص العموم بالقياس وغيره. قال الزركشي: «نَقَلَ القاضي عبد الوهاب عن الجمهور
من المالكية وغيرهم». (٣/١١). (والظاهر أن هذا هو الصحيح في النقل عن القاضي عبد
الوهاب، وهو يوافق ما نقله ابن تيمية في «المسودة» والقرافي في «شرح التنقيح»).

ثالثاً: لا يُحْمَلُ عليه أصلاً، لامن جهة القياس ولا من جهة اللفظ. قال الزركشي: «حكاه
القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن أكثر المالكية، بعد أن قال: الأصح عندي
الثاني». (٣/١٢).

وَنَصَرَهُ^(١). واختاره الباقلاني ونسبه للمُحققين^(٢).
 وحكى ابنُ العربي أنَّ هذا القول هو أظهرُ قولِ المالِكيَّة^(٣). وأضافه لأكثر
 المالِكيَّة القرافي، وحلُّولو، وتبعهما العلوي^(٤).

ثانيا: النقل الثاني:

يُحْمَلُ المطلقُ على المقيّد في حال اتّحد الحكم واختلف السبب،
 بالاقتضاء اللغوي.

عزاه لمالك وأصحابه: أبو الخطّاب الكلّوذاني الحنبلي^(٥). والظاهرُ أنَّ أبا
 الخطّاب أخذَ هذه العزوة من قول القاضي أبي يعلى بعدَ أن حكى روايةً عن
 أحمدَ بن محمد بن حنبل بحمَلِ المطلق على المقيّد-: «وبهذه الرواية قال
 أصحابُ مالك».

وأشار إلى ذلك القاضي عبد الوهّاب، قال: «وقد رُوِيَ عن مالكٍ ما
 يحتمل أن يكون أراد أنَّ المطلق يتقيّد بنفس تقيّد المقيّد»^(٦).
 ونسبه القاضي عبد الوهّاب للقليل من المالِكيَّة^(٧). وعزاه الباجي وحلُّولو
 لبعض المالِكيَّة^(٨).

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٢٠.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ١٠/٣.

(٣) ابن العربي: «المحصول» ١٠٨.

(٤) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٠٩، حلُّولو: «التوضيح» ٢٢٦، العلوي: «نشر البنود» ١/٢٦٢.

(٥) الكلّوذاني: «التمهيد» ١٨١/٢.

(٦) آل ابن تيمية: «المسودة» ١/٣٣٣.

(٧) القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٠.

(٨) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٢٠، حلُّولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٢٢٦.

ثالثا: مستند النقل الأول:

- مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ لِعَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالُكَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ مِقْدَارَ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مُدٌّ بِمَدِّ الْهَشَامِيِّ، وَقَدَرُهُ مُدَّانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١). فَمَالُكَ لَمْ يَحْمِلْ آيَةَ الظَّهَارِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْإِطْعَامِ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة ٤] عَلَى آيَةِ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي قَيَّدَتْ الْإِطْعَامَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة ٨٩] وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ مُدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالُكَ: «إِطْعَامُ الْكُفَّارَاتِ فِي الْإِيمَانِ مُدًّا مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَإِنَّ إِطْعَامَ الظَّهَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا شِبَعًا؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الْإِيمَانِ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا شَرْطٌ فِي إِطْعَامِ الظَّهَارِ»^(٢).

فَكَلَامُ مَالِكٍ هَذَا هُوَ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى الْمُقَيَّدِ، فِي حَالَةِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَالْحُكْمُ الْمُتَّحِدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ الْإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ؛ وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ: فِيهِ الْأَوَّلُ الظَّهَارُ، وَفِي الثَّانِي الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ. وَقَصْدُ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «إِطْعَامُ الْإِيمَانِ فِيهِ شَرْطٌ»: أَنَّ

(١) قَالَ الْبَاجِي: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُدِّ هَشَامٍ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّ مُدَّ هَشَامٍ الَّذِي جَعَلَهُ لِفَرْضِ الزَّوْجَةِ فِيهِ مُدٌّ وَثَلْثٌ؛ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ مُدَّانٌ إِلَّا ثَلْثٌ؛ وَرَوَى الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ مُدَّانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَ بْنَ عِيسَى مَدْنِيٌّ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ لَطَوِيلِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ ضَبْطِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمُدَّ مَوْجُودٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَهُوَ كَيْلُ السَّرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مُدَّانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ، فَقَدْ شَاهَدْتُ ذَلِكَ وَبَاشَرْتُهُ وَحَقَّقْتُهُ».

«الْمُنْتَقَى» ٤/٤٥.

(٢) سَحْنُونُ: «الْمَدُونَةُ» ٣/٦٩، ٢/١١٩.

الإطعام مُقَيَّدٌ بقيد، وهو كونه من أوسط ما تُطعمون أهليكم. ومراده من قوله: «ولا شَرَطَ في إطعام الظَّهَارِ»: أَنَّ الإطعام في الظَّهَارِ مُطْلَقٌ لا قيدَ يَقَيِّدُهُ.

قال ابنُ العربي: «لم يُجْمَلِ الله سبحانه وتعالى في كفَّارة اليمين، بل قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوما، ووسط القدر مُدٌّ، وأطلق في كفارة الظَّهَارِ فقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فحمل على الأكثر، وهذه سبيل مَهْيَعٌ، ولم يردَّ مطلق ذلك إلى مقَيِّدِهِ، ولا عامَّةً إلى خاصِّهِ، ولا مُجْمَلَهُ إلى مُفَسَّرِهِ»^(١).

- كما أَنَّ الأصل في المطلق أَن يَبْقَى على إطلاقه، لا يُفَارَقَ هذا الأصلُ إِلَّا بما لا مَدْفَعَ لَهُ.

رابعاً: مستند النقل الثاني:

مِمَّا احتَجَّ به مَنْ عَزَا لمالك حَمْلَ المطلق على المقيد في حال اتِّحاد الحكم واختلاف السبب:

١- اشتراطُ مالِكٍ رحمه الله الإيمانَ في رَقَبَةِ الظَّهَارِ، وما هو إِلَّا حَمْلٌ لمطلق رَقَبَةِ الظَّهَارِ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة ٣] على كفَّارة القتلِ المَقَيَّدَةِ بصفة «الإيمان» في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال مالكٌ في «الموطَّأ»: «الرَّقَابُ الواجِبَةُ التي ذَكَرَ الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إِلَّا رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ»^(٢).

(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١٥٨/٢.

(٢) مالك: «الموطَّأ»، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم: ٢٢٥٩.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّخْرِيجِ بِأَنَّ مُسْتَنَدَ مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ «الْإِيمَانِ» فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ هُوَ غَيْرُ حَمْلٍ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ لُغَةً، فَلِهَذَا الْفَرْعُ مُدْرَكٌ آخِرَانِ^(١)، هُمَا:

الأوّل: إِنَّمَا اعْتَمَدَ مَالِكٌ فِيْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَقْيِيدِ الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِيمَانِ - عَلَى مَا رَوَاهُ فِي «مَوَاطِّنِهِ» مِنْ أَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: «...وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتَقُهَا؟». فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُهَا»^(٢). وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْهَا: هَلْ تِلْكَ الرَقَبَةُ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ لَا؟ وَتَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ، قَالَ فِي «الْمَرَاقِي»:

وَنَزَّلْنِ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ^(٣)

المُدْرِكُ الثَّانِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُحَلٌّ الْبَحْثِ هُوَ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ بِمَوْجِبِ

(١) مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ طَرَقُوا هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ: الْأَبْيَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَرْهَانِ». انْظُرْ: التَّوْضِيحُ شَرْحُ التَّنْقِيحِ ٢٢٦.

(٢) مَالِكٌ، كِتَابُ الْعَتَقِ وَالْوَلَاءِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، رَقْمٌ ٢٢٥١. وَوَهُمُ الْحُقَاطُ مَالِكًا فِي قَوْلِهِ «عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ»، وَالصَّحِيحُ: «مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ». انْظُرِ التَّمْيِيزَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٧٦/٢٢، وَالْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ٥١٧/٢، ٤٣٢/٣. وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمٌ ٥٣٧، النَّسَائِيُّ، فِي كِتَابِ السَّهْوِ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ ١٢١٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ ٩٣٠: مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

(٣) الشَّنْقِيطِيُّ: «دَفْعُ إِهَامِ الْاضْطِرَابِ» ٨٥.

الاعتضاء اللغوي. فتُقاس رقبَةُ كَفَّارة الظَّهار على رقبَةِ كَفَّارة القتل، بجامع أنها رقبَةُ طُلِبَ عَثْقُها على طريق التكفير المَاحِي، فَوَجِبَ أَنْ تكون مُتَصِفَةً بالإيمان^(١).

وهذا ما يَتَضَيِّعُ كَلامُ القاضي عبد الوهاب، فإنه قال: «وقد رُوِيَ عن مالِكٍ ما يَحْتَمِلُ أَنْ يكون أرادَ أَنَّ المطلق يَتَقَيَّدُ بنفسِ تقييدِ المقيَّد. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ قِياسًا»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عندَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ قِياسًا^(٢). وَمِنْ أَقْوَى الأدلة وأبينها في اشتراط «الإيمان» في الرَّقَابِ الواجبة: أَنَّ العتقَ صَدَقَةً من المَعْتَقِ على المَعْتَقِ نفسه، وَمِنْ شرطِ القابِضِ لِلقُرْبَاتِ الواجبة «الإيمان»، كَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِدفعِها لِمُؤْمِنٍ. وهذه هي علَّةُ اعتبار «الإيمان» في كَفَّارة القتل، وذلك بعينه موجودٌ في كَفَّارة الظَّهار؛ فَوَجِبَ اعتبارُ «الإيمان» فيها^(٣).

الفقرة الثانية: الترجيح والاختيار:

بَعْدَ إيرادِ كُلِّ من التَّحْلِيلِ فَإِنَّ الذي تَرَكْنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّ مَذْهَبَ مالِكٍ عَدَمَ حَمْلِ المطلق على المقيَّد لُغَةً في حال اتِّحادِ الحكم واختلاف السَّبَبِ، وَأقْوَى ما يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في هذا الترجيح: ما ثَبَتَ مِنْ قولِ مالِكٍ في كَفَّارة الظَّهار، قال: «إِطْعَامُ الكَفَّاراتِ في الأيمانِ مُدًّا مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ إنسانٍ، وَإِنَّ إِطْعَامَ الظَّهارِ لَا يكون إِلَّا شِبَعًا؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الأيمانِ فيه شَرَطٌ،

(١) حولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) آل تيمية: «المسودة» ١/ ٣٣٣.

(٣) التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٠٧، ابن العربي: «القبس» ٣/ ٩٦٥، «أحكام القرآن» ٢/ ٦٥٣، القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٦١٩، ابن القصار: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٠٩.

ولا شَرَطَ في إطعام الظَّهَارِ^(١). فهذا من مالك كالنَّصِّ على عدم حمل مُطْلَقِ آية الظَّهَارِ على مُقَيَّدِ آية اليمين في مقدار الإطعام، وَعَلَّلَ ذلك بقوله: «لأنَّ إطعام الأيمان فيه شَرَطٌ، ولا شَرَطَ في إطعام الظَّهَارِ» فلا يُحْمَلُ ما أطلقه الشَّارِعُ في مكان على ما قَيَّده في مكان آخر.

وإذْ وَجِدَ نَصٌّ من كلام مالك يَدُلُّ على المسألة مَحَلَّ البحث، فَإِنَّ كُلَّ ما يُعَارِضُهُ ينبغي أَنْ يُحْمَلَ على وَجْهٍ لا يُصَادِمُ ما اقتضاه. فما تقدَّم من أَنَّ المعلوم من مذهب مالك تقييدُ الرِّقبة بالإيمان في كَفَّارة اليمين وكَفَّارة الظَّهَارِ- : إِنَّمَا كانَ لدليل آخر غير حَمَلِ المطلق على المقيد لغةً، وَسَبَقَ في المناقشة أَنْ دُلَّ على أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مُدْرِكِ مالك في مسألة الرِّقبة في الكفَّارات الواجبة- : هو الأحاديثُ الثابتة التي رواها مالك نفسه في «موطئه»، وَعَضَّدَتْ تلك الأحاديث بعضُ الأقيسة المتينة التي أوردتْ -آنفاً- أقواها وأجلاها.

وبهذه السبيل تُفْهَمُ الفروعُ التي حُمِلَ فيها المطلقُ على المقيد، بأنَّ الحمل لم يَكُنْ على أساس اقتضاءٍ لُغَوِيٍّ، وإِنَّمَا ذلك لوجود قياسٍ أنتَجَ هذا الحمل. وقد لا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيد قياساً، لوجود فارقٍ بين الفرع والأصل، أو لغير ذلك من موانع القياس. وحيث لا قياس، فالبقاء على الأصل وهو عَدَمُ الحمل لغةً.



المبحث الثالث

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في مفهوم المخالفة

وفي ثلاثة مطالب :

مفهوم الشرط.

المطلب الأول :

مفهوم الصفة.

المطلب الثاني :

مفهوم اللقب.

المطلب الثالث :

تمهيد :

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه^(١).
ومفهوم المخالفة أنواع كثيرة، أوصلها القرافي إلى عشرة أنواع، هي :
مفهوم العلة^(٢)،

(١) القرافي : «شرح التنقيح» ٤٩

(٢) قال ابن عاشور : «لا شك أن المراد من العلة في تعداد المفاهيم : العلة النحويّة، وهي ما يدلّ على أن الفعل وقع لأجله، مثل : «لام التعليل» و«كَي» و«المفعول لأجله» وغير ذلك، لا العلة التي هي أحد أركان القياس». [حاشية التنقيح ١ / ٦١].

نحو: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)؛ ومفهومُ الصِّفَةِ، نحو قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٢)؛ ومفهومُ الشَّرْطِ؛ نحو: من تَطَهَّرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ومفهوم الاستثناء؛ نحو: قام القوم إلا زيد، ومفهوم الغاية نحو: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة ١٨٧]؛ ومفهوم الحَضَرِ، نحو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣)؛ ومفهوم الزَّمَانِ، نحو: «سَافَرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ ومفهوم المكان، نحو: «جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ»؛ ومفهوم العَدَدِ، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور ٤]؛ ومفهوم اللَّقَبِ، نحو: فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ. والذي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ اخْتِلَافٍ فِي النُّقْلِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ-: ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ.



(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٢٤٥١، ومن طريقه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمٌ ١٤٥٤: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ...».

(٣) مسلم في كتاب الحيض، باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رَقْمٌ: ٣٤٣.

وَيَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي مَطْلَبٍ:

المطلب الأول: مفهوم الشرط

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ الْمَعْلُوقِ بِشَرْطٍ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ، عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذَا الشَّرْطِ.

وَالشَّرْطُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ: «إِنْ» وَ«إِذَا»، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتٌ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق ٦] ^(١).

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالشَّرْطِ هُنَا الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ، كَالْوَضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ وَلَا الْعَقْلِيُّ، كَالْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلْمِ ^(٢).

الفقرة الثانية: المذاهب في المسألة:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَهَذَا بَيَانُ مَذَاهِبِهِمْ:

المذهب الأول: يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ هُوَ مِنْ مَدْلُولِ

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٩، ابن التلمساني: «شرح المعالم» ١/٢٩٠.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٩، ابن التلمساني: «شرح المعالم» ١/٢٩٠.

اللفظ. وهذا مذهب مَنْ قال بمفهوم الشَّرْط، وهو من أقوى المفاهيم^(١).
وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكيَّة^(٢)، والشافعيَّة^(٣)،
والحنابلة^(٤).

وذهب بعض المنكرين لمفهوم المخالفة عامَّةً إلى القول بمفهوم الشَّرْط:
كابن سريج^(٥)، وابن الصَّبَّاح^(٦)، وأبي الحسين البصري^(٧)، وأبي الحسن
الكرخي^(٨).

المذهب الثاني: لا حُجِّيَّة في مفهوم الشرط، فلا يَنْتَفِي الحكم بعدم
الشَّرْط، بل هو باقٍ على ما كان عليه قبل التعليق.
وإلى هذا ذهب أكثر المعتزلة^(٩)، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني^(١٠)،

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٩، المقدسي: «أصول الفقه» ٣/١٠٩٠، العراقي:
«الغيث الهامع» ١/١٢٦. قال ابن رشد الحفيد: «وهذا عندهم أقوى في المرتبة».
«الضروري في أصول الفقه» ٧٢. ومفهوم الحصر ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشَّرْط،
لذلك قال بهما بعض مَنْ لم يَقُلْ بمفهوم الشَّرْط. (الخرشي، شرح المختصر، ١/٤٥).

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٣، حلولو: «التوضيح» ٢٢٨.

(٣) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٢٣٩.

(٤) المقدسي: «أصول الفقه» ٣/١٠٩٠، آل تيمية: «المسودة» ٢/٦٧٩-٦٨٠.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٩-١٢٠، العراقي: «الغيث الهامع» ١/١٢٦.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٩-١٢٠، العراقي: «الغيث الهامع» ١/١٢٦.

(٧) البصري: «المعتمد» ١/١٤١-١٤٢.

(٨) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٤٩٧.

(٩) البصري: «المعتمد» ١/١٤٢، القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٣، الزركشي: «البحر
المحيط» ٣/١٢٠.

(١٠) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٦٣.

والغزالي^(١)، والآمدي^(٢)، وعلى هذا المذهب جمهورُ الحنفية^(٣).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنده

اختلف النقلُ عن مالك في مفهوم الشرط، حيث نُقِلَ عنه المذهبان السَّالِفان؛ وهذا بَيَانُ المنقول عنه:

الفقرة الأولى: النقل الأول:

الحكمُ إذا عُلِّقَ بشرطٍ دلَّ على ثبوت نقيض هذا الحكم في حال انتفاء ذلك الشرط، فمفهومُ الشرط حُجَّةٌ من الحجج.

نَقَلَهُ عن مالك رحمه الله أبو الحسن بنُ القَصَّار، فإنه عَزَا لمالك القولَ بِدَلِيلِ الخطاب، واستدلَّ على ذلك بأنه احتجَّ به في مواضع، منها: أَنَّ مَنْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دَرَهْمًا»، دَلِيلُهُ: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فَلَا تُعْطَهُ شَيْئًا. قال ابنُ القَصَّار: «وهذا نصٌّ منه في القول بِدَلِيلِ الْخِطَابِ»^(٤).

وقال ابنُ العربي: «نَسَبَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ»^(٥) أي: بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ عَامَّةً. وقال: «دَلِيلُ الْخِطَابِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِنَا»^(٦)؛ وَاشْتَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَوْضِعٍ مِنَ «الْأَحْكَامِ» عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الْمَتَّصِلِ بِالْفِعْلِ: هَلْ

(١) الغزالي: «المستصفى» ٢/ ٢١١.

(٢) الآمدي: «الإحكام» ٣/ ٨٨.

(٣) السمرقندي: «الميزان» ٤٠٦-٤٠٨، البخاري: «كشف الأسرار» ٢/ ٤٩٧.

(٤) ابن القصار: «المقدمة» ٨١-٨٢.

(٥) ابن العربي: «المحصول» ١٠٤.

(٦) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/ ٣٩٢.

يَقْتَضِي ارتباط الفعل به، حتى يَثْبُت بثبوته، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ؛ وَهُمْ نُفَاةٌ دَلِيلَ الْخِطَابِ؛ وَلَا عِلْمٌ عِنْدَهُمْ بِاللُّغَةِ وَلَا بِالْكِتَابِ!«^(١).

وَقَالَ الْقَرَّافِي فِي بَحْثِهِ دَلِيلَ الْخِطَابِ: «هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَخَالَفَ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مَنَا»^(٢). وَتَبِعَهُ فِي عَزْوِ الْقَوْلِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَامَّةً إِلَى مَالِكٍ: ابْنُ جُزَيٍّ^(٣)، وَالْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ^(٤).

وَقَالَ الرَّهُونِيُّ: «مَفْهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا»^(٥). وَقَالَ حُلُولُو: «الْمَفَاهِيمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا حُجَّةٌ إِلَّا اللَّقَبُ، وَهُوَ الَّذِي عَزَا الْعِرَاقِي لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوِهِ لِلْمَقْرِيٍّ عَنِ الْمَذْهَبِ»^(٦).

وَأَشَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ إِلَى تَبَايُنِ مَوْقِفِ مَالِكٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ؛ فَهُوَ فِي مَوَاضِعَ يَأْخُذُ بِهِ، وَفِي مَسَائِلَ يَتْرُكُهُ؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلُ تَقْتَضِي الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، مِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَدْرِكَ لِلتَّشْهَدِ وَحْدَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَحْكَامُ الْإِمَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٧)،

(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٦١٦/١.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٣.

(٣) ابن جزَيٍّ: «تقريب الوصول» ١٦٩.

(٤) العلوي: «نشر البنود» ٩٩/١.

(٥) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣٥٣/٣.

(٦) حلُولُو: «التوضيح» ٢٢٨، «الضيء اللامع في شرح جمع الجوامع» ١١٩/٢.

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم ١٥. ورواه من طريق مالك: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٤٦، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم ٩٥٤.

فاقتضى دليلُ الخطاب: أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ركعة فليس بمُدْرِكٍ^(١). وله مسائلُ
تَقْتَضِي رَفْضَ دليلِ الخطاب؛ منها قولُ النبي ﷺ: «وفي سائمة الغنم الزكاة»،
فدليلُ الخطاب: أَنَّ لا زكاةً في غير السائمة^(٢)، ومالكٌ يرى الزكاةً في غير
السائمة. ومنها أَنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في الصَّيْدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
[المائدة: ٩٥]، فقال مالك: حُكْمُ المخطئِ والمتعمدِ سواءٌ، ودليلُ الخطاب
يَقْتَضِي غيرَ هذا^(٣)»^(٤).

وقال الباجي في بيان مذهب المالكية في دليل الخطاب عامَّةً: «...أَنَّ
كثيرًا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب: كالقاضي أبي الحسن بن القصَّار،
والقاضي أبي محمَّد بن نصر، وغيرهما. وبه قال مُتَقَدِّمُو أصحابنا كابن
القاسم وغيره»^(٥).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

عَدَمُ القول بمفهوم الشرط؛ فالحكم لا يَتَنَفِي بعدم الشرط، بل هو باقٍ
على ما كان عليه قبل التعليق.

تفرَّد بهذا النقل عن مالكٍ رحمه الله: ابنُ التَّلِمَّسَانِي الشَّافِعِيّ في «شرح
المعالم»^(٦).

(١) هذا مفهوم شرط.

(٢) هذا مفهوم صفة.

(٣) هذا مفهوم صفة.

(٤) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٧٣/٣.

(٥) الباجي، المنتقى ١٠/١.

(٦) ابن التلمساني: «شرح المعالم» ٢٢٨/١، حلولو: «التوضيح» ٢٢٩، «الضيء اللامع» ٢/

١٢٧، الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٠/٣.

ولم أجد فيما استقصيته من كتب الأصول مَنْ عَزَا لمالكٍ نفي الاحتجاج بمفهوم الشرط غير ابن التلمساني.

كما أنه ذكر هذا النقل عن مالك من غير أن يُردِّفه بمأخذه فيه، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع التي لم يأخذ فيها مالك بمفهوم الشرط.

ونفى حجية مفهوم الشرط من المالكية: القاضي أبو بكر^(١)، والقاضي أبو الوليد الباجي^(٢)، وغيرهما.

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول:

من أبين الدلائل على أن مالكاً قائل بمفهوم الشرط: استدلاله به في مواضع من كلامه:

١- المشهور عن مالك رحمه الله أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بتحقيق شرطين: أن لا يجد الحر طَوْلاً، وأن يخشى العنت، وهو الزنا^(٣).

قال مالك رحمه الله في «موطئه» الذي خطته يمينه:

«ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمةً، وهو يجد طَوْلاً لحرّة. ولا يتزوج أمةً إذا لم يجد طَوْلاً لحرّة؛ إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٢٥]، وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ

(١) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٦٣، الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥٩.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥٩، «المنتقى شرح الموطأ» ٣/٣٢٠.

(٣) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤/٣٩٠، «المقدمات الممهدات» ٣٥٥، الباجي:

«المنتقى» ٣/٣٢٢، ابن أبي زيد: «النواد والزبادات» ٤/٥١٨-٥١٩.

أَلْعَنَتْ مِنْكُمْ ﴿[النساء ٢٥]﴾^(١).

فلأنَّ من كلام مالك رحمه الله أنه أخذ منع نكاح الحرِّ للأمة مع وجدان الطَّوْل، أو عدم خشية العنت - : من مفهوم الآية؛ فلما أن علقت الآية إباحة نكاح الإماء على شرطين، دلَّ ذلك على ثبوت المنع مع انتفاء أحدهما. قال ابن رُشدٍ الجدُّ: «مَنْ رَأَى الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ لَمْ يُبَحِّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِلْحَرِّ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ»^(٢).

وقال الباجي وهو من النَّافِينَ لحجية دليل الخطاب: «وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة، لم يجوز له ذلك مع عَدَمَهُمَا. وهذا -عندي- إِنَّمَا يَصَحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ فِي الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا النِّكَاحَ بِالشَّرْطَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطَيْنِ»^(٣).
ويُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ؛ وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنَ الْمَنْعِ إِنْ انْتَفَى الشَّرْطَانِ لَيْسَ مَأْخُودًا مِنْ دَلِيلِ الْخَطَابِ؛ بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ الرِّخْصَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْدَالِ، إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الْحِلَّ مَشْرُوطًا بِشَرْطَيْنِ؛ وَمَا جَاءَ مَجِيءَ الرِّخْصِ لَا يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعَ الْحَاجَةِ.
وَاسْتِنْبَاطُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رَاقٍ وَقَوِيٌّ؛ لَكِنْ لَيْسَ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَوِّيًا لِدَلِيلِ الْخَطَابِ فِي الْآيَةِ.

(١) مالك: «الموطأ»، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة، رقم ١٥٣٦. وانظر: «المدونة» ٢٠٥/٢.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٣٩٠/٤، «المقدمات» ٤٦٦/١.

(٣) الباجي: «المنتقى» ٣٢٢/٣.

٢- سئل مالك رحمه الله عَمَّنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، هل له أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتَّى يستوفيه»^(١) وهذا لم يبتع، إنَّما أعطوا عطاءً^(٢).

فمالكٌ أخذ إباحة بيع هذا العطاء قبل قبضه من دليل قوله ﷺ: «مَنْ ابتاع طعاماً»، قال مالك: «وهذا لم يبتع؛ إنَّما أعطوا عطاءً». وهذا عين الاستدلال بمفهوم الشرط، فالحديث علّق حرمة البيع قبل القبض بالابتياح، فإن لم يكن ابتياح ارتفع الحظر، وثبت الحكم بالإباحة.

٣- وقد نسب أبو الحسن بن القصار لمالك القول بدليل الخطاب، وكان مما تمسك به في هذا العزو أنَّ مالكاً استدلَّ به في مواضع، منها: استدلاله بمفهوم الشرط: في مَنْ قال: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ دَرهما»، دليله: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فَلَا تُعْطَاهُ شَيْئاً. قال ابن القصار: «وهذا نصٌّ منه في القول بدليل الخطاب»^(٣).

ما قاله ابن القصار من كون الاستدلال نصّاً على مفهوم الشرط، ليس مُسلماً؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ الإعطاء، ثُمَّ نصٌّ على إعطاء مَنْ دَخَلَ، فَبَقِيَ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ على أَصْلِ المَنع من الإعطاء؛ وليس هذا من مفهوم الشرط.

٤- روى مالك في «الموطأ» عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ

(١) مالك في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم ١٨٦٣، ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم ٢١٢٦، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٦، من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٣٥٥/٧.

(٣) ابن القصار: «المقدمة» ٨١-٨٢.

أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ^(١). ومفهومُ الشَّرْطِ في هذا الحديث أنَّ الانتفاع بجلود الميته قبل الدِّبَاغ لا يجوز، وهو مذهبُ مالك.

قال الباجي: «وقوله «إِذَا دُبِعَتْ» شَرْطٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي مَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ»^(٢).

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيْتَةِ أَنَّهَا حَرَامٌ كُلُّهَا: لَحْمُهَا وَشَحْمُهَا وَجُلْدُهَا، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ ثُمَّ جَاءَ الشَّرْعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالِانْتِفَاعِ بِالْجُلُودِ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ مِنْهُ. لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمَنْعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِجُلْدِ الْمَيْتَةِ مَأْخُذًا مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ.

٥- وَأَشَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ إِلَى تَبَايُنِ مَوْقِفِ مَالِكٍ مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ؛ فَهُوَ فِي مَوَاضِعَ يَأْخُذُ بِهِ، وَفِي مَسَائِلَ يَتْرُكُهُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مُمَثَّلًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ مِمَّا يَجْرِي عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ؛ قَالَ: «وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلُ تَقْتَضِي الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُدْرِكَ لِلتَّشْهُدِ وَحْدَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَحْكَامُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣)، فَاقْتَضَى دَلِيلُ الْخُطَابِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلَيْسَ بِمُدْرِكٍ»^(٤).

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

أَمَّا مَا عَزَاهُ ابْنُ التَّلْمَسَانِيِّ مِنْ تَرْكِ مَالِكٍ الْأَخْذَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَذْكُرْ

(١) مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميته، رقم: ١٤٣٨.

(٢) الباجي: «المنتقى» ٣/ ١٣٨. وانظر المنع من الانتفاع بها قبل الدِّبَاغ: «المنتقى» ٣/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٣/ ٧٣.

مَأْخَذَهُ فِي هَذَا الْعَزْوِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْرِيجِ مِنْ بَعْضِ الْفُرُوعِ الَّتِي لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ فِيهَا بِمَفْهُومِ بَعْضِ النُّصُوصِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ -أَبَدًا- عَلَى عَدَمِ احْتِجَاجِهِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ؛ إِذْ مِنَ الْمَجُوزِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ تَرَكَ هَذَا الْمَفْهُومَ لِدَلَالَةِ أَقْوَى، وَلَيْسَ التَّارِكُ فِي فَرْعٍ بَتَارِكٍ لِحُجَّتِهِ تَأْصِيلًا، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ تَتَعَارَضُ، وَتَتَوَارَدُ عَلَى الْفُرُوعِ، وَالْمُجْتَهِدُ يَأْخُذُ بِأَقْوَاهَا عِنْدَهُ، وَلَيْسَتْ حَيْدُتُهُ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَدْلَةِ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ بِإِلْزَامٍ مِنْهُ تَرَكَ الْاحْتِجَاجَ بِهَا رَأْسًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ الْإِبَانَةُ عَنْ هَذَا الْعَلَطِ الْمُنْهَجِيِّ فِي التَّخْرِيجِ، فَلْيُنْظَرُ هُنَاكَ.

وَمِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَفَاهِيمِ الْمَخَالَفَةِ لَهَا شُرُوطٌ يَلْزَمُ تَحَقُّقُهَا، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ الْخَطَابِ مِنْ صَحِيحِ التَّمَسَّكَاتِ.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الَّذِي لَا أَرْتَابُ فِيهِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَمِنَ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ تَبْيَاضُهُ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِهِ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ. وَجُمْلَةُ تِلْكَ الْاسْتِدْلَالَاتِ مِنْهُ تُثَبِّتُ حُجَّتَهُ عِنْدَهُ؛ لِذَا نَجِدُ أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ قَالَ عَقِبَ اسْتِدْلَالِ مَالِكٍ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْعِ - : «وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ»^(١).

كَمَا أَنَّ مَالِكًا - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي - مِمَّنْ يَجْعَلُ مَفْهُومَ الصِّفَةِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَظَهَرَ، كَانَ قَوْلُ مَالِكٍ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ أَوْلَى،

(١) ابن القصار: «المقدمة» ٨١-٨٢.

واحتجاجه به أخرى.

دلالة أخرى تشفع لثبوت قول مالك بحجية مفهوم الشرط-: وهي أنَّ جماهير المالكية قائلون به؛ وظاهر ذلك يدلُّ على أنَّ مذهب إمامهم على ذلك؛ بل إنهم في كُتب الخلاف يُناظرون ويُحاجُّون على أساس الاحتجاج به؛ وهذا منهم إقرارٌ بثبوت هذا الأصل عن مالك، إذ لا يستقيمُ أن يُنتصر لمذهب إمام بما لا يقولُ به.

بل إنَّ كثيرًا من المالكية جاوزوا القول بالاحتجاج بمفهوم الشرط في كلام الشارع، إلى الاحتجاج به في كلام أئمة المذهب، كمالك، وابن القاسم، وغيرهما. قال حُلُولو: «وكثيرٌ من شيوخ مذهبنا المتأخِّرين يُعولون على مفاهيم أقوال الأئمة: مالك وغيره، في «المدونة» وغيرها»^(١). وتعويلُ المالكية على مفهوم الشرط وغيره في كلام أئمتهم أبلغ من اعتمادهم عليه في كلام الشارع؛ إذ الشارع عالمٌ ببواطن الأمور وظواهرها، أمَّا كلام غيره فالذهول مُتطرِّقٌ إليه، والغفلة مُحيطَةٌ به.

أمَّا عن نقل ابن التلمساني الشافعي، فإنه نقلٌ مُستنكِرٌ مستغرب، لم يُتابع عليه، على أنه من غير أهل المذهب العالمين به؛ فيعد نقله نقلاً شاذاً لا

(١) حُلُولو: «التوضيح في شرح التنقيح» ٢٢٩. ومن أمثلة ذلك عند ابن رشد الجَدّ -وهو من أئمة المذهب المحققين- في كتابه «البيان والتحصيل»: (٤/٩٩، ٥/٤٤٤، ٦/٩٨، ١١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٩، ٨١/٧، ١١٤، ١٢٤/١٢، ١٣/٤٠١، ٤٦٠، ٦٤/١٥) وغيرها. قال ابنُ عرفة في كتاب الشفعة من مختصره: «والعملُ بمفاهيم المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ. وإن كان ابن بشير يذكُر في ذلك خلافاً؛ فعملُ الأشياخ الجلة إنما هو على الأول». المعيار المعرب ٦/٣٧٧.

تعريج عليه.

ولم يُفصِّح عن مأخذ نقله هذا عن مالك رحمه الله، فيُنظر فيه. وأحسب أنَّ سبب هذا الغلط في النقل عن مالك هو أحد الأسباب الآتية:

- إمَّا أن يكون وهم في هذا النقل؛ إذ لا يَسْلَمُ أحدٌ ممَّن لم يعصمه الله من ذلك.

- وإمَّا أن يكون رأى بعض فروع مالك الفقهية لم يأخذ فيها بمفهوم الشرط، فخرَّج من ذلك عدم احتجاج مالك به. ومثُل هذا التخريج منقوض، ومن قائله مردود؛ لأنَّ الفرع الواحد قد تتوارد عليه أدلة كثيرة متعارضة، متفاوتة في القوة؛ فأخذ الإمام بدليل من تلك الأدلة -لقوته ومتانته- لا يدل قطعاً على عدم احتجاجه بسائر الأدلة لو انفردت. قال ابن العربي رحمه الله: «لم يختلف قط في ذلك قوله (أي قول مالك في حجية دليل الخطاب)، وإنَّما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه»^(١).

ثمَّ إنه ليس كلُّ خطاب عُلقَ على شرط يكون دالًّا على نقيض حكم المنطوق به، إذ بعض الشروط تُذكر ويُراد بها بعض المعاني غير إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فلا يكون حينها القيد دالًّا على مفهومه المخالف؛ إذ من شرط إعمال مفهوم المخالفة أن لا يظهر أنَّ القيد المذكور إنَّما جيء به لغرض غير إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه. من ذلك أن يردَّ الخطاب مُعلَّقاً بالشرط، ويكون عند الإمام أنَّ ذلك ليس شرطاً، وإنَّما هو توسعة وتخفيف.

(١) ابن العربي: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ٧١٠/٢.

مثاله: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَقَدْ أَفَادَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا فِي بَلَدِهِ، تَمَسُّكًا بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] شَرْطًا، وَجَعَلُوهُ تَوْسِعَةً وَتَخْفِيفًا، أَيْ لَاحِرَجٍ فِي تَأْخِيرِ الصَّيَامِ إِلَى حِينَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَلَدِ. مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيَامِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ كُلَّهَا فِي الْحَجِّ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وهذا الذي تقدّم راجعٌ إلى شرائط العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة^(٢)؛ ومحصل هذه الشروط: ترجع إلى شرطين في المسكوت عنه، وشرط في المنطوق به.

أما الشرط الأول الراجع إلى المسكوت عنه، فهو أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له؛ فإن كانه، فهو مُلْحَقٌ بِحُكْمِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ.

والشرط الثاني: أن لا يُعَارِضَ الْمَفْهُومُ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَأَرْجَحُ؛ فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَضَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى، تَرَكَ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ لَهُ.

أما الشرط الذي يرجع إلى المنطوق به، فأن يكون القيّد الوارد فيه مما

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤١٦/٣.

(٢) بحثت «شروط المالكية في الأخذ بمفهوم المخالفة» في بحث نُشِرَ بِمَجْلَةِ «الْمَعْيَارِ»، [فيفري ٢٠١٠، عدد ٢٠؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة، الجزائر]. فانظره، ففيه بَسْطٌ لِهَذِهِ الشَّرْطِ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ، وَفُرُوعِهِمْ.

اجْتَلَبَ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ قَصْدَ تَخْصِيصِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ ارْتِفَاعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ يُفِيدُ ثُبُوتَ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ. فَإِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْمَخَاطَبِ مِنَ الْقَيْدِ غَرَضًا مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ غَرَضِ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْقَيْدِ، كَذِكْرِ الْقَيْدِ بِقَصْدِ الْاِمْتِنَانِ أَوْ حِكَايَةِ الْحَالِ أَوْ الْمَبَالِغَةِ أَوْ لَجْهَةِ الْغَلْبَةِ-: لَمْ يَكُنْ إِعْمَالُ دَلِيلِ الْخَطَابِ صَحِيحًا، لِتَخَلُّفِ شَرْطِهِ.

وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ مَالِكًا لَمْ يُعَوَّلْ عَلَى دَلِيلِ الْخَطَابِ، فَتَفَقَّدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ، فَإِنَّكَ وَاجِدٌ تَخَلُّفَ بَعْضِهَا. لِذَلِكَ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ مِنْ اضْطِرَابِ مَالِكٍ فِي الْقَوْلِ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، لَيْسَ سَدِيدًا؛ إِذِ الْاضْطِرَابُ يُتَصَوَّرُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي اسْتَكْمَلَ شُرُوطَهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي تَطْبِيقِهِ تَضَارُبًا، فَهَذَا يَأْتِي الْاضْطِرَابُ وَالتَّخَالُفُ. أَمَّا أَنْ يُتْرَكَ الْأَصْلُ فِي مَوْضِعٍ لِتَخَلُّفِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ بَعْضِ الْمَوَانِعِ، فَلَيْسَ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَا يَصَحُّ فِي الْحَقِيقَةِ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ ذَلِكَ الْأَصْلَ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ الْأَصْلَ يَكُونُ بِتَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ أَمَّا فِي عَكْسِ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

أَمَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ اعْتِرَاضٍ عَلَى مُسْتَنْدَاتٍ مِنْ عَزَا لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، فَهِيَ اعْتِرَاضَاتٌ وَارِدَةٌ، إِذْ يَسْتَقِيمُ الِاسْتِدْلَالُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ لُجُوءٍ إِلَى دَلِيلِ الْخَطَابِ. لَكِنْ ابْتِدَارَ كَوْنِ مُسْتَنْدٍ مَالِكٍ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ هُوَ دَلِيلُ الْخَطَابِ، مِمَّا يَجْعَلُ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِأَنْ يَكُونَ مُعَوَّلٌ مَالِكٍ وَمُعْتَمَدَةٌ، مَعَ مَا أُنْضِافَ لِذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الْفُرُوعِ الْوَارِدَةِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ.



المطلب الثاني: مفهوم الصفة

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

مفهوم الصِّفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق بصفة للمسكوت عنه، عند انتفاء تلك الصِّفة.

والمراد بالصِّفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مُختصّ ليس بشرط ولا غاية؛ ولا يُريدون بها النَّعْتُ فقط كالنُّحاة. ويشهدُ لذلك تمثيلهم بقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، مع أَنَّ التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، وقد جعلوه صِفةً^(٢).

الفقرة الثانية: المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في حُجِّيَّة مفهوم الصِّفة على مذاهب، هذا بيانها:
المذهب الأول: مفهوم الصِّفة حُجَّةٌ، فتعليق الحكم على صفة يدلُّ على نفيه عمّا عداها. ذهب إلى هذا القول الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، ومعظم

(١) رواه مالك في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، رقم ١٩٦٨، ومن طريقه رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ رقم ٢٢٨٧، الفتح ٤/٤٦٤، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، رقم ١٥٦٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ١١٣.

(٣) الجويني: «البرهان» ١/ ٣٥٩، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/ ٢٣٨.

(٤) أبو يعلى: «العدة» ٢/ ٤٤٨-٤٤٩، ابن مفلح: «أصول الفقه» ٣/ ١٠٦٩.

الفقهاء^(١). وقال به أبو الحسن الأشعري^(٢).

المذهب الثاني: لا مفهوم للصفة، فتعلق الحكم عليها لا يدل على نفيه عما عداها. قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه^(٣)، وهو اختيار بعض الشافعية: ابن سريج^(٤)، والقفال^(٥)، والغزالي^(٦)، والرازي في «المحصول»^(٧)، والآمدي^(٨).

المذهب الثالث: ذهب أبو عبد الله البصري إلى أن مفهوم الصفة حجة في ثلاث صور: أن يرد مورد البيان، كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٩)؛ أو مورد التعليم، نحو خبر التحالف والسلعة قائمة^(١٠)؛ أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين، يدل على نفيه

(١) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٣٢، الرازي: «المحصول» ٢/١٣٧.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١، الزركشي، البحر المحيط ٣/١١٣.

(٣) السمرقندي: «الميزان» ٣٠٧، ٤٠٦-٤٠٧، البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٤٧١ - ٤٧٣.

(٤) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٢٣٨، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٤.

(٥) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٢٣٨، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٤.

(٦) الغزالي: «المستصفى» ٢/٢١٠.

(٧) الرازي: «المحصول» ٢/١٣٦. وهذا خلاف اختياره في «المعالم» ١/٣٠٠، حيث اختار

حجته. قال الزركشي في مسألة اختلف فيها اختيار ابن خطيب الرِّي بين كتابيه «المعالم»

و«المحصول»: «... لكنه اختار في «المعالم» المنع، وأطنب في نصرته؛ وهذا الكتاب

موضوع لاختياراته، بخلاف «المحصول» فإنه موضوع لنقل المذاهب وتحريير الأدلة».

البحر المحيط ٣/٥٠٢.

(٨) الآمدي: «الإحكام» ٣/٨٨.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: «إرواء الغليل» رقم ١٣٢٢.

عن الشَّاهد الواحد، لأنَّه داخل تحت الشَّاهدين. ولا يدلُّ على نفي الحكم فيما سِوى ذلك^(١).

المذهب الرابع: تعليقُ الحكم بالصفة يدلُّ على أنَّ المسكوت عنه مُخالفٌ للمنطوق به-: إذا كانت الصِّفة مُخيلةً بالحكم، مُناسبةً له، حتى تصلح تعليقاً له، بخلاف أنَّ لا تكون مُناسبةً بينها وبين الحكم. وهذا اختيارُ إمام الحَرَمين^(٢).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنده الفقرة الأولى: النقل الأول:

تعليقُ الحكم على صِفةٍ يدلُّ على ثبوت نقيض ذلك الحكم عمّا عداها. حكاه عن مالك: القاضي عبد الوَهَّاب، قال في «الملخص»: «قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصِّفة... وهو ظاهرُ قول مالك»^(٣). ونسبه له: القاضي أبو الحسن بنُ القصار^(٤)، والرُّهوني^(٥)، والقُرَافي^(٦)، وابنُ جُزَيٍّ^(٧)، والعلوي الشنقيطي^(٨).

(١) أبو الحسين البصري: «المعتمد» ١/١٥٠، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٤.

(٢) الجويني: «البرهان» ١/٣٧١ ف.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٣، آل تيمية: «المسودة» ٢/٦٨١. وانظر: «إحكام الفصول» للباجي ف ٥٥١.

(٤) ابن القصار: «المقدمة في أصول الفقه» ٨١.

(٥) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٣/٣٣١.

(٦) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٢١٣.

(٧) ابن جزي: «تقريب الوصول» ١٦٩.

(٨) العلوي الشنقيطي: «نشر البنود» ١/٩٩.

وأفاد ابن العربي أن مالكا لم يختلف قط أنه يقول بدليل الخطاب^(١)، وقال في موضع آخر: «دليل الخطاب أصل من أصولنا»^(٢).

وبالاحتجاج بمفهوم الصِّفة قال جمهور المالكيَّة، قال الباقلاني: «عليه (أي على القول بمفهوم الصِّفة) الأكثرون من أصحاب مالك»^(٣)، وقال القاضي عبد الوهاب: «قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصِّفة»^(٤)، وقال الباجي: «به قال أكثر أصحابنا»^(٥)، كأبي الفرج^(٦)، وأبي تمام، وابن خُويز منداد^(٧)، وابن القصار^(٨)، والقاضي عبد الوهاب^(٩).

وعزَّوْ هذا القول لمالكٍ هو المعروف في عامَّة كُتب غير المذهب، فقد عزَّاه لمالك: سليم الرَّاзи^(١٠)، وأبو إسحاق الشيرازي^(١١)، والغزالي^(١٢)، وابن السمعاني^(١٣) من الشَّافعية.

(١) ابن العربي: «أحكام القرآن» ١/٥٠٢.

(٢) ابن العربي: «القبس» ٢/٧١٠.

(٣) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٢٣.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٣، آل تيمية: «المسودة» ٢/٦٨١.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١.

(٦) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٣، آل تيمية: «المسودة» ٢/٦٨١.

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١.

(٨) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١. وانظر مقدمة ابن القصار ٨١ وما بعدها.

(٩) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١.

(١٠) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/١١٣.

(١١) الفهري: «شرح المعالم» ١/٢٩٩.

(١٢) الغزالي: «المستصفى» ٢/١٩٦.

(١٣) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٢٣٩.

وابنُ عَقِيل^(١)، وابنُ مُفْلَح^(٢) من الحنابلة. ونَسَبه له من الحنفية: علاء الدين البخاري^(٣).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

تعلّق الحكم بصفة لا يدلُّ على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الصِّفة. تفرّد بهذا النقل عن مالك: فخرُ الدين الرَّازي في كتاب «المعالم» له^(٤). وعلق على ذلك ابنُ التلمساني -شارح «المعالم»- بقوله: «ونقل المصنّف عن مالك -رحمه الله تعالى- أنه لا يقول به. ونقل الشِّيرازي عنه أنه يقول به. ولعلّهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل»^(٥).

وأشار ابنُ عَطِيَّةٍ إلى تباين موقف مالك من دليل الخطاب؛ فهو في مواضع يأخذ به، وفي مسائل يتركه؛ وذكر تمثيلاً للمسائل التي ترك مالك فيها العمل بدليل الخطاب مثالين يجريان على مفهوم الصِّفة؛ قال: «ولمالك رحمه الله مسائلٌ تقتضي القول بدليل الخطاب... وله مسائلٌ تقتضي رفض دليل الخطاب؛ منها قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «وفي سائمة الغنم الزكاة»، فدلّل الخطاب: أن لا زكاة في غير السائمة^(٦)، ومالك يرى الزكاة في غير السائمة. ومنها أن الله عزَّ وجلَّ يقول في الصَّيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) ابن عقيل: «الواضح» ٢٦٧/٣.

(٢) ابن المفلح: «أصول الفقه» ١٠٦٩/٣.

(٣) البخاري: «كشف الأسرار» ٤٧٣/٢.

(٤) الرازي: «المعالم» (مع شرحه) ٢٩٩/١.

(٥) ابن التلمساني: «شرح المعالم» ٢٩٩/١.

(٦) هذا مفهوم صفة.

مُتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥]، فقال مالك: حُكِمَ المخطئ والمتعمد سواءً، ودليلُ الخطاب يَقْتَضِي غيرَ هذا^(١)»^(٢).

وقد نفى حُجِّيَّةَ دَلِيلِ الخطاب -جملةً- كثيرٌ من المالكيَّة، كالقاضي أبي بكر^(٣)، والقاضي أبي الوليد الباجي^(٤)، وابن المنتاب^(٥)، وغيرهم.

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول:

١- مِمَّا استدلَّ به ابنُ القَصَّار على أنَّ القول بدليل الخطاب من مذهب مالك رحمه الله، أنَّ مالِكًا احتجَّ به في مواضع، منها:

قوله إِنَّ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج ٢٨] دليُّه: أنه لا يُجْزِيه إذا نَحَرَهُ بِاللَّيْلِ^(٦).

وهذا مفهومُ الزَّمان^(٧)، وهو راجعٌ إلى مفهوم الصفة، كما أفاده القاضي أبو بكر^(٨) وإمام الحرمين^(٩).

(١) هذا مفهوم صفة.

(٢) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٧٣/٣.

(٣) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣/٣٢٣.

(٤) الباجي: «الإشارة» ٢٩٤، «إحكام الفصول» ف ٥٥١.

(٥) آل تيمية: «المسودة» ٦٨١/٢. نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: «وكان ابن المنتاب لا يقول بدليل الخطاب، على ما حكاه أبو الحسن عنه».

(٦) ابن القصار: «المقدمة» ٨١، سحنون: «المدونة» ٥/٢، العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ١٦٣/١٧، الباجي: «المنتقى» ٩٩/٣.

(٧) الشنقيطي: «نثر الورود» ١/١١٣.

(٨) ابن العربي: «المحصول» ١٠٥. قال القاضي أبو بكر: «إذا قلت: الصفة، أغناك من: الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلّها أوصافٌ للأعيان».

(٩) الجويني: «البرهان» ١/١ ف ٣٥٩، المازري: «إيضاح المحصول» ٣٣٧، حلولو: «التوضيح» ٤٨.

ورَدَّ هذا الاستدلال والتخريج، بأنَّ مُدْرِكَ مالِكٍ من الآية ليس دليلَ الخطاب. وبيان ذلك: أنَّ مالكا تَمَسَّكَ بأقلِّ ما وَرَدَ؛ لأنَّ شُؤْنَ العبادة لا تثبت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حكمُ النهار، ولم يَثْبُتْ حُكْمُ اللَّيْلِ، وهذا من باب الاحتجاج بعدم الدليل^(١). وقد احتجَّ الأئمةُ بِنظائر كثيرة من ذلك، منها أَقلُّ الصَّدَاق وغيرها^(٢).

٢- ومن أظهر ما يُتَمَسَّكُ به في عَزْوِ القول بمفهوم الصِّفة لمالك:-
استِدلاله به في تحريم نِكَاح الأَمة اليهودية والنصرانية. قال مالك في «موطئه»: «لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥] فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وقال الله -تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٢٥] فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ. قال مالك: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ -فيما نُرَى- نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ»^(٣).

فالأية الأولى أَناطت حِلَّ نِكَاح نساء أهل الكتاب بكونهنَّ مُحْصَنَاتٍ، وَهِنَّ الْحَرَائِرُ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ غَيْرَ الْمُحْصَنَاتِ -وَهُنَّ الْإِمَاءُ- لا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ.

(١) ابن عاشور: «الحاشية» ٦٢/١، ٤١/٢-٤٢، الباجي: «المنتقى» ٩٩/٣ - ١٠٠.

(٢) ابن عاشور: «الحاشية» ٦٢/١، ٤١/٢-٤٢.

(٣) مالك: «الموطأ»، كتاب النكاح، باب النهي عن نِكَاح إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَقْم: ١٥٥٠-١٥٥١. وانظر «المدونة» لسحنون ٣٠٦/٢.

والآية الثانية علّقت إباحة الإمام بصفة الإيمان، فدلّ ذلك على أنّ مَنْ كان من الإمام على خلاف هذه الصّفة يحرم نكاحهنّ. وهذا من مالك استدلّ بمفهوم الصّفة في الآيتين.

قال ابن العربي: «احتجّ مالك رحمه الله بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء. وهذا نصّ على التعلّق بالتخصيص، والقول بدليل الخطاب»^(١). فاستدلّ مالك بمفهوم الصّفة في الآيتين كالنصّ القاطع في أنّ مفهوم الصّفة حُجّة عنده.

٣- وقد استدلّ مالك رحمه الله بمفهوم الصّفة لإثبات رؤية المؤمنين ربّهم يوم القيامة، قال ابن القاسم: سأل أبو السّمح مالكا، فقال: يا أبا عبد الله، أيرى الله يوم القيامة؟ فقال: نعم، يقول الله عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة ٢٢-٢٣]، وقال لقوم آخرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين ١٥]^(٢).

فإخبار الله -عزّ ذكره- عن قوم بحجبهم عن رؤية ربّهم عقاباً منه لهم، دلّ على أنّ الله تعالى يثيب قوماً بأن يروّهُ، ولا يكونون ممّن حُجب عن ذلك؛ وهذا عين الاحتجاج بمفهوم الصّفة. قال ابن عطية: «واحتج بهذه الآية مالك بن أنس عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب»^(٣).

وقد استدلّ بالآية الأخيرة على إثبات الرؤية بعد مالك رحمه الله:

(١) ابن العربي: «القبس» ٧١٠/٢.

(٢) ابن عبد البر: «الانتقاء» ٧٣، عياض: «ترتيب المدارك» ١٧٢/١ - ١٧٣، الذهبي: «سير أعلام النبلاء» ١٠٢/٨.

(٣) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٤٢٤/٥.

الشَّافِعِيُّ^(١)، وأحمد^(٢)، والأشْعَرِيُّ^(٣).

وَنَسَبَ أَئِمَّةُ الْأَصُولِ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)؛ فَكَذَلِكَ تَثَبَّتِ النِّسْبَةُ لِمَالِكٍ، لِأَجْلِ اسْتِدْلَالِهِ بِهَا فِي الَّذِي اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ.

٤- مذهبُ مالكٍ رحمه الله أَنَّ النَّخْلَ الَّتِي لَمْ تُؤَبَّرْ فَثَمَرُهَا لِلْمُبْتَاعِ. وَمُذْرُكُ مَالِكٍ رحمه الله فِي الْمَسْأَلَةِ، هُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٥)، فَلَمَّا أَنَّ عُلُقَ اسْتِحْقَاقِ الْبَائِعِ الثَّمَرَةَ بِالْإِبَارِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّخْلَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلثَّمَرَةِ^(٦).

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَتَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، بَلْ إِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْإِبَارِ مُسْتَكْنَةً فِي الْبَيْعِ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، فَكَانَتْ تَبْعًا لِلْأَصْلِ فِي الْبَيْعِ، كَالْحَمْلِ وَاللَبَنِ فِي الضَّرْعِ^(٧).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ١١٣/٣.

(٢) المقدسي: «أصول الفقه» ١١٠١/٣.

(٣) الباقلاني: «التقريب والإرشاد» ٣٣٢/٣، الجويني: «التلخيص» ١٨٥/٢، الغزالي: «المستصفى» ١٩٧/٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مالك في كتاب البيوع، باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله، رقم ١٨٠٦، ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة...، رقم ٢٢٠٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم ١٥٤٣، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) الباجي: «المنتقى» ٢١٧/٤.

(٧) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٣٠٥/٧ - ٣٠٦، القرطبي: «المفهم» ٣٩٨/٤.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بَأَنَّ هَذَا وَارِدٌ؛ لَكِنْ مُدْرِكُنَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هُوَ الْأَقْرَبُ وَرُودًا، وَالْأَسْبَقُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ؛ وَقُرْبُهُ وَأَسْبَقِيَّتُهُ تُرْجِّحُ كَوْنَهُ مُدْرِكًا لِمَالِكٍ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

٥- قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَمَاتَ الْمُعْطَى فَوَرِثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ»^(١)، يُرِيدُ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ هَذِهِ الْهَبَةِ، إِنْ كَانَتْ لغير ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَبَةِ الثَّوَابِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ هَذِهِ الْهَبَةِ^(٢)، قَالَ الْبَاجِي: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ»^(٣).

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

أَمَّا نَقْلُ ابْنِ الْخَطِيبِ الرَّازِيِّ مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مَالِكٍ، فَهُوَ مُسْتَعْرَبٌ. وَقَدْ صَدَّقَ ابْنُ التَّلْمِسَانِيِّ فِيمَا ظَنَّهُ مِنْ أَنَّ الرَّازِيَّ أَخَذَ هَذَا النِّقْلَ تَخْرِيجًا مِنْ بَعْضِ فُرُوعِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمُرَاجَعَةُ كَلَامِ الرَّازِيِّ كَامِلًا فِي كِتَابِهِ يُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «الْأَمْرُ الْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ أَوْ الْخَبَرُ الْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ: هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ أَوْ لَا؟ مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: «زَكُّوا عَنِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»^(٤) فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُلُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَدُلُّ»^(٥). فِسْيَاقُ كَلَامِ الرَّازِيِّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَضَافَ لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ

(١) مَالِكٌ: «الْمَوْطِئُ»، كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ، رَقْمُ ٢١٩٤.

(٢) الْبَاجِي: «الْمُنْتَقَى» ٦/١٠٩-١١٠.

(٣) الْبَاجِي: «الْمُنْتَقَى» ٦/١١٠.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) الرَّازِي: «الْمَعَالِمُ» مَعَ شَرْحِهِ ١/٢٩٧ - ٢٩٩.

مفهوم الصِّفة-: بناءً على إيجابه الزَّكَاةَ في الغنم غير السَّائمة؛ إذ لم يأخذ بمفهوم الصِّفة من الحديث، والذي يَقْتَضِي أَنَّ الغنم غير السَّائمة لا زكاة فيها. ومثل ما ظنَّه ابنُ خطيب الرِّيِّ جَرَى عليه قبلُ ابنُ عَطِيَّة، إذ نسب لمالك الاضطرابَ في هذا الأصل، ومثَّل في تركه لمفهوم المخالفة بما مثَّل به الرازي.

وصنَّع الرازي مَدْفُوعٌ ومَرْدُودٌ؛ إذ الاعتماد في عَزْوِ مذهب الإمام على فرع واحد تتنازعه مدارك عديدة-: بعيد عن الصواب، ناءٍ عن التحقيق. وبيان ذلك: أَنَّ ترك دليل الخطاب في فرع لا يدلُّ -أبداً- على نفي حجتيه؛ لأنَّ ذلك قد يكون لِمَا عارضه من دليل أقوى منه، قال ابن العربي في مسألة قَدَّمَ فيها مالك العمومَ على دليل الخطاب: «...وإنَّما يترك (أي مالك) دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا عارض العموم دليل الخطاب قَدَّمَ العمومُ عليه؛ لأنَّ العُوم يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظُ يُقَدَّم على المعنى»^(١).

وهذا من جُملة الشُّروط المشتركة في الأخذ بمفهوم المخالفة، وقد بيَّنتُ في مفهوم الشَّرْط ما عَوَّل عليه المالكيون وغيرُهم من القائلين بالمفاهيم من الشُّروط في عدِّ دليل الخطاب حُجَّةً.

أمَّا عن خُصوص الفرع المبحوث فيه، وهو الزَّكَاةَ في الغنم غير السَّائمة: فلم يَرَوْ مالِكُ الحديثَ في «موطئه» مَرْفُوعاً، وإنَّما ذَكَر كتابَ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصَّدَقَةِ، ومِمَّا جاء فيه: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت

(١) ابن العربي: «القبس» ٢/ ٧١٠.

أربعين إلى عشرين ومائة: شاة^(١)، وهذا الكتاب اعتمدته مالك في الزكاة واحتج به.

وأجاب المالكية عن عدم أخذ مالك رحمه الله بمفهوم هذا الحديث بما يرجع إلى تخلف بعض الشروط المشترطة لحجية مفهوم المخالفة:

- فقالوا: إن قيد السوم لم يؤت به في الخطاب لتخصيص الحكم به؛ ذلك أن الغنم سائمة في طبعها وخلقتها، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي، فالسوم صفة لازمة لها، كما يقال: ما جاءني من إنسان ناطق، والنطق من حد الإنسان اللازم له، سواء سكّت أو نطق^(٢)؛ وحينها فذكر هذه الصفة في الحكم لا يدل على انتفائه حال انتفاء الصفة.

- ويحتمل أن يكون إنما قصد إلى ذكر السائمة لأنها هي عامة الغنم، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذلك ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر^(٣). ومن قال بمفهوم الصفة اشترط أن لا يكون الخطاب أخرج مخرج الغالب، وإلا فلا مفهوم للحكم المعلق بتلك الصفة^(٤). قال الشيخ أبو

(١) مالك: «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم ٦٩٧.

(٢) ابن بطال: «شرح صحيح البخاري» ٤٦٩/٣، ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ١/٣٢٥.

(٣) الباجي: «المنتقى» ١٣٠/٢، ابن العربي: «المحصول» ١٠٥، ابن عبد البر: «الاستذكار»

٦٦-٦٧، القرافي: «شرح التنقيح» ٢١٤. وفي كتاب عمر رضي الله عنه لم يذكر التقييد

بالسوم في الإبل والبقر. فلا يعترض بما سيجيء من كلام الأبهري.

(٤) قال القرافي تعليلاً لاشتراط عدم خروج الصفة مخرج الغالب: «بسبب أن الصفة الغالبة

على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها

حضر معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا

أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

بكر الأبهري: «ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»؛ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِ الْإِبِلِ أَنَّهَا سَائِمَةٌ، كَمَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنَ الْقَتْلِ، وَكَانَ الْقَتْلُ^(١) مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّئُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خَرَجَ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ عَلَى الْأَغْلَبِ، لِأَنَّهَا فِي الْأَغْلَبِ فِي حِجْرِ الْمَتَزَوِّجِ بِأَمِّهَا، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ التِّي لَيْسَتْ فِي الْحِجْرِ»^(٢).

- وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ دَلِيلَ الْخَطَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٣) فَتَعَارَضَ الْعُمُومُ وَالْمَفْهُومُ، فَرَجَّحَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَسْأَلَةَ بِلَفْظِهِ، وَدَلِيلُ الْخَطَابِ يَتَنَاوَلُهَا بِمَعْنَاهَا، وَالْفَرْقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَعْنَى^(٤).

= أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَالِبَةً، لَا تَكُونُ لَازِمَةً لِلْحَقِيقَةِ فِي الذَّهْنِ، فَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ قَصَدَ حُضُورَهَا فِي ذِهْنِهِ لِيُقَيَّدَ بِهَا سَلْبَ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ الصَّفَةُ الْغَالِبَةُ دَالَّةً عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ، وَغَيْرُ الْغَالِبَةِ دَالَّةً عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ. شَرَحَ التَّنْقِيحُ ٢١٤. وَاشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَيْهِ جَمْعُ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، وَحَكْيُ الْقَرَأِيِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ عَلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ الشَّيْخُ حُلُولُو فِي «التَّوْضِيحِ» ٢٣٠-٢٣١، وَجَعِيطُ، فِي «الْحَاشِيَةِ عَلَى التَّنْقِيحِ» ١/١٨٩.

(١) أَيُّ خَطَأٍ.

(٢) الْأَبْهَرِيُّ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ»: ٣/٢٤. أ. وَانْظُرْ كَذَلِكَ: ٣/٧٥. أ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ: «السَّنَنِ»، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رَقْمُ ١٥٦٨، التِّرْمِذِيُّ: «الْجَامِعُ»، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ رَقْمُ ٦٢١.

(٤) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْمَحْصُولُ» ٩٤، «الْقَبْسُ» ٢/٧١٠.

- ومثّل ابن عطية^(١) للمسائل التي تَرَكَ مالِكٌ فيها العملَ بدليل الخطاب بمثالين: الأوّل الزّكاة في الغنم السائمة؛ وقد تقدّم ما فيه. والثاني: أنّ الله تعالى أَوْجَبَ على مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مِنَ المَحْرَمِينَ مُتَعَمِّدًا: الجزاء؛ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فتقييدُ القتل بالتعمّد يُفهم منه أنّ المخطئ لا جزاء عليه. وهذا ما لم يأخذ به مالِكٌ؛ ولو كان حُجَّةً عنده لكان آخذًا به. وهذا المثال من قبيل مفهوم الصفة.

والجوابُ عن هذا^(٢): أنّ شَرَطَ مفهوم المخالفة تَخَلُّفَ، وَتَخَلُّفُهُ يُبْطِلُ العَمَلَ به. وبيانُ هذا يَظْهَرُ فيما يأتي:

التنقيصُ على خصوص العَمْدِ كان لَوَجْهين:

الأوّل: لأنّه لو لم ينصَّ على العَمْدِ لكان يُمكن أن يذهب إلى إسقاط الفِدْيَةِ عن المتعمّد، كما سقطت الكفارة في قتل العمد، وكما سقطت كفارة اليمين في اليمين العَمُوس. فدرءًا لهذا التأويل المحتمل نصَّ على العَمْد. والثاني: أنّ القتل عَمْدًا هو أغلب ما يكون القتلُ عليه، والمقرّر في شروط مفهوم المخالفة أنّ القَيْدَ الذي خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب لا مفهوم له، لأنّ المخاطب لم يُردَّ تَخْصِيصَ الحكم به، ليكون له مفهوم مخالف. وقد تقدّم كلامُ الأبهريّ شاهدًا لهذا المعنى.

وَأُلْحِقَ القاتِلُ خَطَأً بالقاتل عَمْدًا في وُجوب الفدية؛ لِمَكان الأولويّة، إذ

(١) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٧٣/٣.

(٢) راجع «شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند المالكية»، للمؤلف.

لَمَّا كَفَرْتَ الْفَدْيَةَ الْقَتْلَ عَمْدًا، فَأُولَى أَنْ تُكَفِّرَ الْقَتْلَ خَطَأً.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِيهِ: أَنَّ مفهوم الصفة عند مالك رحمه الله حُجَّةٌ مَرْضِيَّةٌ، وطريقٌ في الاستدلال مَرْضِيَّةٌ.

وأوضح دلائل ثبوت القول بهذا النوع من المفهوم عن مالك: تَمَسُّكُهُ بِهِ فِي الْاِحْتِجَاجِ، وَسُلُوكُ سَبِيلِهِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ، كَمَا سَبَقَ فِي اِحْتِجَاجِهِ عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥]، وقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٢٥]. وكذا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ مِنْ قَبْلِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:-

بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

كَمَا أَنَّ الْكَثْرَةَ الْكَاثِرَةَ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ يَنْقُلُونَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِهِ، بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَفَى اخْتِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ، كَابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ هُوَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْ نَقْلِ هُوَ مَعْدُودٌ فِي قَبِيلِ الشَّاذِّ الَّذِي يُطَوَّى وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وْغَالِبُ الْمَالِكِيَّةِ -عَلَى اخْتِلَافِ مَدَارِسِهِمْ مِنْ بَغْدَادِيِّينَ وَمَصْرِيِّينَ وَمَغَارِبَةٍ- عَلَى الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ فِي الْاِحْتِجَاجِ، وَهَذَا مَا يُرْجَّحُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ.

أَمَّا ذَاكَ الْعَزْوُ مِنْ أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَى حُجِّيَّةَ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، فَشُدُودٌ؛ إِذْ كَانَ مُعْتَمَدُ ذَلِكَ الْعَزْوُ هُوَ عَدَمُ اخْتِلافِ مَالِكٍ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «زَكُوا عَنِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»^(١).

(١) مضى تخريجه.

وقد أبان البحث -فيما تقدّم- عن الدّاخلّة في هذا التّخريج، فالاعتمادُ على نسبة مذهبٍ في مسألة أصولية على فرع يّتم تتجاذبه مداركُ من النّظر مُتعدّدة، وتحتفُّ به وُجوهٌ من التّأويل سائغة-: بعيدٌ عن التّحصيل، وقصِيٌّ عن التّحقيق.

ثمَّ إنّ القول بدليل الخِطاب له شروطٌ، إنّ تحقّقت كان القولُ به، أمّا في حال انخرام بعضها ارتفعت حُجيّته، ولم يدلّ المنطوقُ على المفهوم المخالف. وضابطُ هذه الشّروط: أن يكونَ القيْدُ الواردُ في المنطوق، إنّما اجتلبَ لقصد إثبات نقيض حكم المنطوق المعلق بهذا القيْد، أمّا إنّ علمنا أنّ هذا القيْد لم يكنْ لهذا الغرض، وإنّما كان لبعض المقاصد: كجریانها في جواب المخاطب لكونه يُجيبُ سُؤالاً وَقَعَ فيه بعضُ تلك القيود، أو لكون العادة جَرَتْ بأن تُذكر، أو لتسامح، أو نحو ذلك^(١):- فلا دلالة للقيْد المنطوق به على المفهوم المخالف.

قال ابنُ عاشور: «والذي خَلَصَ لي من تتبّع مَواردِ المَفاهِيم، ومُتَنائِرِ كلمات أهلِ الأصول: أنّ القيود التي تُفيدُ مُحترَراتٍ إنّما تدلُّ على الاحتراز متى عَلِمْنَا أنّ المتكلّمَ عَمَدَ إليها، قَصْدًا لإبطال غيرِ ما تدلُّ عليه. فمتى لم نَعْلَم ذلك، لوجود ما يَبْعَثُ المتكلّمَ على ذِكرِ القيْد، دون قَصْدِ الاحتراز:- تَعَطَّلَ مفهومُ القيْد، وذلك لِمُحاكاةِ كلام، أو للنّظر إلى صورةٍ مَقصودةٍ بالكلام»^(٢).

(١) راجع: «حاشية التوضيح والتصحيح» لابن عاشور ٤٣/٢-٤٤.

(٢) راجع: «حاشية التوضيح والتصحيح» لابن عاشور ٤٤/٢.

وعليه، ينبغي أن يُنظر في الفرع الذي لم يأخذ فيه مالكٌ بدليل الخطاب إلى انخرام بعض الشروط التي هي مُشترطةٌ في القول به، وأن لا يُسارع في ادّعاء ترك مالكٍ الاحتجاج بدليل الخطاب مُطلقاً.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة وإيضاحها:

اللقبُ المرادُ به في اصطلاح الأصوليين: هو الاسمُ الجامدُ الذي لا يُؤذَنُ بموصوف، سواء كان اسمَ جنس أو عَلَم. وليس المرادُ باللقب ما في اصطلاح النُحاة، بل أعمّ منه ومن الاسم والكنية^(١). ومفهومُ اللقب هو أن تعليق الحكم باللقب يُفيدُ ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء اللقب.

الفقرة الثانية: المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب إلى مذاهب، هذا حاصلها:

المذهب الأول: مفهوم اللقب ليس حجةً.

وهذا مذهبُ جماهير العلماء^(٢)، وقد اشتدَّ نكيرُهم، واحتدّت كلماتهم

(١) حلولو: «الضياء اللامع» ١٢٢/٢، التوضيح: «بشرح التنقيح» ٢٢٩، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٦٢/١، العراقي: «الغيث الهامع» ١٢٨/١، الشنقيطي: «نثر الورود» ١١٢/١.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٤٦٦/٢، ابن مفلح: «أصول الفقه» ١٠٩٧/٣، ابن اللحام: «القواعد والفوائد الأصولية» ٢٣٦، الشنقيطي: «نثر الورود» ١١٢/١.

فَيَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ هَذَا النُّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفْهُومِ. قَالَ الْبَاجِي: «مَنْ قَالَ إِنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ الْعَلَمِ يَقْتَضِي نَفْيَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ-: فَإِنَّ هَذَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُنَاطَرَتِهِ»^(١). وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «وَهِيَ أَبْعَدُهَا، وَقَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا كُلِّ مُحْصَلٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ»^(٢). وَقَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْجَكْنِيُّ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ اعْتِبَارَ مَفْهُومِ اللَّقَبِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عَقْلًا، سِوَاهُ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ، أَوْ اسْمَ عَيْنٍ، أَوْ اسْمَ جَمْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»^(٣).

المذهب الثاني: مفهوم اللقب حجة يعمل به.

قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَاقُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاشْتَهَرَ بِهِ^(٤)، فَلَا يَكَادُ يُذَكَّرُ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَّا مَقْرُونًا بِهِ، مَعْرُوفًا إِلَيْهِ. وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ فُورَكٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - كَذَلِكَ-^(٥). وَأَضَافَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْكَلُوذَانِيُّ إِلَى مَنْصُوصِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَإِلَى دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ^(٦).

المذهب الثالث: الفرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص:

فَتَخْصِيصُ اسْمِ النُّوعِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ

(١) الْبَاجِي: «إِحْكَامُ الْفُصُولِ» ف ٥٥٣.

(٢) الْغَزَالِيُّ: «الْمُسْتَصْفَى» ٢/٢٠٩.

(٣) الشَّنْقِيطِيُّ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» ٧/٢٤٠.

(٤) الْجَوِينِيُّ: «الْبَرْهَانُ» ١/٣٠١ ف ٣٥٩، ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: «قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ» ١/٢٣٩، الزَّرْكَشِيُّ:

«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٣/١٠٧. غَيْرَ أَنَّ الْأَسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاقَ حَكَّى عَنِ الدَّقَاقِ حِكَايَةً، قَالَ عَقِبَهَا الزَّرْكَشِيُّ:

«وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِ الدَّقَاقِ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ فِيهِ». «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٣/١٠٩.

(٥) الزَّرْكَشِيُّ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٣/١٠٧، آلُ تَيْمِيَّةٍ: «الْمَسُودَةُ» ٢/٦٨٠.

(٦) أَبُو يَعْلَى: «الْعُدَّةُ» ٢/٤٤٩، ٤٧٥، الْكَلُوذَانِيُّ: «الْتِمَهِيدُ» ٢/٢٠٢-٢٠٣، ابْنُ مَفْلَحٍ:

«أَصُولُ الْفَقْهِ» ٣/١٠٩٧.

منزلة التخصيص في الصفة. فلو قال: «في السُّودِ من الغَنَمِ زكاةٌ»، نزل منزلة قوله: «في سُودِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، وهذا يَتَضَيِّعُ نفيَ الحكم عن البَيْضِ، فكذا إذا قال: «في السُّودِ من الغنم زكاة».

حكى هذا القول ابن برهان عن بعض الشافعية، ولم يَرْتَضِهِ^(١).
ومثُلُ هذا المذهب قال به تقي الدين بن تيمية، فمفهوم اللقب الذي يحتاج به هو مفهوم اسم الجنس، لا مفهوم اسم العين^(٢).
المذهب الرابع: مفهوم اللَّقَبِ حجةٌ مع قرائن الأحوال:
وهذا اختيارُ الغزالي في «المنخول»^(٣). فقلوه ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وَتَرْبُتُهَا طَهُورًا»^(٤) يُفِيدُ نفيَ الطَّهَورِيَّةِ عن غير التربة؛ لأنَّ الحديثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِامْتِنَانِ، فاقْتَضَى الحَضَرَ فِيهِ^(٥).
المذهب الخامس: مفهوم اللَّقَبِ يكون حُجَّةً إذا سَبَقَهُ ما يَقْتَضِي التعميمَ، فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ فليس بحجَّةٍ.

(١) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ١/ ٣٤١.

(٢) المرداوي: «التحبير» ٦/ ٢٩٤٧. وانظر منهاج السنة النبوية ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) الغزالي: «المنخول» ٢١٧. لكن العمدة في عَزْوِ الأَقْوَالِ لِلْغَزَالِيِّ هو كتاب «المستصفى»، أمَّا كتاب «المنخول» فهو مؤلَّفٌ مُتَقَدِّمٌ عن كتاب «المستصفى». ثُمَّ إِنَّهُ فِي كِتَابِ «المنخول» كان متأثرًا بشيخه الجويني، فأكثر مسائل الكتاب يجري فيها الغزالي على سَنَنِ شيخه. انظر مقدمة تحقيق الكتاب للدكتور هيتو.

(٤) مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٢ من حديث حذيفة بلفظ: «...وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا...».

ورواه أحمد في المسند رقم ٧٢٤، والبيهقي (٩٦٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «...وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا...»، قال الحافظ في الفتح (٤٣٨/١): «إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: «ويَقْوِيَّ القول بأنه خاصٌّ بالتُّرَابِ أَنَّ الحديثَ سَبَقَ لِإِظْهَارِ التَّشْرِيفِ وَالتَّخْصِصِ، فَلَوْ كَانَ جَائِزًا بغير التُّرَابِ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ». الفتح ٤٣٨/١.

مثاله: قوله ﷺ: «وترابها طهورا» بعد قوله: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا».

وهذا ما يَقْتَضِيهِ كلامُ أبي الطَّيِّبِ الحنبلي، وهو اختيارُ أبي البركات بن تيمية، وأفاد بأنَّ نصوص أحمد لا تَخْرُجُ عن هذا الاختيار^(١).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده

الفقرة الأولى: النقل الأول:

تعليقُ الحكم باللَّقب يُفيد ثبوت نقيض الحُكْم عند انتفاء هذا اللَّقب. نقله عن مالك: الكلودانيُّ الحنبلي، وتبعه في هذا النقل كثيرٌ من الحنابلة^(٢).

وقال المازري: «أشيرَ إلى أنَّ مالِكًا يُثبتُه في الاسمِ العَلَم؛ لأجل استِدلاله على أنَّ الأُضحية إذا ذُبِحَتْ لَيْلًا لا تُجْزَى-: بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج ٢٨]»^(٣). وقال في «شرح التلقين»: «..لكن الدَّقَاق من أصحاب الشَّافعي قال به، وأُضيف أيضًا هذا المذهبُ إلى مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤).

(١) آل تيمية: «المسودة» ٢/ ٦٨٤، ابن اللحام: «القواعد والفوائد الأصولية» ٢٣٦.
(٢) الكلوداني: «التمهيد في أصول الفقه» ٢٠٢-٢٠٣، آل تيمية: «المسودة» ٢/ ٦٩٧، ابن اللحام: «القواعد والفوائد الأصولية» ٢٣٦، ابن مفلح: «أصول الفقه» ٣/ ١٠٩٧.
(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٣٣٨، حلولو: «الضيء اللامع» ٢/ ١٢٢، «التوضيح»

(٤) المازري: «شرح التلقين» ٤/ ١٦٧.

وقال بمفهوم اللقب من المالكية: أبو الحسن بن القصار^(١)، وابن خُويز منداد^(٢).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

مفهوم اللقب ليس حجة.

عزاه لمالك: القرافي^(٣)، والخطاب^(٤). وحكاه ابن القصار^(٥) والباجي^(٦) عن جمهور المالكية.

وقد أكثر المالكية من إنكار مذهب مَنْ قال بحجية مفهوم اللقب، وعيَّبه والعيب به، ونسبوا قائله إلى خرق الإجماع، ونكث الوفاق، ومخالفة المعلوم ضرورةً.

قال القاضي عبد الوهاب: «إننا نعلم ضرورةً من موضوع كلام العرب غير ذلك»^(٧). وقال الباجي: «فإنَّ هذا يمتنع من مُناظرته»^(٨). وقال ابن العربي: «أمَّا اللقب المجرد فلم يقل به أحدٌ إلاَّ الدِّفاق من أصحاب الشَّافعيّ.

(١) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/٤٠-ب، (١/٤٠٨). وانظر: ٢/٩١١. المحققة). البايجي: «إحكام الفصول» ف/٥٥١.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٣٤٦، البايجي: «إحكام الفصول» ف٥٥١، حلولو: «التوضيح» ٢٢٨، «الضياء اللامع» ٢/١٢٢.

(٣) القرافي: «الفروق» ٢/٤٦٠-٤٦١.

(٤) الخطاب: «مواهب الجليل» ١/٥١.

(٥) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/٤٠-ب، (١/٤٠٨)، المحققة).

(٦) البايجي: «إحكام الفصول» ف ٥٥١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

وهو مخجوج بالإجماع قبله، مع أنَّ اللغة لا تدلُّ عليه^(١)؛ وقال في كتاب «الأحكام»: «دليلُ الخطاب لا يكون في الأسماء؛ وإنما يكون في الصفات، حسبما بيناه في أصول الفقه، وردَّذناه على الدَّقَّاق من أصحاب الشَّافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات؛ وهو خطأ صراح!»^(٢). وقال ابن رشد الحفيد: «هذا النوع من أنواع الخطاب، هو من أضعفها، حتَّى إنَّهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلِّمين إلا الدَّقَّاق فقط»^(٣). وقال أبو العباس القرطبي: «ولا مفهوم للقب عند جماهير المحقِّقين من الأصوليين، ولم يصِرْ إليه إلا الدَّقَّاق، وليس هو فيه على توفيق ولا وفاق!»^(٤). وقال الشريف التلمساني: «لم يقل به أحد من العلماء إلا الدَّقَّاق وبعضُ الحنابلة»^(٥).

فنصوصُ الأئمة هذه تدلُّ بوضوح على أنَّ المعلوم من مذهب مالك وأصحابه: هو عَدَمُ القول بمفهوم اللَّقب.

الفقرة الثالثة: مُسْتَنَدُ النُّقْلِ الْأَوَّلِ

١- أفاد المازري بأنه أشير إلى أنَّ مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُثْبِتُ دليلَ الخطاب في الاسم العَلَمَ؛ لأجل استدلاله في «المدونة» على أنَّ الأضحية إذا ذُبِحَتْ لَيْلًا لا تُجْزَى بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٢٨]. قال في «المدونة»: «فذكر الأيام، ولم يذكر

(١) ابن العربي: «المحصول» ١٠٦، ١٠٨.

(٢) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٥٥٩/٢.

(٣) ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد» ٤٣٧/١.

(٤) القرطبي: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٠٥-٢٠٦.

(٥) التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٢٥.

اللَّيَالِي»^(١).

ويعترض على هذا بأنَّ تخريج القول بمفهوم اللَّقَب من النصِّ السَّابِق من الضَّعْف بِمَكَانٍ؛ وذلك من وجهين:

- أوَّلاً: أنَّ مفهوم هذه الآية من قبيل مفهوم الزَّمان، كما أفاده ابنُ رُشدٍ^(٢) وغيره، ومفهوم الزَّمان مُندرجٌ ضَمَنَ مفهوم الصِّفة، كما تقدَّم.
- ثانياً: وتقدَّم كذلك أنَّ بَيِّنَ أَنَّ مالِكاً إِنَّمَا تَمَسَّكُ بِأَقْلٍ ما وَرَدَ؛ لأنَّ شُرَّوْنَ العبادة لا تثبت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حُكْمُ النهار، ولم يَثْبُتْ حُكْمُ الليل^(٣). ومثله استدلاله على بطلان الاعتكاف في غير المسجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]^(٤).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٣٤٦، حلولو: «التوضيح» ٢٢٩، «الضياء اللامع» ١٢٣/٢، الشنقطي: «نثر الورود» ١١٣/١. وانظر نص مالك عند: سحنون: «المدونة» ٥/٢، العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ١٦٣/١٧. وانظر بداية المجتهد، فقد عدَّ دليلَ الخطاب المستدلَّ به من قبيل مفهوم اللَّقَب، وضعَّف هذا النوع من المفهوم؛ ثم إنه طرَّق احتمالاً في كيفية الاستدلال بالآية، فقال: «إلا أنَّ يقول القائل: إنَّ الأصل هو الحظرُ في الذبح، وقد ثبت جَوَازُهُ بالنهار، فعلى مَنْ جَوَّزَهُ بِاللَّيْلِ الدليل». (بداية المجتهد ٤٣٧/١. الحلبي).

(٢) حلولو: «التوضيح» ٢٢٩، «الضياء اللامع» ١٢٣/٢، الشنقطي: «نثر الورود» ١١٣/١. نقل حلولو هذا النصَّ عن ابن رُشدٍ في «المقدمات»، وبَحَثْتُ في «المقدمات» وفي «البيان والتحصيل» فلم أَوْفَقْ في الوُقُوفِ عليه! وقد ذَكَرَ ابن رُشدٍ في «المقدمات» مسألة عدم الذبح لَيْلاً في (٤٣٧/١)، وذكرها في «البيان والتحصيل» (١٦٣/١٧)، لكنَّ ليس في هذين الموضوعين ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حلولو!

(٣) ابن عاشور: «الحاشية» ٤١-٤٢، ٦٢/١، الباجي: «المنتقى» ٩٩-١٠٠. وانظر ما تقدم نقله عن ابن رشد الحفيد.

(٤) ابن عاشور: «الحاشية» ٤١-٤٢، ٦٢/١، الباجي: «المنتقى» ٩٩-١٠٠.

٢- وقد ادّعى بعضُ الحنابلة والحنفية أنّ من الفُروع التي بناها مالكٌ على القول بمفهوم اللّقب-: إيجاب حَدِّ القَذْفِ على مَنْ قال لِمَنْ يُخاصّمه: «ليست أمّي بزانية» و«لا أختي زنت»؛ إذ الذي يتبادر إلى الفهم نسبةُ الزنا إلى أمِّ خصمه وأخته، ولولم يكن دليلاً لَمَّا تبادر إلى الفهم ذلك، إذ لا موجب للتبادر إلى الفهم إلّا الدلالة^(١).

يُنَاقَشُ هذا المستند بأنّ الذي تبادر إلى فهمنا من إرادة القَذْفِ كان مُستنده واقع الحال من الخصومة والمشاتمة، والقربةُ إنّ دَلَّتْ على إثبات نقيض حُكْمِ المنطوق للمسكوت عنه-: فإنّ الدّالَّ على ذلك ليس مُجرّد مفهوم اللّقب، بل الحال المقترنة بالمنطوق، وهي في هذا الفرع الخصومةُ والتنازُعُ، فبَطَلَ بهذا البيان تخريجُ القول بمفهوم اللّقب من هذا الفرع.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

أمّا عن مُتمسك مَنْ عَزَا هذا القول لمالك، فإنني لَمْ أَجدُ فيما وقفتُ عليه من كُتُبٍ على ذكر لمستند لهذا العزو. غير أنّ الظاهر هو أنّ علماء المذهب بعد استقراء لِمَا أَثَرَ عن مالكٍ من مَسَائِلَ فقهيةٍ فُروعيةٍ، وبعد نَظَرٍ في منهجه في الاستباط والاحتجاج فيها-: لم يجدوا أنه اعتمد على مفهوم اللّقب سبيلاً في الاستدلال، فنَقَوْا بذلك أنّ يكون مالكٌ قائلاً به.

لا سيّما وأنّ جماهير العلماء من مُختلف المذاهب على أنّ مفهوم اللّقب من ضَعِيف الدلائل، وواهي التعلّقات؛ فعلى هذا لا يُقدّم على عزو هذا

(١) ابن مفلح: «أصول الفقه» ٣/١٠٩٩، البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٤٦٦-٤٦٧. وهذا هو المشهور في مذهب مالك، الباجي: «المنتقى» ٧/١٥٠.

المذهب لإمام من الأئمة إلا بيّنة من كلامه أو استدلاله، فإن لم يوجد - وهو الحال عند مالك -، فإنّ باقون على أصل النفي، وهو عدم حجّيته؛ إذ الحجية مُفتقرة إلى دليل مُثبت لها.

والفرق بين مفهوم اللقب وبين المفاهيم الأخرى «أنّ غيره من المفهومات، نحو مفهوم الصفة وغيرها، فيه راحة التعليل، فإنّ الصفة والشروط ونحوهما يُشعران بالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم»^(١).

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يُقطع به أنّ مالكا رحمه الله ليس من الصّائرين إلى القول بمفهوم اللقب. ويشهد لهذا:

- أنّ جماهير المالكية على نفي أن يكون هذا مذهباً لمالك، بل لا يكادون يذكرون المذهب الآخذ به إلا ويردّون ذلك بالتبكي والتقريع للقاتل به، والمنتحل له.

- كما أنّ اتفاق السّواد الأعظم من الأصوليين على وهاء التمسك بمفهوم اللقب، يجعل الباحث يُحجّم عن إثبات القول به لأيّ إمام إلا بما لا مدفع له؛ وهذا ما لم يثبت في حقّ مالك رحمه الله.

ومنّ أضاف لمالك الآخذ بمفهوم اللقب فقد غلط عليه، ونسب إليه ما لم يثقل به، ولا اعتمد عليه. ونلاحظ أنّ معظم من نقل عن مالك ذلك القول هم الحنابلة، وعزوهم هذا يُصادمُ المعلوم عند المالكية والمعروف لديهم،

(١) القرافي، شرح التنقيح ٢١٣، وانظر الفرق بتفصيل أكثر في: الفروق، للقرافي ٣٧/٢.

فلا جَرَمَ أَنْ يُعَدَّ هذا النقلُ نَقْلًا شاذًّا، لا يُعَوَّلُ عليه. على أَنَّ المازريَّ ذَكَرَ أَنَّ بعضهم عَزَا هذا القولَ له لاستِدْلاله بالآية على عَدَمِ إجزاء الأضحية ليلاً. وسَبَّبُ العَلَطِ في هذا العزو يرجع إلى ما يلي:

- عَدَمُ انطباق صورة المسألة محلَّ البحث على الفرع المخرَج عليه؛ وذلك بأنَّ يَدَّعى أَنَّ فرعا من الفروع هو من قَبيل مفهوم اللَّقْب؛ وليس كذلك، وإنَّما هو من نوع آخر من أنواع المفاهيم.

وقد تقدَّم أَنَّ بعضهم أضافَ ذلك لمالكٍ، لاستِدْلاله على عَدَمِ إجزاء الأضحية ليلاً بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ [الحج ٢٨] وقد ذكرنا عن بعض المالكية أَنَّ الاستدلالَ من مالك ليس من الأخذ بمفهوم اللَّقْب؛ إذ المفهومُ الذي يُؤخَذُ من الآية هو من مَفْهوم الزَّمان والذي ينتظم في سِلْك مفهوم الصِّفة.

- قد يكون مُتَمَسِّكُ مالكٍ رحمه الله في بعض المسائل أصولاً أخرى غير مفهوم اللَّقْب، غيرَ أَنَّ التوافق الذي يحدث بين ما تَمَسَّك به مالكٌ حقيقةً، وبين مفهوم اللَّقْب-: يُوهِمُ أَنَّ مالكا إنما أخذ بمفهوم اللَّقْب، وفرَّع عليه تلك الفروع. فيكون حينها الخطأ في التخريج. مثال ذلك أَنَّ الرَّجل لو قال لو كَيْلِهِ: «بِعْ غَانِمًا»، فإنه لا يَتِمَكَّن من بيع «سالمٍ»، لا لأجل النصِّ على بيع «غانمٍ»، ولكنه لا يَبِيع إِلَّا بِإِذْنٍ، وَالْحَجَرُ سَابِقٌ، وَالْإِذْنُ قَاصِرٌ، فَيَبْقَى الْحَجَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي غير محلِّ الإِذْن^(١).

- كما أَنَّ بعضَ الفُروع التي أُخِذَ منها قولُ مالك بمفهوم اللَّقْب ليست

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ١١٠.

واردةً على محلِّ النزاع، كما سبق إيضاحه فيمن قال لمن يُخاصِّمه ويُنازعه: «ليست أمِّي بزانية»، فإنه يُعدُّ قاذِفًا له؛ فمالكٌ إنَّما حَكَمَ بِوُجوب الحدِّ عليه لأنَّ القرينة الحالية أفادت معنى القَذْف، لا مفهوم اللَّقَب. ومفهوم اللَّقَب كان ضَعِيفًا لأنَّ الظَّاهر مِنْ تعليق الحكم بالاسم لا يدلُّ على قَصْدِ المخاطب نَفْيِ الحكم عن غيره؛ لكنَّ الاحتمال الضعيف في مواضع قد يَقْوَى لما اقترن به من قرائن رَجَّحت قَصْدَ المخاطب تَخْصِيصَ حُكْمِ المنطوق باللَّقب، ما يَعْنِي ثُبُوتَ نَقِيضِ حكم المنطوق للمسكوت عنه. لذلك كان تَلَمُّسُ مُلابسات الخطاب مُعِينًا على تَسْديد فَهْمِ النصوص، والتعرُّف على مَقاصِدِ المخاطبين.



الفصل الثاني

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
«الأدلة الأصلية»

وفيه مبحثان:

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام
مالك في «الأخبار».

المبحث الأول:

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام
مالك في «القياس».

المبحث الثاني:

المبحث الأول

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
«الأخبار»

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، وهي:

إفادة خبر الواحد العلم.

المطلب الأول:

شروط قبول خبر الآحاد.

المطلب الثاني:

طرق التحمل: الإجازة.

المطلب الثالث:

الرواية بالمعنى.

المطلب الرابع:

المطلب الأول: هل يُفيد خبر الواحد العلم؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في إفادة خبر الواحد العلم

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: خبر الواحد يُفيد العلم. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر،

وعلى رأسهم داود وابن حزم^(١)، وقال به الكرايسي^(٢)، ونُسب للحارث المحاسبي^(٣)، وبعض أهل الحديث^(٤).

المذهب الثاني: خبر الواحد يُفيد الظن الذي يُوجب العمل. وهذا الذي قاله جماهير العلماء من أهل الفقه والحديث والأصول^(٥).

ومن أهل الأصول مَنْ عَبَّرَ عن مذهبه بأن خبر الآحاد يُفيد العلم الظاهر دون الباطن، وهذا منهم إشارة إلى أنه يُثْمِرُ الظنَّ، وإثما عَبَّرُوا عن ذلك بهذه العبارة إشعارًا بقوة الظنَّ، وتوثقه، ومُزاحمته للعلم^(٦).

المذهب الثالث: خبر الواحد يُوجب العلم بشرط أن يكون في إسناده إمامٌ، مثل مالك وأحمد وسُفيان، وإلا فلا يُوجبُه.

حكاه أبو الحسن الشَّهيلي الشَّافعي في «أَدَبُ الْجَدَل»^(٧)، ويُشبهه هذا المذهب ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعض أهل الحديث أن من

(١) ابن حزم: «الإحكام» ١/١١٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٢.

(٢) ابن عبد البر: «التمهيد» ٨/١، ابن حزم: «الإحكام» ١/١١٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٢.

(٣) ابن حزم: «الإحكام» ١/١١٩. وقال الزركشي في نسبة هذا المذهب للحارث: «وفيما حكاه عن الحارث نَظَرٌ...». «البحر المحيط» ٣/٣٢٢.

(٤) عياض: «الإكمال» ١/١٦٩، السرخسي: «أصوله» ١/٣٢١، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٣/٣٣٣، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٣، البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٨١.

(٥) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٧، ٨، المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٥، السرخسي: «أصوله» ١/٣٢١، البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٧٨-٦٨٠، آل تيمية: «المسودة» ١/٤٩٠، ابن قدامة: «روضة الناظر» ١/٢١٦-٢١٧.

(٦) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٥.

(٧) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٣.

الأخبار ما يُوجبُ العلمَ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه^(١).
المذهب الرابع: خبر الواحد يجوز أن يُوجبَ العلمَ الضَّروري إذا قارنته
 أمانة. وهذا مذهبُ إبراهيم النَّظَّام^(٢). وذهب ابنُ تيمية إلى أن خبر الواحد إن
 اقترنت به قرائن قد يُفيد العلمَ^(٣).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده

الفقرة الأولى: النقل الأول: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

تفرّد بهذا النقل عن مالك رحمه الله: ابنُ خُويز منداد^(٤). واختار ابن
 خُويز منداد هذا المذهب^(٥)، ونَصَرَهُ، وأطال المحاجَّجَةَ عليه^(٦).
 وعَدَّ القاضي عياضُ ما حكاه ابنُ خُويز منداد عن مالِكٍ شذوذاً، قال في
 ترجمته من «ترتيب المدارك»: «وعنده شواذٌ عن مالِكٍ، وله اختياراتٌ
 وتأويلاتٌ في الفقه والأصول لم يرجع عليها (كذا) حُذِّقُ المذهب، كقوله
 في بعض ما خالفه فيه من الأصول: ... وَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ...»^(٧).

(١) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/ ف ٥٧٩.

(٢) أبو يعلى: «العدة» ٣/ ٩٠١، الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/ ٦٧١، الباجي، إحكام
 الفصول ١/ ٢٩١.

(٣) ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» ٥/ ٨١، «الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ» ٣٨، «العقيدة الأصفهانية»
 ١٢٤، «رفع الملام» ٤٣.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٢، ابن عبد البر: «التمهيد» ٨/ ١، ابن حزم:
 «الإحكام» ١/ ١١٩.

(٥) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٢، الباجي: «الإشارة» ٢٣٤، إحكام الفصول ١/ ف ٢٨٧.

(٦) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٢.

(٧) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٦، ونقله عنه ابن فرحون: «الديباح» رقم ٤٩١.

الفقرة الثانية: النقل الثاني: خبر الواحد يُفيد الظنَّ.

عزاه لمالك: أبو تَمَّام البصري، قال: «إنَّ مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها تُوجِبُ العَمَلَ دون العلم»^(١).

وأضافه لمالك كذلك: أبو الحسن بنُ القَصَّار، قال: «مذهب مالك رحمه الله قَبُولُ خبر الواحد العَدْل، وأنه يُوجِبُ العَمَلَ دون القطع»^(٢). وعزاه له ابنُ العربي^(٣).

وجعل عياض ما نسبته ابنُ خويز منداد لمالك شذوذاً^(٤)، وهذا يُوجِبُ أنَّ المشهور والمعلوم من مذهب مالكٍ عنده أنَّ خبر الآحاد يُفيدُ الظنَّ.

وهذا مذهبُ جماهير المالكيَّة، كالقاضي أبي الفرج^(٥)، والشَّيخ أبي بكر الأُبَهرِي^(٦)، والقاضي أبي الحسن بن القَصَّار^(٧)، والقاضي أبي بكر بن الطَّيِّب^(٨)، والقاضي عبد الوهَّاب بن نَصْر^(٩)، وابن عبد البر^(١٠).

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ٢٨٨.

(٢) ابن القصار: «المقدمة» ٦٧.

(٣) ابن العربي، المسالك ١/٣٥٠.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٢/٦٠٦.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨.

(٦) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨. وقد وقفتُ لأبي بكر الأُبَهرِي على نصِّ في أنَّ خبر الآحاد يُفيدُ العِلْمَ الظَّاهِر، في شرحه لمختصر ابن عبد الحَكَم (الجامع منه) ص/١٦٢.

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨. وانظر مقدمة ابن القصار ٦٧.

(٨) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨.

(٩) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨.

(١٠) ابن عبد البر: «التمهيد» ٨/١.

والباجي^(١)، وابن رشد^(٢).

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول:

ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٌ أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهَذَا فِيمَا نَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ عَنْهُ^(٣). أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ قَالَ: «وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ»^(٤). فَأَفَادَ نَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَا خَذَ ابْنُ خُوَيْزِ بِنْدَادَ فِيمَا عَزَاهُ لِمَالِكٍ إِنَّمَا كَانَ التَّخْرِيجُ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ نَقْلَ الْمَازَرِيِّ أَدَقُّ وَأَصُوبٌ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يُكْثِرُ النَّقْلَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ لِأَصُولِ الْفَقْهِ»، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصًّا طَوِيلًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَهْمُ الْمَازَرِيِّ بِهِ وَبكِتَابِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَقَّبَهُ فِي دَعْوَاهُ تَنْصِيبَ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَوَثُّقِهِ مِمَّا يَنْقُلُ عَنْهُ.

وَيُعْتَرِضُ عَلَى ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادَ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ النَّصَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ قَوْلَ مَالِكٍ بِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَيَنْظُرُ فِيهِ وَفِي دَلَالَتِهِ. وَقَدْ أَفَادَ الْمَازَرِيُّ -عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ فِي الْمَذْهَبِ- بِأَنَّهُ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى هَذَا النَّصِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى لِمَالِكٍ مَقَالََةً تُشِيرُ إِلَى هَذَا، وَلَكِنَّهَا مُتَأَوَّلَةٌ، فَقَدَّرَهَا نَصًّا^(٥).

وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ وَارِدًا مِنْ احْتِمَالٍ: أَنَّهُ وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي كَلَامِهِ لَفْظَةُ «الْعِلْمُ» مُتَعَلِّقَةً بِخَبَرِ أَحَادٍ رَوَاهُ أَوْ ذَكَرَ لَهُ -: فَحَمَلَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، أَعْنِي

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٢٨٨.

(٢) ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ٣٣/١، ٤٨٢/٣.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٢.

(٤) ابن عبد البر: «التمهيد» ٨/١.

(٥) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٤.

لفظة «العلم»، على ما اصطَلَح عليه الأصوليون بَعْدُ من إطلاقها على العِلْم القطعيِّ اليقيني. وهذا الصَّنِيعُ مَدْخُولٌ؛ إذ ليس من الصواب أن يُفْهَمَ كلامُ الأئمةِ المتقدمين على وَفْق اصطلاحاتٍ مُتَأَخِّرة استحدثت بعدهم.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

مِمَّا يُسْتَدَلُّ به للمالكية في كون ظنية خبر الآحاد هو مذهب مالك،
الدلائل الآتية:

١- ثبت من مذهب مالك تَرْكُ الْعَمَلِ بخبر الآحاد إذا عارضه عملُ أهل المدينة؛ وذلك أَنَّ الْعَمَلَ أَمْرٌ مُتَوَارَثٌ مَنْقُولٌ جَيْلاً بعد جِيلٍ، فالنقلُ فيه مُتَوَاتِرٌ. أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فهو نَقْلٌ وَاحِدٌ عن وَاحِدٍ، واحتمالُ الْغَلَطِ على الواحدِ أَقْرَبُ من احتِماله على الجماعة المتفقة على أمر والمجمعة عليه. وهذا منه قولٌ بظنية خبر الواحدِ وَعَدَمُ قطعته، لتطريقه الاحتمال فيه. قال ابنُ رُشْدٍ مُحْتَجًّا لتقديم العمل المدني على خبر الآحاد: «..حَصَلَ به الْعِلْمُ من جهة نَقْلِ التواتر، فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ على القياس وعلى أخبار الآحاد، إذ لا يَقَعُ بها الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تَوَجَّبُ غَلَبَةُ الظَّنِّ، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ»^(١).

٢- ومِمَّا قد يُؤْخَذُ به من أَمارة على تقوية هذه النسبة لمالك: أَنَّ بعض المالكية عَزَتْ لمالك القولَ بتقديم القياس على خبر الواحد، وجاء في تعليلهم لهذا المذهب: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الظَّنُّ من جِهَاتٍ، وَيَعْتَوِرُهُ الشُّكُّ من عِدَّةٍ مَنَاحٍ؛ بخلاف القياس، فالظَّنُّ واحتمالُ طُرُوقِ الْخَطَأِ إِلَيْهِ قَلِيلَةٌ إِذَا قُورِنَ بخبر الآحاد.

(١) ابن رشد: «المقدمات الممهدات» ٤٨٢/٣.

وَلَمَّا أَنْ رَدَّ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَنَسَبُوا لِمَالِكٍ تَقْدِيمَ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ - : لَمْ يَحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ مَقْرُونَانِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَالِكٍ كَذَلِكَ، لَكَانَ أَقْوَى حُجَّةَ لَهُمْ فِي نَفْيِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ، بَلْ سَلَّمُوا تَطَرُّقَ الْخَطَا فِي كُلِّ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ الْآحَادِ، لَكِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا أَنْ يَكُونَ تَطَرُّقُهُ فِي الْخَبَرِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ لِلْقِيَاسِ.

وهذا من المالكية كالإجماع الضمني على عدم القطع بخبر الآحاد.
٣- وتخطئة مالِكٍ لبعض أهل الثقة والعدالة فيما رَوَّاهُ من حديث^(١) يدلُّ على أنَّ خبر الواحد عنده ظني لا يُفيد العلم؛ إذ لو كان موجباً للعلم ما تجاسر مالِكٌ رحمه الله على هذه التخطئة والتوهم، فإنَّ القطع لا يرقى إليه وهم، ولا ينفذ إليه خطأ ولا زلل.

٤- كذلك فإنَّ المنقول عن جمهور المالكية عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد. ومُدْرِكُ هذا المنع هو ظنية خبر الآحاد وقطعية القرآن والمتواتر من الأخبار. ولو كان الخبر الآحاد عندهم ممَّا يرفع إلى مرتبة العلم، لم يكن عندهم اعتراض في نسخ القرآن بالسنة، من جهة مرتبة العلم، إذ هما في رتبة واحدة من اليقين والعلم. لكن لما علم من مذهبهم عدم القول بالنسخ، وعلمنا مدركهم في ذلك، ثبت عندنا أنَّ مذهب المالكية في الخبر الواحد أنه يُفيد الظن لا العلم.

٥- شدة انتقاد مالِكٍ رحمه الله للرؤاة والرواية، ومبالغته في التحري

(١) انظر مثلاً: «المستخرجة»، مع شرحها البيان والتحصيل ٢/ ٤٩٨.

والأخذ-: إنما كان ذلك لما رآه من الداخلة على الأخبار ورواتها من الغلط والوهم والزَّل، فاقتضاه ذلك مزيد تشدد وتحرز فيما يأخذ، وفي الذي يحدث. وإذا ثبت هذا، انتفى أن يكون مالكٌ مُعتقداً في خبر الواحد العلم القطعي؛ إذ لا يستقيم ذلك مع منهجه الذي عرّف به، رحمه الله، لأن معنى الظنية أن يتطرق احتمال عدم الصحة لذلك الخبر، وثبوت غلط الرواة فيما يروون يجعل هذا الاحتمال وارداً؛ وبه تثبت الظنية، وترتفع القطعية. وقد قيل إن علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان. لما كان عليه من التشكك في الرواية والتثبت فيها.

٦- ومن دلائل ذلك أن حذاق المذهب -كما يقول المازري- يعتذرون عن مالك لقوله: «إن الصغير إذا بلغ وقام له شاهد بأن لأبيه على رجل ديناً، فإنه يحلف معه»، ويقولون: كيف استجاز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيح للصغير الحلف على مُعَيَّب لا يعرف صحته، ويقول في يمينه: «لقد شهد شاهدي بالحق»، وهو مع هذا يجوز أن يكون الشاهد كاذب. ويقولون: إنما يحلف الصغير إذا تواتر عنده الخبر، حتى علم صدق الشاهد، ويشيرون إلى حمل كلام مالك رحمه الله على هذا. ولو كان عندهم أن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى خبر الواحد يقتضي العلم، لم يفتقروا إلى هذا التأويل المستكره، ولقالوا: إنما سوغ اليمين لكون الصغير علم ضرورة صدق الشاهد^(١).

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يظهر أن خبر الواحد عند مالك رحمه الله يُفيد الظن لا العلم. وقد

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٤٤.

سبق بَيَانُ الأدلَّةِ المتينة على ذلك.

وعلى هذا جماهيرُ المالِكيَّةِ، وهذا ما يَزِيدُ في قُوَّةِ نسبةِ هذا المذهب لمالك؛ فالمالِكيَّةُ تَبَعُ لإمامهم فيما يأخذون من أصول. أمَّا ما عَزَاهُ ابنُ خُويز منداد لمالك، فَمِنْ شُدُوذِهِ - كما قال عِيَاضٌ -، وَلَعَلَّ الْعَلَطَ دَخَلَ عَلَيْهِ لَمَّا رَأَى كَلَامًا لِمَالِكٍ ذَكَرَ فِيهِ لَفْظَةُ «الْعِلْمُ» مقرونة ببعض أخبار الآحاد، فَحَمَلَ هذه اللفظة على ما تَعَارَفَ عليه القومُ بَعْدُ مِنْ إفادتها لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ اليقيني. وقد مَضَى أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ فَهْمَ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ على أساس اصطلاحات أحدثت بعدهم، مِمَّا يُورِثُ الزَّلَلَ في الفهم، والخطأ فيه. وما ذكرته من الأدلة على إفادة خبر الواحد العلم الظاهر، واقِعٌ على أخبار الآحاد هل تُفِيدُ الْعِلْمَ على الإطلاق إنَّ صَحَّ سندها. أمَّا إنَّ احْتَفَّتْ بالخبر قرائنٌ وشواهدٌ تدلُّ على صحَّةِ نسبته، فليس عن مالِكٍ ما يَدْفَعُ هذا أو يَعْتَرِضُهُ.

المطلب الثاني: شروطُ قبول خبر الواحد

الشُّرُوطُ المتعلقة بقبول خبر الواحد تنقسم قِسْمَيْنِ: القسم الأول: الشُّرُوطُ المتعلقة بالسَّنَد؛ والقسم الثاني: الشُّرُوطُ المتعلقة بالمتن. ويتناولُ البحثُ كلَّ قِسْمٍ في فرعٍ مُسْتَقِلٍّ.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند

الذي وَقَفْتُ عليه من المسائل التي اختلفَ النقلُ فيها عن مالِكٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بهذا الْفَرْعِ - ثلاثُ مسائل، وهي: رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ، اشتراطُ الْفِقْهِ في الرَّأْيِ، الحديثُ الْمُرْسَلُ.

المسألة الأولى: رواية المبتدع

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع، ونقل المذاهب:

أولاً: تحرير محل النزاع: المبتدعة إما أن يكفروا ببدعتهم، أو لا يكفروا بها: فإن كفروا ببدعتهم كالمجسمة وغلاة الروافض والخوارج، فقد أطلق القاضي عبد الوهاب وغيره عدم قبول روايتهم مطلقاً^(١)، وعلى هذا الأكثرون^(٢). ونفى ابن بَرهان وقوع خلاف في ذلك^(٣). وجرى على هذا ابن الصلاح وغيره من المحدثين^(٤). واستثناه ابن الحاجب^(٥) والفهري^(٦) من محل النزاع. غير أن الذي اختاره أبو الحسين البصري، والرازي في «المحصول»، والبيضاوي، وابن الهمام، وغيرهم: أنه إن اعتقد حُرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا؛ لأن ابتداعه بما هو مكفر له إنما كان بتأويل الشرع، فكيف يكون كالمُنكر لدين الإسلام؟!^(٧). وهذا الاختيار ضعيف كما هو بين. ومثّل هذا في الضعف: ما نقله الزركشي عن بعضهم من أن المبتدع الذي

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٩.

(٢) الشنقيطي: «نثر الورود» ١/٣٩٨، البخاري: «كشف الأسرار» ٣/٥٥.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٢٩.

(٤) ابن الصلاح: «المقدمة في علوم الحديث»، اعتنى بها مصطفى البغا، دار الهدى، الجزائر، (د ت) ص ٦٧.

(٥) ابن الحاجب: «مختصر المنتهى» مع شرحه «تحفة المسؤول» ٣/٣٦٣.

(٦) الفهري: «شرح المعالم» ٢/٢١٢.

(٧) البصري: «المعتمد» ٢/١٣٥، الرازي: «المحصول» ٤/٣٩٦، البيضاوي: «المنهاج» مع شرحه للجزري ٢/٤٥، ابن الهمام: «التحرير» مع شرحه التقرير والتحبير ٢/٣١٩.

يُكْفَرُ ببدعته فُتِرْدُ بذلك روايته-: هو الذي يَعْتَقِدُ جَوَازَ الكذب مُطْلَقًا، فإن اعْتَقَدَه في أمر خاصٍّ كأنَّ يتعلَّقَ ذلك بِنُصْرَةِ العقيدة أو التَّزْغِيبِ في الطَّاعَةِ أو الترهيبِ عن المعصية، رُدَّتْ روايته في ما هو مُتعلِّقٌ بذلك الأمر الخاصِّ فقط^(١).

أَمَّا المبتدِعُ الذي لم يُكْفَرْ ببدعته، فهناك حالتان:
الأولى: إنَّ كان مِمَّنْ يَرى الكذبَ والتدوينَ به، فهذا لا تُقْبَلُ روايته اتِّفَاقًا^(٢).

قال أَشْهَبُ: سُئِلَ مالِكٌ عن الرَّافِضَةِ، فقال: «لا تُكَلِّمُهُمْ، ولا تَرَوْا عنهم؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»^(٣).

الحالة الثانية: إن لم يَكُنْ ممن يرى الكذب والتدوينَ به، فاختلَفوا فيه على أقوالٍ.

ثانيا: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في المبتدِع الذي لم يُكْفَرْ ببدعته، وكان مِمَّنْ يَتَوَقَّى الكَذِبَ، وهذا مُجْمَلُ أقوالهم:

المذهب الأول: رُدَّ روايته مُطْلَقًا؛ لأنه فاسِقٌ ببدعته وإن كان متأوِّلاً يُرَدُّ كالفاستق بغير تأويل، كما لا يُقْبَلُ الكافر مُطْلَقًا. ذَهَبَ إلى هذا القاضي أبو بكر^(٤)، والأستاذ أبو منصور^(٥)، والشيخ أبو إسحاق^(٦)؛ واختاره

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٩.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٣/ ٥٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٠.

(٣) ابن تيمية: «منهاج السنة النبوية» ١/ ٥٩-٦٠. الذهبي: «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٧،

السيوطي: «تدريب الراوي» ١/ ٣٢٧.

(٤) الغزالي: «المستصفى» ١/ ٣٠٠، حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣١٠.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٠.

(٦) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٣.

الأبياري^(١)، وابنُ الحاجب^(٢)، والآمدي^(٣)؛ وعَزَاهُ الخطيبُ البغدادي لطائفةً من السَّلَف^(٤)، ونَسَبَهُ عِيَاضٌ إلى طائفة من المحققين من الأصوليين والفُقهاء والمحدثين من السَّلَف والخَلَف^(٥).

المذهب الثاني: يُقْبَلُ خبرُ المبتدع مُطْلَقًا، سواء دَعَا إلى بدعته أو لا. وهذا مذهب الشَّافعي^(٦)، ويُحْكِي عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، والثوري، وأبي يوسف^(٧)، وبه قال طائفة من أصحاب الحديث^(٨).

المذهب الثالث: تُقْبَلُ روايةُ المبتدع إن لم يكن داعيًا إلى بدعته، وإلا لم تُقْبَلْ. وهذا مذهبُ أحمد^(٩)، وعَزَاهُ الخطيبُ^(١٠) وابنُ الصَّلَاح^(١١) لكثير من العُلَمَاء، وهو اختيارُ ابنِ الصَّلَاح^(١٢)، وابنِ حَجَر^(١٣)، والبزْدَوِي^(١٤).

(١) حلولو: «التوضيح» ٣١٠.

(٢) ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرحه «تحفة المسؤول» ٣٦٣/٢.

(٣) الآمدي: «الإحكام» ٧٣/٢.

(٤) الخطيب: «الكفاية في علم الرواية» ص/١٤٨.

(٥) عياض: «الإكمال» ١٢٥-١٢٦.

(٦) الخطيب: «الكفاية» ١٤٩، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٣٠/٣.

(٧) الخطيب: «الكفاية» ١٤٩.

(٨) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٣٦١.

(٩) أبو يعلى: «العدة» ٣/٩٤٨-٩٤٩، الخطيب: «الكفاية» ١٤٩.

(١٠) الخطيب: «الكفاية» ١٤٩.

(١١) ابن الصلاح: «المقدمة» ٦٧.

(١٢) ابن الصلاح: «المقدمة» ٦٧.

(١٣) ابن حجر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص ٣٨٥.

(١٤) البزْدَوِي: «أصوله» مع «شرح كشف الأسرار» ٣/٥٢.

المذهب الرابع: لا تُقبَلُ روايةُ الدَّاعية؛ أمَّا غير الدَّاعية فإن اشتمَلَتْ روايته على ما يُشيد بدعته ويُزيِّنُها ويُحسنُها ظاهرًا-: فلا تُقبَلُ، وإلَّا قُبِلَتْ^(١).

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنده.

اختَلَفَ النقلُ عن مالك في قبولِ روايةِ المبتدِع، وهذا بيَّانُ المنقول عنه:

أولًا: النقل الأول:

تُرَدُّ رواية المبتدِع مُطْلَقًا.

نَقَلَهُ عن مالِكِ القُرَافِي^(٢)، وقال عِيَاضُ: «هذا المعروف من مذهبه»^(٣)، ونَسَبَهُ له كذلك من المتأخرين مُحَمَّدُ الأَمِين الشَّنْقِيطِي^(٤).

وهذا ظاهرٌ ما فُسِّرَ به الباجي مذهب مالك في كتاب التعديل والتجريح^(٥).

واختاره من المالِكِيَّة: القاضي أبو بكر^(٦)، والباجي^(٧)، والأبياري^(٨)،

(١) ابن حجر: «هدي الساري» ٣٨٥.

(٢) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٨٠.

(٣) عياض: «الإكمال» ١/١٢٥.

(٤) الشنقيطي: «نثر الورود» ١/٣٩٨.

(٥) الباجي: «التعديل والتجريح» ١/٢٦٣. قال الباجي شارحاً قول مالك الآتي: «وأراه يُريد بقوله: «يَدْعُو إلى بدعته» أنه يقرّ بذلك فيظهرها حتى تظهر عليه ويثبت من اعتقاده ومذهبه، فيجب أن لا يؤخذ عنه ما دَعَا إلى بدعته أو تَرَكَ ذلك. وقد روى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وَهْبٍ سمعتُ مالِكًا يقول: «لا يصِلِّي خَلْفَ القدرية ولا يحمل عنهم الحديث»، فرواه على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون داعيًا».

(٦) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٦٣.

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٦١.

(٨) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣١٠، العلوي: «نشر البنود» ٢/٤٠.

وابن الحاجب^(١).

ونسبه لمالك من غير أهل المذهب: الحافظ ابن حجر^(٢)، وقال الخطيب: «يُروى ذلك عن مالك بن أنس»^(٣).

ثانيا: النقل الثاني:

تُقبَلُ روايةُ المبتدِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فَإِنْ كَانَ رُدَّتْ. نَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ^(٤). وقال حُلُولُو بعد أَنْ ذَكَرَ عَزَوْ الْقَرَفِي لِمَالِكِ الرَّدَّ مُطْلَقًا-: «والمروئي عن مالك والإمام أحمد قبول خبره إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّاعِينَ لِبِدْعَتِهِمْ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ»^(٥). وَنَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ: السُّبْكِيُّ، وَابْنُ التَّلْمِسَانِيِّ^(٦). وَأَعْرَبَ ابْنُ عَاشُورَ، حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الْآخِرِينَ مَا عَزَّوهُ لِمَالِكٍ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ أَرَهُ لغيرهما...»^(٧).

(١) ابن الحاجب: «مختصر المنتهى» مع شرحه «تحفة المسؤول» ٣٦٩/٢.

(٢) ابن حجر: «لسان الميزان» ١٠/١.

(٣) الخطيب: «الكفاية» ١٤٨.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٣١، السخاوي: «فتح المغيـث شرح ألفية الحديث» ١/٣٣١.

(٥) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٢، حُلُولُو: «التوضيح» ٣١٠.

(٦) السبكي: «جمع الجوامع»، مع شرحه «تشنيف المسامع» ٢/٩٨٨، ابن التلمساني: «شرح المعالم» ٢/٢١٣.

(٧) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٣٦/٢. لكنه في كتاب «كشف المغطى» عزا لمالك ما نسب له السبكي وابن التلمساني؛ قال: «...وكان مالك يكره أن يروي عن أمثالهم، وإن كان قائلًا بقبول رواية أهل التحل الذين لا يبيحون الكذب، ما لم يكن الراوي داعيةً لنخلته خريصًا على تزويجها...». كشف المغطى ٥٧. وكتاب «كشف المغطى» متأخر في التأليف عن «الحاشية».

وُقِلَ هذا المذهب عن القاضي عبد الوهاب^(١)، وهو مُقتضى كلام ابن عبد البر^(٢).

ثالثا: مستند النقل الأول:

مُسْتَد مَنْ عَزَا لِمَالِكٍ رَدَّ رَوَايَةَ الْمُبْتَدِعَةِ مَا يَأْتِي:

١- نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ النِّهْيِ عَنْ التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ. وَهَذَا النِّهْيُ جَاءَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقَيْدٍ أَوْ وَصْفٍ، فَلَمْ يُخَصَّصْ الدَّاعِيَةُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ إِفَادَةُ الْمَنْعِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا تُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَالِسْهُمْ، إِلَّا أَنْ تُغْلِظَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادَ مَرِيضُهُمْ، وَلَا تُحَدِّثَ عَنْهُمْ الْأَحَادِيثَ»^(٣).

٢- وَثَبَتْ عَنْ مَالِكٍ النِّهْيُ -كَذَلِكَ- عَنْ التَّحْدِيثِ عَنْ بَعْضِ طَوَائِفِ الْإِبْتِدَاعِ، كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ بِخُوصِصِهَا:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ»^(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ -وُسُئِلَ عَنْ عِيَادَةِ أَهْلِ الْقَدَرِ-: «لَا تَعُودُوهُمْ، وَلَا تُحَدِّثَ عَنْهُمْ الْأَحَادِيثَ»^(٥).

(١) آل تيمية: «المسودة» ٢٣٧ (ط محي الدين).

(٢) قال في ترجمة ثور بن زيد الديلي: «وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك». ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٢.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني: «الجامع في السنن والآداب والحكم» ص ١٥٧.

(٤) الخطيب: «الكفاية» ١٥٢.

(٥) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٢١٠/١٨، الأبهري: «شرح مختصر ابن عبد الحكم» (الجامع) ص ١٦٥.

قال الباجي: «وقد رَوَى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ سمعتُ مالِكًا يقول: «لا يُصَلَّى خلف القدرية، ولا يحمل عنهم الحديث»، فرواه على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون داعيًا»^(١).

٣- وأَمَرَ مالِكٌ رحمه الله بهَجْر أهل البدع واعتزالهم، فلا يُجالسون، ولا يُسلَّم عليهم، ومن مقتضيات هذا الهجر عَدَمُ أخذ الحديث عنهم، وترك التحديث برواياتهم؛ لأنَّ في ذلك جُلوسًا إليهم ووَضَلًا لهم، وهذا ما يُنافي حقيقة الهجر. قال ابنُ وهب: سئل مالِك عن أهل الأهواء: أيسلَّم عليهم؟ قال مالِك: «أهل الأهواء بِئْسَ القومُ هُم، لا يسلَّم عليهم، واعتزالهم أحبُّ إليَّ»^(٢).

٤- ومنهَجُ مالِك رحمه الله في تحمُّل الحديث مُجانبَةُ الأخذ عن أهل البدع مُطلقًا:

فَعَنَ مُطَرِّفُ بن عبد الله قال: قال مالِك: «لقد تركتُ جماعةً من أهل المدينة ما أخذتُ عنهم من العلم شيئًا، وإنَّهم لممن يُؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا:

فمنهم مَنْ كان كذابًا في غير علمه، تركته لكذبه؛ ومنهم مَنْ كان جاهلًا بما عنده، فلم يكنْ عندي موضعًا للأخذ عنه لجهله؛ ومنهم مَنْ كان يدينُ برأي سوء»^(٣).

(١) الباجي: «التعديل والتجريح» ٢٦٣/١.

(٢) ابن معين: «التاريخ» برواية عباس الدوري رقم ١٢١٤.

(٣) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٦٥، «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» ٤٥، عياض: «ترتيب المدارك» ١/١٢٣، السيوطي: «إسعاف المبطل» ص ٣. في «الانتقاء» و«إسعاف المبطل»: «يؤبن برأي»، وفي المدارك: «يُزَن».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: لِمَ لَمْ يَكْتُبْ مَالِكٌ حَدِيثَ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «لأنه كان يرى رأي الإباضية»^(١).
 وقال يحيى بن معين: «كان ينتحل مذهب الصُفْرية، ولأجل هذا تركه مالك»^(٢). وقال أبو حاتم الرازي: «والذي أنكر عليه مالك إنما بسبب رأيه»^(٣).
 ويُعْتَرَضُ على هذه النقول بأن يُقال: هذه النقول ممّا لا تُدْفَعُ، بل إنّها تُقَيَّدُ بما سيجيء من تخصيص عَدَمِ الأخذ عن المبتدع إن كان داعيةً، ولا شك في أنّ الكلام المطلق يُحْمَلُ على المقيّد، لتلافي التعارض بينهما، إذ كان حَمْلُ كلام الإمام على التوافق أولى مِنْ حَمْلِهِ على التنافي والتعارض؛ وهذا بيّن.

رابعاً: مُسْتَدَنُ النُّقْلِ الثَّانِي:

١- اعْتَمَدَ مَنْ أَسْنَدَ لِمَالِكٍ عَدَمَ قَبُولِ خَبَرِ الدَّاعِيَةِ لِلْبِدْعَةِ: بما ثَبَتَ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى الْقَزَّارِ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِسَفْهِهِ؛ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ؛ وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّهَمُ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ ﷺ؛ وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ»^(٤).

(١) ابن عبد البر: «التمهيد» ٢/٢٨.

(٢) ابن حجر: «هدي الساري» ٤٢٦.

(٣) ابن أبي حاتم: «تقدمة الجرح والتعديل» ص/١٩.

(٤) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٦٦، ٦٧، «الانتقاء» ٤٦، «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٢١.

١٥٤٢، ابن أبي حاتم: «التقدمة» ٣٢، ابن عدي: «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/١٧٨،

الأبهرى: «شرح مختصر ابن عبد الحكم» (الجامع) ص/٩٨، عياض: «الإلماع» ٦٠. =

فظاهرُ قول مالك: «ولا يُؤخذُ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه»:-
يُفيدُ أنَّ مَنْ كان داعيةً لبدعته يُتركُ حديثه ولا يُؤخذُ عنه، وإنَّما يُطلبُ الحديث
عن غيره حتَّى ولو كان مبتدعاً إن لم يكن داعيةً. وهذا الذي فهمه القاضي عبدُ
الوَهَّاب في «الملخص»، وهو مقتضى كلام ابن عبد البر.
غَيْرَ أَنَّ القاضي عِيَاضاً أَثَارَ بَحْثًا، وهو أَنَّ اشتراط مالك الدُّعَاء: هل هو
ترخيصٌ في الأخذ عنه إذا لم يدعُ، أو أَنَّ البدعة سَبَبٌ لُتَهْمَتِهِ أَنَّ يدعو النَّاسَ
إلى هواه، أي: لا تأخذوا عن ذي بدعة؛ فَإِنَّهُ مَمَّنْ يدعو إلى هواه، أي إنَّ
هواه يَحْمِلُهُ أَنَّ يدعو إلى هواه، فَاتَّهَمُهُ لذلك، قال عياض: «وهذا المعروف
من مذهبه»^(١)، أي ردَّ روايته مطلقاً.

وقد يُردَّ اعتراضُ عياض بأنَّ هذا تأويلٌ لكلام مالك، وإخراجٌ له عن
ظاهره المتبادر إلى ذهن السَّامع؛ وَصَرَفُ الكلام إلى غير ظاهره مِنْ غير
مُوجِبٍ خِلافُ الأَصْل، ولا وُجُودَ لِلصَّارِفِ هنا ولا لِلْمُوجِبِ؛ فبقينا على
ظاهر الكلام من اشتراط الدَّعوة في ردِّ رواية المبتدع.

وفسَّر القاضي أبو الوليد الباجي كلامَ مالِك على خلاف ما تُعْطِيهِ ظاهرُ
العبارة؛ قال رحمه الله: «وأراه يُريد بقوله: «يدعو إلى بدعته»: أَنه يقر بذلك
فيظهرها حتى تظهر عليه ويثبت من اعتقاده ومذهبه، فيجب أَن لا يؤخذ عنه
ما دَعَا إلى بدعته أو تَرَكَ ذلك. وقد روى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ
سمعتُ مالِكاً يقول: «لا يصلى خلف القدريَّة ولا يحمل عنهم الحديث»،

= (المجالسة للدينوري ١٨٩١/٨٣/٥، باختصار، وليس فيه: «يدعو الناس إلى هواه»).

وقال الأبهري عقبه: «ولو أخذ الناس على شَرط مالك العلم، لَصَعِبَ عليهم!».

(١) عياض: «الإكمال» ١/١٢٥.

فرواه على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون داعياً^(١).

٢- ومما يشهد لعدم إطلاق المنع من الرواية عن المبتدع: أن مالكا رحمه الله روى عن بعض المبتدعة وحديث عنهم، بل أخرج حديث بعضهم في «موطئه» الذي انتقاه ونقحه وتحرى فيه الصحيح من الحديث، والقوي من الآثار، والموطأ من الأخبار.

فممن رأيت أن مالكا روى عنه، وخرج حديثه في «الموطأ»:

داود بن الحصين المدني. قال ابن عبد البر: «لمالك عن داود من مرفوع حديث «الموطأ» أربعة أحاديث؛ منها ثلاثة متصلة، وواحد مُرسل»^(٢).

وقد رُمي داود بن الحصين برأي الخوارج. قال مُصعب الزُبيري: «كان يُتهم برأي الخوارج»^(٣)، وقال الساجي: «مُتهم برأي الخوارج»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان يذهب مذهب الشراة، لم يكن داعية إلى مذهبه»^(٥). وقال الجوزجاني: «لا يَحْمَدُ الناسُ حديثه؛ قد روى عنه مالك على انتقاده!»^(٦).

وممن روى عنه مالك في «موطئه» وقد رُمي بدعة: ثور بن زيد الديلي: قال ابن عبد البر: «لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث»^(٧). وقال: «كان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدَر، ولم يكن

(١) الباجي: «التعديل والتجريح» ١/٢٦٣.

(٢) ابن عبد البر: «التمهيد» ٢/٣١٠.

(٣) ابن عبد البر: «التمهيد» ٢/٣١٠، مغلطاي: «إكمال تهذيب الكمال» ٤/٢٤٥.

(٤) مغلطاي: «الإكمال» ٤/٢٤٥، ابن حجر: «هدي الساري» ٤٠١.

(٥) ابن حبان: «الثقات» ٦/٢٨٤.

(٦) الجوزجاني: «أحوال الرجال» رقم: ٢٣٩، ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٢/٥٩.

(٧) ابن عبد البر: «التمهيد» ٢/٢.

يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وقال أبو يحيى السَّاجِي: حدثني أحمد بن محمد قال سمعت المعيطي يقول لخلف المخرمي وابن معين وأبي خيثمة، وهم قعود: «كان مالك بن أنس (...) يتكلم في سعد بن إبراهيم سيّد من سادات قُرَيْشٍ، ويروي عن داود بن حصين وثور بن زيد الديلي، كانا خارجيّين خبيثين!». فما تكلم أحدٌ منهم بشيء^(٢). وحكى البرقي في «الطبقات» أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ: كيف رَوَيْتَ عن داود بن الحُصَيْنِ وثور بن زَيْدٍ - وذكر غيرهما - وكانوا يُرْمَوْنَ بِالْقَدَرِ؟ فقال: «كانوا لأنَّ يَخْرِؤُوا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبُوا كَذِبًا!»^(٣).

وهذا نصٌّ في محلّ الخلاف؛ إذ صَرَّحَ بَأَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ بِالْقَدَرِ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعِ مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالرُّوَايَةِ لِحَدِيثِهِمْ، فَهُمْ مِمَّنْ لَا يَسْتَجِيزُ الْكَذِبَ، وَيُعْظَمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ تَتَفَلَّتْ كَذِبَةٌ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، فَهُمْ بِذَلِكَ مُحِلٌّ لِلْقَبُولِ وَالْأَخْذِ. فاقتضى هذا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ مَالِكٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرُّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى خُصُوصِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ الدُّعَاةُ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ فِي إِخْرَاجِهِ لِحَدِيثِ بَعْضِ مَنْ عُرِفَتْ عَنْهُ بَدْعَةٌ إِجَازَةً لِلرُّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ لِلْبَدْعَةِ.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رُمِيَ بِبَدْعَةٍ ثَبَتَتْ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ ادَّعِيَتْ عَلَيْهِمُ الْبَدْعُ الْمُنْكَرَةُ وَالْآرَاءُ الْفَاسِدَةُ،

(١) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٢.

(٢) ابن خلفون: «أسماء شيوخ مالك بن أنس» ٣٧٣.

(٣) مغلطاي: «الإكمال» ٢٤٥/٤، ابن خلفون «أسماء شيوخ مالك» ١٣١، ١٥٤، ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٢٩/٢، «هدي الساري» ٣٩٤. وبنحوه عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٠/٢.

ثَبَّتَ أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنْهَا وَمَدْفُوعُونَ عَنْهَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَا ادَّعَى بِهِ، وَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ-: لِلزَّمِ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْعَبُ بِهِ عَنْهُ»^(١).

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزَمَ بِأَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ مِمَّنْ ذُكِرَ آنفًا قَدْ ثَبَّتَ قَوْلُهُمْ بِتِلْكَ الْبِدْعِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ فِي ذَلِكَ، وَيُحَقَّقَ بِأَنْ مَا زُنُّوا بِهِ مِنَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ وَالْمَذْهَبِ الرَّدِّيِّ مِمَّا حُقِّقَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، إِذَا الْمَرْءُ مِنَ التَّهْمَةِ فِي نَجَاءٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ مُبَيِّنَةٌ، وَإِلَّا كَانَ تَسَوُّرًا عَلَى عَدَالَةِ الرُّوَاةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَمِمَّا رَأَيْتُهُ مِنْ إِمَارَةٍ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ بَدْعَةِ الْقَدَرِ فِي حَقِّ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ-: مَا أَفَادَهُ سَحْنُونَ التَّنَوُّحِي مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَلَسُوا إِلَى غِيلَانَ الْقَدَرِيِّ لَيْلَةً، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٢). قَالَ سَحْنُونَ: «إِنَّمَا جَالَسَ ثَوْرٌ الدَّيْلِي وَدَاوُدُ الْجَعْفِيُّ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَالصَّلْتِ ابْنُ زَبِيدٍ وَالْمَاجِشُونَ عُمُ عَبْدِ الْعَزِيزِ-: غِيلَانَ الْقَدَرِيِّ فِي اللَّيْلِ؛ فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَّا هُمْ فَاتَّقِيَاءُ أَنْقِيَاءَ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ؛ وَمَنْ هَاهُنَا نَهَى عَنْ مَجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(٣).

فِيدُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَحْنُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أُلْصِقَتْ بِهِمْ بَدْعَةُ الْقَدَرِ لِمَجْرَدِ جُلُوسِهِمْ إِلَى غِيلَانَ الْقَدَرِيِّ فِي لَيْلَةِ يَتِيمَةٍ، وَهَذَا يُنْبِئُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَزَجَرَ كُلِّ مَنْ تَلَبَّسَ بِمُحَدِّثَةٍ وَهَجَرَهُ؛

(١) ابن حجر: «هدي الساري» ٤٢٨.

(٢) مغلطاي: «الإكمال» ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

(٣) ابن الحذاء: «التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال» ٦٣/٢.

فلذلك كان لزامًا على الناظر أن يتأنّى فيما يُضاف إلى الرواة من البدع، وأن لا يتسارع إلى القطع بذلك؛ وليس كلُّ قيل ذكر كان عُمدةً يُرجع إليه، إذ وراء ذلك نظر ينبغي أن يقفوه.

لكن يُردُّ على هذا، بأنَّ مالكا لما اعترض عليه في روايته عن داود وثور، لم ينف عنهما القول بالقدر، بل إنه أجاب جوابًا دلَّ على أنه مع ثبوت البدعة عليهم، فهم أهلُ صدقٍ.

ومع هذا فيحتمل أنَّ مالكا لم يُرد الخوض في ثبوت أمر القدر عليهم من عدمه، وحاد في الجواب عن ذلك إلى ما أجاب به من صدقهما. وهذا مُحتمل.

- ومِمَّن رُوي عنهم من شيوخ مالك بدعة: صدقة بن يسار المازني، وشريك بن عبد الله:

أما صدقة فقد رُمي بالقدر، وبأنه قائل بقول الخوارج؛ فأما القدر قال ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك: «تكلّم في مذهبه، ونُسب إلى القدر»^(١). وقد ثبت عنه أنه تاب من القول بالقدر، وكان قد قال به قبل؛ قال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إنَّ أناسًا يزعمون أنكم خَوارجُ! قال: «كنتُ منهم، ثم إنَّ الله عافاني». قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة^(٢).

(١) ابن خلفون: «أسماء شيوخ مالك» ٢٧٤.

(٢) عبد الله بن أحمد: «العلل ومعرفة الرجال» ١/٤٥٨/١٠٤٢. وانظر قول سفيان في «الطبقات» ابن سعد ٥/٤٨٥.

أَمَّا شَرِيكَ، فقال السَّاجِي: كان يرى القدر^(١).

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

أهل البدع على قسمين:

القسم الأول: وهم الذين اعتقدوا اعتقاداً فيه كُفْرٌ صَرِيحٌ، كالذين يقولون إِنَّ جبريل أخطأ بالوحي، وإنَّما كان النبي عليّ بن أبي طالب؛ وكَمَنْ يقول إِنَّ الرُّسُلَ تَتَرَى، وإنه لا يزال في كلِّ أُمَّةٍ رَسولان، أحدهما ناطقٌ والثاني صامِت؛ فكان محمَّد عليه الصَّلَاة والسَّلَام ناطقًا وعليّ صامتًا. فهؤلاء ومَنْ شابهَهُمْ كُفْرًا؛ ولا خِلاف يُعْتَدُّ به في كون روايتهم مَرْدُودَةً مُطَرَّحَةً^(٢).

القسم الثاني: مَنْ قال قولًا يُؤدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَى كُفْرٍ، وهو إذا وَقَفَ عليه لا يقول بما يُؤدِّيهِ قوله إليه. مثل القَدْرِيَّة، والمعتزلة، والخوارج، والروافض^(٣).

ولا خِلافَ عن مالك في أَنَّ مَنْ استحلَّ الكذب من هؤلاء، فَإِنَّ روايتهم مَرْدُودَةٌ. قال مالك -وُسئِلَ عن الرَّافِضَةِ-: «لا تُكَلِّمُهُمْ، ولا تَرَوْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»^(٤).

وهذا الْقِسْمُ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ -عَلَى عِظَمِ تَبَحُّرِهِ فِي الْأَصُولِ- هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الدَّقَائِقِ، وَاخْتَلَفَ

(١) ابن حجر: «التهذيب» ٢٩٧/٤.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٤٤٣/١، ٣٩٢-٣٩٣/٢، ٣٦٤/١٦، ٢٠١/١٧.

(٣) عياض: «الشفاء» ١٠٥٦/٢، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٣٦٥/١٦، ٢٠١/١٧.

(٤) تقدم.

قوله فيها^(١). وكذلك اختلف قول مالك في تكفيرهم^(٢). قال المازري: «اضطرب قول مالك رحمه الله في هذه المسألة، وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها رأي القاضي أبي بكر، وهو إمام المتكلمين. وهذا يُشعرُ بما قلناه من إشكالها»^(٣).

فعلى الرواية الأولى عن مالك في تكفير هذا القسم من المبتدعة، فإن روايتهم - ولا شك - مطروحة، فلا يُروى عن أحدٍ منهم، ولا يُؤخذ عنهم حديث. أما على الرواية الثانية - وهي أكثر قول مالك وأصحابه^(٤) -، وهي ترك تكفيرهم، فالأمر المتعلق بجواز الرواية عنهم يحتمل الجواز والمنع. والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنَّ مالكا ممن يدفع رواية أهل البدع مُطلقاً، سواء أكان داعية أم لا، وبرهان ذلك:

- أنه لم يُختلف عن مالك رحمه الله في رد شهادة أهل الأهواء مُطلقاً، ولم يُفرَّق هو ولا أصحابه بين الداعية إلى البدعة وبين غيره^(٥). قال ابن

(١) المازري: «شرح التلقين» ٢/ ٦٨٥. وقال عياض: «إنها من المعوصات». «الشفاء» ٢/ ١٠٥٧.

(٢) المازري: «شرح التلقين» ٢/ ٦٨٥، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩٩، عياض: «الشفاء» ٢/ ١٠٥١.

(٣) المازري: «شرح التلقين» ٢/ ٦٨٥.

(٤) عياض: «الشفاء» ٢/ ١٠٥١.

(٥) الدردير: «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي ٦/ ٦١، المواق: «التاج والإكمال» ٨/ ١٦٢، ابن فرحون: «تبصرة الحكام»، اعتنى به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦، ٢/ ٢٧-٢٨، الباجي: «المنتقى» ٥/ ١٩٣، ابن شاس: «الجواهر الثمينة» ٣/ ١٠٣١، حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣١٠، الونشريسي: «المعيار المعرب» ١٠/ ١٩١-١٩٢، ٨/ ٢٣٧.

خُويز منداد: «أهل الأهواء عند مالك... لا يقبل لهم شهادة في الإسلام»^(١)، وفي «المجموعة»: قال مالك: «لا تُقبل شهادة القدرية»^(٢).

وعَدَمُ قبول شهادة القدرية وغيرهم من المبتدعة: هو مذهب أهل المدينة، فقد بلغ سحنون بن سعيد التنوخي أن ابن أبي ليلى أجاز شهادة القدرية، فأنكر ذلك، وقال: «لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه»^(٣). وقال الشيخ أبو إسحاق بن القُرطي: «ولا تُقبل شهادة أحد من أهل الأهواء، وإن كان لا يدعو إلى بدعته»^(٤).

وعَلَلَ غالبُ المالكية سَبَبَ رَدِّ شهادة أهل الأهواء بأنهم فسقة، وإن كانوا متأولين، قال أبو الحسن بن القصار: «لا تُقبل شهادتهم لأجل فسقهم، والفسق يُوجب رَدَّ الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأول»^(٥).

فلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ مالكا يَرى عَدَمَ قبول شهادة أهل الأهواء لفسقهم، وَلَمْ يَكُنِ التَّأْوِيلُ الذي تَأَوَّلوه ليعذرهم في ذلك-: فَإِنَّ رواية أهل الأهواء من بَابَةِ شَهَادَتِهِمْ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقًا، كَانَ المبتدعُ داعيةً أو غير داعية. فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَقْبَلْ خَبَرَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى بَاقَةٍ بَقُلْ-: فَلَأَن لَّا نَقْبَلْ خَبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ أَوَّلَى؛ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي^(٦).

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٩٤٣/٢.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٢٩٢/٨.

(٣) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٢٩٢/٨.

(٤) الباجي: «المنتقى» ١٩٣/٥.

(٥) المازري: «شرح التلقين» ٢٠٥/٦ مخ/ي، بواسطة: هامش تحقيق: «عقد الجواهر الثمينة» ١٠٣١/٣.

(٦) الشيرازي: «شرح اللمع» ٧٣٣/٢ ف.

أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ»، فَإِنَّ تَأْوِيلَ الْقَاضِي عِيَاضٍ لَهُ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ رَاقٍ، فَاشْتِرَاطُهُ الدُّعَاءَ لَمْ يَكُنْ تَرْخِيصًا فِي الْأَخْذِ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، فَاتَّهَمَهُ لَذَلِكَ.

قَالَ سَحْنُونُ: قَالَ ابْنُ غَانِمٍ -فِي كِرَاهِيَةِ مَجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ-: أَرَأَيْتَ مَنْ قَعَدَ إِلَى سَارِقٍ وَفِي كُمِّهِ بَضَاعَةٌ، أَمَّا يَحْرُزُ مِنْهُ لَثَلًا يَغْتَالُهُ؟! فَالذَّيْنِ أَوْلَى! (١).

أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ بَعْضٍ مِنْ رُمِيٍّ بِبِدْعَةٍ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِمَّا إِلَى عَدَمِ تَحْقِيقِ نِسْبَةِ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَجَعَ عَنْهَا، أَوْ لِبَعْضِ الْأَعْذَارِ مِمَّا يَجْرِي فِي هَذَا السَّبِيلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنَاطَ مَالِكٍ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ الْهَجْرُ زَجْرًا لَهُمْ، لَا عَلَى جِهَةِ الْفُسْقِ الَّتِي تُرَدُّ بِهِ رَوَايَةُ الْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُ. وَحُكْمُ الْمَنْعِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ قَدْ يُتْرَكُ لِمَا يَخْلُفُهَا مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى، تُحَسِّنُ الرَّوَايَةَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ، بَأَنَّهُ يَكُونُ الرَّاويُّ مِمَّا عُلِمَ صَلَاحُهُ وَدِينُهُ وَتَشَبُّهُهُ وَلَمْ تَكُنْ بَدْعَتُهُ قَبِيحَةً، وَاحْتِيجُ إِلَى حَدِيثِهِ؛ فَقَدْ يُتْرَكُ مَا اقْتَضَاهُ الْهَجْرُ، لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ. وَمِمَّا قَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ مَالِكًا سَاقٍ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ الْمَنْعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ بَتْرَكِ مُجَالَسَتِهِمُ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْهَجْرِ.

لَكِنَّ الَّذِي لَا يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ، مَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَرْكِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ، فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ لِفُسْقِهِ؛ وَالرَّوَايَةُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالشَّهَادَةِ،

(١) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٤/٥٥٤.

وإن لم تكن هي. ولئن خالفها في أشياء، إنها مُوافقة لها في القدر الذي قايَسنا به بين البائين. والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراط فقه الراوي

الفقرة الأولى: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف العلماء في اشتراط الفقه في الراوي على مذاهب، هذا بيّناها:
المذهب الأول: لا يشترط لقبول خبر الراوي أن يكون فقيهاً. وهذا مذهب جماهير العلماء^(١).

المذهب الثاني: الفقه شرطٌ معتبرٌ لقبول رواية الراوي. وهذا القولٌ محكيٌّ عن مالك، كما سيأتي.

المذهب الثالث: إن كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه والنظر، كالخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، فإن حديثهم حجةٌ ويُقدّم على القياس. وإن كان راوي الحديث ممن لم يُعرف بالفقه، فروايتهم لا تُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي.

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واختاره الدبوسي، وانتصر له البردوي^(٢).

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنده:

عن مالك في ذلك نقلاً:

أولاً: النقل الأول:

لا يُقبل حديثٌ غير الفقيه.

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٣٧٢، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» ٢/ ١٥٧.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/ ٦٩٨ - ٧٠٢، ٧٠٧، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٨٠.

عزاه لمالك القرافي، قال: «المنقول عن مالك أنَّ الرَّاوي إذا لم يَكُنْ فقيهاً فإنه كان يترك روايته»^(١). وتبعه في هذا العزو ابنُ جُزَيٍّ، فإنه قال: «...أن يكون الرَّاوي فقيهاً، اشترطه مالكٌ، خلافاً لغيره»^(٢). ونسبه له ابنُ عاشور، قال: «اشترط أن يكون الرَّاوي من أهل المعرفة والفقه»^(٣).

وتبع العلويُّ في «المراقي» القرافيَّ فقال: مَنْ ليس ذا فقهٍ أباهُ الجيلُ وعكسه أثبتَه الدليلُ^(٤) ونسبه لمالكٍ من غير أهل المذهب نجمُ الدين الطوفي^(٥)، والمرداوي^(٦).

ثانياً: النقل الثاني:

لا يُشترط لقبول رواية الرَّاوي أن يكون فقيهاً، وما وقع في كلام مالك ممَّا يُشير إلى اشتراطه ذلك-: هو محمولٌ على جهة الاحتياط، خاصةً في رواية الحديث بالمعنى. وهذا الذي ذهب إليه حلُولو توجيهها لمذهب مالك^(٧).

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٨٨.

(٢) ابن جزي: «تقريب الوصول» ١٢٢.

(٣) ابن عاشور: «كشف المغطى، من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» ١٢.

(٤) العلوي: «نشر البنود» ٤١/٢. ويقصد بالجيل: المالكية.

(٥) الطوفي: «شرح مختصر الروضة» ١٥٧/٢.

(٦) المرادوي: «التحبير شرح التحرير» ١٨٩٦/٤.

(٧) حلُولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣١٨.

واختار هذا المذهب لنفسه القاضي أبو الوليد الباجي، قال: «ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ماسمع»^(١)، واختاره كذلك القاضي عياض في «المشارك»^(٢). وهو قول القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، قال: «لا يُردُّ الخبر لكون الراوي لا يعرف معناه ولا يدرى المراد به، ولا يشترط علمه بمعناه وإنما المشترط صدقه في الرواية».

ثالثاً: مُستند النقل الأول:

الظاهر أن من عزا لمالك اشتراط الفقه في الراوي: استند لبعض أقوال مالك، مما سأسوقه في هذا الموضوع:

عن مطرف عن مالك قال: «أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم. وكانوا أصنافاً: فمنهم من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب في علمه؛ ومنهم من كان جاهلاً بما عنده؛ ومنهم من كان يُزنُّ برأي سوء، فتركهم لذلك»^(٣).

وروى ابن وهب عنه قال: «أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن -يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه ثقي، وورع، وصيانة، وإتقان، وعلم، وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٣٣٩.

(٢) عياض: «مشارك الأنوار» ١/١٥.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ١/١٢٣، ابن عبد البر: «الانتقاء» ٤٥.

إِنْقَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا هُوَ حُجَّةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ»^(١).
 وقال إسحاق الفَرَوِيُّ: سَأَلَ مَالِكٌ: أَيُّوْخَذُ الْعِلْمُ عَمَّنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ وَلَا
 مُجَالَسَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقِيلَ: أَيُّوْخَذُ مِمَّنْ هُوَ صَحِيحٌ ثَقَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ
 وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: «لَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ، وَيَكُونُ قَدْ
 طَلَبَ وَجَالَسَ النَّاسَ، وَعَرَفَ وَعَمِلَ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَعٌ»^(٢).
 وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَعَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ -: لِمَ
 تَرَكْتَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ
 لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفُ حَلَالَ الْحَدِيثِ وَحَرَامَهُ، وَزِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ»^(٣).
 فَهَذِهِ النُّصُوصُ مِنْ مَالِكٍ بَيَانٌ جَلِيٌّ لِمَنْهَجِهِ فِي تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ،
 وَيَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ مَالِكًا يَشْتَرُطُ فِي الرَّأْيِ لِيَكُونَ أَهْلًا لِلْأَخْذِ عَنْهُ أَنْ
 يَكُونَ صَاحِبَ طَلَبٍ لِلْعِلْمِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ حَلَالَ الْحَدِيثِ
 وَحَرَامَهُ (أَيَّ فِقْهَهُ)، فَيَكُونُ صَاحِبَ عِلْمٍ وَفْهَمٍ، يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، غَيْرَ
 جَاهِلٍ بِمَا عِنْدَهُ. وَكُلَّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُنْتَوْرَةِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ هِيَ صِفَاتُ
 الْفَقِيهِ، فَنَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْفَقْهَ فِي الرَّأْيِ مُشْتَرَطٌ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْتُمْ
 تَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَأْخُذُ إِلَّا مِنَ الْفُقَهَاءِ»^(٤).

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ١٢٣.

(٢) السيوطي: «إسعاف المبطل» ٤-٥.

(٣) ابن عدي: «الكامل» ١/ ١٧٩.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

وعن مُطَرِّف بن عبدالله قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: «ويُكْتَبُ عن مثل عَطَّاف بن خالد؟! لقد أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخًا كلُّهم خيرٌ من عَطَّاف، ما كتبتُ عن أحدٍ منهم، وإنَّما يُكْتَبُ العلمُ عن قَوْمٍ قد جَرَى فيهم العلمُ مثل عُبيد الله بن عُمَرَ وأشباهِهِ»^(١).

فأنكر مالكَ على ابن وهب وغيره مِمَّن كان يَسمع الحديثَ من العَطَّاف بن خالد، وسببُ إنكار مالكَ هو كونُ العَطَّاف غيرَ فقيه، وأفاد مالكَ رحمه الله أنَّ مِنْ منهجه في الرَّواية أنَّ لا يأخذ الحديثَ إِلَّا عن الفقهاء الذين قد جَرَى فيهم العلمُ، كعُبيد الله بن عُمَرَ وغيره، وما ذلك إِلَّا استِضعافًا لِمَا يَرويه الرُّواةُ غيرُ الفقهاء.

واعترض على مُستند هذا النقل بأنَّ ذلك لا يدلُّ على أنَّ مالكا يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعلَّه على جِهَةِ الاحتياط، لا أنَّه يقول لا تُقبَلُ إِلَّا من فقيه^(٢).

ويُردُّ هذا الاعتراضُ بأنَّه خُروجٌ عن مَنصوص مالكَ في المسألة بظنٍّ لا سَنَدَ لَهُ.

رابعاً: مُستند النقل الثاني:

لم يَذْكُرْ مَنْ نفى اشتراط مالكَ للفقه في الراوي مُستَنَدَه في ذلك، غير أنَّ الظَّاهر من كلامهم يُفيدُ أنَّ أساسَ نَفْيِهِم كان لِمَا رَأَوْه من تعنُّت هذا الشَّرْطِ وتشدُّده، وما يلزم عنه مِنْ تَرْكٍ لكثير من الأحاديث.

(١) المزني: «تهذيب الكمال» ١٨٢/٥.

(٢) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣١٨.

ويعترض على هذا بأنَّ مُعَارَضَةَ النصوص بِمُجَرَّد ظَنٍّ لَا سَنَدَ لَهُ، لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْإِعْتِرَاضِ.

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

إِنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ الْفَقْهِ فِي الرَّأْيِ لِيَكُونَ مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ عِنْدَ مَالِكٍ - : هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَرْجَحُ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ الْبَيِّنَةِ فِي دَلَالَتِهَا وَالْجَلِيَّةِ فِي مَعَانِيهَا مِنْ اشْتِرَاطِهِ مَعْرِفَةَ الرَّأْيِ بِمَا يُحَدِّثُ، وَشُهِرَتْهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهِ، وَاتِّصَافِهِ بِالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَسَبَقَ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ وُجُودَ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ كَافٍ لثُبُوتِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، خَاصَّةً فِي انْعِدَامِ مَا يُعَارِضُهُ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ سَبَبَ تَأْوُلِ مَنْ تَأَوَّلَ اشْتِرَاطَ الْفَقْهِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ - : هُوَ مَا رَأَوْهُ مِنْ شِدَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَإِسْقَاطُ عَدَدٍ وَافِرٍ مِنَ الْأَثَارِ.

وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ مَا دَامَ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمَنْهَجِهِ فِي الرَّوَايَةِ. كَمَا أَنَّ شِدَّةَ هَذَا الشَّرْطِ يَتَوَافَقُ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ شِدَّةِ نَقْدِهِ لِلرَّجَالِ، وَتَرْكِهِ لكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ لِيَمَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَعَدَمِ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ أَشَدَّ انتِقَادَ مَالِكٍ لِلرَّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِهِمْ!»^(١).

وَمِمَّا يُذَكِّرُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَوَى عَنْ قَوْمٍ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يُعَدُّو عَلَيْهِمْ وَيَرَوُحُ.

(١) ابن عدي: «الكامل» ١/١٧٦، ابن عبد البر: «الانتقاء» ٥٢.

وَمِنْ شِدَّةِ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ أَيُّخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ وَهُوَ ثَقَّةٌ صَحِيحٌ، أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ؟ قَالَ: «لا». قِيلَ لَهُ: يَأْتِي بِكُتُبٍ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهَا وَهُوَ ثَقَّةٌ، أَتُؤْخَذُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا تُؤْخَذُ مِنْهُ، أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ»^(١). قَالَ السَّيُوطِيُّ عَقِبَ هَذَا النَّصِّ: «وَهَذَا مَذْهَبٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَعَلَّ الرُّوَاةَ فِي الصَّحِيحِينَ مِمَّنْ يُوَصَّفُ بِالْحَفْظِ لَا يَبْلُغُونَ النَّصْفَ»^(٢).

المسألة الثالثة: الحديث المرسل

الفقرة الأولى: مفهوم الحديث المرسل، ونقل المذاهب في حجتيه.

أولاً: مفهوم الحديث المرسل.

قد اختلفت عباراتُ المحدثين والأصوليين في حدِّ المرسل، وتحصل لي من إطلاقاتهم ما يلي:

- ١- المرسل هو قولُ الرَّاوي -من غير تحديد للعصر الذي هو فيه-: قال رسولُ الله ﷺ وهذا عند بعض المتأخرين من الحنفية^(٣).
- ٢- المرسل من الحديث هو قولُ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ: قال رسولُ الله، سواء كان الرَّاوي تابعياً أو دونه طبقةً.

(١) العتبي، «المستخرجة»، مع شرحها «البيان والتحصيل» ٢٤٩/١٨، الخطيب: «الكفاية»

٢٢٧، السيوطي: «تنوير الحوالك» ٣-٤، «تدريب الراوي» ٩٣/٢.

(٢) السيوطي: «تدريب الراوي» ٩٣/٢.

(٣) البخاري: «كشف الأسرار» ٥/٣، ٧، العلائي: «جامع التحصيل» ٣٠.

وهذا المذهبُ عزاه الزركشي للأصوليين^(١)، وقال به ابنُ حزم^(٢).
والفرقُ بين هذا الحدِّ والذي قبله: أنَّ هذا الحدَّ مُختصُّ بعُصور الرواية،
ولا يَستَرسِلُ إلى ما بعدها.

٣- المرسلُ هو حديثُ كبار التابعين عن النبي ﷺ، كسعيد بن المسيَّب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن؛ وأمَّا ما رواه صِغارُ التابعين مرفوعاً إلى
النبي ﷺ، فليس بمرسل، بل هو مُنقَطَعٌ^(٣).

ذَكَرَ هذا القولَ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»، وأبهمَ قائله^(٤).

٤- المرسلُ ما قال فيه التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من كبار
التابعين أو من صِغارهم. وهذا هو المشهورُ عند كثير من أهل
الحديث^(٥)، وخاصَّةً المتأخرين منهم.

٥- المرسلُ هو عبارةٌ عن الخبر الذي يكون في سَنَدِهِ انقِطَاعٌ، وذلك بأنَّ يُحدِّثَ
الرَّأوي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَه ولا أَخَذَ عنه، ولا يُشترَطُ أن يكون الانقِطَاعُ في موضع
مُعَيَّن من السَّنَد. مثاله: رواه مالِك بن أنس عن ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، ورواية
سُفيان بن عُيينة عن ابنِ عَبَّاسٍ، ورواية سُفيان الثوري عن إبراهيم النخعي،
ورواية مُحَمَّد بن سيرين عن ابنِ عَبَّاسٍ. وكرواية ابنِ المسيَّب

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٤٥٧/٣.

(٢) ابن حزم: «الإحكام» ٢/٢.

(٣) ابن عبد البر: «التمهيد» ١٩/١ - ٢١، العلائي: «جامع التحصيل» ٣١.

(٤) ابن عبد البر: «التمهيد» ١٩/١ - ٢١.

(٥) العلائي: «جامع التحصيل» ٣١، الزركشي: «البحر المحيط» ٤٥٧/٣، عياض:
«الإكمال» ١/١٦٦.

عن النبي ﷺ، ورواية ابن شهاب عن النبي ﷺ .

عَزَا هذا المذهبَ للأصوليين والفُقهاء: القاضي عياض^(١)، وأبو العباس القرطبي^(٢). وهو ظاهرُ كلام الباجي^(٣)، والقاضي عبد الوهاب^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وأبي يعلى^(٦). والمتقدمون من أهل الحديث يُطلقون «المرسل» على مُطلق المنقطع، وهو مشهور في إطلاقاتهم، معروف من كلامهم، ودون الباحث كتاب ابن أبي حاتم «المراسيل»، فجَلَّ ما أوردَه فيه جارٍ على هذا الاصطلاح، أعني أنَّ المرسل هو مُطلق المنقطع في أيِّ موضع من مواضع السند. وعليه، فلا اختصاصَ للأصوليين والفُقهاء بهذا الاصطلاح، بل هو شاملٌ لهم وللمتقدمين من المحدثين، كما أنه قد يَقَع للمتأخرين إجراؤه في كلامهم على هذا الاصطلاح.

٦- المرسلُ هو ذِكْرُ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ مُجْمَلًا مُبْهَمًا؛ أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ حَذْفُ أَحَدِ الرُّوَاةِ مِنَ السَّنَدِ.

ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي عَنِ الْأُسْتَاذِ ابْنِ فُورَكٍ^(٧).

وبعد عَرَضَ هذه الاصطلاحات في «المرسل» فَإِنَّا نَخْتَارُ الاصطلاح الخامسَ، لَأَنَّهُ اصْطِلَاحُ الْأَصُولِيِّينَ، وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(١) عياض: «الإكمال» ١/١٦٥ - ١٦٦.

(٢) العلائي: «جامع التحصيل» ٢٦ - ٢٧.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠، «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ١٧.

(٤) منهج القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد،

(٥) ابن قدامة: «روضة الناظر» ١/٢٦٧.

(٦) أبو يعلى: «العدة» ٣/٩٠٦.

(٧) الجويني: «البرهان» ١/٥٨٣، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٤٥٧.

ثانياً: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في حُجِّيَّة الحديث المرسل، وهذه من مذاهبهم:
المذهب الأول: لا حُجَّة في المرسل. وإلى هذا ذهب جمهور أهل
 الأثر^(١)، قال مُسلمٌ في مُقدِّمة صحيحه: «المرسل من الروايات في أصل
 قولنا وقول أهل العلم بالأخبار-: ليس بحجَّة»^(٢).

المذهب الثاني: قبول مراسيل كبار التابعين مُطلقاً، وردُّ ما عداها^(٣).
المذهب الثالث: قبول مراسيل التابعين كُلِّهم على اختلاف طبقاتهم،
 دون مَنْ بعدهم^(٤).

المذهب الرابع: قبول مراسيل القرن الثاني والقرن الثالث مُطلقاً. وهذا
 مذهب عيسى بن أبان والبزدوي. أمَّا مراسيل مَنْ بعد القرن الثالث، فلا تُقبلُ
 إلَّا مِنْ أئمة النقل. وهذا عند عيسى بن أبان^(٥).

المذهب الخامس: قبول المرسل مُطلقاً، وإن كان من الأعصر المتأخرة.
 وهو توسُّع بعيدٌ جدًّا، ومذهبٌ غير مرضي. وهو ما ذهب إليه الكرخي^(٦).
المذهب السادس: إن كان المرسل عُرفَ مِنْ عادته أنه لا يُرسلُ إلَّا عن

(١) ابن عبد البر: «التمهيد» ٥/١.

(٢) مسلم: «الصحيح»، المقدمة، «الإكمال» ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٣) العلائي: «جامع التحصيل» ٤٨، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٤٦٤، عياض:
 «الإكمال» ١٦٧/١.

(٤) العلائي: «جامع التحصيل» ٤٨، الخطيب: «الكفاية» ٤٢٥، عياض: «الإكمال» ١٦٧/١.

(٥) البخاري: «كشف الأسرار» ٣/٥ - ٧، ١٧، الجصاص: «أصوله» ٢/٣٠.

(٦) البخاري: «كشف الأسرار» ٣/١٧.

ثقة مشهور قُبِلَ، وإلا فلا. وهذا اختيارُ أبي العبَّاس القرطبي^(١)،
والعلائي^(٢)، وهو ظاهرُ اختيارِ ابنِ عبدِ البر^(٣).

المذهب السابع: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في
الجرح والتعديل - قُبِلَ مُرسله إذا جَزَمَ به، وإلا فلا. وهذا اختيارُ جماعة من
الأصوليين منهم: إمام الحرمين، وابنُ الحاجب، وغيرُهما، ولا فرق عند
هؤلاء بين التابعين ومن بعدهم^(٤).

المذهب الثامن: إن اعتضدَ المرسلُ بوجه من الوجوه التي ذكرها
الشافعي - احتجَّ به، وإلا فلا، وذلك مختصٌّ بمراسيل كبار التابعين^(٥).

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنده:

أولاً: النقل الأول:

نقلَ الحاكمُ النيسابوريُّ أبو عبد الله في كتاب «المعرفة» أنَّ المرسلَ ليس
بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيَّب ومالك بن أنس، وجماعة من أهل
المدينة. وعزاه كذلك لمالك في كتابه «المدخل»^(٦).

وهذا من الحاكم مُستغربٌ مُستنكرٌ عند كثير من أهل العلم من المالكية
ومن غيرهم:

(١) القرطبي: «المفهم» ١/١٢٢.

(٢) العلائي: «جامع التحصيل» ٤٨.

(٣) ابن عبد البر: «التميهة» ١/١٧، ٣٠.

(٤) الجويني: «البرهان» ١/٥٧٩-٥٨٠، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، مع شرحه:

«جامع المسؤول» ٢/٤٤٢، العلائي: «جامع التحصيل» ٤٨.

(٥) العلائي: «جامع التحصيل» ٤٩.

(٦) الحاكم: «المدخل» ١٥٥.

قال القاضي عياض -مُتَعَبِّبًا عَزَوَ الحَاكِم-: «والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذَكَر!»^(١).

وقال الحافظ ابن رَجَب الحنبلي -بعد نقله عن الحاكم عَدَمَ حجية المرسل عن كثير من أهل العلم-: «وفي حكايته عن أكثر مَنْ سَمَّاه نَظَرًا!»^(٢). وقال ابن حَجَر: «وهونقل مُسْتَعَرَّبٌ؛ والمشهورُ خِلافُهُ!»^(٣).

ومِمَّن قال بعدم حُجِّيَةِ المرسل من أئمة مذهب مالك: القاضي الباقلاني^(٤). وقال بَعْدَم حُجِّيَتِهِ بعضُ أئمة المدرسة البغدادية، قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «...أما البغدادِيُّونَ من أصحابنا كالقاضي إسماعيلَ والشَّيخ أبي بَكْرٍ^(٥)، فإنهم وإن لم يُصَرِّحُوا بالمنع، فإنَّ كُتُبَهُمْ تَقْتَضِي مَنَعَ القَوْلَ بِهِ...»^(٦)، وقال الباجي: «وهو ظاهرُ مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيلَ بن إسحاق، وأبي بكر بن الجَهْم، والشَّيخ أبي بكر الأبهري»^(٧).

(١) عياض: «الإكمال» ١/١٦٧.

(٢) ابن رجب: «شرح علل الترمذي»

(٣) ابن حجر: «النكت»

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠، حولو: «التوضيح» ٣٢٧.

(٥) هو الأبهري. لكن نَقَلَ ابنُ عبد البرِّ عن أبي الفَرَج وأبي بكر الأبهري أنَّ المرسل و المسند سواء في قيام الحجَّة، لا تفاضل بينهما. «التمهيد» ٤/١.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٤٦٦. وكأن ذلك كان لِمَا في تصانيفهم من الطَّعن على بعض الأحاديث بكونها مُرْسَلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ. ومن أمثلة تضعيف القاضي إسماعيل لبعض الأحاديث المرسلة، [أحكام القرآن: ٢٠٢] وانظر ما نَقَلَهُ عنه ابن بطَّال في شرح البخاري: (٢/١٠-١١، ٤/٤٧٨).

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.

ثالثا: النّقل الثاني :

ذَهَبَ جَمَهْرَةُ العلماء من المَالِكِيَّةِ وغيرهم إلى نسبة القول بالاحتجاج بالمرسل إلى مذهب مالك رحمه الله، فعزاه له: أبو الفرج^(١)، والقاضي ابنُ القَصَّار^(٢)، والقاضي عبد الوَهَّاب^(٣)، وابنُ عبد البر^(٤)، والقاضي أبو الوليد الباجي^(٥)، والقاضي ابن رشد الجد^(٦)، والقاضي عِيَاضُ^(٧)، وأبو الأصبغ بن سهل^(٨)، وابن رشد الحفيد^(٩)، والقَرافي^(١٠)، وغيرهم. وعزاه لمالك أبو داود السَّجْزِي في رسالته لأهل مكة^(١١).

وبه قال غالبُ المالكية. قال القاضي عبد الوَهَّاب: «وهو مذهب مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا»^(١٢). وهو الذي نَصَرَهُ أَبُو الفَرَجِ^(١٣)،

-
- (١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠، المازري: «إيضاح المحصول» ٤٨٦.
 (٢) ابن القصار: «المقدمة» ٧١.
 (٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٤٦٦/٣. وانظر «إيضاح المحصول» للمازري ٤٨٦.
 (٤) ابن عبد البر: «التمهيد» ٢/١.
 (٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.
 (٦) ابن رشد: «المقدمات» ٣/٣٢٧.
 (٧) عياض: «الإكمال» ١/١٦٧.
 (٨) قال في أحكامه (٩٠/١): «ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند، وهو عندهم أصل يرجعون إليه ويعول عليه».
 (٩) ابن رشد: «الضروري في أصول الفقه» ٣٨.
 (١٠) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٩٥.
 (١١) أبو داود: «رسالته إلى أهل مكة» ٢٤.
 (١٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.
 (١٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠، المازري: «إيضاح المحصول» ٤٨٦. ونقل ابن عبد البر عن أبي الفرج أن المرسل والمسند سواء في قيام الحجة، لا تفاضل بينهما. «التمهيد» ١/٤.

وبه قال أبو تمام^(١). وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب «الذب»: «العلماء لا يدعون أن يحتجوا بالمرسل، ويرَوْنَ له قُوَّةٌ لِمَا يقولون، وكثيرٌ من العلماء يذهبون إلى أن الحجة تقوم به إذا لم يدفعه أقوى منه»^(٢).

غير أن المالكية اختلفوا بعد ذلك: هل يقول مالك بالمرسل على الإطلاق، أو له شروطٌ يعتبرها لقبوله؟

أ- المطلقون لنسبة القول بالمرسل لمالك:

كثيرٌ من المالكية يضيفون القول بحجية المرسل مطلقاً دون تقييده بقيد. عزا هذا القول مطلقاً لمالك القاضي عياض، قال: «المعروف عنه أنه حجة»^(٣). وكذا عزا ابن رشد الحفيد لمالك مطلقاً النسبة^(٤). وقال القرافي: «المراسيل عند مالك حجة»^(٥).

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «ظاهرُ مذهب مالك قبولُ المراسيل مطلقاً، إذا كان المرسل عدلاً يقظاً»^(٦). على أن عبارة القاضي عبد الوهاب تحتمل أن يُريد منها اشتراطَ التحرز، أعني قوله: «يقظاً».

ب- المقيّدون للمرسل الذي يحتج به مالك:

المرسل الذي يحتج به مالك هو مرسل الراوي الذي يتحرز فيما يروي،

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.

(٢) ابن أبي زيد: «الذب عن مذاهب مالك» ٣٠/ب.

(٣) عياض: «الإكمال» ١/١٦٧.

(٤) ابن رشد: «الضروري في أصول الفقه» ف ١١١.

(٥) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٩٥.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٤٦٦. وانظر «إيضاح المحصول» للمازري ٤٨٦.

وَيَتَّبَعُ فِيمَا يُؤَدِّي، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَمُرْسَلُهُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

قال ابنُ القَصَّار: «مَذْهَبُ مالِك - رحمه الله - قَبُولُ الخبر المرسل إذا كان مرسِله عَدْلًا عارِفًا بما أُرْسِلَ، كما يُقْبَلُ المسند»^(١). ومقصودُه من عِرْفَانِ الرَّاوي لما أُرْسِلَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ.

وقال الباجي: «إِذَا عُلِمَ مِنْ حاله أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ الثِّقَاتِ، فَإِنَّ جُمُهورَ الفُقهاء على العَمَلِ بموجبه... وبه قال مالِك»^(٢). بل إِنَّ الباجي^(٣) وأبا بكر الرازي الحنفي^(٤) وأبا العباس القُرطبي^(٥) جَعَلُوا الخِلافَ مَحْصُورًا فِي الرَّاوي الَّذِي عُرِفَ عَنْهُ التَّحَرُّزُ فِيمَا يَرَوِي، أَمَّا مَنْ كَانَ مُخْلَطًا فِي رِوَايَاتِهِ، فَيَرَوِي عَنْ الثِّقَاتِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ، فَمُرْسَلُهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الخِلافِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَاشْتِراطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِمَّنْ يَتَحَرَّى فِي الْأَدَاءِ وَالتَّحْدِيثِ لِقَبُولِ المرسَل: هُوَ ظَاهِرٌ مَا أَسْنَدَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ لِمَالِكٍ فِي «الْقَبَسِ»^(٦). وَاشْتِراطُ هَذَا الشَّرْطِ عَلَيْهِ الحَافِظُ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧).

(١) ابن القصار: «المقدمة» ٧١.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.

(٤) الرازي الجصاص: «أصوله» ٣١/٢.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٤٦٥.

(٦) ابن العربي: «القبس» ٨٤٩/٢.

(٧) ابن عبد البر: «التمهيد» ١٧/١، ٣٠، ٣٩.

ونسب ابن رجب هذا المذهب لأصحاب مالك^(١).

ج- قبول مالك لمراسيل أهل المدينة دون غيرهم:

حكى هذا المذهب عن مالك ابن العربي في «عارضة الأحوزي»، قال: «وتحقيقُ مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة»^(٢).

اشتراطُ العَصْرِ الذين يكون فيه الإرسال:

ذكر القاضي عبد الوهاب نسبة قبول المرسل لظاهر مذهب مالك، لكنه بعد ذلك حكى -كما يقول المازري- مذهب مَنْ قال بالاختصار على قبول المراسيل للصَّحابة والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال: «وهذا هو الظاهر من المذهب عندي»^(٣).

ثالثا: مستند النقل الأول

ما نسبته الحاكم من عدم قول مالك بالمرسل، لم أقف فيما طالعتُه من كتب على مُستندٍ لهذا النقل يُعتمدُ عليه؛ بل هو أقرب شيء إلى الوهم المحض، لتتابع الأئمة على إنكار نسبته لمالك رحمه الله.

رابعا: مستند النقل الثاني

يُستدل لإضافة القول بالمراسيل لمالك بما يأتي:

١- إنَّ صَنِيعَ مالك في «موطئه» دَلِيلٌ قَوِيٌّ على قبوله المراسيل، وأخذَه بها، وجعله لها حُجَجًا للأحكام^(٤). ودون الباحث «الموطأ» فليُنظره، فسيجده

(١) ابن رجب: «شرح علل الترمذي» ٥٥٦/١.

(٢) ابن العربي: «عارضة الأحوزي» ٢٤٦/١.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٨٦-٤٨٧.

(٤) ابن القصار: «المقدمة» ٧١، ابن عبد البر: «التمهيد» ٣/١.

طافِحًا بالمراسيل استِدْلاً واحتجاجًا. فتراه يُرسلُ حديثَ اليمين مع الشَّاهد^(١) ويَجْعَلُهُ أصلاً في الباب، وتجدُهُ يَروي حديثَ الشفعة للشَّريك مُرسلاً^(٢) ويأخذ به، وَيَعْمَلُ بحديث ناقة البراء بن عازب في جنایات المواشي^(٣)، وقد رواه مُرسلاً. وروى مالك في «الموطأ» حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، مُرسلاً؛ ثُمَّ احتجَّ به في موضع آخر من «الموطأ»، قال:

(١) ابن القصار: «المقدمة» ٧٢، ابن عبد البر: «التمهيد» ٣/١. والحديث رواه مالك: «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم ٢١١١: عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٢) ابن القصار: «المقدمة» ٧٢، ابن عبد البر: «التمهيد» ٣/١. والحديث رواه مالك: «الموطأ»، كتاب الشفعة، باب ما تقع به الشفعة، رقم ٢٠٧٩: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

(٣) ابن القصار: «المقدمة» ٧٢، ابن عبد البر: «التمهيد» ٣/١. والحديث رواه مالك: «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم ٢١٧٧: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن مَحِيصَة أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دَخَلَتْ حائطَ رَجُلٍ، فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائِظ حِفْظَها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ٢١٧١، عن يحيى المازني مرسلًا. وللحديث طرقٌ لا يسلم واحد منها من ضعف. وقوى بعضهم هذا الحديث بكثرة طرقه، منهم ابن الصلاح (جامع العلوم والحكم)، والنووي في «الأربعين»، وأقره ابن رجب الحنبلي، وقال ابن عبد البر (التمهيد ١٥٨/٢٠): «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول». وقد احتجَّ مالكٌ بهذا الحديث في «الموطأ» (رقم: ٢٣٣٦)، جازماً به. واحتجَّ به كذلك الإمام أحمدٌ وجَزَمَ بنسبته للنبي ﷺ (جامع العلوم والحكم). وانظر تفصيل طرق الحديث عند ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم)، والزَّيْلَعِي في (نصب الراية)، والألباني في (إرواء الغليل ٨٩٥)، و(السلسلة الصحيحة ٢٥٠).

«...وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا أشد الضرر»^(١). وهذا منه رحمه الله ظاهر في قبوله للمراسيل، واعتماده عليها.

٢- وكذلك فإن الاحتجاج بالمراسيل من منهج علماء أهل المدينة الذين تقدّموا مالكا، قال الباجي: «ولو تتبع أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشاميين والكوفيين والبصريين-: لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديث ورَوَوْه مُرسَلاً وأخذوا به»^(٢). وقال عياض: «هو مذهب فقهاء الحجاز والعراق»^(٣).

ومالك رحمه الله كان يُحبُّ الاقتداء بأهل المدينة فيما تمالؤوا عليه واتفقوا، وفيما كان مُشتهراً عندهم ومعمولاً به لديهم، ولم يُعهد عنه مُزايلة مذاهبهم، ومُفارقة سننهم.

خامساً: مستند من عَزَا لِمَالِكٍ اشتراط كون المرسل لا يروي إلا عن الثقات:

١- مما يُستدلّ به لِمَنْ عَزَا هذا الشرط لمالك رحمه الله: أن إضافة قبول المرسل لمالك كان على أساس احتجاج مالك به في «موطئه»، فصنيعه هو الدالُّ على ذلك؛ فكَذلك ينبغي أن نُقيّد قبول المرسل بما عُرف من منهج مالك رحمه الله من عدم الأخذ عن غير الثقات والتنكب عن حديثهم ورواياتهم، وقصر الرواية والتحديث على أهل العدالة والثقة.

قال سُفيان بن عيينة: «ما كان أشدَّ انتقاد مالك للرجال، وأعلمه

(١) مالك: «الموطأ» رقم: ٢٣٣٦.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٢٠.

(٣) عياض: «الإكمال» ١/ ١٦٧.

بشأنهم!»^(١).

وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل، فقال: «رأيتَه في كُتبي؟» قلتُ: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيتَه في كُتبي»^(٢).

وقال ابنُ المديني: «إذا أتاك مالكٌ بالحديث عن رجلٍ عن سعيد بن المسيب، فهو أحبُّ إليَّ من سُفيان عن رجلٍ عن إبراهيم؛ فإنَّ مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة»^(٣). أي إنَّ مُرسَل مالك أثبت من مراسيل غيره، لِمكان المنهج الذي التزمه مالكٌ من عدم الرواية عمَّن لا يُرتضى في عدالته أو حفظه. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: «كان يحيى بن معين يُوثق الرجلَ لرواية مالك عنه، سُئل عن غير واحدٍ فقال: ثقةٌ رَوَى عنه مالك»^(٤).

وقال جعفر الفريابي: «كان مذهبُ مالك التَّقْصِي والبحث عمَّن يحمل عنه العلم، ويسمع منه»^(٥).

٢- قال قُرَاد أبو نوح ومصعب الزبيري: ذَكَر مالكُ يوما شيئاً، فقلنا له:

(١) ابن عدي: «الكامل في الضعفاء» ١٧٦/١، ابن عبد البر: «التمهيد» ٦٥/١. وفيه: «وأعلمه بهم».

(٢) مسلم في مُقدِّمة «الصحيح» ٢٦/١، ابن عدي: «الكامل في الضعفاء» ١٧٧/١، ابن عبد البر: «التمهيد» ٦٨/١، عياض: «ترتيب المدارك» ١٥١/١، ابن رجب: «شرح علل الترمذي» ٣٨٠/١. ومنه قال ابن المديني: «كلُّ مدني لم يُحدِّث عنه مالكٌ ففي حديثه شيء». وعَلَّق ابن رجب على قالة ابن المديني بقوله: «وهذا على إطلاقه فيه نَظَرٌ، فإنَّ مالكا لم يُحدِّث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقةٌ جليلٌ مُتَّفَقٌ عليه». «شرح علل الترمذي» ٨٧٩/٢.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ١٣٦/١، السيوطي: «إسعاف المبطأ» ٢.

(٤) السيوطي: «إسعاف المبطأ» ٢.

(٥) السيوطي: «إسعاف المبطأ» ٤.

مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نُجَالِسِ السُّفَهَاءَ!»^(١). فهذا النَّصُّ من مالك يُدَلُّ على أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الْحَدِيثَ وَيَقْطَعُ إِسْنَادَهُ، وهو على ثِقَةٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ كَانَ يَنْتَقِذُ وَيَتَحَرَّى وَيَتَحَرَّزُ. وَإِنْكَ لَتَلْمَسُ فِي جَوَابِ مَالِكٍ انْفِعَالًا «إِنَّا لَمْ نُجَالِسِ السُّفَهَاءَ!»، أَي: يَا أَيُّهَا السَّائِلُ، إِذَا سَمِعْتَ عَنِّي أُرْوِي شَيْئًا مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا، فَلَا تَتَعَنَّ بِالسُّؤَالِ عَمَّنْ أَحَدٌ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَجَالِسُ السُّفَهَاءَ، أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْأَخْذِ عَنْهُ، حَتَّى تَسْتَشِيبَنِي وَتُوقِفَنِي عَمَّنْ حَدَّثَنِي. فَإِنْ رَوَيْتُ لَكَ شَيْئًا، فاعْلَمْ أَنَّهُ الصَّحِيحُ الْمُنْتَقَى، وَالثَّابِتُ الْمَتَنَخَّلُ. فَقَدْ كَفَيْتُكَ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْلَمَ مَنْ حَدَّثَنِي، فَإِنْ أُرْسَلَتْ لَكَ فَقَدْ تَحَمَّلْتُ الْعَهْدَةَ.

٣- وَلَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهَجُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَخْذِ عَنِ الثَّقَاتِ، بَلْ اسْتَرْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الْأَخْذِ عَمَّنْ لَا يَتَوَقَّعُ فِيْمَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَهَذَا مَا جَعَلَهُ يَتَحَامَى الرَّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ إِذْ عُلِمَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الثَّقَةِ، فَكَثُرَ بِذَلِكَ الدَّغْلُ فِي حَدِيثِهِمْ. قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: لِمَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُهُمْ يَقْدُمُونَ هَهُنَا فَيَأْخُذُونَ عَنْ أَنَاسٍ لَا

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ١٢٧/١ (ط. المغربية)، السيوطي: «إسعاف المبطل» ٤. من مراسيل مالك وبلاغاته، ما أخذه مسندًا متصلًا، لكن رَوَاهَا بِلَاغًا أَوْ إِسْرَافًا، وَرُبَّمَا رَوَى تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، وَقَدْ يُسَالُّ عَنْهَا فَرْبَمَا يَجِيبُ بِوَصْلِهَا. قَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ»: «وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْسِلُ أَحَادِيثَ لَا يُبَيِّنُ إِسْنَادَهَا، وَإِذَا اسْتَفْصَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَجَاسَّرُ أَنْ يَسْأَلَهُ، رُبَّمَا أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ». الْخَلِيلِيُّ، مَتْنُ الْإِرْشَادِ (انتخاب السلفي) ١/١٦٥. وَمَالِكٌ لَمْ يَكُنْ يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ، وَكَانَ تَلَامِذَتُهُ يَتَحَامَوْنَ مُرَاجَعَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا.

يُوثَقُ بِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ هَكَذَا فِي بِلَادِهِمْ يَأْخُذُونَ عَمَّنْ لَا يُوثَقُ بِهِمْ»^(١).
وإنكارُ مالك على العِراقِيِّينَ طَريقَةً أَخَذَهُمُ الْعِلْمَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُجَانِبٌ
لِذَلِكَ، وَمُلَازِمٌ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالتَّثَبُّتِ.

٤- وكثيرٌ من شيوخ مالك رحمه الله من أهل المدينة كانوا يَنْهَجُونَ النَهَجَ
الَّذِي أَثَرُ عَنْ مَالِكٍ، فِي شِدَّةِ التَّوَثُّقِ وَالتَّحَرِّيِ. فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
مَالِكٌ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَاسِيلِ - رَوَى حَدِيثًا، فَقَالَ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ: يَا أَبَا أُسَامَةَ،
عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «يَا ابْنَ أَخِي، مَا كُنَّا نَجَالِسُ السَّفَهَاءَ!»^(٢).

٥- وَمِنْ انْتِقَادِ مَالِكٍ وَبَحْثِهِ وَتَنْقِيرِهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَنُ كُلَّ الرُّكُونِ إِلَى مَا
يُرْسِلُهُ بَعْضُ مَشَايِخِهِ، فَكَانَ يُرَاجِعُهُمْ لِيُسْنِدُوا لَهُ بَعْضَ مَرَاسِيلِهِمُ الَّتِي رَوَوْا.
قَالَ مَالِكٌ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، فيقول
الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا لَهُ:
الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَن أَخْبَرَكَ بِهِ؟ فيقول: ابْنُهُ سَالِمٌ»^(٣).

٦- وَمِنْ أَمْتِنَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا لَا يَقْبَلُ كُلَّ مُرْسَلٍ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
حَدِيثًا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «مَنْ حَدَّثَكَ؟» فَذَكَرَ لَهُ إِسْنَادًا مُنْقَطِعًا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ:

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ١٥١، السيوطي: «إسعاف المبطل» ٤.

(٢) أبو زرعة الدمشقي: «التاريخ»، ابن عدي: «الكامل في الضعفاء» ١/ ٢٦٢، ابن عساكر:
«تاريخ دمشق» ١٩/ ٢٨١، الذهبي: «تاريخ الإسلام» ٨/ ٤٢٩، المزي: «تهذيب
الكمال» ١٠/ ١٦ (طبعة ٣٥ مجلدا)، الخطيب: «الكفاية» ١١٦ (ط. المكتبة العلمية).

(٣) الفسوي: «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٨٣٠، «علل عبد الله بن أحمد» ٤٧٦، ابن عبد البر:
«التمهيد» ١/ ٣٧، عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ١٢٠، الخطيب البغدادي: «الكفاية»

٢١١-٢١٢. والزهرِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

«اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحٍ!»^(١). فهذا نَصٌّ له دلالة في منهج مالك في انتقاد المراسيل وتنخلها، وأنَّ قبوله للمراسيل وإخراجه لها في «الموطأ» لا يُثبِتُ أنه قائلٌ بكلِّ حديثٍ مرسلٍ مروي، أو بكلِّ خبرٍ منقطعٍ مأثور؛ بل هناك مجالٌ للنظر والانتقاد، فالمرسلُ الذي يُقبلُ هو مرسلُ العدل الذي لا يتحمَّلُ الحديث إلا عن أهل الثقة والتثبت، أمَّا مَنْ كان يخبِطُ عَمَّنْ يتحمَّلُ فيروي عن السَّاقِطِ والضعيف وغيرهم ممن لا تصحُّ الروايةُ عنه ويُرسل عنهم، فليس بأهلٍ لأنَّ يطمئنَّ المرءُ لروايته، فلعلَّ مَنْ أسقط من الرواة غير مَرَضِيَّين.

سادساً: اشتراط أن تكون المراسيل من مراسيل أهل المدينة:

حكى ابنُ العَرَبِيِّ -كما تقدَّم- أنَّ التحقيق في مذهب مالك عَدَمُ قبوله للمراسيل إلا مراسيل أهل المدينة. والظاهر أنَّ مُستند ابن العربي في هذا النقل، هو لَحْظٌ لتصرُّف مالك، حيث إنَّ المراسيل التي كان يَعْتَمِدُ عليها في الموطأ هي مراسيل أهل المدينة، لأنها أنقى المراسيل وأصحُّها، بخلاف غيرها. ومَعْرُوفٌ من مذهب مالك أنه لا يَقْبَلُ -في الجملة- من الحديث غير حديث الحجازيين، ويستضعف حديث العراقيين، خاصَّةً حديث الكوفيين. فلئن كان هذا فيما يُسندونه، إنَّه لمراسيلهم أكثر إنكاراً، إذ كانوا لا يتحرَّزون في ذلك. وهذا المذهبُ في الحقيقة راجعٌ إلى القولِ باشتراط التحري والتحرُّز في

(١) أبو نعيم: «حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء» ٣٣٠/٦، ١٠٨/٩، العقيلي: «الضعفاء» ٣٣١/٢، ابن حبان: «كتاب المجروحين» ٥٨/٢، المزني: «تهذيب الكمال» ١٧/١١٨، الذهبي: «تاريخ الإسلام» ٢٥٩/١٢، «ميزان الاعتدال» ٥٦٥/٢، وانظر: «الكامل» لابن عدي ٢٧٠/٤.

المُرْسَل، وحيثُ عَلِمَ أَنَّ الرَّاوي مِمَّنْ لَا يَتَوَثَّقُ فِي مَراسيلِهِ فَإِنَّ رواياته المرسلة غير مقبولة، سواء كان من أهل المدينة أو غيرها.

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختبار:

ما أضافه أبو عبد الله الحاكِمُ لمالك من رَدِّ للحديث المرسل: إضافة غريبة مستنكرة، لا يُعَرَفُ أَنَّ أحدا ظاهَرَه عليها أو شايَعَه فيها، داخلَ مذهب مالك أو خارجَه، وقد تقدَّم أَنَّ قُرَّرَ أَنَّ عَزَّوْا أهل المذهب لإمامهم مُقَدَّمٌ على عَزَّوْا غيرهم له، فيكون صنيعُ الحاكِمِ غيرَ مَرْضِيٍّ ولا مَقْبُولٍ، وهو معدودٌ في أوْهامِهِ.

وتبيَّن فيما سَبَقَ أَنَّ المرسل حُجَّةٌ عند مالك، يَدُلُّ عليه احتجاجُه به في «موطئه»، وفي كثير من المسائل التي رَوَّاهَا عنه تلامذته. كما أنه ظَهَرَ بجلاء أَنَّ المرسلَ المَقْبُولَ عند مالك هو الحديث الذي من عَادَةِ مُرْسِلِهِ أَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عن ثقة، وإِلَّا فَمُرْسَلُهُ مَرْدُودٌ مَطْرُوحٌ، واشتراطُ هذا الشرط لازمٌ حتم؛ ليتسَّقَ قَبُولُ المرسل مع ما عُرِفَ من منهج مالك في التحريِّ، وشِدَّةُ الانتقاد لمن يَرْوِي عنه.

وأزيد هذا الشَّرْطَ بيَّاناً، فأقول: إِنَّ المرسل عن مالك -بمفهومه الواسع الذي يُرادِفُ المنقطع- لَا يَخْلُو من صور أربعة:

- الأولى: أن يُرْسَلَ مالِكُ الحديث، ويدخُلُ في هذه الصورة مَقاطيعُه وبَلاغاتُه التي في «الموطأ». فهذه المراسيلُ تَخْتَلِفُ في القُوَّة: فالمرسل الذي ذَكَرَ فيه مالِكُ شيخَه ولم يَذْكُرْ شيخَه قويٌّ، لما علم من عادة مالِكٍ في الرِّواية عن الثَّقَات. أمَّا البلاغات التي يُرْسِلُها مالِكُ، بحيث يَسْقُطُ منها أكثر من راوٍ، فالظَّاهِرُ أنه ما أُرْسَلَ إِسنادُها إِلَّا ثقةً بصَحَّتْها عنده. لذلك

لا يَحْسُنُ أَنْ تُقْبَلَ بَلَاغَاتُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا.

- الثانية: أَنْ يَرَوِيَ مَالِكُ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ وَيُرْسِلُهُ هَذَا التَّابِعِيُّ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ. فَمَرَّاسِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِي صَحَّتِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ إِذْ غَالِبُ رَوَايَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ الْعُدُولُ^(١). وَالضَّعْفُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ قَلِيلٌ.

- الثالثة: أَنْ يَرَوِيَ مَالِكٌ حَدِيثًا عَنْ تَابِعِيٍّ غَيْرِ كَبِيرٍ، وَيُرْسِلُ هَذَا التَّابِعِيُّ الْحَدِيثَ، وَيَكُونُ هَذَا التَّابِعِيُّ مِمَّنْ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ. فَمُرْسَلُ هَؤُلَاءِ حُجَّةٌ وَلَا شَكَّ عِنْدَ مَالِكٍ، مِثَالُهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَالِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ.

وكذلك عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ مَرَّاسِيلَ فِي «مَوْطِئِهِ» - كَانَ لَا يَرَوِي إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَتَحْسِنُهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَقَبَّلُهُ، قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَثَقٍ بِهِ، فَلَا أُحَدِّثُ بِهِ؛ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَتَقَبَّلُهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَثَقٍ بِهِ، فَلَا أُحَدِّثُ بِهِ»^(٢). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -عَقَبَ ذَلِكَ-: «هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدِّينَ، كَيْفَ تَرَى مُرْسَلَ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا؟! أَلَيْسَ قَدْ كَفَّاكَ الْمُؤَنَّةُ؟! وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كُلُّهُمْ، لَمْ يُحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ!»^(٣).

(١) القرطبي: «المفهم» ١/١٢٢.

(٢) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٣٨.

(٣) ابن عبد البر: «التمهيد» ١/٣٩.

- الرابعة: أن يروي مالك حديثًا عن تابعي غير كبير، ويُرسِلُ هذا التابعي الحديث الذي يرويه، إلا أنه ممن يروي عن الثقة وعن غيره، ولا يتحرّز عن يرسِل. فمالك رحمه الله يتحرّى في هذه الصورة ولا يحتجّ منها إلا بما ثبتت عنده صحّته؛ لذلك نجد مالكًا يراجع شيخه ابن شهاب حين روى عن ابن عمر، ولم يذكر الذي حدّثه عنه، إذ علّم من ابن شهاب اتّساعه فيمن يروي عنه. فتحصل من هذه الصور أنّ المرسل الذي يتمسك به مالك ليس كلُّ مُرسَل، بل المرسل الذي تركن النفس إليه بأن عرّف أنّ مُرسِله من أهل التحري والتثبت.

وعلى هذا يسقط كثير من إلتزامات المذاهب الأخرى لمذهب مالك بالأخذ ببعض المراسيل التي تعارض بعض أقوالهم؛ إذ إنّ كثيرًا من هذه المراسيل قد أرسلها رواة لا يُبالون عمّن يتحمّلون الحديث. ومن هذه الإلتزامات:

أنّ ابن حزم ألزم المالكيّة الأخذ بمرسل أبي العالية الرّياحي في الوضوء من القهقهة في الصّلاة، قال ابن حزم: «وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضّحك في الصّلاة، ولم يعيبوه إلّا بالإرسال؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة عليهم السلام. وقد رواه أيضا الحسن، وإبراهيم النخعي، والزّهري مُرسلاً»^(١). وهذا إلزام مردود؛ فإنّ أبا العالية الرّياحي ممن لا يتثبت في التحمّل، فكان يأخذ الحديث عن كلّ من هبّ ودرج. قال محمّد بن سيرين لعاصم: «ما حدّثني فلا تحدّثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية

(١) ابن حزم: «الإحكام» ٤/٢.

والْحَسَنُ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا»^(١).

أَمَّا مَرَاثِيلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، فَلَا يُفْرَحُ بِهَا، فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ رَاجِعَةٌ إِلَى رَوَايَةِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْمَرْسَلَةِ، فَمَخْرُجُ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ بَيَانُهُ: رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدِيثُ الضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؟! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؟! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؟! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ الْحَسَنِ^(٢). وَالْحَسَنُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ -كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالِدَارِقُطْنِي^(٣)، فَارْجَعْ مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ إِلَى مُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَارْجَعْ مُرْسَلُ الْحَسَنِ إِلَى مُرْسَلِ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَبِهَذَا يَتَجَلَّى أَنَّ مَرَاثِيلَ مَنْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، وَإِلْزَامُهُ الْمَالِكِيَّةَ بِقَبُولِهَا،

(١) الدارقطني: «السنن» ١/ ١٧١.

(٢) ابن عدي: «الكمال» ٣/ ١٦٩.

(٣) الدارقطني: «السنن» ١/ ١٦١. ونقل ابن عدي في الكامل أَنَّ ابْنَ صَاعِدٍ قَالَ: «وَيُقَالُ إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا». الكامل ٣/ ١٦٧.

ليس مَتِينًا، ولا لازِمًا لهم، لأنَّ هذه المراسيل مخرجها من بَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وهي بَابَةُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، وأبو الْعَالِيَةِ لَمْ يَكُنْ يَتَشَبَّهَ عَمَّنْ يَتَحَمَّلُ. فلم تنطبق على هذا المرسل شروطُ قَبُولِ المرسل عند مالك رحمه الله.

وعلى هذا المَهْجَعُ تَسْقُطُ غَالِبُ إلزامات ابن حَزْم وغيره للمالكية في عَدَمِ أَخْذِهِم بَبَعْضِ المراسيل؛ إذ كانت هذه المراسيل من غير جنس المراسيل التي قَبَلَهَا مالِكٌ وأدخلها في «موطئه»، فالمرسل الذي يُرَوَى عن غير المتحرِّزين لا تعويل عليه. وقد يُحْمَلُ مذهبُ كثير من البغداديين - كالقاضي إسماعيل وأبي بكر بن الجهم - في دَفْعِهِم لبعض المراسيل، على هذا التَفْصِيلِ، حيث رَدُّوا مَراسيل غير المتشَبِّهين، إذ إنَّ مَراسيل مالك ليست مَعْيَارًا على مَراسيل غيره. على أَنَّ مَراسيل أهل المدينة لا تقاس بمَراسيل غيرهم من أهل الأمصار، بخاصَّةِ مَراسيل العراق، فليس من حُسْنِ التَعَقُّبِ والإلزام، أَنْ يُلْزَمَ المالكيون برواياتهم كُلِّها.

ثُمَّ إِنَّ الأدلة تتوارد على المحالِّ، فَتَرْكُ المرسل في موضع ليس قَوْدُهُ أَنَّ المالكية تنكَّبوا أصلهم، وزايلوا ماقرَّروه في الانتصار لبعض مسائلهم؛ وابن حزم في كثير من إلزاماته للمالكية يَعُدُّ تَأْصِيلَ المالكية لأصولهم نَصْرًا لبعض المسائل الحاضرة، ولو أَدَّى بهم ذلك إلى هَدْمِ أَكْثَرِ المسائل مِمَّا لَا تَجْرِي على ذلك الأصل. وهذا من ابن حَزْم إلزامٌ يَتَسَّقُ مع ظاهرِيَّتِهِ رحمه الله؛ لأنَّ الفقه الحقُّ هو النَّظَرُ في الأدلة المتعلقة بالمسألة المنظور فيها، والسَّعْيُ لِأَخْذِ بِأَقْوَى ما يوجَد من أدلة، وأَسَدُّ ما يحضر من براهين، فَلَعَلَّ بعض الأدلة تَشِيلُ في ميزان النقد والنظر، فَتُتْرَكُ، لكن تركها لم يكن لعدم تسليم

أصل الاحتجاج بها، بل كان ذلك في قبالة ما دَفَعَه من أدلة أقوى.
ومِمَّا يُنبَه عليه في هذا الموضع: أنه إنْ ثَبَتَ أَنَّ مَخْرَجَ المرسل الذي
رُويَ مَخْرَجٌ ضَعِيفٌ، فهذا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِي اطِّراحه وإبعاده من الخلاف الذي
نحنُ فيه؛ إذْ قد بانَ أَنَّ الرَّايه ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ ولم يعد هنالك خلافٌ
في كون الحديث مرسلًا، بل هو مُسند من طريق مَنْ لَا تُرْضَى روايته.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن

الذي وَقَفْتُ عليه من الشُّروط المشتركة لقبول خَبَرِ الآحاد، والتي تتعلَّق
بالمِتن، مما اختلف النقل فيها عن الإمام مالك-: أربعة شروط، وهي: عَدَمُ
مُخَالَفةِ الخبر للقياس؛ ومُوافَقَةُ العَمَلِ المدني للخَبَرِ؛ وعَدَمُ عُمومِ البلوى بالخبر؛
وعَدَمُ مُخَالَفةِ الرَّايِ لِمَا رَوَى. وسأطُرُقُ بالبحث هذه الشُّروط في مسائلَ أربعة.

المسألة الأولى: مُعارضة الخبر الآحاد للقياس

الفقرة الأولى: تحرير محلّ النزاع، ونقل المذاهب:

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

قد اختلف العلماء في القياس إنْ عَارَضَ خَبَرَ الواحد من كُلِّ وَجْهٍ، أيُّهما
يُقَدَّمُ؟^(١). ويَخْرُجُ من المسألة محلّ البحث: إنْ كان التعارض بين القياس وخَبَرِ
الواحد تعارضًا وَجْهِيًّا، كتعارض خبر الواحد العام مع القياس، وهي مسألة
تخصيص العام بالقياس، وهي وإنْ وَقَعَ فيها خِلَافٌ فليست من مسألتنا^(٢).

(١) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤٣٦/٢، الآمدي: «الإحكام» ١١٨/٢.

(٢) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤٣٦/٢، الآمدي: «الإحكام» ١١٨/٢.

ثانيا: نقل المذاهب:

تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حَالِ تَعَارُضِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، وَهَذِهِ مُجْمَلُ مَذَاهِبِهِمْ:

المذهب الأول: يُقَدِّمُ خَبَرُ الْآحَادِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٢)، وَإِلَيْهِ صَارَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

المذهب الثاني: يُقَدِّمُ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَهَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

المذهب الثالث: إِنْ كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِمَّنْ اشتهر بالفقه والنظر،

كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ حُجَّةٌ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ. أَمَّا إِنْ كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْفَقْهِ، فَرَوَايَتُهُمْ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ وَانْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ^(٤)، وَاخْتَارَهُ الدَّبُّوسِيُّ^(٥)، وَانْتَصَرَ لَهُ الْبَزْدَوِيُّ^(٦).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٩٩، ٤/٣١، الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٧٠٣، الأمدى: «الإحكام» ٢/١١٨.

(٢) أبو يعلى: «العدة» ٣/٨٨٨-٨٨٩، ٨٩٤، ابن عقيل: «الواضح» ٤/٣٩٦.

(٣) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٩٨، ٧٠٧.

(٤) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٩٨-٧٠٢، ٧٠٧، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٨٠.

(٥) الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٨٠.

(٦) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٩٨-٧٠٢، ٧٠٧.

المذهب الرابع: إن كانت العلة منصوصةً بنصّ قاطعٍ قُدِّمَ القياس؛ وإلا فإن كان الأصلُ مَقْطوعاً به فقط، فمَوْضِعُ اجتهادٍ في أيَّهما يُقَدَّم؛ وإلا فالخبرُ مُقَدَّمٌ. وهذا اختيارُ أبي الحُسَيْنِ البصري^(١).

المذهب الخامس: إذا كانت العلة منصوصةً بما هو راجِحٌ على الخبر في الدلالة: فإن كان وجودُ العلة في الفرع قَطْعِيًّا فالقياسُ مُقَدَّمٌ؛ وإن كان وجودُها في الفرع ظنيا فالوَقْفُ. وإن لم تكن العلة منصوصةً أو منصوصةً بما هو مُساوٍ للخبر في الدلالة، فالخبرُ مُقَدَّمٌ. وهذا اختيارُ الآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣).

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومُستنداته

أولاً: النقل الأول:

إذا تعارضَ القياسُ وخبر الواحد فإنَّ التقديمَ للخبر. روى المدنيون ذلك عن مالك، كما ذَكَرَهُ حُلُولُو^(٤). وصَحَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ من قول مالك؛ قال: «وهذا هو الصَّحِيحُ من مذهب مالك وغيره من المحقِّقين»^(٥).

وشهَّرَ هذا النقلَ القاضي عياض^(٦). وقال القاضي عياضُ في

(١) البصري: «المعتمد» ١٦٣/٢ - ١٦٦، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤٣٧/٢.

(٢) الآمدي: «الإحكام» ١١٨/٢ - ١١٩.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، مع شرحه «تحفة المسؤول» ٤٣٥/٢.

(٤) حُلُولُو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٣٣.

(٥) القرطبي: «المفهم» ٣٧٢/٤.

(٦) عياض: «إكمال المعلم» ١٤٥/٥. وانظر: القرافي: «الذخيرة» ٦٤/٥، الرهوني: «تحفة

المسؤول» ٣٩٩/٣، حُلُولُو: «التوضيح» ٣٣٣، الرجراجي: «مناهج التحصيل» ١٠٠/٧.

«التنبيهات»: «وقوله -أي مالك- في هذه المسألة: «ولا لأحدٍ في هذا الحديث رأيي»: هو على مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول على الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء. خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه. وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليه. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من خلاف قوله في هذه الأخبار... ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما حكيناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس»^(١).

وهذا ظاهرٌ ما نسبَه ابنُ أبي زيدٍ لمالك، فإنه قال: «والتسليمُ للسُّنن لا تعارضُ برأي ولا تُدفعُ بقياس... وكلُّ ما قدَّمنا ذكرَه قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكلُّه قولُ مالك. فمنه منصوصٌ من قوله، ومنه معلومٌ من مذهب»^(٢).

ونسبُهُ هذا إلى مالكٍ هو مقتضى كلام ابن عبد البر^(٣).

وهذا النقلُ رجَّحه من المتأخرين محمَّد الأمين الشنقيطي، قال: «التحقيقُ خلافُ ما ذهب إليه المؤلفُ (العلوي) والقرافي. والروايةُ الصحيحةُ عن مالكٍ روايةُ المدنيين»^(٤): «أنَّ خبرَ الواحدٍ مُقدَّمٌ على القياس... ومسائلُ مذهبه تدلُّ على ذلك»^(٥). وجَزَمَ في «أضواء البيان» بذلك؛ فقال رحمه الله: «واعلم أنَّ

(١) عياض: «التنبيهات المستنبطة» ١٤٩/أ.

(٢) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٤٨.

(٣) ابن عبد البر: «الاستذكار» ٥٠٤/٦.

(٤) تبع الشيخ الأمين ما قاله حلولو.

(٥) الشنقيطي: «نثر الورود» ٤٤٣/٢-٤٤٤.

ما يذكّره بعضُ علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك رحمه الله: من أنه يُقدّم القياس على أخبار الآحاد-: خلاف التحقيق. والتحقيق: أنه رحمه الله يُقدّم أخبار الآحاد على القياس. واستقراء مذهبه يدلُّ على ذلك دلالة واضحة...». ثم ساق ما يدلُّ على ما جزم بعزوه لمالك، ثم قال: «وبعد هذا، فلا يمكن لأحد أن يقول: إنَّ مالكا يُقدّم القياس على النص»^(١). وأضاف هذا المذهب لمالك من غير أهل المذهب: ابنُ قَيِّم الجوزية^(٢). ونصَّ ابنُ رشد الحفيد على اختلاف ما يُنسب لمالك في المسألة^(٣). وأفادَ الباجي بأنَّ تقديم القياس على أخبار الآحاد هو مذهب أكثر المالكية^(٤)، واختارَ الباجي لنفسه تقديم الخبر^(٥)، قال الباجي: «...رؤي عن مالك -أي تقديم القياس على أخبار الآحاد-، وذلك لما يجوزُ على الراوي من السَّهو والغلط. والصوابُ تقديمُ خبر الواحد العدل؛ لأنَّ السَّهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر ممَّا يجوز على الناقل الحافظ الفقيه»^(٦). ونقلَ القاضي عبد الوهاب في «الملخص» أنَّ مُتقدِّمي المالكية على

(١) الشنقيطي: «أضواء البيان» ٢٢٩/٤ (دار الفكر).

(٢) ابن قَيِّم الجوزية: «إعلام الموقعين» ٥٩/١.

(٣) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٣١٧/٤. وانظر: ٢٢٨/٣.

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ف٧٢٦. وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٩٩) في تقديم الخبر على القياس: «ونقله الباجي عن أكثر المالكية، وقال: إنه الأصحُّ والأظهر من قول مالك». لكني لم أجِدْ هذا النص في كتب الباجي! ثم إنَّ الباجي في «الإحكام» نقلَ عن أكثر المالكية تقديمَ القياس على الخبر، وهذا يُخالف ما نقله الزركشي!

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف٧٢٦، المنتقى ٢٦٢/٤.

(٦) الباجي: «المنتقى» ٢٦٢/٤.

تقديم الخبر على القياس^(١).

وقد قرّر ابن رشد الحفيد أنّ مذهب تغليب القياس على الأثر هو مذهب مهجور عند المالكية^(٢)، أي فالمعمول به هو تقديم الأثر على القياس.

ثانيا: النقل الثاني:

القياس مُقدّم على خبر الواحد في حال التعارض.

نسبه لمالك: العراقيون من أصحابه^(٣)، فقد عزاه له: أبو الفرج^(٤)، وأبو بكر الأبهري^(٥)، والقاضي عبد الوهاب^(٦)، والقاضي ابن القصار، قال:

(١) القرافي: «نفائس الأصول» ٣٠٥٣/٧، ابن السبكي: «رفع الحاجب» ٤٥٢/٢، حلولو: «التوضيح» ٣٣٣.

(٢) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٢٢٨/٣.

(٣) نقل حلولو عن القاضي عياض: «قال العراقيون: هو مذهبه»، «التوضيح» ٣٣٣. وقاله الرّهوني في: «تحفة المسؤول» ٤٣٦/٢. أمّا القرافي في «الذخيرة» ٦٤/٥ فنقل عن عياض في «التنبّهات» نسبة ذلك لمالك عن البغداديين من أصحابه. وكذا نقله الرجّاجي في «مناهج التحصيل» (١٠٠/٧) عن البغداديين، ونقله عن القاضي عياض فيما هو ظاهر. ثم وقفت على كلامه في التنبّهات: قال في مسألة ولوغ الكلب: «...أو يكون هذا على مذهب من قدّم القياس على خبر الواحد. وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين، ومن أيمّتنا البغداديين، وحكّوا أنه مذهب مالك. واستقرّوا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا - أي في مسألة ولوغ الكلب - ومن مسألة القرعة، ومن مسألة المصراة. والقياس هنا في الأصول أن لا عدد في أغسال النجاسات...» ٤/ب. وقال في مسألة المصراة بعد أن حكى أن مشهور المذهب تقديم الخبر على القياس: «خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه».

(٤) الباجي «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٢٤٥، ابن حزم: «الإحكام» ٥٤/٧، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٩٩/٣. وزاد الزركشي: «وقالوا إنه مذهب مالك».

(٥) عزاه له: الباجي «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٢٤٥، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٩٠/٩، ابن حزم: «الإحكام» ٥٤/٧، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٩٩/٣. وزاد

الزركشي: «وقالوا إنه مذهب مالك».

(٦) القرافي: «الذخيرة» ٢٣/٥.

«ومذهب مالِكٍ رحمه الله أنَّ حَبْرَ الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يُمكن استعمالهما جميعاً، فُدِّمَ القياس عند بعض أصحابنا... وقد اختلف في ذلك: فقيل: حَبْرُ الواحد أولى من القياس في هذا الذي ذَكَرناه. وقيل: القياس أولى لما ذكرناه. واختلف فيه أصحابنا»^(١). ونَقَلَ ابنُ رُشْدٍ كلامَ ابنِ القصار في تقديم القياس على الخبر مُقَرَّراً له^(٢)، ونَقَلَه في بعض المواضع من كُتبه عن مالِكٍ دُونَ أَنْ يَنْسَبَ ذلك لابنِ القَصَّار^(٣).

والظَّاهِرُ من كلامِ القَرافي أَنَّهُ اختارَ هذا النقلَ؛ فَإِنَّهُ احتجَّ له ونَصَرَه^(٤). وقال ابنُ عاشور: «وقد ذكر ابنُ العربي في «العواصم» عن مذهب مالِك ردَّ الخبر لمخالفته لأصول الشريعة؛ والقياس الجليّ، والأصول، وكذا بعض أنواع المناسبة: من الأصول. ولا شُبْهَةٌ أَنَّ القياس الجليّ إثباتُ حكم بالحمل على إثباتِ حُكْمٍ معلوم، واتِّحَادُ العِلَّةِ يوجبُ اتِّحَادَ الحكم وإلَّا لَزِمَ العَبَثُ. أمَّا الخبر فيحتمِلُ الغَلَطَ والرَّوَايَةَ بالمعنى وغير ذلك»^(٥).

وحكى ابنُ عاشور -كذلك- في «كشف المغطى» عن مالِكٍ أَنَّهُ كان يردُّ خبر الآحاد إذا عارض عمل المدينة، أو قواعد الشريعة، أو القياس الجليّ^(٦).

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١١٠-١١١، «عيون الأدلة» ١/٥٧-ب.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٦/١٠٢، ١٨/٤٨٢، «المقدمات الممهدات» ٣/٤٨٣.

(٣) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٧/٣٣١-٣٣٢، ٦٠٤.

(٤) القرافي: «شرح التنقيح» ٣٠١-٣٠٢.

(٥) ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ٢/١٥٧. والنص في «العواصم»: «والمستفيض والآحاد إذا جاء في الآثار، يرد الآحاد جماعة، منهم مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مواضع تعارضها أصول الشرع». ص/ ٢٣١.

(٦) ابن عاشور: «كشف المغطى» ١١.

قال الباجي: «...رُوِيَ عن مالك»^(١)، أي: تقديم القياس على أخبار الآحاد. ونص ابن رشد الحفيد على اختلاف ما يُنسب لمالك في المسألة^(٢). وعزاه الباجي لأكثر المالكية، قال: «قال أكثر أصحابنا: القياس مُقدَّم على أخبار الآحاد»^(٣).

وهو مذهب أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري^(٤)، وابن خويز منداد^(٥). واشتهر هذا النقل عن مالك لدى المذاهب الأخرى؛ فقد عزاه له السرخسي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وابن برهان^(٨). وقال ابن السمعاني: «حكي عن مالك»، ثم قال: «وأنا أجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول! وليس يُدري ثبوت هذا عنه!»^(٩). وقال البزدوي: «وقال مالك فيما يُحكى عنه: القياس مُقدَّم عليه»، قال علاء الدين مُعلّقاً على قول البزدوي: «أراد أنه لم يشتهر هذا المذهب عنه»^(١٠). وعزاه له الطوفي^(١١).

(١) الباجي، المنتقى ٢٦٢/٤.

(٢) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٣١٧/٤. وانظر: ٢٢٨/٣.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ف٧٢٦.

(٤) عزاه لهما: الباجي «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٢٤٥، ابن حزم: «الإحكام» ٥٤/٧، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٣٩٩.

(٥) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٢٤٥.

(٦) السرخسي: «الأصول» ١/٣٣٩.

(٧) أبو يعلى: «العدة» ٣/٨٨٩، قال: «وحكي عن مالك أنَّ القياس أولى من خبر الواحد». وعزا هذا المذهب في (٣/٨٩٤، ٥/١٥١٨) إلى أصحاب مالك.

(٨) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٣٢.

(٩) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٣٥٨.

(١٠) البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٦٩٨-٦٩٩.

(١١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٣.

وسبق عن ابن رشد الحفيد أنَّ مذهبَ تَغْلِبِ القياس على الأثر هو مذهبُ مَهْجُورٍ عند المالِكِيَّةِ^(١).

ثالثاً: مستند النقل الأول: (تقديم الخبر على القياس):

١- ممَّا يُستدلُّ به على صحَّة هذا النقل عن مالِك: ما ثَبَتَ عن بَشْرِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أَنَسٍ كَثِيرًا إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ، فيُقالُ لَهُ: وما تقول أنت، أو رأيك؟ فيقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور ٦٣]^(٢).

وروى البيهقي عن عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ قَالَ: جاء رجلٌ إلى مالِك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ فقال مالِكُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٣).

ففي هذين النصين بُرْهَانٌ لائِحٌ على أَنَّ الحديث إذا صحَّ عند مالِك رحمه الله لم يَكُنْ لِلْمَرْءِ من حيلة إِلَّا التمسُّكُ به والعملُ عليه، ولا يُعارضُ برأي ولا اجتهد؛ لأنَّ في ذلك تلبُّساً بالفتنة وتعرُّضاً للعذاب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٢- وسُئِلَ مالِكُ عن الرَّجُلِ يُجْنِبُ فيدخل البئرَ المَعِينِ يَغْتَسِلُ فيه، قال: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنْ يُنْهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ في الماء الدَّائِمِ والمقيم. فقيل له: إنَّ

(١) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٢٢٨/٣.

(٢) ابن عبد البر: «التمهيد» ٤١١/٨، «الاستذكار» ٥٠٤/٦.

(٣) البيهقي: «المدخل إلى السنن الكبرى» ٢١٥/١ - ٢١٦/٢ رقم ٢٣٦. وانظر ما يشبه ذلك في: الإحكام لابن حزم ٢٢٤/٦ (دار الحديث)، الفقيه والمتفقه للخطيب ٣٧٧،

البئر رُبَّما كانت كثيرة الماء. قال: هو ماءٌ مُقيم وإن كان مَعِينا. قد قيل لأبي هريرة حين ذَكَرَ غَسَلَ اليدَ للوضوء، فقيل له: فأين المِهْرَاس؟ قال: أف لك، لا تُعارض الحديث. يُريدُ: أن رسول الله ﷺ قاله^(١).

فأوردَ مالكٌ تَعْنِيفَ أبي هريرة للذي عارضَ الحديثَ بالرَّأي مَوْرَدَ المحتجِّ به والمُنوّه بما تَضَمَّنَه. وهذا دَلِيلٌ على أنَّ مالكا ليس من منهجه في الاستدلال مُعارضَةُ الحديث الثابت عنده بالرَّأي، والذي يَشْمَلُ القياسَ وغيره من أنواع الاجتهاد بالرَّأي.

٣- ومما يُستدل به على نسبة هذا المذهب لمالك وأصحابه، ما جاء في «المدونة»، حيث قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم: «...وهذا أيضا، لِمَ قُلْتُموه: إِنَّ النصراني إذا أَسْلَمَتْ امرأته أنه أَمْلَكُ بها ما دَامَتْ في عِدَّتِها؛ وهو لا يحِلُّ له نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ابتداءً، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟!». قال ابنُ القاسم: «جاءت الآثارُ أنه أَمْلَكُ بها ما دَامَتْ في عِدَّتِها، إنَّ هو أَسْلَمَ؛ وقَامَتْ به السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ؛ «فليس لِمَا قَامَتْ به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ قِياسٌ ولا نَظَرٌ!»^(٢).

فَتَرَى كيف أنَّ ابن القاسم جَعَلَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عن رَسول الله ﷺ مما لا يَقِفُ معها قِياسٌ ولا نَظَرٌ، فَمَعَ أنَّ القِياسَ يُعْطِي بَأْنَ النصراني الذي أَسْلَمَتْ امرأته يبطل ما كان بينهما، ولا حَقَّ له فيها، إنَّ هو أَسْلَمَ بعد ذلك، قِياسًا على أنه لا يجوز العَقْدُ بينهما ابتداءً. لكنْ جاءت السُّنَّةُ على خلاف هذا

(١) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٧٨/١ - ٧٩.

(٢) سحنون: «المدونة» ٢١٤/٢ - ٢١٥.

القياس، فلا جَرَمَ قُدِّمَتِ السُّنَّةُ عليه؛ قال ابنُ القاسم: «ليس لِمَا قَامَتْ به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ قِياسٌ ولا نَظَرٌ!». وابنُ القاسم في أصوله العامَّة تبَع لإمامه، ومُقتدٍ به.

٤- وَحَدَّثَ مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: «دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي لا تُعَارِضُوا»^(١).

وَحَدَّثَ مالِكٌ بقوله شيخه مُشِيداً بها، ومُقرّاً لما جاء فيها مِنْ تَرْكِ الاعتراض على السُّنَّةِ بالرأي؛ والأخذُ بالقياس في مُقابل الحديث الثابت هو مُعارضةٌ للسُّنَّة، ومُدافعةٌ لها.

٥- واستدلَّ كثيرٌ مِمَّنْ عَزَا هذا المذهبَ لِمالك: بأخذه بحديث المُصَرَّاة^(٢)، وهو مُخالفٌ لِمَا يُوجِبُهُ القياسُ من أَنَّ الخراج بالضَّمان^(٣). قال سَحنون لابن القاسم: أَكَانَ مالِكٌ يأخذُ بهذا الحديث -يعني: حديث المُصَرَّاة-؟ قال ابنُ القاسم: قلتُ لِمالك: أَتأخذُ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالِكٌ: أَوْ لأحدٍ في هذا الحديث رأيي؟!^(٤).

(١) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٤٨٢/١٨.

(٢) مروى من حديث أبي هريرة من طرق مختلفة وألفاظ مختلفة كذلك، من ذلك ما رواه: البخاري، في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم ٢١٥١، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، رقم ١٥٢٤.

(٣) القرافي: «الذخيرة» ٦٤/٥، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤٣٦/٢، حلولو: «التوضيح» ٣٣٣، ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٥٧/٢، الشنقيطي: «أضواء البيان» ٢٢٩/٤.

(٤) سحنون: «المدونة» ٢٨٦/٤، الباجي: «المنتقى» ١٠٥/٥، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٣٥١/٧.

وفي «الموازية»: قال مالك: نعم، إنما أتبع ما سمعتُ، أو لأحدٍ في هذا الحديث رأيي؟!^(١).

وقد روي أن مالكا قال -لما سئل عن ذلك-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٢).

فأبان مالك أنه قائل بهذا الحديث، مُتَّبِعٌ لِمَا سَمِعَ من الأخبار التي ثبتت عنده وصحّت، وليس لأحد أن يعترض الحديث الثابت برأي من قبل نفسه، قياساً كان ذلك أو غيره من أنواع الرأْي.

قال القاضي عياض في «التنبيهات»: «وقوله في هذه المسألة: «ولا لأحدٍ في هذا الحديث رأيي»: هو على مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء. خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه»^(٣).

ويُناقش استدلالهم بأخذ مالكٍ بحديث المصراة على نسبة القول بتقديم الخبر الواحد على القياس، بما يأتي:

أ- ليس من المتفق عليه أن مالكا أخذ بحديث المصراة، فقد روى أشهب عنه ترك العمل به، والأخذ بما يوجبُه القياس. ففي «العتبية»: قال أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُصْرَاةً فهو بخير النظرين بعد

(١) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٦/٣٢١. ووقع بالنص في «النوادر والزيادات» تصحيف: «..وإنما اتبع ما سمعت، أو لأخذ في هذا الحديث رأيي». صوابه ما أثبت.

(٢) الباجي: «المنتقى» ٥/١٠٥.

(٣) عياض: «التنبيهات» ١٤٩/أ. وانظر النقل عن عياض في «الذخيرة» ٥/٦٤.

أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تَمْرٍ^(١)، فقال-أي مالك-: «سمعتُ ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث إنَّ اللَّبن بما أعلف وضمن. قيل له: نراك تُضعِفُ الحديث؟ قال: كلُّ شيءٍ يُوضَعُ بموضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت، وقد سمعته»^(٢).

ورُدَّ هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: نازع ابن العربي في صحَّة هذه الرواية^(٣)؛ لأنَّ كتاب «العُتبية» ليس مما يُعتمد عليه، ولا يُعوَّل على ما جاء فيه، فكثير من المسائل المنثورة في الكتاب ليست بمروية، وإنَّما هي منقولة من صُحُف. قال ابن العربي: «...هي من مسائل «العُتبية» التي لم تثبت فيها رواية، وإنَّما هي منقولة من صُحُف مُلقَّقة من البيوت»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما ينهى من المساومة والمبايعه، رقم ١٩٩٥، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاخَّشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». ورواه من طريق مالك البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم...، رقم ٢١٥٠، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم ١٥١٥.

(٢) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٧/ ٣٥٠. من سماع أشهب وابن نافع (القرنين) عن مالك رواية سحنون.

(٣) وابن العربي جعل هذه الرواية عن أشهب من قوله!

(٤) ابن العربي: «القبس» ٨٥٣/٢. وانظر: «عارضه الأحوذى» ٢٦٣-٢٦٤. قال ابن

الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» في ترجمة العتبي: «وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل، وهو الذي جمع «المستخرجة» وأكثرَ فيها من الروايات المطروحة، =

وعلى تسليم الطعن في «العُتبية»، وليس مُسلماً، فإنَّ مُنازَعَةَ ابنِ العربي هذه مَنْقُوضَةٌ؛ فقد ثَبَتَ مثْلُ ما جاء في «العُتبية» في مُختَصَر ابنِ عبد الحكم^(١)، وفي «الموازاة»^(٢)، وكلُّ من الكتّابين ممَّا يُعتمد في المذهب.

الوجه الثاني: على التسليم بصحّة ما عَزِي لمالكٍ من تَرْكِهِ لحديث المصْرَاءِ، فإنّه يُقال: إنّما رَدَّ مالكُ الحديثَ لانتفاء صحّته عنده حينها، قال

= والمسائل الغريبة الشاذّة، وكان يُؤتَى بالمسألة الغريبة، فإذا سمعها قال: أَدْخِلُهَا فِي «المستخرجة». ١١٠٢/٦٣٥/٢. وقال ابنُ وَضّاح: «إنَّ المستخرجة فيها خَطَأٌ كَثِيرٌ». «تاريخ علماء الأندلس» ٦٣٥/٢. وتكلم فيها كذلك محمّد بن عبد الحَكَم، كما في «تاريخ علماء الأندلس» ٦٣٦/٢.

وقال ابن بَزِيْزَة في «شرح الأحكام» لعبد الحق، مُعلّقاً على بعض روايات «العُتبية»: «..وهذه روايةٌ لا يحلُّ سماعُها، فكيف العملُ عليها؟! وقد كان الواجب أن تُطْرَحَ «العُتبية» كلّها لأجل هذه الرواية وأمثالها ممَّا حَوَتْه من شواذِّ الأقوال التي لم تُكُنْ في غيرها، ولذلك أَعْرَضَ عنها المحقّقون من العلماء، حتّى قال أبو بكر بنُ العربي -حيثُ حَكَى أن من العلماء مَنْ كَرِهَ بيعَ كتبِ الفقه-: فإنَّ كان ففي العُتبية». (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٩٦/١).

وفي مقدمة تحقيق «البيان والتحصيل»: «والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة -فضلاً عن الروايات المشهورة- سماعات كثيرة من مالك وتلامذته لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتّى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة -بعد تمييز الصحيح من السقيم- خيراً وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من «البيان والتحصيل» أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي». انظر مقدمة تحقيق «البيان والتحصيل» ٢١/١.

(١) عياض: «إكمال المعلم» ١٤٥/٥، «التنبيهات» ١٤٩/١، أ، القرطبي: «المفهم» ٣٧١/٤، المواق: «التاج والإكليل» ٣٤٩/٦.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٣٢١/٦، الباجي: «المنتقى» ١٠٥/٥.

مالك: «سمعتُ ذلك، وليس بالثابت ولا المؤطأ» فرجع مالك عدم الأخذ به إلى هذه العلة، ومن المتفق عليه أنه إن لم يثبت في المسألة نص من كتاب أو سنة فإن المجتهد يلجأ حينها إلى الاجتهاد بالرأي، ومن هذا الاجتهاد القول بالقياس، وهذا الذي يدل عليه قول مالك: «لئن لم يكن هذا الحديث إن له اللبن بما أعلف وضمن».

والظاهر أن مالكا قد صحح الحديث عنده بعد ذلك، فقال به وعمل عليه، وأفتى بمقتضاه. بل قد أخرج الحديث في «موطئه» كما تقدم في تخريجه، وقال الباجي معقباً على رواية أشهب: «وأما قوله «إن الحديث قد ضعفه ما جاء من أن الغلة بالضمان»، فيحتاج إلى تأمل، لأن حديث المصرة صحيح لا خلاف بين أهل الحديث في صحته، ولا يجري مجراه ما روي أن الغلة بالضمان»^(١).

الوجه الثالث: على التسليم بصحة رواية أشهب، فإنها تعارض رواية ابن القاسم، ومعلوم في المذهب تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره^(٢)، وما جاء في «المدونة» مقدم على ما ورد في غيرها من الكتب والدواوين^(٣).

ب- ويعترض كذلك على من أسند لمالك القول بتقديم خبر الآحاد على القياس، اعتماداً على أخذه بحديث المصرة-: بأن مالكا قدّم حديثاً خاصاً على حديث عام، وليست المسألة مبنية على تعارض خبر وقياس، فحديث

(١) الباجي: «المنتقى» ١٠٦/٥.

(٢) راجع لذلك: «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب» لابن فرحون ٦٧-٦٨.

(٣) الونشريسي: «عدة البروق» ٥٤١-٥٤٤، ابن فرحون: «كشف النقاب» ٦٧.

الخراج بالضَّمان^(١) عامٌ، وحديثُ المَصْرَاةِ مُخَصَّصٌ لبعض ما اشتمَل عليه

(١) قال أبو عوانة في «مسنده»: «اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث»، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: «رواه الخمسة، وضعّفه البخاري، وأبو داود. وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن جبان، والحاكم، وابن القطّان». وقال أحمد: «ما أرى لهذا الحديث أصلاً». (العلل المتناهية ٢/٥٩٦). وضعّفه ابن حزم (المحلّى ٥/٢٥٠، ٨/١٣٦، الإحكام ٧/٣٥٦). وحسّنه ابن حجر في «توالي التائيس»، وحسنه الألباني (الإرواء، رقم ١٣١٥). وجوّد المنذري بعض أسانيده (مختصر السنن ٥/١٦١)، وقال الخطابي: «والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أنّ أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع...» (المعالم ٥/١٧٠)، وقال ابن العربي: «حديث لم يصح... لكن المعنى مجمع عليه» (القبس ٢/٨٥٣، وانظر العارضة ٥/٢٦٤) [وخالف في المحصول (٩٧) فقال: «حديثٌ صحيح ثابت من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»].

والحديث مرويٌّ عن عُروّة عن عائشة مرفوعاً: وهو مروي عن عروة من طريق: هشام ابنه، ومن طريق مخلد بن خفاف:

١- مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ: رواه عن مخلد: ابن أبي ذئب، ويزيد بن عياض.

ابن أبي ذئب عن مخلد: رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم ٤٤٩٠، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً، رقم ١٢٨٥، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٩٢٨. والحاكم (رقم ٢١٧٧، وبعده). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال أبو حاتم الرازي في ترجمة مخلد: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادٌ تقوم به الحُجَّةُ». الجرح والتعديل ٨/٣٤٧.

وقال البخاري بأن مخلد بن خفاف لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال: «وهذا حديثٌ منكر». (علل الترمذي ١٩١).

قال البخاري -فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» - : «مخلد بن خفاف..سمع عروة بن =

حديثُ الخراج بالضَّمان، والخاصُّ يُقضى به على العامِّ، كما أنَّ المفسِّر

= الزبير، سمع منه ابن أبي ذئب؛ فيه نظر». (الكامل ٨/١٩٩)، وفي تهذيب التهذيب: «وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر». (تهذيب التهذيب ٤/٤١).

يزيد بن عياض عن مخلد: ابنُ عدي من طريق الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد... (الكامل ٦/٤٤، الميزان ٦/٣٨٨). ويزيد منكر الحديث عند البخاري (التاريخ ٨/٣٥١).

٢- هشام بن عروة:

(رواه عن هشام: مسلم بن خالد الزنجي، وعمر بن علي المقدمي، وجريير بن عبد الحميد).

أمَّا طريق مسلم بن خالد الزنجي: (فرواها أبو داود، رقم ٣٥١٠، وابن ماجه، رقم ٢٢٤٣، والإمام أحمد في مسنده رقم ٢٣٣٧٣، ٢٣٧٠٣، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٩٢٧، والحاكم في المستدرک رقم ٢١٧٦، ٢١٧٧، وقال الحاكم: صحيح الإسناد). وقال الترمذي: فقلت له (أي البخاري): فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: «إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث». (علل الترمذي ١٩٢). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». وقال العقيلي: «وهذا الإسناد فيه ضعف». (الضعفاء ٤/٢٣٠/١٨٢٣).

وأمَّا طريق عمر بن علي المقدمي (فرواها الترمذي رقم ١٢٨٦: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة». وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا. (وانظر تمام كلامه في العَلَل الكبير). (قال البيهقي: وذكره الترمذي - أي حديث المقدمي - لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. معرفة السنن والآثار ٤/٣٥٩/٣٤٨١). (وحكاية البيهقي عن البخاري فيها تسمُّح ربما لم يساعد عليه).

قال ابنُ عدي بعد روايته لحديث المقدمي: «وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة، وقد رواه بعض الضعفاء أيضا عن هشام بن عروة». (الكامل ٥/٤٥).

وقال أبو عوانة في «مسنده» (٣/٤٠٥): «...وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلس، ولعله أخذه عن مُسلم بن خالد». فترجع طريقه إلى طريق مسلم الزنجي.

يُقَضَى به على المجمل^(١).

ويُردّ هذا الاعتراض بأنّ حديث الخراج بالضمان لا يُعلم أنّ مالكا رواه،
حتّى يدعى بأنه خصّصه بحديث المصنّعة.

= وأمّا طريق جرير بن عبد الحميد:

قال أبو عوانة في مسنده: (٥٤٩٣) حدّثنا أبوداود السجزي قال سمعت قتيبة بن سعيد - قال: هو في كتابي بخطي - عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان. قال أبو عوانة في المسند (٤٠٥/٣): «وأمّا جرير فإنّ هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد!».

وأعلّ حديث جرير بعمد سماعه هذا الحديث من هشام: قال الترمذي: «رواه جرير عن هشام أيضا، وحديث جرير يُقال تدليسٌ دلّس فيه جريرٌ، لم يسمعه من هشام بن عروة»، قال البخاري: «قال محمد بن حميد: إنّ جريرا روى هذا في المناظرة، (كذا) ولا يدرون له فيه سماعاً». (علل الترمذي ١/١٩٢). (وفي التاريخ الكبير للبخاري ١/٢٤٣ قال: «ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبد الله ولا يصحّ». وفي تعجيل المنفعة ٣٧٨ نقلا عن البخاري: «ولم يسمعه هشام من أبيه، قاله جرير عن هشام»!). فيلحظ أنّ مضمون عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» هي عدم سماع هشام هذا الحديث من أبيه. وفي نقل الترمذي عن البخاري عدم سماع جرير هذا الحديث من هشام. فينبغي أن يُحقّق هذا الموضوع!

وفي أصل الحديث اختلافٌ أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٤٣) «تعجيل المنفعة» (٣٧٨)، وهو أنّ الحديث روي موقوفاً على عروة بن الزبير، رواه إبراهيم بن المنذر حدّثنا أبو زيد محمد بن المنذر الزبيري قال حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه، موقوفاً عليه.

ومحمد بن المنذر: قال ابن حبان عنه في «الثقات» (٤٠٥/٧): «محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام. يروي المقاطيع والمراسيل، روى عنه فليح بن محمد، وهو أخو عبد الله بن المنذر». وقال في (٤٣٧/٧): «رُبّما أخطأ». وانظر: (اللسان ٥/٣٩٤).

(١) ابن العربي: «القبس» ٢/٨٥٢-٨٥٣، «المحصول» ٩٧-٩٨، الباجي: «المنتقى» ٥/١٠٦، القرطبي: «المفهم» ٤/٣٧١، الحطاب: «مواهب الجليل» ٦/٣٤٩، الشنقيطي: «نثر الورود» ٢/٤٤٤.

ج- كما أنه يُعْتَرَضُ على ذلك بأنَّ التعارض إنما هو بين حديث المصْرة، وبين ما هو معلومٌ في الشَّرع من أنَّ الخراج بالضَّمان، وهذا من باب تعارض خبر الآحاد مع قياس الأصول، وأصلُ المسألة محلُّ البحث هو تعارضُ خبر الآحاد مع القياس بمعناه الخاص^(١).

ويُجابُ عن ذلك بأنَّ الاستدلالَ إنما كان بقول مالك: «أَوْ لَأَحَدٍ فِي هَذَا رَأْيٍ ؟!» وهو يُفيد أنَّ الحديث إذا ثبت صِحَّتُهُ وَجَبَ الإِدْعَاءُ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا رَأْيٌ مَعَهُ، سَوَاءَ كَانَ قِيَاسُ أَصُولٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٦- واستدلَّ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ما عَزَاهُ لِمَالِكٍ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِأَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْقِيَاسِ-: بِمَسْأَلَةِ دِيَةِ الْأَصَابِعِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وَمَنْ أَصْرَحَ الْأَدَلَّةُ الَّتِي لَا نِزَاعَ بَعْدَهَا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ... وَلَا شَيْءَ أَشَدَّ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ مِنْ هَذَا؛ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا: نَقَصَ عَقْلُهَا! وَمَالِكٌ خَالَفَ الْقِيَاسَ فِي هَذَا لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ السَّنَةُ... وَبَعْدَ هَذَا، فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَالِكًا يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ»^(٢).

رابعاً: مستند النقل الثاني: (تقديم القياس على الخبر):

١- مِمَّا اسْتَدَّ إِلَيْهِ مَنْ أَضَافَ هَذَا الْمَذْهَبَ لِمَالِكٍ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي

(١) حلولو: «التوضيح» ٣٣٣

(٢) الشنقيطي: «أضواء البيان» ٢٢٩/٤.

مسألة ولوغ الكلب^(١)، قال مالك في «المدونة»: «يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، فكيف يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟!»^(٢).

ويُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

عن مالك في حُكْمِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ رَوَايَتَانِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ مَالِكًا عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَأَخَذَ بِهِ؛ وَهَذَا بَيَانُهُ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: غَسْلُ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ^(٣). وَأَخَذُوا النَّدْبَ مِمَّا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ (مَالِكٌ) يَقُولُ: إِنْ كَانَ يُغَسَّلُ، فَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ، وَكَانَ يُضَعِّفُهُ^(٤).

وَالضَّمِيرُ فِي: «يُضَعِّفُهُ» عَائِدٌ عَلَى الْوُجُوبِ، كَمَا نَحَا إِلَيْهِ الْقَابِضِيُّ وَعِيَاضٌ وَخَلِيلٌ^(٥)؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ.

فَبِهَذَا يَبِينُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَتْرِكِ الْخَبَرَ لِلْقِيَاسِ، إِنَّمَا حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا مَسَّهُ لُعَابُ الْكَلْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ^(٦)، قَالَ

(١) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤٣٦/٢، حلولو: «التوضيح» ٣٣٣.

(٢) سحنون: «المدونة» ٦/١.

(٣) الحطاب: «مواهب الجليل» ٢٥٣-٢٥٨، الدردير: «الشرح الصغير» ٦٢-٦١/١.

(٤) سحنون: «المدونة» ٦/١.

(٥) الحطاب: «مواهب الجليل» ٢٥٣-٢٤٥.

(٦) حلولو: «التوضيح» ٣٣٣، الشنقيطي: «نثر الورود» ٤٤٤/٢، ابن العربي: «العارضة»

مالك: «يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، فكيف يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟!»^(١).

واعْتَضَدَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الذَّبِّ بِقَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْحَيَاةَ عَلَّةُ الطَّهَارَةِ^(٢)، وَالْكَلْبُ حَيٌّ فَلَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: غَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَاجِبٌ، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْغَسْلَ تَعْبُدًا، لَا لِنَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ، قَالَ مَالِكٌ: «قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ وَمَا أَذْرِي مَا حَقِيقَتُهُ!»^(٣).

وعلى هذا فَإِنَّ مَالِكًا عَمَلَ بِمَوْجَبِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْغَسْلَ تَعْبُدًا لئَلَّا تَتَعَارَضَ نُصُوصُ الشَّرْعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْغَسْلُ لِنَجَاسَةِ اللَّعَابِ لَوَجَبَ غَسْلُ الصَّيْدِ الَّذِي يُمَسِّكُهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، وَالْحَالُ عَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ: أَنَّ اسْتِشْكَالَهُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ كَانَ لِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ لَهُ؛ إِذْ الْكِتَابُ أَحَلَّ صَيْدَ الْكَلْبِ وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى غَسْلِ صَيْدِهِ؛ وَهَذَا يَتَدَافَعُ مَعَ مَضْمُونِ الْخَبَرِ. لِذَلِكَ فَالْفَرْعُ هَذَا لَيْسَ مُخَرِّجًا عَلَى تَعَارُضِ الْخَبَرِ مَعَ الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ: هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيِّ الطَّهَارَةُ؛ وَالْكَلْبُ طَاهِرٌ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ طَاهِرٌ.

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ لَيْسَ هُوَ الْأَسَاسُ فِي اسْتِشْكَالِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَوٌّ لِمَا أَفَادَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ؛ وَلَوْ أَنَّ الْقِيَاسَ اسْتَقْلَلَ فِي مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ لَمَا كَانَ يَقُومُ لَهُ.

(١) سحنون: «المدونة» ٦/١.

(٢) الشنقيطي: «نثر الورود» ٢/٤٤٤، ابن العربي: «القبس» ٢/٨١٢.

(٣) سحنون: «المدونة» ٥/١.

٢- واستدلّ لذلك بما سَبَقَ في رواية العتبية من تقديم مالِكِ القياس على خبر المصراة^(١). وقد تقدم مناقشة ذلك.

٣- وقد وَقَفْتُ على فُرُوع كثيرة ادَّعِيَ فيها أَنَّ مالِكًا قَدَّمَ القِياسَ على خبر الواحد، ومن الذين اعْتَنَوْا بِسُوقِ هذه الفروع في مَكَانٍ واحد: الدَّبُوسي في «تأسيس النَّظَر»^(٢)، فَإِنَّهُ أوردَ طائفةً من أخبار الآحاد زَعَمَ فيها أَنَّ مالِكًا تَرَكَ العَمَلَ بها، اسْتَمْسَاكَ منه بالقياس.

وكلّ ما أوردَه الدَّبُوسيُّ مُتَعَقِّبٌ مَرْدُودٌ، وأسبابُ عَدَمِ أَخْذِ مالِكٍ بتلك الأحاديث ليس راجِعًا لتقديم القياس على خَبَرِ الواحد، بل لأسبابٍ أُخْرَى، سيأتي بَيَانُها في الترجيح والاختيار.

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

الذي يَتَرَجَّحُ لديّ في هذه المسألة: أَنَّ مالِكًا يُقَدِّمُ الحديثَ الآحادَ الذي صَحَّ عنده على ما يَقْتَضِيهِ القِياسُ والنَّظَرُ. والذي يَدُلُّ على ذلك ما تقدّم في مُسْتَنَدِ النُّقْلِ الأوَّل من نُصوص لمالِكٍ واضحة في أَنَّ العالمَ ليس له أَنْ يَعْتَرِضَ السُّنَّةَ الثابتة برأيه واجتهاده، ولا هو في سَعَةِ في الأخذ بالقياس في مُقابلة الحديث الآحادِ الذي ثبتت صحته.

وسَبَبُ خَطِئِ من عَزَا لمالِكٍ القولَ بتقديم القياس على خبر الواحد - مُطْلَقًا - يتمثّل فيما يلي:

(١) عياض: «التنبيهات» ١/٤٩ أ.

(٢) الدبوسي: «تأسيس النظر» ٤٧-٤٩. وقد قيل إنّ كتاب «تأسيس النظر» تابع صاحبه كتاب

«تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) مع بعض الزيادات. راجع:

«المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد»، ٢/٩٤٠.

١- أنّ مالكا كثيرا ما يتشدّد في قبول الحديث -على عادته-، فلا يكون عنده في الباب حديث ثابت يعتمد عليه، فيقول حينها بما يوجبُه النظر والقياس، ويكون ذلك على خلاف ما نُقلَ من حديث لم يره مالك صالحا للحجة، فيظنّ مَنْ نظَرَ بادئ الرأي أنّ مالكا أخذ بالقياس في مُقابلة الحديث الآحاد؛ وهذا من الخطأ البين في تخريج الأصول من الفروع. قال أحمد بن حنبل: «مالك مذهبه الآثار، شديد الاتّباع للآثار التي تصحّ عنده»^(١).

٢- ومن الأسباب أنّ يكون مالك لم يسمّع بالحديث قطّ، ولم يبلغه، كبعض الأحاديث التي مخرّجها من غير الحجاز كالعراق والشّام، فيأخذ بما يؤدّيه إليه نظره واجتهاده، ويكون هذا الاجتهاد على خلاف الحديث الذي لم يبلغ مالكا، فيدّعي حينها البعض أنّ مالكا دفع الخبر المأثور لموجب النظر والقياس؛ وهذا غلطٌ صراح في التخريج.

٣- وقد يترك مالك رحمه الله الحديث لدليل مُعارض أقوى منه، كعمل أهل المدينة وظاهر الكتاب وغيره، ويكون القياس مُساعدًا لهذا الدليل الأقوى، فيحسب مَنْ تعجّل في الحكم أنّ مالكا رأى صحيح النظر والقياس مُقدّمًا على ثابت الحديث والأخبار. وهذا من زلل النظر؛ إذ أعرض هذا المتعجّل عن حقيقة معتمد مالك في المسألة.

٤- وقد يجمع مالك بين القياس والحديث، فيعمل بهما، فيظنّ أنّ مالكا تنكّب عن الأخذ بالحديث تمسّكًا منه بالقياس. وقد تقدّم أنه إن أمكن الجمع بين القياس والحديث جُمع، وليس هذا من محلّ النزاع.

(١) ابن أبي زيد: «الذب عن مذاهب مالك» ١٠/ب، ١٤/ب.

وعلى هذا فلا يتسنى أن يُعزى لمالك تقديم القياس على خبر الواحد تخريجاً من بعض الفروع، إلا بعد إثبات ما يلي:

- أن يكون الحديث الذي تركه مالك ولم يعمل به قد بلغه وعلم به.
- ثم يكون هذا الحديث صحيحاً عنده غير مقدوح في صحته.
- ثم إن الصّحة المعتبرة هي الصّحة الجارية على شروط مالك وقواعده.
- إثبات عدم معارضة الحديث لما يراه مالك من الأدلة الأقوى منه، كالعمل المدني.

- إثبات أن هناك تعارضاً حقيقياً بين الحديث والقياس.

نعم، قد يكون ورود الحديث على خلاف القياس مما يثير في نفس المجتهد ريباً في صحته، فيكون هذا الريب الداخل عليه داعياً لمزيد التثبت فيه؛ لكن هذا الريب لا يستقل لردّ الحديث ودفعه، وإنما يرجع المجتهد إلى تقليب النظر في الحديث، والبحث في مدى الريب الذي دخل عليه بمخالفته لهذا القياس؛ وهذا يرجع إلى قوة القياس وقطعيته، وإلى صحة السند وقوته وإلى غيرها من القرائن والأمارات. وقد يكون مع هذا القياس بعض أمارات تجعل من الريب يزداً، وبمجموع تلك المعارضات قد يترك مالك الحديث ويدفعه. لذلك نجد بعض المالكية إنما حكى عن مالك تقديم القياس الجلي على الخبر، لا مطلق القياس؛ إذ إن القياس غير الجلي ليس من القوة بحيث يترك له الخبر الثابت. فالظاهر أن الأصل في مذهب مالك تقديم الحديث، لكن دون أن يهمل النظر في قياسات الشرع، إذ النظر المتكامل للشرع من ضروريات الاجتهاد الصائب، فالشرع كالكلية الواحدة في التكامل والتلاؤم، وليس يختلف في علله ومقاصده؛

وليس من صواب الاجتهاد الإعراض عن مُوجِب القياس حتى في حال المعارضة مع ظاهر الأخبار؛ لأنَّ القياس عند أهل العلم ليس من مَحْض الرأْي الذي لا رَكِيزَة له من الشَّرْع؛ بل هو في الحقيقة امتِدَادٌ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ؛ وذلك لِمَا انبَنَى عليه الشَّرْعُ من التعليل المتعلَّل. وإنَّ التَّشْنِيعَ على مالِكٍ وأصحابه في تقديمهم القياس في بعض المواضع على الخبر، ليس مِمَّا يَسْتَدُّ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الاعتراض على الشَّرْع، بل هو من تمام الاتِّباع المتبصِّر.

المسألة الثانية: موافقة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد

الفقرة الأولى: المنقول عن مالك ومستنداته

هل مِنْ شَرْطِ قَبُولِ خبر الآحاد عند مالك أَنْ يَصَحَّبه عملُ أهل المدينة، أَمْ إِنَّ خبر الآحاد حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ؟

أولاً: النقل الأول: لا يجوز العَمَلُ بخبر الآحاد حَتَّى يَصَحَّبه عملُ أهل المدينة. ذَهَبَ ابنُ رُشْدٍ الحَفِيدُ إلى أَنَّ المَعْلُومَ من مَذْهَبِ مالِكِ اشْتِراطُ اشْتِهَارِ العَمَلِ في المدينة فيما نُقِلَ من طريق الآحاد^(١). ولم أَرِ أَحَدًا غَيْرَهُ من المَالِكِيَةِ نَسَبَ هذا المَذْهَبَ لِمَالِكٍ.

وعَزَاهُ ابنُ حَزْمٍ لِأَصْحَابِ مالِكٍ^(٢).

وأفاد عِيَاضُ وَالْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ أَنَّ بَعْضَهُمْ غَلِطَ فَنَسَبَ لِمَذْهَبِ مالِكٍ هذا القَوْلَ^(٣).

(١) ابن رشد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٣٩/١.

(٢) ابن حزم: «الإحكام» ٩٧/٢.

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ٧١-٧٢، عبد الوهاب: «المعونة» ٦١٠/٢.

ثانيا: النقل الثاني: خبر الواحد مقبول، ولا يشترط فيه مصاحبة العمل المدني له.

والمالكية إذا اتوا في مصنفاتهم الأصولية إلى شروط الاحتجاج بخبر الواحد، فإنهم لا يذكرون هذه المسألة أصلاً؛ وهذا منهم اتفاق على عدم اشتراطهم لقبول خبر الآحاد موافقة العمل له؛ إذ لو كان ذلك من أصولهم، فهو ممّا تفرّدوا به عن سائر المذاهب، وكل أصل يتفرّد به مذهب من المذاهب فإن أهل ذلك المذهب يعتنّون بذلك الأصل تدليلاً وإيضاحاً وردّاً على حُجج المخالفين، وإذ لم تصنع المالكية ذلك كان هذا دليلاً قوياً على عدم اشتراط مالك لهذا الشرط، وأن لا تعويل عليه، بل إنني لم أر مالكيّاً نسب هذا المذهب لمالك غير ابن رُشد الحفيد، والظنُّ به أنه أخذه عن بعض الأصوليين من المذاهب الأخرى.

وقد أنكر القاضيان عبد الوهاب وعياض أن يكون اشتراط مصاحبة العمل لقبول الخبر مذهباً لمالك، وأفادا بأنّ مَثَارَ الغَلَط كان في سوء فهم مذهب مالك في ردّ خبر الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة^(١). والقاضيان أعرفُ بالمذهب وأخبرُ به من ابن رُشد الحفيد.

وقال الشيخ الحجوي في «الفكر السامي»: «...ولا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل، وإنّما العملُ عنده مُقدّمٌ عليه، فإن لم يوجد عملٌ فيجب العمل بخبر الواحد مهما صحَّ أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها؛ ومن زعم أنّ مالكا يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة-: فقد غلط»^(٢).

(١) القاضي عبد الوهاب: «المعونة» ٢/٦١٠، عياض: «ترتيب المدارك» ١/٧١-٧٢.

(٢) الحجوي: «الفكر السامي» ١/٤٦١.

ثالثاً: مُسْتَنَدُ النَّقْلِ الْأَوَّلُ: (اشتراطُ موافقة الخبر للعمل المدني لقبوله)

١- مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِهَذَا النَّقْلِ أَنَّ مَالِكًا كَثِيرًا مَا يَتْرَكُ أَخْبَارَ الْآحَادِ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَيَحْتِجُّ لَذَلِكَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ». وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَمَلِ لِلْحَدِيثِ شَرْطٌ فِي قَبُولِهِ وَالْأَخْذِ بِمَدْلُولِهِ.

وَيُعْتَرِضُ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ هَذَا سُوءٌ فَهَمُّ لِكَلَامِ مَالِكٍ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَدْنِيَّ الظَّاهِرَ الْمُشْتَهَرَ مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَقْدِيمُ الْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ عَلَى الْخَبَرِ الْآحَادِ. وَلَا دَلَالَةَ لَتِلْكَ الْعِبَارَةِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ مُصَاحَبَةِ الْعَمَلِ لِقَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ مَنْ أَقْتَدِيَ بِهِ: «إِنَّهُ يَضَعُفُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ». وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمُ الْأَحَادِيثُ؛ فَيَقُولُونَ: مَا نَجْهَلُ هَذَا؛ وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

فَقَوْلُ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ مَالِكٌ: «وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ» يُفَسِّرُ عِبَارَةً: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ»، وَيُوضِّحُ أَنَّ مَرَادَ مَالِكٍ مِنْهَا: «لَيْسَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلُ، بَلِ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ خِلَافِهِ».

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا الْفَهْمِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ إِذَا اتَّوَا لِبَحْثِ مَسْأَلَةِ تَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ قَوْلَ مَالِكٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ» نَصًّا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ.

(١) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٥٠.

وقد أنكر مُحَقِّقُو المالكيَّة نسبة هذا القول لمذهبهم، قال عياضٌ: «حَكَّى بعضهم عَنَّا أَنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا صَحَّحَهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ قَوْلِنَا بِرَدِّ الْخَبَرِ الَّذِي فِي مُقَابَلَتِهِ عَمَلُهُمْ وَبَيْنَ مَا لَا نَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَهُ عَمَلُهُمْ»^(١). وقال القاضي عبد الوَهَّاب في بحث ردِّ الخبر الآحاد إذا قابل عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُعَارَضَةً: «...وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ بَأَنَّ لَا نَقْبَلُ الْخَبَرَ حَتَّى يَصْحَبَهُ الْعَمَلُ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَوْ وَرَدَ خَبَرٌ فِي حَادِثَةٍ لَا نَقْلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيهِ، لَقَبَلْنَاهُ...»^(٢).

٢- ومما يمكن أن يستدل به أنه وَقَعَ في ظاهر كلام بعض الأئمة ما يُوجِي إلى اشتراط هذا الشَّرْط؛ ومن هذه النصوص:

قال مالك أو سحنون^(٣) في طريقة حكم القاضي: «وليحكم بما في كتاب الله، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَحَبْتَهُ الْأَعْمَالُ، فَإِذَا كَانَ خَبَرًا صَحِبْتَ غَيْرَهُ الْأَعْمَالُ، قَضَى بِمَا صَحَبْتَهُ الْأَعْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمَّا أَتَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِنْ اجْتَمَعُوا...»^(٤).

وظاهرُ كلام مالك -أو سحنون- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبُولَ الْخَبَرِ مُشْتَرِطٌ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبِ الْخَبَرَ الْعَمَلُ الْمَدْنِيُّ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَحِبْتَهُ الْأَعْمَالُ»؛ فَشَرَطَ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَصْحَبَهُ الْعَمَلُ.

وليس هذا مُرَادًا لَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانُ شَرْطِ الْأَخْذِ بِالْخَبَرِ،

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٥٣/١ (ط. المغربية)، ٧١-٧٢ (ط. البيروتية).

(٢) عبد الوهاب: «المعونة» ٦١٠/٢.

(٣) نَسَبَ ابْنُ سَحْنُونٍ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلَ إِلَى مَالِكٍ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ فَنَقَلَهُ عَنْ سَحْنُونٍ.

(٤) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٥-١٦.

وهو عَدَمُ مُخَالَفَتِهِ لِلْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ، أَمَّا وُروُدُ الْخَبَرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ عَمَلٍ، فَالْعَمَلُ بِالسَّنَةِ لَا زِمَ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا لَذَلِكَ الشَّرْطِ: أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ الْعَمَلُ، وَصَحِبَ الْعَمَلُ خَبْرًا آخَرَ فَالْعَمَلُ بِمَا صَحِبَهُ الْعَمَلُ؛ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. فَكَلَامُ مَالِكٍ أَوْ سَحْنُونِ كَانَ فِي اشْتِرَاطِ أَلَا يَكُونَ الْخَبَرُ مُعَارِضًا بِالْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ، لَا اشْتِرَاطُ مُوَافَقَةِ الْعَمَلِ لِلْخَبَرِ لِقَبُولِهِ.

- وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ» مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزَّبِيرِ: «قَدْ جَاءَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ لَوْ كَانَ صَحْبُهُ عَمَلًا، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا، وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا: لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ... وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءَ ثُمَّ لَمْ يَسْتَنْدِ وَلَمْ يَقُو، وَعُمِلَ بِغَيْرِهَا وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا، فَبَقِيَ غَيْرُ مَكْذُوبٍ بِهِ وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَبَتْهُ الْأَعْمَالُ وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لَمَّا جَاءَ وَرَوَى، فَيَتْرَكُ مَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَكْذِبُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ وَيَصْدُقُ بِهِ، وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ وَصَحْبَتُهُ الْأَعْمَالُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بَوْلِيِّ»، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بَوْلِيٍّ» وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ»^(١).

وظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مِنْ قَوْلِهِ: « وَهَذَا حَدِيثٌ لَوْ كَانَ صَحْبُهُ عَمَلٌ... وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ »-: اشْتِرَاطُ مُصَاحَبَةِ الْعَمَلِ لِلْخَبَرِ؛ إِذْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى

(١) سَحْنُونُ: «الْمَدُونَةُ» ٢/١١٨.

خبر عائشة، وإنما كان العملُ على خلافه مما دل عليه قوله ﷺ: «لا تتزوّج المرأةُ إلا بوليٍّ» وقول عمر: «لا تتزوّج المرأةُ إلا بوليٍّ»؛ فسبب ترك خبر عائشة ثبوتُ العملِ على خلافه، وهو ما أيّد الأحاديث والآثار الواردة في عدم تولّي المرأة أمرَ النّكاح.

رابعاً: مستند النقل الثاني: (لا يُشترط في قبول خبر الآحاد موافقة العمل المدني له)

من الحجّة البينة على ذلك: أنّ كثيراً من المسائل اختلف فيها أهل المدينة، فلم يثبت فيها بذلك عملهم ولا إجماعهم، ومع هذا نجد مالكا يروي أحاديث آحاداً في تلك المسائل، ويأخذ بها، وينصر ما دلت عليه، ولو كان من منهجه أن يطرح كلّ خبر لم يؤيد بالعمل المدني، لكان احتجّاه بالحديث الآحاد وأخذه بما دلّ عليه مناقضةً لذلك.

وغالبية الأحاديث الواردة في «الموطأ» من هذا القبيل؛ لأنّ المسائل التي ثبتت فيها عمل أهل المدينة قليلة جداً بالنسبة لما حواه «الموطأ» من أبواب ومسائل.

الفقرة الثانية: الترجيح والاختيار:

الذي يُقطع به في المسألة هو ما اشتهر عند المالكية وعلم من مذهب إمامهم: أنّ خبر الواحد حجة ولا يُشترط في قبوله مُشايعة العمل المدني له، وإنما الذي يُشترط فيه أن لا يُعارضه العمل؛ ذلك أنّ أقطاب المذهب وأئمة نفوا عن مالك أن يكون قائلاً باشتراط مُصاحبة العمل للخبر لقبوله والعمل به، وهم أعرف الناس بمذهبه، وأخبرهم بنصوصه وعباراته ومقاصدها ومعانيها، ولا عبرة بما يخالف ذلك من نسبة غير أهل المذهب لمالك ما لم يُقرّوا به.

وَسَبَبُ الغلط في نسبة اشتراط مُصاحبة العمل لخبر الآحاد لقبوله لمالك : هو سوء فَهْمٍ لكلام مالك وبعض أصحابه ؛ وتقدّم إيضاح مُراد مالك من عباراته.

وَمِمَّا يُضَافُ لمستند هذا النقل والقطع به : أَنَّ القول باشتراط مُصاحبة العمل للخبر ليكون في محل القبول، يُفْضِي إلى مَقَالَةٍ بِدْعِيَّةٍ، يُنْزَهُ مالِكُ عنها، ويرفع من شأنه أَنَّ يقول بها؛ وهذه المقالة هي إبطال حُجِّية خبر الآحاد جُمْلَةً ؛ وبيانُ هذا :

أَنَّ مالِكًا يعتبر العملَ المدني حُجَّةً بِنَفْسِهِ، ولا يشترط فيه أَنَّ يكون خبرُ الآحاد شاهدًا له، فَإِنْ جِئْنَا وادَّعَيْنَا بِأَنَّ خبر الآحاد يُشْتَرَطُ فيه مُصاحبة عمل أهل المدينة له، ارتفعت حجية خبر الآحاد؛ إذ لا يخلو خبرُ الآحاد من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أَنَّ يَرِدَ خبرُ الواحد، ويكون عملُ أهل المدينة معارِضًا له. فهذا الخبر مَرْدُودٌ، على الأصل المعلوم في مذهب مالك من تقديم العمل المدني والتعويل عليه.

الحالة الثانية : أَنَّ يَرِدَ خبر الآحاد، ولا يُعْلَمُ لأهل المدينة عملٌ به ولا بخلافه. فهذا الخبر مَرْدُودٌ على الأصل المدَّعى، الذي يُفِيدُ اشتراطَ مُوافَقَةِ عمل أهل المدينة لخبر الواحد.

الحالة الثالثة : أَنَّ يَرِدَ خبرُ الآحاد ويكون العملُ المدني شاهدًا له. ففي هذه الحال يُعْمَلُ بخبر الواحد وبالعمل المدني لتوافقهما.

فإذا نَظَرْنَا إلى الحالات الثلاثة، لا نَجِدُ أثرًا لحجِّية خبر الآحاد :

أما الحالة الأولى: فأمرها بَيِّن، حيث قدَّمنا عملَ أهل المدينة على الخبر.
 أما الحالة الثانية: فلم نَعْمَلْ بخبر الآحاد، لانعدام عمل أهل المدينة.
 وأما الحالة الثالثة: فأصل مالِك أنَّ العمل المدني حُجَّةٌ بنفسه، سواء ظاهره
 خبرُ الآحاد أم لا، فالحجَّةُ في العَمَلِ، ولا أثر لخبر الآحاد في إثبات الحجَّةِ.
 وعلى هذا فلا أثر لحجية خبر الآحاد، وإنَّما الحجَّةُ هو عَمَلُ أهل
 المدينة. وهذا خلافُ المعلوم من مذهب مالِك، والمقطوع به عنده من
 الاحتجاج بأخبار الآحاد، والتَّعويل عليها.

من أسباب الغلط في هذه النسبة: أنه قد يُنْقَلْ عَدَمُ عَمَلِ مالِكِ ببعض
 الأحاديث، لعدم وجدانه أهل المدينة عاملين بها، فعَدَمُ العمل هو عَمَلٌ عند
 مالِك، لكنه عَمَلٌ سلبي؛ وهذا قد يَشْتَبِه بمسألة اشتراط مُوافقة عمل أهل
 المدينة للخبر؛ وبينهما فَرْقٌ لمن أجال النظر ودقَّق فيه.

ويظهر من منهج مالك في قبول الرواية والعمل بها: النظرُ في عَمَلِ السلف
 من أهل المدينة بها -أعني الرواية-، وكيفية تلقِّيهم لها؛ وقد يَسْتَدِلُّ مالِكُ على
 ضعف بعض الأخبار أو عَدَمِ العمل بها-: بعَدَمِ عمل السَّلَفِ بها من الخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ والتَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ. بخاصَّةِ الأحكام التي هي مظَنَّةُ الانتشار
 والذُّيوع، والحاجة إليها عامَّةٌ؛ فترى مالِكًا يُقَلِّبُ النظر فيما هذا سَبِيلُهُ.

المسألة الثالثة: قبول خبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى

الفقرة الأولى: تصوير المسألة ونقل المذاهب:

أولاً: تصوير المسألة:

اختلف العلماء في قبول الحديث الآحاد الذي تعمُّ به البلوى، وتمسُّ

الناس حاجةً إلى العلم بحُكمه، ويتكرَّر عليهم ما يَتَقَضِي السَّوَالُ عَنْ حُكْمِهِ: هل يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ، لِمَا فِي نَقْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الْآحَادِ مِنْ رِيَّةٍ، إِذْ عُمُومُ حَاجَةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ ذَلِكَ، وَكَثْرَةُ نُزُولِهِ بِهِمْ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَيَنْقُلُوا مَا سَمِعُوا بِهِ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْ طَرِيقِ الْآحَادِ اسْتُرِيبَ فِي الْخَبَرِ وَلَمْ يَصَحَّ الْعَمَلُ بِهِ. أَمْ إِنَّ الْحَدِيثَ مَقْبُولٌ مَعْمُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكْتَفُوا بِنَقْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، أَوْ تَحْدِثَ حَوَادِثُ تَقَطُّعُهُمْ دُونَ النُّقْلِ، وَالْأَسْبَابُ الْقَاطِعَةُ عَنِ النُّقْلِ وَالْأَعْذَارُ فِي ذَلِكَ لَا تُضْبَطُ وَلَا تُخَصَّرُ؟^(١).

وَمِمَّا يُمَثِّلُ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: مَسَّ الذِّكْرِ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ وَيَكْثُرُ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، فَإِذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ آحَادٌ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ^(٢)، فَهَلْ يُعْمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٣-٥٢٥، السرخسي: «أصوله» ٣٦٨/١، البخاري: «كشف الأسرار» ٣/٣٥-٣٦.

(٢) السرخسي: «أصوله» ٣٦٨/١. مِمَّا رُوِيَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ: حَدِيثُ بَسْرَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، رَقْمُ ١٠٠، التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، رَقْمُ ٨٢، النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، رَقْمُ ١٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، رَقْمُ ١٨١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، رَقْمُ ٤٧٩، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمُ ٦٧٧٩، رَقْمُ ٢٦٠٣٠، ٢٦٠٣٢، ٢٦٠٣٣. وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١١١٢).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بَسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ. وَصَحَّحَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ... (التَّلَاخِيصُ الْحَبِيرُ ١/٢١٣-٢١٤).

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٨٥٠) وَالصَّغِيرِ (١١٠). =

ثانياً: نُقْلُ المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: خبرُ الأحاد يُقبل، وإن كان ممّا تعمّ به البلوى.
وعلى هذا أكثرُ العلماء^(١).

المذهب الثاني: لا يُقبل خبرُ الأحاد إذا كان ممّا تعمّ به البلوى، ولم يُنقل نقلاً مُشتهراً.

وهذا مذهب الكرخي، وهو مُختارُ المتأخّرين من الحنفية^(٢).

المذهب الثالث: الخبرُ الأحاد الذي تعمّ به البلوى إنّما يُردُّ إذا أفاد وجوباً، أمّا دلّالته على الاستحباب والسُّنية فليس من محلّ النزاع. عزاه ابنُ الهمام لعامة الحنفية، ومنهم الكرخي^(٣). وهذا أقربُ إلى تحرير محلّ النزاع كما هو ظاهر.

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنداته

أولاً: النقل الأول: لا يُقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

تفرّد بنقل هذا المذهب عن مالك: ابنُ خُويز منداد^(٤)، وهو المذهبُ

= وصَحَّحه الحاكمُ من هذا الوجه، وابنُ عبد البرِّ، وصَحَّحه ابنُ حبان كذلك في كتاب الصلاة له، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ سنَّده، عُدُولٌ نُقلَتْه»، وقال ابنُ السَّكَنِ: «هو أجودُ ما رُوِيَ في هذا الباب» (التلخيص ٢٢٠/١).

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ٣١٢م، أبو يعلي: «العدة» ٨٨٥/٣، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» ٢/٢٣٣، آل تيمية: «المسودة» ١/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٣/٣٥، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٩٩، السرخسي: «أصوله» ١/٣٦٨-٣٦٩.

(٣) ابن الهمام: «التحرير» ومعه شرحه التقرير والتحبير ٢/٣٩٤-٣٩٦.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

الذي اختارَه لنفسه^(١).

وعزاه ابن حزم للمالكية، دون تحاش ولا مثنوية^(٢).

ثانيا: النقل الثاني: يُعمل بخبر الأحاد وإن كان ممّا تعمّ به البلوى :
وكلامُ الباجي يدلُّ على أنّ قبول الخبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى أصلٌ
من أصول المذهب^(٣)، وكذلك عبارة الشريف التلمساني تُفيد ذلك^(٤).
وظاهرُ كلام ابن القصار يدلُّ على أنّ هذا مذهب المالكية^(٥). وكذلك
كلام القاضي عبد الوهاب، حيث جعل ردّ الخبر فيما تعمّ به البلوى من
أصول الحنفية^(٦)؛ وهو ظاهر صنيع ابن العربي^(٧).
وعزاه القرافي^(٨) وحلولو^(٩) للمالكية من غير إشارة إلى خلافٍ واقع بينهم.
ونقله الباجي عن أكثر المالكية^(١٠). ونصّره القاضي عبد الوهاب بن
نصر^(١١)، وابنُ العربي^(١٢) وغيرهما.

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤، الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف٣١٢.

(٢) ابن حزم: «الإحكام» ١٤/ ٢.

(٣) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف١٦٩.

(٤) التلمساني: «مفتاح الوصول» ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/ ٤٥-أ، (١/ ٤٦٩. ط. المحققة) وأطال ابن القصار في الردّ
على الحنفية إطالةً مفيدة.

(٦) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ١/ ١٠١.

(٧) ابن العربي: «المسالك» ٣/ ٥٠٤.

(٨) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٩٠.

(٩) حلولو: «التوضيح» ٣١٩.

(١٠) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣١٢.

(١١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

(١٢) ابن العربي: «المحصول» ١١٧.

ثالثًا: مستند النقل الأول: (اشتراط عَدَمُ البلوى بخبر الآحاد)

١- استدللَ ابنُ خُوَيزِ منداد على ما أضافه لمالك: بقول مالك -لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ التَّشَهُدَ فَرَضٌ- فقال: «أَمَا كَانَ أَحَدٌ يَعْرِفُ التَّشَهُدَ؟!». فأشارَ مالكٌ إلى أَنَّ التَّفَرُّدَ بَعْلَمَ هذا لا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْرِفَهُ الْجَمِيعُ^(١).

واعترَضَ المازريُّ استنباطَ ابنِ خُوَيزِ منداد بأنَّ سُؤالَ السَّائِلِ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَبَرٍ منقول في التَّشَهُدِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيْهِ ذَهَابُ طَائِفَةٍ إِلَى مَذْهَبٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ كَالْمَبْتَدِعِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ^(٢). فلا دَخَلَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ بَحْثٍ، فَهِيَ بِذَلِكَ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ محلُّ النظر.

٢- واحتجَّ -كذلك- ابنُ خُوَيزِ منداد لِمَا عَزَاهُ لِمَالِكٍ بِقِصَّةِ أَبِي يَوْسُفَ مَعَ مَالِكٍ فِي الْأَذَانِ، حَيْثُ قَالَ مَالِكٌ: «وَمَا حَاجَتُكَ إِلَى ذَلِكَ؟ فَعَجَبًا مِنْ فُقَيْهِ يَسْأَلُ عَنِ الْأَذَانِ!». ثُمَّ قَالَ لَهُ مَالِكٌ: «وَكَيْفَ عِنْدَكُمْ الْأَذَانُ؟»، فَذَكَرَ أَبُو يَوْسُفَ مَذْهَبَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟!» فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ بِلَالَ لَمَّا قَدَّمَ الشَّامَ^(٣) سَأَلُوهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُمْ، فَأَذَّنَ لَهُمْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «مَا أَذْرِي مَا أَذَانُ يَوْمٍ، وَمَا صَلَاةُ يَوْمٍ؟!»^(٤) هَذَا مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَدُهُ مِنْ

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

(٣) عند الباجي في الإحكام (ف٥١٢م): «ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة».

(٤) عند الباجي في الإحكام (ف٥١٢م): «بأذان بلال بالكوفة!».

بعده يُؤذّنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين من بعده^(١). فأشار مالك إلى أنّ الأذان لمّا كان ممّا تعمّ به البلوى، لم يُقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده وشذوذه^(٢).

واعترض المازري على هذا بأنّ مثل هذا الاستنباط لا يصحّ التّعويل عليه في إضافة مذهب إلى إمام وإسناده إليه؛ لأنّ مالكا رحمه الله لم يردّ ما رواه أبو يوسف في الأذان بمجرد ما أشار إليه ابن خويز مندد من كون الأذان ممّا تعمّ البلوى به، لكنّه قابله بأخبار آخر أثبت منه وأظهر وأصحّ وأشهر، ولا ينكر على أحد تقدمة خبر على خبر، فلا يحسن أن يُضاف إلى مالك أنه لا يُقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويز مندد وتعلّق به^(٣).

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤. وفي مناظرة شبيهة بهذه، جرّت بين عبد الملك بن الماجشون وبين يحيى بن أكثم، ففي «المدارك»: «ذكر ابن اللبّاد أنّ يحيى بن أكثم القاضي كان مع عبد الملك على سريره؛ يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك. فقال ابن أكثم: يا أبا مروان، رحّلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تُعنون به، وليس من رحّل قاصداً فيه كمّن كان فيه وتوّأني! فقال عبد الملك: اللهم غفرًا. يا أبا محمد، ادع لي أبا عمارة المؤدّن من ولد سعد. فجاء شيخ كبير. فقال له: كم لك تؤدّن؟ فقال: سبعين سنة أدنّت مع آبائي وأعمامي وأجدادي؛ وهذا الأذان الذي أوذّن به اليوم أخبروني أنهم أدنّوا به مع ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وإن كنتم تقولون توانيتم وتركتهم، هذا الأذان يُنادى به على رؤوسنا كلّ يوم خمس مرات متصلاً بأذان النبي صلى الله عليه وسلم، فترى أنّا كنّا لا نُصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكثم ولم يذكر أنه رد عليه جواباً». [ترتيب المدارك. ترجمة عبد الملك بن الماجشون].

(٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

(٣) المازري: «إيضاح المحصول» ٥٢٤.

ويُقال كذلك إنّ مُدرك مالك فيما حكاه عنه ابن خوزير منداد في قصّته مع أبي يوسف: هو تمسُّكه بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّقْلِي، ومَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِ تَقْدِيمُهُ لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى مَا يُعَارِضُهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَاد. وعلى هذا فالمسألة مُخْرَجَةٌ عَلَى تَعَارُضِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّقْلِي، لَا عَلَى رَدِّ خَبَرِ الْآحَادِ فِيهَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى.

رابعاً: مُسْتَنَدُ النُّقْلِ الثَّانِي:

- أَصْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ: أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ حَجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِصَارِفٍ، وَلَا وُجُودَ لَهُ. وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنَدَ ابْنِ خَوِيزَمَنْدَادٍ فِي نَسَبِهِ مَا نَسَبَ لِمَالِكٍ وَاهٍ التَّعَلُّقُ بِهِ.

- وَمَا يُورَدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ ذِكْرِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا مَالِكٌ، وَهِيَ مِمَّا تَعَمُّ بِهَا الْبَلَوَى-: إِنَّمَا يُورَدُ مَوْرَدُ الزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيرِ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

جَوَازُ اسْتِثْبَالِ الْقَبْلَةِ لِلْغَائِطِ فِي الْبُنْيَانِ، اسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»^(١)، وَهَذَا خَبَرُ آحَادٍ عَمِلَ بِهِ مَالِكٌ وَأَخَذَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّا تَعَمُّ الْبَلَوَى بِهِ، لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهَا النَّاسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِمْ.

(١) مَالِكٌ: «الْمَوْطَأُ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِثْبَالِ الْقَبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، رَقْمٌ ٥٢١. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَتَيْنِ، رَقْمٌ ١٤٥. الْبَاجِي: «الْمَنْهَاجُ» ف١٦٩.

والأخبارُ الأحاد فيما تعمُّ به البلوى، والتي أخذَ بها مالكٌ كثيرةٌ، ومن بينها: أحاديثُ السَّهْو في الصَّلَاة، وسُجود التلاوة، والعمل في الوُضوء^(١).

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

الذي يظهر في المسألة هذه أنَّ مالكا يأخذ بالحديث الأحاد الذي تعمُّ به البلوى؛ لِمَا تقدَّم من أنَّ الأصل المقطوع به في مذهب مالك هو العمل بخبر الأحاد، ولا يُتَّقَلُّ عن هذا الأصل الثابت إلَّا بموجبٍ مَتِين، وقد سبق أنَّ تَبَيَّن حُلُّو المسألة من هذا الموجب الصَّارِف عن الأصل المقدم. قال ابن القصار: «إنَّ الله تعالى أمر بقبول أخبار الأحاد، ولم يُفَرِّق بين ما تقع به البلوى العامة وبين غيرها»^(٢).

وسبَّب غَلَط ابن خويز منداد فيما عَزَاه لمالك: هو الغفلة عن حقيقة مدرك مالِك في بعض الفروع، وليبان هذا يُقال:

مالك رحمه الله يَعْتَبِرُ عَمَلَ أهل المدينة معيارًا من معايير قبوله لخبر الأحاد أو رَدِّه، فإذا وافقَ عملُ أهل المدينة خبرَ الأحاد كان العملُ مُقَوِّيًا لهذا الخبر، وخالفَ عليه صفةُ الشُّهْرَةِ والاستفاضة، وخالفَ عنه نَعَتُ الأحادية؛ أمَّا إنْ خالفَ عملُ أهل المدينة خبرَ الأحاد، فهنا حالتان:

الأولى: أن تكون المسألة ممَّا لا تعمُّ بها البلوى. فمالكٌ يَجْعَلُ العملَ مُقَدِّمًا على خبر الأحاد.

والحالة الثانية: أن تكون المسألة ممَّا تعمُّ بها البلوى، فمالكٌ يقدِّم

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣١٢ م.

(٢) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/ ٤٦٩.

- كذلك - عمل أهل المدينة، غير أنَّ عُمومَ البلوى زادت في ضعف التمسك بالحديث الآحاد، وقوت العمل المدني؛ لأنَّ الأمر الذي تمسُّ إليه الحاجة، وكان كثير التكرار على المكلفين ثمَّ كان نقله من طريق الآحاد، من غير انتشاره في المدينة، بل أنَّ يكون العمل على خلافه-: ففي هذا النقل الآحاد ضعفٌ ووهنٌ، وذلك يوجبُ أحدَ أمرين: إمَّا أنَّ يكون الحكم منسوخًا؛ وإمَّا أنَّ يكون بالنقل خللٌ، أو يكون الخبر محمولاً على جهة من التأويل لا تعارض مقتضى العمل، حتى وإن كان تأويلاً يظهر بادئ الرأي بُعدُه، لكنَّ بُعدَ التأويل إن اقترن بمعارضة دليل أقوى يوافقه قُرب.

وابنُ خويز منداد رحمه الله لمَّا رأى مالكا تركَ في بعض المسائل أحاديثَ آحادًا، وكانت تلك الأحاديثُ ممَّا تعمُّ بها البلوى، كالأذان وغيره، حسبَ أنَّ عدمَ اشتِهار الحديث فيما تعمُّ به البلوى يستقلُّ سببًا لترك العمل بخبر الآحاد عند مالك. وهذا غلطٌ؛ لأنَّ فيه غفلةً عن حقيقة مُتمسك مالك في تركه لتلك الأخبار، وهو العملُ المدني المستمِرُّ، أمَّا عمومُ البلوى فزادت في ضعف الأخذ بتلك الأخبار الآحاد.

وقد أنكر مالكُ دُعاء الاستفتاح^(١)، ولم يرَ عليه العملَ، قال في «المجموعة»: «ولو كان ما يُذكر من ذلك حقًا لعُرفَ، قد صَلَّى النبي ﷺ

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٣٣٩/١، قال ابن القاسم: «كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، وكان لا يعرفه». المدونة ١/١٦١، (ط الفكر). وفي «المستخرجة» إجازةً ذلك، واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي. راجع: «البيان والتحصيل» ٣٣٩/١-٣٤٠.

والخلفاء بعده والأمرء من أهل العلم فما عُمِلَ به عندنا»^(١).

فأفاد هذا النص أن مالكا لم يرَ الأخذ بما رُوِيَ من دُعاء الاستفتاح في الصلاة؛ لأنه أُلْفِيَ أهل المدينة على خلافه بَعْدَ عَمَلِهِمْ به، ومِمَّا قَوَّى به مالِكُ عَمَلَ أهل المدينة وضعَّف ما يُرَوَى من استحباب الدُعاء-: أَنَّ الصَّلَاةَ من شَأْنِهَا أَنْ تَتَكَرَّرَ في اليوم مرَّاتٍ، وقد صَلَّى النبي ﷺ في المدينة وخلفاؤه من بعده والأمرء من أهل العلم، ثُمَّ كان الْعَمَلُ على خلاف ذلك المرويِّ، فلا جرم رُجِّحَ الْعَمَلُ وتُرِكَ الْخَبَرُ المرويُّ، وَمِمَّا يَزِيدُهُ وَهناَ عَمُومُ الْبَلَوَى به. أَمَّا إِنْ كانَ خَبَرُ الْآحَادِ مِمَّا تَعَمُّ به الْبَلَوَى، ولم يكنْ ثَمَّةَ عَمَلٍ مدني، كَأَنْ يَكُونَ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ في الْمَدِينَةِ في الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَدِيثِ، فَمَالِكٌ يَرَى التَّمَسُّكَ بِالْخَبَرِ، وقد تقدَّم في مُسْتَنَدِ النُّقْلِ الثَّانِي بَيَانُهُ. وعلى هذا فَإِنَّ عَمُومَ الْبَلَوَى لَا يَسْتَقِلُّ سَبَبًا لترك العمل بخبر الآحاد، وإِنَّمَا يَكُونُ مَقْوِيًّا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُخَالِفُ خَبَرَ الْآحَادِ.

(١) ابن رُشْدٍ: «البيان والتحصيل» ٣٣٩/١، ابن أبي زيدٍ: «النوادر والزيادات» ١/١٧١. ثبتت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في دُعاء الاستفتاح، منها ما أخرجه البخاري ومُسلم في صحيحيهما:

حديث «اللهم باعد بيني..»: البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٣، ومُسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم ٩٤٠، من حديث عمارة بن القعقاع (كوفي) عن أبي زرعة بن عمرو (كوفي) عن أبي هريرة.

وحديث «وجهت وجهي..»: رواه مُسلم من حديث عليٍّ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ١٢٩٠. من حديث عبد الرحمن الأعرج (مدني) عن عبيد الله بن أبي رافع (مدني) عن علي.

المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى

الفقرة الأولى: تحرير محلّ النزاع ونقل المذاهب:

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

لا يَخْلُو مَذْهَبُ الرَّاوي مع روايته من خمسة أَوْجُه^(١):

الأول: أنْ يَعْمَلَ الرَّاوي بروايته. والعملُ بالمروِيّ محلُّ اتّفاق.

الثاني: أنْ لَا يَعْلَمَ مَذْهَبُ الرَّاوي. والظَّاهِرُ في هذه الحالة عَمَلُهُ بروايته.

الثالث: أنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ مُخَالَفًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وهي مسألة

التخصيص بمذهب الرَّاوي.

الرابع: أنْ يَحْمِلَ ما رواه على بعض مَحَامِلِهِ.

الخامس: أنْ يُخَالَفَ الرَّاوي مَرْوِيَّه جُمْلَةً.

والمسألة محلُّ البحث هي الوجه الخامس الذي ذكرته.

واختلف الأصوليون، فمنهم مَنْ خَصَّ المسألة بالصَّحَابِي^(٢)، ومنهم مَنْ لَمْ

يجعلها خاصّةً به^(٣). والذي رَجَّحه الأبياري^(٤)، والقرافي^(٥)، وحكاه أبو زرعة

العراقي^(٦) عن الجمهور: هو تخصيصُ المسألة بالصَّحَابِي؛ لأنّه المباشِرُ للنقل

عن رسول الله ﷺ، حتّى يَحْسُنَ أنْ يُقال هو أعلمُ بمراد المتكلِّم ﷺ^(٧).

(١) حلولو: «التوضيح» ٣١٨.

(٢) العراقي: «الغيث الهامع» ٥٠٦/٢، حلولو: «التوضيح» ٣١٨.

(٣) العراقي: «الغيث الهامع» ٥٠٦/٢، حلولو: «التوضيح» ٣١٨.

(٤) حلولو: «التوضيح» ٣١٩.

(٥) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٨٩.

(٦) العراقي: «الغيث الهامع» ٥٠٦/٢.

(٧) حلولو: «التوضيح» ٣١٩، القرافي: «شرح التنقيح» ٢٨٩، العراقي: «الغيث الهامع» ٥٠٦/٢.

ثانيا: نقل المذاهب:

المذهب الأول: يَجِبُ العملُ بالحديث ، ولا يضرُّه مخالفةُ روايه له ، فالعبرة فيما رَوَى لا فيما رأى. وهذا مذهبُ الجماهير من الأصوليين والفُقهاء ، كالشَّافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية^(٣).
المذهب الثاني: إذا خالف الراوي مرويه ، فالأخذُ بفتياه لازمٌ ، ويترك له الحديث الذي رواه. وعلى هذا المذهب جمهورُ الحنفية^(٤). وهو رواية عن أحمد^(٥).

الفقرة الثانية: المنقول عن مالكٍ ومستنداته:

أولاً: النقل الأول:

إذا رَوَى الرَّاوي خبراً وَعَمِلَ بخلافه ، فَإِنَّ مرويه مَتْرُوكٌ ، والتمسُّكُ بِعَمَلِهِ وَفُتْيَاهُ.

حَكَى ابنُ العربي أَنَّ لمالك في المسألة قولين : الأول : يَسْقُطُ الحديث ؛ لأنَّ ذلك تُهْمَةٌ فيه ، واحتمالُ أَنْ يكون قد سمع ناسخه ؛ إِذْ لَا يُظَنُّ به غير ذلك^(٦).
 وسياقُ كلام ابن العربي يُشعرُ بأنَّ هذا التَّقلُّعُ عن مالكٍ مرجوح ، فَإِنَّه لَمَّا حَكَى خلافاً للعلماء في المسألة قال : «قال أبو حنيفة والقاضي وأحدُ قولي مالك : يسقط الحديث... وقال الشَّافعيُّ ومالكٌ : الحديث مُقَدَّمٌ على فُتْوَاهُ. وهذا

(١) الشيرازي: «شرح اللمع» ١/٧٦٥، ابن برهان: «الوصول» ٢/١٩٥.

(٢) أبو يعلى: «العدة» ٢/٥٨٩.

(٣) السمرقندي: «الميزان» ٤٤٤.

(٤) السمرقندي: «الميزان» ٤٤٤ ، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) أبو يعلى: «العدة» ٢/٥٩٠.

(٦) ابن العربي: «المحصول» ٨٩.

هو الصحيح»^(١). فيُلحظ أنه جَزَمَ بنسبة تقديم الحديث والأخذ به لمالكٍ. وأضاف الباجي في «الإشارة» هذا المذهبَ إلى بعض المالكيَّة، إلَّا أنه في «الإحكام» لم يذكُر خلافاً عنهم، بل إنه نَصَب الخلافَ مع أصحاب أبي حنيفة القائلين بتقديم فتيا الراوي على مرويِّه^(٢).
وَادَّعى ابنُ حزم أن ردَّ الخبر لفتوى راويه بخلافه هو من أصول المالكيِّين^(٣).

وهذا المذهب قد يُفهم من صَنِيع أبي بكر بن الجهم المالكي^(٤)، وقد يُحْمَل على معنى صحيح، وهو الدلالةُ على صحَّة ضعف الحديث المتكلم فيه.

(١) المصدر السابق ٨٩.

(٢) الباجي: «الإشارة» ٢٤٦، «إحكام الفصول» ١/ ف٣١٣م.

(٣) ابن حزم: «الإحكام» ١٨/٢.

(٤) فإنه روى حديثاً مرفوعاً عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، العمرة كفريضة الحج؟ قال: «لا، ولكن تعتمر خير لك»، وضعَّفه، ثُمَّ بَيَّن أنَّ الصحيح عن جابر من مذهبه أنَّ العمرة واجبةٌ، وذلك يَدْفَعُ صحَّة الخبر المرفوع، قال: «الإسناد الصحيح عن جابر... قال: «ليس من مسلم إلَّا وعليه حَجَّة وعمرة، من استطاع إليه سبيلاً». فكيف يزعم أن العمرة واجبة ويدع ما رواه عن النبي ﷺ؟! هذا بعيد!». شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٣٨-٣٣٩. ثم تعقبه القاضي عبد الوهاب: «ليس من شَرَطُ صحَّة الحديث أن يصيرَ الرَّاوي إلى موجه؛ إذ قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأنَّ غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك». شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٣٩. وقد يكون كلام ابن الجهم على غير الوجه الذي جَرَى عليه القاضي عبد الوهاب، فيحتمل أن ابن الجهم لما ضَعَّف حديث جابرِ المرفوع، أَيْدَ هذا الضعف بما صَحَّ عن جابر نفسه من قوله بخلاف ما رُوِيَ عنه مرفوعاً. لكن هل إنَّ صحَّ الإسناد في الحديث المرفوع يتركه ابن الجهم لفتياه؟ وسيجيء في الترجيح والاختيار أنَّ القاضي عبد الوهاب سَلَكَ السبيلَ نفسَها التي سَلَكَها أبو بكر بن الجهم.

ثانياً: النقل الثاني :

سَبَقَ أَنْ قُدِّمَ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ قَدْ حَكَى اخْتِلَافَ النُّقْلِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَبُولُ الْخَبَرِ وَإِنْ خَالَفه رَاوِيه^(١) . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي «الْقَبْسِ» يُنبِئُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْخَبَرِ فِي مُقَابِلِ فُتْيَا الرَّاوي بِخِلَافِهِ : هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : «فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ ، وَالرَّاوي إِذَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَى سَقَطَتْ رَوَايَتُهُ مَطْلَقًا . قُلْنَا : هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ بَنَوْهُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ (الْحَنْفِيَّةِ) ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الرَّاويَ فِي مُخَالَفَةِ رَوَايَتِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ»^(٢) .

كَمَا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ قَبُولُ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ خَالَفه رَاوِيه^(٣) .

وَجَرَى الشَّرِيفُ التَّلْمَسَانِيُّ عَلَى عَزْوِ هَذَا الْقَوْلِ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ ، وَنَصَّبَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٤) . وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْبَاجِي فِي «الْإِحْكَامِ» إِذْ أَقَامَ الْخِلَافَ مَعَ الْحَنْفِيَّةِ^(٥) .

(١) ابْنُ الْعَرَبِيِّ : «الْمَحْصُولُ» ٨٩ .

(٢) ابْنُ الْعَرَبِيِّ : «الْقَبْسُ» ٩٠٩ / ٣ .

(٣) ابْنُ رُشْدٍ : «الْمَقْدَمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ» ٣٧٧ (ط السَّعَادَةُ) . وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي حَدِيثِ رَوْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَخَالَفَتْهُ : «...وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ عِلَّةً فِي حَدِيثِهَا ، إِذْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنَّ تَكُونَ خَالَفَتْهُ لِتَأْوِيلٍ لَا يَلْزِمُ اتِّبَاعُهَا عَلَيْهِ» . الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٥٢ / ٤ .

(٤) التَّلْمَسَانِيُّ : «مِفْتَاحُ الْوُصُولِ» ٢٧٨-٢٧٩ .

(٥) الْبَاجِي : «إِحْكَامُ الْفُصُولِ» ١ / ف٣١٣ م .

وعَزَاهُ الْقُرَافِيُّ لِأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَهَذَا مَا نَصَرَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ^(٢)،
وَالْبَاجِي^(٣)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥). وَهُوَ نَصُّ الْقَاضِي عَبْدِ
الْوَهَّابِ^(٦).

ثالثاً: مستند النقل الأول: (ردُّ الخبر إن أفتى راويه بخلافه):

لَمْ أَقِفْ فِي حُدُودِ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ عَلَى مُسْتَدِّ لِهَذَا النِّقْلِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ
زَعَمَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تَعَلَّقُوا بِهَذَا الْأَصْلِ فِي رَدِّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) وَعَائِشَةَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ، فَقَالُوا: قَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ^(٩) بِخِلَافِ ذَلِكَ،
فَأَخَذُوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُمَا^(١٠).

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ٢٨٩.

(٢) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/٨٧-ب.

(٣) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف١٦٠، «إحكام الفصول» ف٣١٣م.

(٤) ابن العربي: «المحصول» ٨٩.

(٥) ابن عبد البر: «التمهيد» ٨/٢٤٧.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب -معتزاً على أبي بكر بن الجهم المالكي-: «ليس من شرط
صحة الحديث أن يصير الراوي إلى موجه؛ إذ قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره
عارضه أو نسخته، أو لغير ذلك». شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/٣٣٩.

(٧) البخاري: «الصحيح»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣.

(٨) المرجع السابق رقم ١٩٥٢.

(٩) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٤٠/٧٦٥٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في رجل مات وعليه
رمضان: «يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مَسْكِينًا». وروى النسائي (في الكبرى ٢/١٧٥/٢٩١٨) عن ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». وروى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «لَا تَصُومُوا عَنْ
مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ». قال ابن حجر: «الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال،
وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً». الفتح ٤/١٩٤.

(١٠) ابن حزم: «الإحكام» ٢/١٨.

ويُقال أَوْلَا إِنَّ ابنَ حَزْمَ إنما نَسَبَ هذا الأصلَ للمالكيين في حجاجهم، ولم ينسبه لمالك. ولو فرضنا أنه ينسبه لمالك، فلا يصحُّ تخريج هذا الفرع على ذلك الأصل، لأنَّ مالِكًا لم يَرَوْ من ذلك شيئًا، وغايَةُ ما رواه في هذا الباب في «مُوطئه» ما بلغه أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ، أو يُصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ»^(١).

وقال مالكٌ: «ولم أسمع عن أحدٍ من صاحب وتابع أنه قال: يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ويُصلي عنه»^(٢). فمُدْرِكُ مالك في هذه المسألة لَمْ يَكُنْ ترك الخبر لترك راويه العمل به، بل إنَّما كان ذلك لِمَا عَلِمَ من قاعدة الشرع في أَنَّ العمل البدني لا نيابة فيه، ولا يَعْلَمُ مالكٌ خِلافًا في ذلك عن صاحبٍ ولا

(١) مالك: «المُوطأ»، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم: ٨٣٦. وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨٠٠٤): عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عُمَرَ كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدَّقوا عنه من ماله للصَّوم لكل يوم مسكينًا». روى عبد الرزاق في «مصنفه» في «كتاب الوصايا» (٦١/٩) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «لا يصلين أحدٌ عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه، أو أهديت». وفي «الإمام» لأبي الفتح بن وَهَب: رواه أبو بكر بن الجَهْم المالكي في «كتابه» أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحد، ولا يحجن أحدٌ عن أحد، ولو كنْتُ أنا لتصدَّقْتُ، وأعتقت، وأهديت». وهو في «الموطأ» بلاغٌ. (نصب الراية ٣/٢٩-٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٢٢) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد».

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٧٩/٢.

تابع، وهذا من قبيل الإجماع السكوتي.

على أَنَّ المَالِكِيَّةَ تَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ يَفْعَلَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّيَامِ، وَهُوَ الإِطْعَامُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ، فَيَصِيرُونَ كَأَنَّهُمْ صَامُوا عَنْهُ^(١).

وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي احْتِجَاجِ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ بِمُخَالَفَةِ رَاوِيِ الحَدِيثَيْنِ لِلْعَمَلِ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا مَا حَمَلَ ابْنَ حَزْمٍ أَنَّ يَنْسَبُ هَذَا الْأَصْلُ لِلْمَالِكِيِّينَ - : فَيُقَالُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ جَعَلُوا تَرْكَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ لِلْعَمَلِ بِالحَدِيثِ أَمَارَةً مُقَوِّيةً لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَ عَمَلِ الرَّاويِ بِالخَبَرِ الَّذِي يَرَوِيهِ يَسْتَقِلُّ لِرَدِّهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَمَارَةً مُقَوِّيةً لِلْحُجَجِ الَّتِي اسْتَدَّوْا إِلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي ارْتَضَوْهُ.

رابعاً: مستند النقل الثاني: (قبول الخبر الذي أفتى راويه بخلافه):

مما يُسْتَدَلُّ لِهَذَا النِّقْلِ:

- أَنَّ مَالِكًا رَوَى فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ

(١) ابن بطال: «شرح صحيح البخاري» ٤/١٠٠، ابن العربي: «القبس» ٢/٥١٨.

علينا الحجاب». وقالت عائشة: «يحرّم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة»^(١). ثمّ روى مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه أنّه أخبره أنّ عائشة زوج النّبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوها^(٢).

فترى كيف تركت عائشة رضيها الخبر الذي روته، وعملت بخلافه، إذ لم تأذن لمن أرضعه نساء إختوها، مع أن الخبر الذي روته يُجيز ذلك. فأخذ مالك بخبر عائشة رضيها، وترك رأيها لم يأخذ به. وهذا منه دليل على الاحتجاج بالخبر، وإن خالفه راويه. قال ابن رشد: «...ولم ير مالك رحمه الله ذلك علّة في حديثها، إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه»^(٣).

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

الرّاجح في المسألة هو قبول خبر الراوي، وعدم تركه لفتياه المخالفة له؛ وذلك أنّ الأصل المعلوم من مذهب مالك، والذي اتفق عليه أصحابه: وجوب العمل بخبر الآحاد؛ وعلى هذا فلا يُتقل عن هذا الأصل إلّا بأمر بين، فإن لم يُوقف على ما يشهد لمن اشترط عدم مخالفة الراوي لما روى من خبر الآحاد، فإنّه يُجرى على الأصل الذي تُيقن من مذهب مالك، وهو العمل بخبر الآحاد، سواء وافق فيه الراوي مرويه أو خالفه.

(١) مالك في كتاب الرّضاعة، باب رضاعة الصّغير، رقم ١٧٦٣، ومن طريق مالك رواه البخاري في الصحيح، في كتاب النّكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم ٥٢٣٩.

(٢) مالك: «الموطأ»، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصّغير، رقم ١٧٧٠.

(٣) البيان والتحصيل ٣٥٢/٤.

ثُمَّ لَمَّا نُظِرَ فِي مُسْتَنَدِ مَنْ عَزَا لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ فُتْيَا الرَّائِي عَلَى خَبْرِهِ :
لَمْ يَوْجَدْ لَهُمْ فِيهِ مُتَمَسِّكٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، فِيمَا اُطْلِعْتُ عَلَيْهِ .

وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَنْصُورُ لَدَيْهِمْ ،
وَعَلَيْهِ بَنَوْا حِجَاجَهُمْ لِلْحَنْفِيَّةِ فِيمَا رَدُّوهُ مِنْ أَخْبَارِ خَالَفَهَا رَوَاتُهَا مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَذْكُرُونَ خِلَافًا
فِي الْمَذْهَبِ ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

وَلَا يَصِحُّ تَخْرِيجُ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ فُتْيَا الرَّائِي عَلَى مَرْوِيٍّ مِنْ فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ
إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ :

- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ وَمُخَالَفَتُهُ رَاوِيَهُ لَهُ قَدْ بَلَغَ مَالِكًا وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ .
- أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَثَرُ عَنْ الصَّحَابِيِّ صَحِيحًا لَدَيْهِ ، غَيْرَ مُعَلٍّ
وَلَا ضَعِيفٍ .

- وَالصَّحَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ هِيَ الصَّحَّةُ الْجَارِيَةُ عَلَى شُرُوطِ مَالِكٍ .
- إِبْتِاثُ عَدَمِ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ لِمَا يَرَاهُ مَالِكٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمَقْدَمَةِ عَلَيْهِ ،
كَالْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ مِثْلًا .

- التَّحَقُّقُ مِنْ أَنَّ الْمَعَارِضَةَ بَيْنَ الْمَرْوِيِّ وَفُتْيَا الرَّائِي مَعَارِضَةٌ حَقِيقِيَّةٌ .
ثُمَّ إِنَّ مَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِتَرْكِ الرَّائِي لِمَا رَوَى فِي
تَضَاعِيفِ حِجَاجِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ لِلْمَذْهَبِ ، لَا يُعَدُّ جَزْئًا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَلِجُ مِنْ بَابَةِ تَقْوِيَةِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، فَمُسْتَنَدُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ
غَيْرُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ، لَكِنْ قَوَاهُ تَرْكُ عَمَلِ الرَّائِي بِمَرْوِيٍّ . وَلَيْسَ يُخْتَلَفُ أَنَّ الْحَبَرَ
الَّذِي تَرَكَ الرَّائِي الْعَمَلَ بِهِ أَضْعَفُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ عَنْ رَاوِيِهِ .

كذلك فإنَّ تَضْعِيفَ الأخذ ببعض الأحاديث قد يكون بمجموع أماراتٍ تدلُّ بجُمْلَتِها على ضَعْفِ التمسُّك بهذا الخبر، ولو نُظِرَ في كلِّ أمارَةٍ على حِدَةٍ لم تَكُنْ لتستَقِلَّ في الدلالة على ضَعْفِ المَرْوِيِّ؛ لأنَّ الأمارات الضَّعِيفَةَ غير الدَّالَّة على التَّرك، لو تَجَمَّعت في موضع واحد لكانت في منزلة دلالة قوَّة يصحَّ الاستناد إليها. وهذا مِنْ دَقَائِقِ النَّظَر في جُزْئِيَّات الاجتهاد.

وقد رأيتُ بعض المالكيَّة يستدلُّون بهذا الأصل تأكيداً على ضَعْف الحديث، وعدم الثقة به، فهُم يُوردون ذلك من بابة التأكيد، لا على أنَّه المستند في تَضْعِيف الحديث. ومن أمثلة ذلك أنَّ القاضي عبد الوهَّاب -وقد نصَّ كما سبق على أنَّ العَمَل بالمروِّي لا يُشترطُ فيه عدمُ مُخالفة راويه له- ذَكَرَ حديثَ الحسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أو أنْثَى صَاعاً من تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ، أو نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(١). قال القاضي عبد الوهَّاب: «وحديثُ ابن عَبَّاس مُرْسَلٌ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من ابن عباس. وَبَيَّنَّ ضَعْفَ الحديث أنَّ ابن عباس هو راويه يُخالفه، فَرَوَى القاضي إِسماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٢)...»^(٣). فهذا هذا.

(١) رواه أبو داود في السنن، في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم:

١٣٨١، والنسائي في السنن، في كتاب الزكاة، باب مكيلة الزكاة الفطر، رقم: ٢٤٦١.

(٢) رواه النسائي في السنن، في كتاب الزكاة، باب مكيلة الزكاة الفطر، رقم: ٢٤٦٣.

(٣) القاضي عبد الوهَّاب: «شرح الرسالة» ٣٠/٢.

المطلب الثالث: طرق التحمل: الإجازة

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسْقَاهُ المَالُ من الماشية والحرث، يُقال منه: استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماءً لأرضك ولماشيتك. كذلك طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ إِيَّاهُ، وَالطَّالِبُ مُسْتَجِيزٌ وَالْعَالِمُ مُجِيزٌ^(١).

والإجازة نوعٌ من أنواع تحمُّل الحديث، وهو أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، دُونَ سَمَاعٍ وَلَا عَرْضٍ.

والإجازة مراتبٌ مُتَعَدِّدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا وَأَرْفَعُ مَنَازِلِهَا: الْمَنَاطِلَةُ الْمُقَرَّوْنَةُ بِالْإِجَازَةِ وَالْإِذْنُ بِالرَّوَايَةِ^(٢)، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُدْرِجُونَ الْمَنَاطِلَةَ هَذِهِ ضِمْنَ مُسَمًّى الْإِجَازَةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ صَنِيعِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ فَصَّلُوا بَيْنَ مَفْهُومِ كُلٍّ مِنَ الْمَنَاطِلَةِ وَالْإِجَازَةِ، وَتَنَاطَلُوا كَلَّا مِنْهُمَا فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ. وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ فَهْمَ كَلَامِهِ وَالْوُقُوفَ عَلَى مَرَامِي خُطَابِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَصْطِلَاحِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ، وَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ نُحَاكِمَ كَلَامَهُ إِلَى أَصْطِلَاحَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ مُخَالَفَةً لِمَا كَانَ مَعْهُودًا عَنْهُمْ. وَعَلَى هَذَا فَتَنَاطُلُ الْبَحْثِ لِلْإِجَازَةِ يَحْوِي الْمَنَاطِلَةَ كَذَلِكَ.

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» ٤٩٤/١، الكفوي: «الكليات» ٥١، الخطيب:

«الكفاية» ٣٤٨.

(٢) ابن رجب: «شرح علل الترمذي» ١٦٦، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٧/١٤٥.

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

أما المناولة المقترنة بالإجازة، فعلى جوازها جمهور أهل العلم، ومنهم من حكى الاتفاق عليها^(١).

وحكى القاضي ابن الطيب والباجي الاتفاق على جواز الرواية بالإجازة^(٢)، وجعل الباجي الخلاف في جواز العمل بما نُقِلَ بها. وقد تعقب غير واحد من ادعى الاتفاق على جواز الرواية بالإجازة، والمثبت للخلاف مُقَدَّم على النافي له، والخلاف ثابتٌ معلوم.

فاختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة على مذاهب:

المذهب الأول: يُمنع من الرواية بالإجازة. ذهب إليه بعض المحدثين، كشعبة، وأبي زرعة، وإبراهيم الحربي^(٣). واختاره من الشافعية القاضي الحسين، والماوردي، والرؤياني^(٤). وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم وعدّها بدعة^(٥).

المذهب الثاني: جواز الرواية بالإجازة. وعلى هذا المذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والأصوليين والفقهاء^(٦).

المذهب الثالث: يجوز الرواية بالإجازة إن كان المجيزُ والجازُ يعلمان ما

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٤٤٨.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٧٠، الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٤٥١، السيوطي: «تدريب الراوي» ٢/ ٣٠.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٤٥١، الخطيب: «الكفاية» ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٤٥١.

(٥) ابن حزم: «الإحكام» ٢/ ١٤٨. أما المناولة فقد أجازها.

(٦) الخطيب: «الكفاية» ٣٤٨، ابن قدامة: «روضة الناظر» ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٩٤، ابن قدامة: «روضة الناظر» ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

في الكتاب من الأحاديث، وإلا فلا يجوز. وعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه مسموع الشيخ؛ ضرورة أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث. وهذا المذهب حكاه الحنفية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني^(١).

المذهب الرابع: يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعا كُتبت عنها، وينظر فيها ويصححها. وهذا المذهب مروى عن أحمد بن صالح^(٢).

المذهب الخامس: يجوز التحديث بها ولا يعمل بها، كالمرسل. عزى لبعض الظاهرية^(٣).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته

الفقرة الأولى: النقل الأول:

يُمنع من الرواية بالإجازة.

حكى الخلاف عن مالك الأبياري، فقال: «اختلف قول مالك في صحة إسناد الرواية إلى الإجازة. والصحيح عندي عدم الجواز»^(٤).

وحكى الخلاف - كذلك - القاضي عياض، قال: «رؤي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر»^(٥).

ونقل السيوطي في «التدريب» أن القاضي عبد الوهاب نقل عن مالك

(١) الدبوسي: «تقويم الأدلة» ١٩٢، البخاري: «كشف الأسرار» ٩١/٣.

(٢) الخطيب: «الكفاية» ٣٦٨ - ٣٦٩، ابن رجب: «شرح علل الترمذي» ١٦٦.

(٣) السيوطي: «تدريب الراوي» ٣٠/٢، الغزالي: «المستصفى» ٣١١/١.

(٤) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٢٥.

(٥) عياض: «إكمال المعلم» ١٩٠/١.

مَنْعَهَا^(١).

الفقرة الثانية: النَّقْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ:

عَزَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي «الْإِكْمَالِ»: «رُويَ الْوَجْهَانِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْجَوَازُ عَنْهُ أَشْهَرُ»^(٢).

وَشَهَّرَ ابْنُ خَيْرٍ الْجَوَازَ، قَالَ: «وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهَا عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ جَوَازُهَا»^(٣).

وَنَقَلَ الْأَبْيَارِيُّ^(٤) اخْتِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ مِنْ جَوَازٍ وَمَنْعٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ خُوَيْزٍ مَنَادِدَ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، فَمَرَّةً أَجَازَهَا وَمَرَّةً كَرَّهَهَا^(٥).

(١) السيوطي: «تدريب الرواي» ٣٠/٢. وكذا عند القرافي في «شرح التنقيح» ٢٩٤ نَقَلَ عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ الْمَنْعَ. غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخِ كِتَابِ «شرح التنقيح» اخْتِلَافٌ، فِي غَالِبِ النُّسخِ: «قال القاضي عبد الوهاب: ...فَمَنْعَهَا مَالِكٌ وَأَشْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ». (كذا في الطبقات التونسية «لشرح التنقيح». وفي نسخة تشستريتي وطبعة دار الفكر: فقبلها!). قال ابنُ عاشور: «قوله: (فَمَنْعَهَا مَالِكٌ إلخ) هكذا في غالب النُّسخ، وفي بعضها: (فقبلها مَالِكٌ). وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُولَ عَنْ مَالِكٍ مَنْعُهَا إِمَّا بِتَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ. الْحَاشِيَةُ ١٤٩/٢. وَهَذَا النُّقْلُ -إِنْ صَحَّ- فَإِنَّهُ يُعَارِضُ مَا نَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ فِي «إيضاح المحصول» (ص/٤٩٩) عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قال القاضي عبد الوهاب: الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها. وحكى -أي عبد الوهاب- عن قوم المنع...». وَيَشْهَدُ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، أَعْنِي: «فقبلها»، أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِهَا، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ فِي أَنَّ مُرَادَ الْقَرَّافِيِّ الْقَبُولَ لَا الْمَنْعَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي مِثْنِ «التنقيح» حَيْثُ قَالَ: «والعمل عندنا بالإجازة جائزٌ خلافاً لأهل الظاهر».

(٢) عِيَاضٌ: «الْإِلْمَاعُ» ٩٢، «الْإِكْمَالُ» ١/١٩٠.

(٣) ابن خير: «الفهرست» ٢٨-٢٩.

(٤) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٢٥.

(٥) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٩٨.

وقال القرافي: «والعمل عندنا بالإجازة جائز»^(١).

وعزاه لمالك من غير أهل المذهب: الخطيب البغدادي^(٢).

وقال ابن أبي زيد: «وقد أجاز الكتب ابن وهب وغيره من العلماء. والمناولة أقوى من الإجازة إذا صحَّ الكتاب»^(٣).

الفقرة الثالثة: النقل الثالث: كراهة الرواية بالإجازة:

قال القاضي عبد الوهاب - فيما نقله عنه المازري -: «الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها»^(٤).

ونقل ابن خويز منداد اختلاف قول مالك في ذلك، فأجاز ذلك مرة وكرهه أخرى^(٥).

ومعلوم أن الكراهة راجعة إلى الجواز.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الأول: (المنع من الرواية بالإجازة):

ثبت عن ابن وهب وابن القاسم أن مالكا سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني وحدّث بما فيه، قال: «لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، ولقد كان ناس يفعلون ذلك؛ لأنّ هؤلاء إنّما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة»^(٦).

(١) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٢٩٤-٢٩٣.

(٢) الخطيب: «الكفاية» ٣٢٥.

(٣) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٨١/ف ٧٠.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٥) المصدر السابق ٤٩٨.

(٦) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ١١٥٩/٢، الخطيب: «الكفاية» ٣٥٣، ابن

بطل: «شرح صحيح البخاري» ١٤٧/١، ابن عبد الحكم، مختصره (الجامع) مع شرحه =

وروى الخطيبُ عن الحارثِ بنِ مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سألتُ مالكَ بنَ أنس عن الإجازة، فقال: «لا أرى ذلك، وإنما يُريدُ أحدُهم أن يُقيمَ المقامَ اليَسِيرَ وَيَحْمِلَ العِلْمَ الكثيرَ»^(١).

وفي روايةٍ لعبد الله بن وَهْبٍ عن مالكٍ قال: «ما يُعْجِبُنِي، وَإِنَّ النَّاسَ لِيَفْعَلُونَهُ». قال: «ذلك أَنَّهُمْ طَلَبُوا العِلْمَ لغيرِ الله، يُريدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا الشَّيْءَ الكثيرَ في المقامِ القَلِيلِ»^(٢).

فأفادت هذه الرواياتُ عن مالك المنعَ من الرواية بالإجازة بصنفيها: المقرونة بالمناولة، والمجرّدة عنها.

ويُناقش هذا الاستِدْلالُ بأنَّ النصوصَ المتقدّمة هي أقربُ في دلالتها لإفادة الكراهة منها إلى المنع المطلق؛ ذلك أنَّ مالكاً كره هذه السبيل في التحمّل لسبب أفصح عنه، وهو أنَّ العِلْمَ لا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالْعَنَاءِ والنَّصَبِ وبذل الطّاقة واستِغْراغِ الوُسْعِ، وليس يُنَوِّءُ بذلك إِلَّا مُخْلِصٌ لله، أمّا الذي يتطلّب تحمّلَ الكثيرِ في الزّمنِ اليَسِيرِ، فإنّما يُؤْتَى من جهة نيّته، فكان اختيارُ مالك لطالب العلم أن يسلك سبيلَ أهل العلم في الطّلب. فتعليلُ مالك لكراهته الرواية بالإجازة قرينةٌ دالة على قصده الكراهة التنزيهية، لا المنع، لأنَّ هذا المُدْرَكَ لا يَصْلُحُ لتعليل المنع به.

= للأبهري ٩٩، العتبي: «المستخرجة» ١٧ / ٣٣١. ووقع في «المستخرجة» و«مختصر ابن عبد الحكم» بدل «بالإقامة» «بالأمانة».

(١) الخطيب: «الكفاية» ٣٥٣.

(٢) عياض: «الإلماع» ٩٤.

وشبيه بهذا ما أنكره مالك على بعض الطلبة أخذهم «الموطأ» في أيام ميسورة، وهو قد عانى في تأليفه وتنقيحه وتوطيئه السنوات ذوات العدد. قال صفوان بن عمرو ابن عبد الواحد: عَرَضْنَا عَلَى مَالِك «المُوطَّأ» فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَتَابُ أَلْفَتِهِ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَلَّ مَا تَتَفَقَّهُونَ فِيهِ!»^(١).

الفقرة الخامسة: مُسْتَد النَّقْل الثَّانِي: (جواز الرواية بالإجازة):

قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى قَوْلِهِ بِجَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَسَاجِلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي طَائِفَتَيْنِ، الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الْإِجَازَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ.

أ- الرِّوَايَاتِ الْمُجِيزَةُ لِلرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَوَّلُهَا: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ؛ وَالثَّانِي: قِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ؛ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ كِتَابًا قَدْ عَرَفَهُ فَيَقُولُ لَكَ: ارْزُوهُ عَنِّي»^(٢). وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمَقْتَرَنَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، لَكِنْ بِشَرَطِ مَعْرِفَةِ الشَّيْخِ الْمُجِيزِ لِمَا دَفَعَهُ لِمَجَازِهِ.

(١) عياض: «ترتب المدارك» ٩٥/١، المسالك المنسوب لابن العربي ٣٣٧/١. وروى أبو نعيم في «الحلية» عن أبي خلود، قال: قال أَمَمْتُ عَلَى مَالِكٍ فَقَرَأْتُ «المُوطَّأ» فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ مَالِكُ: «عِلْمٌ جَمَعَهُ شَيْخٌ فِي سِتِينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لَا فَتْهُمْ أَبَدًا!». الحلية ٦/٣٣١.

(٢) رواه الخطيب: «الكفاية» ٣٦٠، وعياض: «الإلماع» ٧٣-٧٤. وذكره: ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٧/١٤٤.

وروى الخطيب عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي قال: كُنَّا عند مالك بن أنس فأتاه صالح بن يوسف أو صالح بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله، الصَّحِيفَةُ التي دفعْتُها إليك، نظرتَ فيها؟ فقام مالك فدخل ثم خرج فدفعها إليه. وقال: «قد نظرتُ فيها، وهي من حديثي، فاروها عني»^(١).
فهذا نصٌّ في أنَّ الإجازة المقرَّونة بالمناولة إنَّ عِلْمَ الشَّيْخِ المَجَازَ المناوِلَ، جائزٌ.

ب- الروايات الدالة على جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة:

عن عبد الله بن وهب قال: كنتُ عند مالك بن أنس فجاءه رجلٌ يحمل «الموطأ» في كِسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتُه وقابلته، فأجزه لي. قال: «قد فعلتُ». قال: فكيف أقول، حدثنا مالك، أو أخبرنا مالك؟ قال: «قل أيُّهما شئتَ»^(٢).

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ وهبٍ يقول: كُنَّا عند مالك بن أنس فجاءه رجلٌ بكُتُبٍ هكذا على يديه -وأشار الربيع بيده-، فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتبُ من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال مالك: «إنَّ كان من حديثي فحدث بها عني»^(٣).

وجليٌّ في هذين النّصَّين أنَّ مالِكًا أجاز من استجازه، وكانت هذه الإجازةُ مُجَرَّدَةٌ عن المناولة، بدليل قوله: «إنَّ كان من حديثي فحدث بها عني»؛ إذ

(١) الخطيب: «الكفاية» ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) الخطيب: «الكفاية» ٣٦٦.

(٣) الخطيب: «الكفاية» ٣٦٥.

لو كان هناك مُناوَلَةٌ لكان مالكٌ عالمًا بما أجازَ به: هل هو من حديثه أم لا؟ وعن يحيى بن صالح قال: كنتُ عند مالك بن أنس جالسًا، فسأله رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، الكتابُ تَقْرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تُجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال له: «إِنْ شئتَ: حدثنا مالك بن أنس»^(١). والإجازةُ إذا أُطلقت حُمِلَتْ على مطلق الإجازة الشاملة للمقرونة بالمناولة والمجرّدة عنها.

الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث: (كراهة الإجازة):

اعتمدوا على الجَمْع بين ما استند إليه مَنْ عَزَا لمالك القول بالمنع، وبين مُستند مَنْ نَسَب لمالك القول بالجواز، فتحصّل من ذلك حَمْلُ الروايات الواردة في المنع على الكراهة التنزيهية.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

أول ما يُقال في هذا المقام: إنّ الإجازة مراتب كثيرة، غالبُ هذه المراتب لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد مالك رحمه الله، وفيها من التجوّز في التحمّل والتساهل فيه الشيء العظيم، مثلاً: من أنواع الإجازة الإجازة لغير مُعيّن بوصف العموم، كأن يقول: «أجزتُ للمسلمين»؛ ومن أنواعها: الإجازة للمجهول أو بالمجهول؛ ومنها -كذلك- الإجازة للمعدوم؛ ومنها إجازة ما لم يسمعه المُجيز ولم يتحمّله أصلاً. وكثيرٌ من هذه الأنواع أو غالبُها مُستضعفةٌ عند كثير من المتأخرين، فكيف تكون منزلتها من الوهن والضعف عند مالك، لو علِم بها؟!

(١) الخطيب: «الكفاية» ٣٧٩.

وعلى هذا فإن هذه الأنواع من الإجازة مُستبعدة عن مجال البحث. والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الإجازة جائزة عند مالك رحمه الله؛ لِمَا تقدَّم في مُستند النقل الثاني من تجويزه لذلك، أمَّا ما وَقَعَ له من كراهة لذلك فهو مَحْمُولٌ على الكراهة التنزيهية، وعلى تعظيم شأن العلم^(١)، فَكَرِهَ أَنْ يُجِيزَ العلمَ لِمَنْ ليس من أهله، ولا خَدَمه، ولا عانى التَّعَبَ فيه، فكان رحمه الله يقول -إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته-: «يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُدْعَى قَسًا وَلَمْ يَخْدَمْ الْكَنِيسَةَ» يَضْرِبُ مَثَلًا، يعني: أنَّ الرجل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ بَلَدِهِ، وَمُحَدِّثَ مِصْرِهِ من غير أَنْ يُقَاسِيَ عَنَاءَ الطَّلَبِ، وَمَشَقَّةَ الرِّحْلَةِ؛ اتِّكَالًا عَلَى الإجازة، كَمَنْ أَحَبَّ مِنْ رِذَالِ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ قَسًا، ومرتبته لا يَنَالُهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِذْرَاجِ طَوِيلٍ، وَتَعَبٍ شَدِيدٍ^(٢).

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ بَعْضَ طَلَبَتِهِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَاهُمْ أَهْلَ طَلَبٍ لِلْعِلْمِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ سَبَبُ تَمَنُّعِهِ مِنْ إِجَازَتِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَتَبَ «الْمُوطَأَ» يَحْمِلُهُ فِي كِسَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا مُوطَأُكَ قَدْ كَتَبْتُهُ وَقَابَلْتُهُ فَأَجِزْهُ لِي، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ: أَخْبَرْنَا مَالِكًا، أَوْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ؟ قَالَ لَهُ مَالِكٌ: «قُلْ أَيْهِمَا شِئْتَ»^(٣). وَحَمَلُ الْكَرَاهَةِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ عَلَى التَّنْزِيهِيةِ -: أَوْلَى؛ لِئَلَّا تَتَعَارَضَ مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلْجَوَازِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ بَأَنَّ الْجَوَازَ فِي أَصْلِهِ

(١) عياض: «الإلماع» ٩٤.

(٢) الخطيب: «الكفاية» ٣٥٤، بتصرف يسير. وانظر: ابن خير: «الفهرست» ٣٠.

(٣) الخطيب: «الكفاية» ٣٦٦.

لا يُنافي الكراهة التنزيهية، وحَمْلُ كلام الإمام على التآلف والاتفاق أولى مِنْ حَمْلِهِ على التعارض والاختلاف.

ومِمَّا يَدُلُّ على الجواز أَنَّ أصحابه على العَمَلِ بها، وعلى القول بجوازها، قال ابنُ خَيْرٍ - بعد أن حَكى تشهيرَ الجواز عن مالِكٍ -: «وعلى ذلك أصحابُ الفقهاء، لا يُعَلِّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ»^(١).

وذكر أبو العباس المالكي عن مالك شروطاً في تجويز الإجازة، قال رحمه الله: «لمالك شَرْطٌ في الإجازة: أَنْ يكونَ الفَرْعُ مُعَارِضًا بالأصل حتى كأنه هو؛ وَأَنْ يكونَ المجيز عالماً بما يُجيز ثقةً في دينه وروايته مَعْرُوفًا بالعلم؛ وَأَنْ يكونَ المجازُ من أهل العلم متسماً به حتى لا يضع العلم إلا عند أهله... وكان يكرهها لمن ليس من أهله، ويقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة أحدهم: «يُحِبُّ أَنْ يُدْعَى قَسًا ولم يخدم الكنيسة»، يضرب هذا المثل في هذا».

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

الفرع الأول: تحرير محل النزاع ونقل المذاهب

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع:

قال القاضي عياض: «لاخلاف في أَنَّ الجاهل والمبتدئ، وَمَنْ لَمْ يَمَهَّرْ في العلم، ولا تقدَّم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني -: أَنَّ لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللَّفْظ الذي

(١) ابن خير: «الفهرست» ٢٩.

سمعه، وأنه حَرَامٌ عليه التعييرُ بغير لفظه المسموع؛ إذ جَمِيعُ ما يَفْعَلُهُ من ذلك تَحَكُّمٌ بِالْجَهَالَةِ، وتَصَرُّفٌ على غير حَقِيقَةِ في أصول الشَّرِيعَةِ، وتَقْوُلٌ على الله وِرَسُولِهِ ما لم يحط به علماً^(١).

ولم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الْأَوَّلَى نقلُ الحديث باللفظ للعارف بمواقع الكلام، الفَهِم لخطاب العَرَب^(٢).

كما اتَّفَقُوا على عَدَم جَوَازِ الرِّوَايَةِ بالمعنى فيما تُعَبَّدُ بلفظه^(٣).

الفقرة الثانية: نقل المذاهب: اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى:
المذهب الأول: يَجُوزُ نَقْلُ الْأَخْبَارِ بالمعنى، وإذا نُقِلَتْ وَجَبَ قَبُولُهَا كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ، وينبغي أَنْ لَا تكون عبارة الرَّاوي زائدةً أو ناقصةً عن اللفظ الأصلي.
وهذا مذهبُ جماهير الأصوليين والفُقهاء والمحدثين^(٤).
المذهب الثاني: المنعُ من الرواية بالمعنى، سواء للعالم أو لغيره.

(١) عياض: «الإلماع» ١٧٤. وانظر ذلك عند: الباجي: «إحكام الفصول» ف٣٧٤، ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٢٤٢/١٨، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤١٣/٢، الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٢/٣، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» ٢٤٤/٢، ابن الصلاح: «المقدمة» ٣٩٤، السخاوي: «فتح المغيث» ٢٤١/٢.

(٢) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤١٣/٢، أبو يعلى: «العدة» ٩٦٨/٣، الشيرازي: «شرح اللمع» ٧٥١/٢، السخاوي: «فتح المغيث» ٢٤٨/٢.

(٣) الجويني: «البرهان» ١/٦٠١، الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٧٥٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٢/٣.

(٤) عياض: «الإلماع» ١٧٨، المارزي: «إيضاح المحصول» ٥١١، حلولو: «التوضيح» ٣٢٨، الجويني: «البرهان» ١/٦٠٠، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/٣٥٠، السرخسي: «أصوله» ١/٣٥٥، السخاوي: «فتح المغيث» ٢/٢٤٢.

قال به محمد بن سيرين، وبعض أهل التحري من أصحاب الحديث^(١).
وهو مذهب أهل الظاهر^(٢).

وهناك مذاهب غير هذين المذهبين، وهي داخلة في تقييد الجواز أو
المنع ببعض الضوابط، فلتنظر في محلها^(٣).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده

الفقرة الأولى: النقل الأول: نُقِلَ عن مالك جواز نقل الحديث بالمعنى

للعارف العالم، وإذا نُقِلَ بالمعنى وَجَبَ قَبُولُهُ:

حَكَى المازريُّ اختلافَ المصنِّفين فيما يُضاف لمالكٍ مِنْ قَوْلٍ فِي هذه
المسألة، فمنهم مَنْ أَضَافَ لَهُ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ^(٤).

وقال عياضٌ: «حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ مَالِكٍ»^(٥). وَنَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ:
الباقلائي^(٦).

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْبَاجِي يُفِيدُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَالِكًا قَائِلٌ بِجَوَازِ الرِّوَايَةِ
بِالْمَعْنَى^(٧). وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ: «حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ»^(٨).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٤/٣، حلولو: «التوضيح» ٣٢٨.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٤/٣، ابن حزم: «الإحكام» ٨٦/٢.

(٣) انظر مثلاً: «البحر المحيط» ٤١٤-٤١٧.

(٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١١.

(٥) عياض: «إكمال المعلم» ٩٤/١. وانظر «الإلماع» ١٧٨.

(٦) ابن بطال: «شرح البخاري» ١٨٦/١. وانظر: الجويني: «التلخيص» ٤٠٣-٤٠٤.
وسياأتي خلفه عنه.

(٧) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٧٤.

(٨) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٢/١.

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: الْغَزَالِيُّ^(١).
 الفقرة الثانية: النقل الثاني: المنع من الرواية بالمعنى مُطْلَقًا فِي حَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَازَرِيَّ حَكَى اخْتِلَافَ الْمُصَنِّفِينَ فِيمَا يُضَافُ لِمَالِكٍ مِنْ قَوْلٍ،
 فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ إِلَيْهِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى»^(٢).
 وَنَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةً إِلَى خِلَافٍ فِي النُّقْلِ عَنْهُ: الْبَاقِلَانِيُّ^(٣)،
 وَابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ، وَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ^(٤).

وَصَحَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ^(٥).
 وَقَالَ الْبَاجِيُّ: «رُويَ مِثْلُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ». لَكِنْ الْبَاجِي حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى
 مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ^(٦).
 وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّهُ يُرْوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ^(٧). وَاخْتَارَ عِيَاضٌ لِنَفْسِهِ فِي
 «الْمَشَارِقِ» الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ، وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ^(٨).
 وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٩).

-
- (١) الغزالي: «المستصفى» ٣١٢/١، وتبعه ابن رشيقي المالكي: «لباب المحصول» ٣٧٧/١.
 (٢) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١١.
 (٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٤/٣. وقد تقدم خلافه.
 (٤) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١١.
 (٥) القرطبي: «المفهم» ٣٩/٧، السخاوي: «فتح المغيث» ٢٤٣/٢.
 (٦) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٧٤.
 (٧) عياض: «الإلماع» ١٧٨.
 (٨) عياض: «مشارق قالأنوار» ١٧٨.
 (٩) الخطيب: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٣٣-٣٤.

الفقرة الثالثة: النقل الثالث: يُكْرَهُ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى:

عزاه لمالك: القاضي عبد الوهاب^(١). وهو مُقْتَضَى كلام عياض^(٢)، وابن الحاجب^(٣). وَبَيَّنَّ أَنَّ الْكِرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ رَاجِعَةً إِلَى الْجَوَازِ.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الأول: (جواز الرواية بالمعنى):

١- استدلل الباجي على جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عند مالك بأننا نجدُ الحديثَ عنه في «الموطأ» تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، وهذا يَدُلُّ على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى^(٤).

يُنَاقِشُ هذا بأنَّ مالِكًا قد يَرَوِي بَعْضَ الْأَحَادِيثِ تَخْتَلِفُ مُتُونُهَا وَلَا تَتَعَارَضُ مَعَانِيهَا، إِلَّا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَهُ مَخْرَجٌ غَيْرُ الْمَخْرَجِ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَدَّى كُلُّ صَحَابِي مَا سَمِعَ، فَلَا دَعَاءَ بِأَنَّ مَالِكًا أَوْ بَعْضَ الرُّوَاةِ قد رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى فِيهِ نَظَرٌ.

وقد يَرَوِي مالِكٌ رحمه الله بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مُتَّحِدَةً الْمَخْرَجِ فِي الصَّحَابِي فَمِنْ دُونِهِ، وَتَكُونُ مُتُونُ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلِفَةً، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِ مَالِكٍ الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ هِيَ الْخَشْيَةُ مِنْ عَدَمِ تَأْدِيَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِ فِي حَالِ رَوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ إِنْ زَالَتْ وَارْتَفَعَتْ بِأَنَّ كَانَ رَوَاةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ، وَكَانَتْ الرُّوَايَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا مُتَّفَقَةً فِي

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١٢.

(٢) عياض: «الإلماع» ١٧٨-١٧٩.

(٣) ابن الحاجب: «مختصر المتتهى»، مع شرحه «تحفة المسؤول» ٤١٢/٢.

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٣٧٤.

معانيها-: جاز ذلك، وارتفع المنع. وتَشْدِيدُ مَالِكٍ ومنعُه من الرواية بالمعنى قد يُحْمَلُ على ما بعد عصر التابعين، حيث كثرت الرواية بالمعنى، وتنصَّبَ للتحديث المتنبُّت العالم، والمتشكُّك الواهم، فزادت بذلك الداخلة من الغلط والزلل، وإحالة الحديث على غير معناه، فسداً لهذا الباب مُنِعَ من رواية الحديث بالمعنى؛ لأنَّ الاستمرار فيه يُؤدِّي إلى تخطيط الرواية، فيشكل حينها الوقوف على حقيقة معنى الأحاديث المروية. ومعلوم أنَّ غالب مَنْ رَوَى عنهم مالكٌ من طبقة التابعين، كابن شهاب ونافع وزيد بن أسلم، وكانوا أهل تثبُّت وفهم لِمَا يروونه ويُحدِّثون به، أمَّا بعد عصر التابعين فقد خَرَجَ الأمر عن الضبط، فَمَنَعَ مالكُ الرواية بالمعنى سداً لذريعة التشكُّك في حديث النبي ﷺ. قال أبو العباس القُرطبي: «قال بعضُ متأخري علمائنا: الخلاف في هذه المسألة إنّما يُتصوَّرُ بالنظر إلى عَصْرِ الصَّحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللُّغة الجبلية الدُّوقية؛ وأمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فلا شكَّ في أنَّ ذلك لا يجوز، إذ الطُّباع قد تغيَّرت، والفهوم قد تباينت، والعوارف قد اختلفت»، قال: «وهذا هو الحقُّ»^(١).

٢- استدللَّ بعضهم على تجويز مالك للرواية بالمعنى: بما وَقَعَ من اختلاف في مُتون أحاديث «الموطأ» بين رواته من تلامذة مالك، فهذا الاختلاف دَلِيلٌ على أنَّ مالكا كان يَروي أحاديث «الموطأ» بالمعنى في بعض أحيائه، وهذا من أدلِّ الطُّرُق التي يُستفاد منها الجواز^(٢).

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٤١٦/٣. أما ابن العربي فقَصَرَ الخلافَ في الرواية بالمعنى على عَصْرِ الصَّحابة وحسب، ومنَعَهَا على غيرهم. انظر: أحكام القرآن ٢٢/١.

(٢) بشار عواد معروف: مقدمة تحقيق «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري» ٣٦/١. ولعل كلام الباجي المتقدم في المستند الأول يَقصِدُ به هذا.

وفي هذا الاستدلال نَظَرٌ؛ ذلك أنَّه لا يقطع بأنَّ هذا الاختلاف الواقع في روايات «الموطأ» كان ناشئاً عن مالك نفسه، بأنَّ كان يُحدِّث على غير لفظ واحد؛ فالاحتمال قائم في كون الاختلاف الملحوظ بين روايات مالك إنما هو ممَّن روى عن مالك، أعني: تلامذته الرُّوَاة عنه، لا سيما إنَّ كانوا يَرَوْنَ الرواية بالمعنى جائزة. وكذلك فإنَّ الرُّوَاة عن مالك يَتَفَاوَتُونَ في الحفظ والضَّبْط، فمنهم الحافظ الثبت المتقن، ومنهم الثَّقَّة، ومنهم الوَسْطُ الذي يَقَعُّ له الوَهْمُ في حديثه، ومنهم الضَّعِيفُ، ومنهم المتروك؛ فنسبة الاختلاف للرُّوَاة عن مالكِ أُولَى من نسبته إليه.

وممَّا يُظَاهِرُ هذا الاحتمالَ وَيُقَوِّيه أنَّ عادة مالك في رواية الحديث هو عَرْضُهُ عليه، بأنَّ يقرأ بعض الطلبة عليه، ثُمَّ يقرِّ بذلك، وكان يَرَى أنَّ العرض ليس بأدون منزلة من السَّماع، فإذا ثَبَتَ هذا فَوْقُوعُ الرُّوَاة بالمعنى مِنْ قَبْلِ مالكٍ فيه بُعْدٌ.

قال مطرّف بن عبد الله: صحبتُ مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعتُه يَأْبَى ذلك على مَنْ يقول: لا يُجْزِئُهُ إِلَّا السَّماعُ، ويقول: «كَيْفَ لَا يُجْزِئُكَ هذا في الحديث، ويُجْزِئُكَ في القرآن، والقرآنُ أعْظَمُ؟!»^(١).

٣- وممَّا اسْتَدِلَّ به على الجواز: صَنِيعُ مالك في الرُّوَاة، فقد روى الخطيبُ بسنده إلى ابنِ بُكَيْرٍ^(٢) قال: «سمعتُ مالِكاً يُحدِّثُنَا بالحديث فيكون

(١) البغوي: «شرح السنة» ٢٣٩/١، عياض: «ترتيب المدارك» ١٦٢/١. ابن سعد:

«الطبقات» (القسم المتمم ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

مُخْتَلِفًا بِالْغَدَاةِ وَبِالْعَشِيِّ»^(١).

وهذا النصُّ يُفِيدُ بَأَنَّ مَالَكًا كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الطُّرُقِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْجَوَازُ.

وَيُنَاقِشُ هَذَا الْمُسْتَنْدَ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى الْقَزَّازِ -رَيْبِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ «الَّتِي» وَ«الَّذِي» وَنَحْوَهُمَا»^(٢).

وَقَالَ: «كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى هُوَ رَيْبِ مَالِكٍ، وَكَانَ أَثْبَتَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَلْزَمَ لَهُ مِنْهُ، حَتَّى قِيلَ لَهُ: عَصِيَّةُ مَالِكٍ؛ لَكثْرَةِ مَا كَانَ مَالِكٌ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا مَشَى. فَإِذَا تَحَاكَمْنَا إِلَى الْأَضْبَاطِ وَكَثْرَةِ الْاِخْتِصَاصِ -لِيَكُونَ سَنَدًا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ- فَإِنَّ رَوَايَةَ مَعْنٍ وَحِكَايَتَهُ عَنْ مَنْهَجِ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ هِيَ الْمَقْدَمَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ ابْنِ بَكِيرٍ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَةِ مَالِكٍ بَيْنَ الْغَدَاةِ

(١) الْخَطِيبُ: «الْكَفَايَةُ» ٢٤٥. وَفِي سَنَدِ رَوَايَةِ الْخَطِيبِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمٍ بْنُ حَمَّوِيهِ الْمَهَلَّبِيُّ، وَهُوَ الطَّبِيبُ الْمُعَمَّرُ الصِّدْلَانِي، قَالَ الْحَاكِمُ: «لَمْ يُعْجِبْنِي رَوَايَتُهُ لِتَارِيخِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ». [ابْنُ حَجَرٍ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» ٤/٤٦٤]، وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَمَّوِيهِ. وَهَذَا لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ رَوَايَةَ الْكِتَابِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهَا (رَاجِعْ فِي ذَلِكَ: رَائِعَةُ الْمُعَلِّمِيِّ: التَّنْكِيلُ).

(٢) الْخَطِيبُ: «الْكَفَايَةُ» ٢٢٣، عِيَاضُ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ١/١٦٣.

(٣) الْخَطِيبُ: «الْكَفَايَةُ» ٢٢٣، الْجَوْهَرِيُّ: «مُسْنَدُ الْمُوطَأِ» رَقْمٌ ٤٧، عِيَاضُ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ١/١٦٣.

والعشي وَجْهًا آخَرَ، ذلك أَنْ يُحْمَلَ هذا الاختلافُ على الاختلاف في الإسناد، لا على الاختلاف في الألفاظ، إِذْ كَانَ من عادة مالِكٍ رحمه الله أَنْ يُرْسِلَ بعضَ الأحاديث التي هي عنده مَوْصُولَةٌ، فربَّما رواها مُرْسَلَةً، وربَّما رواها بلاغًا، وربَّما رواها مَوْصُولَةً كما سمعها وتحملها:

قال الخليلي في «الإرشاد»: «وكان مالِكٌ رحمه الله يُرْسِلُ أحاديثَ لا يُبَيِّنُ إسنَادَها، وإذا استَقْصَى عليه مَنْ يَتَجاسَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ، رُبَّما أجابه إلى الإسناد»^(١).

وقال ابنُ حِبَّانٍ بعد روايته لحديث عن مالِكٍ اختلف أصحابُه في وَصْلِهِ وإرساله: «رَفَعَ هذا الخبرَ عن مالِكٍ أربعةَ أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز. وأرسله عن مالِكٍ سائرُ أصحابه. وهذه كانت عادةً لمالِكٍ، يرفع في الأحايين الأخبارَ، ويوقفُها مرارًا، ويُرسلُها مرَّةً، ويُسنِّدُها أخرى، على حَسَبِ نشاطه. فالحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عنه وأسنَدَ، بعد أَنْ يكونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَقِنًا...»^(٢).

والبواعثُ التي تَحْمِلُ مالِكًا على الاختلاف في رواية إسناد الحديث بين الإرسال والبلاغ والإسناد: كثيرةٌ^(٣)، منها: «أَنْ يَجْلِسَ الشيخُ مَجْلِسَ المذاكرة

(١) الخليلي: منتخب «الإرشاد» (انتخاب السِّلْفِي) ١٦٥/١.

(٢) ابن حبان: «الصحيح» ٥١٨٦/٥٩١/١١.

(٣) أحسن في بيان هذه الأسباب الإمام ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ١٧/١، وكذا ابنُ عاشور في «كشف المغطى» ص/٢٥-٢٦. ومن الأسباب التي لأجلها كان مالِكٌ يُرْسِلُ بعضَ الأحاديث، وُجُودُ اختلاف في السَّنَد، قال ابنُ عبد البرِّ في التمهيد (٣١٥/١٩) في حديث اختلف في سنده: «...ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالِكٌ -والله أعلم- فكثيرًا ما كان يَصْنَعُ ذلك».

في العلم والتفقه، ولا يجلس مجلس الرواية، فيجري من كلامه الاستدلال بما يؤثر عن النبي ﷺ فيذكره، لأنه معلوم مقرر عنده، فيتلقاه عنه أصحابه وتلامذته، ولا يفيتونه، فيشتها في تقايدهم وفناديقهم كما سمعوه من فم الشيخ^(١).

ومن أمثلة ذلك: قول مالك في «مختصر ابن عبد الحكم»: «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وأكل كل ذي ناب من السباع»^(٢). والحديثان مرويان في «موطئه» موصولين^(٣)، والذي حمل مالكا على رواية الحديثين بلاغا كونه كان في مجلس إفتاء وتفقه، فيثقل ذكر الإسناد عندئذ.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في «المدونة»: قال علي بن زياد عن مالك قال في الوضوء من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه-: «لا بأس بذلك كله، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد. قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب»^(٤). والحديث رواه مالك في «الموطأ» موصولاً^(٥).

(١) ابن عاشور: «كشف المغطى» ص/٢٦.

(٢) ابن عبد الحكم، المختصر (الجامع)، مع شرحه للأبهري ص/٥٦.

(٣) روى مالك في «الموطأ» حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ١٤٣٣: عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ووقع ليحيى بن يحيى الليثي في لفظ الحديث وهم لم يتابع عليه. راجع: التمهيد لابن عبد البر ٦/١١).

وروى مالك في «الموطأ» حديث النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٥٦٠: عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب.

(٤) سحنون: «المدونة» ١/١٢٢.

(٥) مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم: ١١٠: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفقرة الخامسة: مستند النقل الثاني: (المنع من الرواية بالمعنى):

١- اعتمد مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَزْوِ الْمَنْعِ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رَوَايَاتٍ، هَذَا حِينَ سَوَّقَهَا وَبَيَّنَّ جِهَةَ الدَّلَالَةِ فِيهَا:

رَوَى الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى الْقَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «أَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّه كَمَا سَمِعْتَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْمَعْنَى»^(١).

وفي رواية: «إِذَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ كَمَا سَمِعْتَهُ»^(٢).

وَرَوَى الْخَطِيبُ -كَذَلِكَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْدُ اللَّفْظَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَأَصْبَحْتُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»^(٣).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «كُلُّ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُؤَدَّى عَلَى لَفْظِهِ وَعَلَى مَا رُويَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى»^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا يَنْقَلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَمَا سَمِعَ، وَأَمَّا نَقْلُ أَحَادِيثِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَقْلِهَا عَلَى الْمَعْنَى»^(٥).

فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: «أَدَّه كَمَا سَمِعْتَهُ» وَ«حَدَّثْتُ بِهِ كَمَا سَمِعْتَهُ» وَ«لَا تَعْدُ اللَّفْظَ»، وَ«لَا يَنْقَلُ إِلَّا كَمَا سَمِعَ»-: عَدَمُ جَوَازِ الرِّوَايَةِ

(١) الخطيب: «الكفاية» ٢٢٣.

(٢) الخطيب: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٣٤/٢.

(٣) الخطيب: «الكفاية» ٢٢٣.

(٤) المصدر السابق ٢٢٣.

(٥) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١١-٥١٢.

بالمعنى عنده، ووجوب التحديث باللفظ الذي تحمّله الراوي؛ لأنّ هذه الصّيغة دائرة بين أمر ونهي، واقتضاؤها الأصلي لغة الوجوب والمنع، والقرينة الصارفة عن هذا الظاهر معدومة.

ومما يعضد ذلك ما ورد في السياق من رفع البأس عن الرواية بالمعنى في حديث الناس، فدلّ ذلك بدليل الخطاب أنّ غير حديث الناس، وهو حديث النبي ﷺ ممّا يقع فيه البأس إذا روي بالمعنى.

وقد يناقش الاستدلال بهذه الروايات: بأنّ ظاهر الأمر والنهي -على ما قلّتم- يُحمّلان على الوجوب والتحريم، غير أنّ الادّعاء بأنّ لا وجود لقرينة صارفة ادّعاء عريض، فقد سبق أنّ ذكر مُستند النقل الأوّل، وكلّ ذلك قرينة تحمّل أمر مالك بالتحديث باللفظ على الأولى والأحسن، ويصرف النهي الوارد عنه إلى الكراهة. قال عياض: «وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال؛ ولا يخالفه أحد في هذا وأنّ الأولى والمستحبّ المجيء بنفس اللفظ ما استطيع»^(١).

٢- ومما يُستدلّ به على أنّ مالكا قائل بعدم الجواز: صنيع مالك في الرواية، ومنهجه في التحديث، فكان رحمه الله مُتحرّياً للفظ الذي سمعه تحرّياً دقيقاً، وهذه شهادة معن بن عيسى القزّاز -الذي عُرف بعصية مالك- يقول: «كان مالك بن أنس يتّقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين «التي» و«الذي» ونحوهما»^(٢).

(١) عياض: «الإلماع» ١٧٨.

(٢) الخطيب: «الكفاية» ٢٢٣.

وعن معن قال: «كان مالكٌ يُشدّد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحو هذا»^(١).

وحكي عن مالك أنه كان يُشدّد في الباء والتاء من بالله وتالله^(٢).
ويُنَاقَش هذا الاستدلال: بأنّ صنيع مالك لا يدلُّ على وجوب الرواية باللفظ المسموع، بل غاية ما يدلُّ عليه أنّ مالكا -لورعه وشدة تثبته- كان يحرص حرصاً أكيدا على الإتيان بحديث رسول الله ﷺ كما سمعه، وتأديته على الوجه الذي تحمّله، وليس في ذلك منع من الرواية بالمعنى، وقد تقدّم أنّ العلماء مُتَّفِقُونَ على أولويّة التحديث باللفظ.

وحمل المازري -فيما نقل عنه حلولو!- ما حكي عن مالك من تشدّد في «الباء» و«التاء» على سبيل المبالغة^(٣)، قال حلولو: «وفي جامع ابن يونس ما يشهد لهذا الحمل»^(٤).

٣- وممّا استدللّ به أبو العباس القُرطبيّ على أنّ المنع من الرواية بالمعنى هو الصّحيح من مذهب مالك-: قولُ مالك: «لا أكتب إلّا عن رجل يَعْرِفُ ما يَخْرُجُ من رأسه»، وذلك في جوابه لمن قال له: لِمَ لم يكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ وكذلك تركه الأخذ بمن لهم فضلٌ وصلاح؛ إذ كانوا لا يعرفون ما يُحدّثون. قال بعض العلماء: في هذا إشارةٌ إلى انتشار

(١) الترمذي: «العلل الصغير» الملحق آخر الجامع ٢٤٣/٦، الجوهري: «مسند الموطأ» ١٠، وعنه عياض في «الإلماع» ١٧٩. [وفي المسند والإلماع: «الباء والتاء»].

(٢) حلولو: «التوضيح» ٣٢٨.

(٣) حلولو: «التوضيح» ٣٢٨.

(٤) حلولو: «التوضيح» ٣٢٨.

الرّواية بالمعنى، فخشى مالكٌ أن يخلطوا فيما يُحدّثون به، فترك الرّواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم^(١).

ويُنَاقَشُ هذا: بأنّ مالِكًا إنّما ترك هؤلاء لأنّه ثبت له أنّهم لا يحفظون ما يروون، ولا يتثبتون فيما يُحدّثون بالمعنى، ولو كانوا عارفين بما يُحدّثون - وإنّ رَوَوْا بالمعنى - فإنّ مالِكًا لا يترك حديثهم. وقد اتفق العلماء على أنّ مَنْ لم يكن على ثقة ممّا يروى بالمعنى، أنه لا يجوز له ذلك؛ وإنما الجائز للعارف دون غيره.

الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث: (كراهة الرواية بالمعنى):

يُستدلُّ لهذا النّقل ببعض الرّوايات المأثورة عنه:

١- قال أشهبُ: سألت مالِكًا رحمه الله عن الأحاديث يُقدّم فيها ويؤخّر، والمعنى واحد، قال: «أمّا ما كان من قول النبي ﷺ فإنّي أكره أن يُزادَ فيها أو يُنقص، وما كان منها من غير قول النبي ﷺ فلا أرى فيها بأسًا». قلتُ: حديث النبيّ يُزادُ فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: «أرجو أن يكون هذا خفيفًا!»^(٢). والكراهة الواردة في كلام مالكٍ محمولةٌ على الكراهة التنزيهية، وحقيقتها استحبابُ الترك، وعدمُ الإثم في الفعل.

ويُورَدُ على مَنْ حَمَلَ لفظ الكراهة في كلام مالكٍ رحمه الله على الكراهة التنزيهية -: أنّ مالِكًا كثيرًا ما يُجري على لسانه لفظ الكراهية، ويُريد بها ما

(١) السخاوي: «فتح المغيث» ٢/٢٤٣، الطاهر الجزائري: «توجيه النظر» ٣٠٥.

(٢) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ١٨/٢٤١، ابن أبي زيد: «الجامع» ١٧٥. ورواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ١/٣٥٠/٤٥٠: أخبرنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب به.

كان من قَبِيل الممنوع الذي لا يجوز قربأته. قال المازري: «...وهذا تَمَسُّك به القاضي أبو محمَّد من لفظ الكراهية، وقد يتأوَّلها مَنْ خالفه في النقل عن مالِك، ويقول: قد وَقَعَ لمالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما لا يَجُوزُ لفظ الكراهية، فيقول: أَكْرَهُ كذا وكذا، وهو عنده مِنْ قَبِيل ما لا يَجُوزُ»^(١).

قال مالِك: «لم يكن من فُتيا الناس أن يُقال: هذا حلالٌ وهذا حَرَامٌ، ولكن يقول: أَكْرَهُ هذا، ولم أكن لأصنعه. فكان الناس يكتفون بذلك»^(٢). وقال: «كانوا لا يقولون: حلال، ولا حرام، إِلَّا لِمَا في كتاب الله»^(٣). ثُمَّ تَأَمَّل مراجعةً أَشْهَبَ لمالك في تغيير الحرف الواحد كالواو والألف، فَرَجَا مالِكُ أن يكون ذلك خَفِيفًا، وما كان زائدًا على ذلك فليس خَفِيفًا.

٢- وروى الخطيبُ عن سعيد بن عفير قال: سألتُ مالِكَ بنَ أنس عن الرَّجُل يسمع الحديث فيأتي به على معناه، فقال: «لا بأسَ به، إِلَّا حديث رسول الله ﷺ، فَإِنِّي أَحَبُّ أن يُؤْتَى به على ألفاظه»^(٤).

وما كان مُحَرَّمًا لا يجوز لا يُقال في حق تركه: «أَحَبُّ أن لا يفعل»، فهذه الصَّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ في استحباب الإتيان بِاللَّفْظِ المسموع، وكراهية الرواية بالمعنى، في حديث النبي ﷺ.

وَيُعْتَرَضُ على هذا بأن مالِكًا وغيره من السَّلَفِ كثيرًا ما يَتَجَوَّزُونَ فيقولون

(١) المازري: «إيضاح المحصول» ٥١٢.

(٢) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٧٦، عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ١٤٥.

(٣) ابن أبي زيد: «الجامع» ١٧٧.

(٤) الخطيب: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٣٣/ ٢-٣٤. ورواه الجوهرى في «مسند الموطأ» مختصراً، رقم ٤٨، وعنه عياض في: «الإلماع» ١٧٩-١٨٠.

فيما لا يجوز عندهم بوجه: «لا أحب ذلك»، وهذا لكرهتهم أن يقولوا هذا حلالٌ وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا: أكره هذا، ولا بأس بهذا، وما أشبه هذا من الألفاظ^(١).

قال مالك في «المدونة»: «لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، والتميم أحب إلي من ذلك»^(٢). وذلك هو الواجب الذي لا يجوز سواه.

وسئل مالك عن يمسح رأسه بفضل ذراعيه، فقال: «لا أحب ذلك». قال ابن رُشد: «ليس في قول مالك: «لا أحب ذلك» دليل على أنه إن فعله أجزأه»^(٣). وانظر إلى بداءة كلامه: «لا بأس به إلا في حديث رسول الله ﷺ»، فمفهومه أن الرواية بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ فيها بأس.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

لم يختلف قول مالك رحمه الله في جواز رواية كلام غير النبي ﷺ على غير لفظه، إذا لم يختل المعنى.

ولا ينبغي أن يختلف في جواز التغيير اليسير في الحديث كالواو والألف إذا كان المعنى واحداً، قال مالك في ذلك: «أرجو أن يكون خفيفاً!»^(٤).

كما أن القول بجواز الرواية بالمعنى مطلقاً، أي استواء الرواية بالمعنى والرواية باللفظ - بعيدٌ من النصوص الكثيرة التي كره فيها مالك رحمه الله أن

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٦٣/١، ٥٣-٥٤.

(٢) سحنون: «المدونة» ٤/١.

(٣) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٦٣/١.

(٤) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤١/١٨.

يُرَوَّى الحديثُ بالمعنى، فإطلاقُ العلماء للجَوَازِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ نَفْيُ الْمَنْعِ، لَا إِثْبَاتُ الْإِبَاحَةِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا طَلَبُ الْفِعْلِ وَطَلَبُ التَّرْكِ. فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الاختلافَ فِي الثَّقَلِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ الْمَطْلُوقِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا عَزَى لِمَالِكٍ مِنْ مَنَعِ الرَّوَايَةِ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى - : أَقْرَبُ إِلَى نُصُوصِهِ وَمَعَانِيهَا؛ إِذْ إِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ - وَمِنْهُمْ مَالِكٌ - مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ لَا التَّنْزِيهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَوَافِرُ وَرَعَهُمْ وَشَدِيدَ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ أَنْ يُحَرِّمُوا أَمْرًا لَمْ يُقْطَعْ بِتَحْرِيمِهِ - : كَانُوا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ وَمَا شَابَهَا عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ تَحْرِيمُهُ بِدَلَالِلٍ لَا يَقْطَعُونَ بِهَا.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ نَقْلَ الْمَنْعِ عَنْ مَالِكٍ مَا سَارَ هُوَ عَلَيْهِ، وَسَلَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، فَكَانَ كَمَا شَهِدَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَيْثُ قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَالَ: «كَانَ مَالِكٌ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ «الَّتِي» وَ«الَّذِي» وَنَحْوَهُمَا»^(١).

وَيُلْحِظُ أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى أَوْ الْكَرَاهَةِ لَهَا - : وَجَّهَتْ إِلَى مَنْ سَأَلَ مَالِكًا، كَأَشْهَبَ وَمَعْنِ بْنِ عِيسَى الْقَزَّازِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَلَامِذَتِهِ، بِأَنْ لَا يَعْدُوا لَفْظَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الَّذِي احْتَمَلَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ لَا يُحْتَمَلُ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ خَشْيَةُ الْإِحَالَةِ، وَخُرُوجُ الْأَمْرِ عَنِ الضَّبْطِ. فَاخْتَارَ مَالِكٌ لِتَلَامِذَتِهِ مِمَّنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِأَنْ لَا يَرْتَكِبُوا ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا لَا حَرَجَ فِيهِ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ. وَعَلَى هَذَا، فَالْحُكْمُ فِي الْأَسَاسِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الرَّوَايَةِ فِي عَصْرِ مَالِكٍ؛ وَالْمَنْعُ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مُتَّجِهٌ

(١) الخطيب: «الكفاية» ٢٤٥، ٢٢٣.

جِدًّا، لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ أَوْ الْكَرَاهَةُ، وَهُوَ خَشْيَةُ إِحَالَةِ الْحَدِيثِ عَنْ مَعْنَاهُ-: أَكْثَرُ وُجُودًا وَتَحَقُّقًا فِي هَذَا الْعَصْرِ، إِذْ كَثُرَ رُوَاةُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ الْعَالَمِينَ بِمَضَامِينِ مَا يَرُوُونَ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَرَنَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الَّتِي عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا مِمَّنْ يَجْرِي فِي حَدِيثِهِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى -عَلَى عُسْرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا رُوِيَ بِالْمَعْنَى تَعْيِينًا-، بَلْ إِنَّ مَالِكًا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِ الْفَهْمِ الْعَارِفِ بِمَوَاقِعِ الْكَلَامِ، لِذَلِكَ نَجِدُ مَالِكًا اشْتَرَطَ فِي الرَّاوي أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا يَعْلَمُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَهَذَا مَا أَسْلَمَهُ إِلَى تَنْكُبِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَقْوَامٍ مِنَ التَّابِعِينَ عُذُولٍ فِي أَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّهُمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ يُحِيلُونَ حَدِيثَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ. وَهَذَا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ شُيُوخِ مَالِكٍ.



المبحث الثاني

المسائل الأصولية التي اختلف النَّقْلُ فيها عن الإمام مَالِكٍ في «القياس» عَثَرْتُ على مسألتين مِمَّا وَقَعَ اختلافٌ في النَّقْلِ عن مالك رحمه الله في مباحث القياس، وهما: تخصيصُ العلة، والقياس على الرخص.

وسأبحث المسألتين في مطلبين:

تخصيص العلة.

المطلب الأول:

القياس على الرُّخص.

المطلب الثاني:

المطلب الأول: تخصيص العلة

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الذي يقصده أهلُ الأصول من تخصيص العلة أو نقضها هو أن توجد العلة في محلٍّ ويتخلف مع ذلك الحكم^(١). والتعيرُ بالتخصيص هو غالب

(١) الجويني: «البرهان» ٢/٩٦٩، الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١٠٢٠، القرافي:

«نفائس الأصول» ٧/٣١٣٠.

اصطلاح مَنْ يُجيز ذلك، والنقضُ هي عبارة أكثر مَنْ لا يُجيز ذلك.
والعلةُ إما عقلية أو سمعية، فالعقليةُ يمتنع تخصيصُها بإجماع أهل النظر،
فَمِنْ شَرَطَ صَحَّتْهَا أَطْرَادُهَا؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، هل يجوز
تخصيصُها أم لا؟^(١).

ومثال التخصيص في العلة العقلية: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ابْنَانِ، فَيُعْطَى أَحَدُهُمَا
عَطِيَّةً، فيقال له: لِمَ أُعْطِيَ هَذَا؟ فيقول: لِأَنَّهُ ابْنِي. فيقال: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ
الْآخَرَ -أَيْضًا- ابْنُكَ وَلَمْ تُعْطِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ عَطِيَّتُكَ إِيَّاهُ لشيءٍ آخَرَ^(٢).
ومثاله في الشرعيات: أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ بِأَنَّهَا
طَهَارَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، كإزالة النجاسة. فهل ينتقض هذا التعليلُ
بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ، ومع ذلك فهي تفتقر إلى نية؟^(٣).

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة على مذاهب، منها:
المذهب الأول: يُمنع من تخصيص العلة مطلقًا، سواء أكانت منصوصةً
أو مُسْتَنْبَطَةً، فتخصيصُ العلة نقضٌ لها.
وإلى هذا ذهب جمهورُ الأصوليين والفُقهاء^(٤).
المذهب الثاني: يجوز تخصيصُ العلة مطلقًا، منصوصة أو مستنبطة،

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١٨٠، الجويني: «التلخيص» ٣/٢٧١، الزركشي: «البحر المحيط» ٤/١٢٢.

(٢) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١٠٢٠ ف.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١٨٦، الزركشي: «البحر المحيط» ٤/١٢٢.

وتخصيُصُها لا يُعدُّ إبطالا لها.

وهذا مذهبُ الحنفية من أهل العراق، وقال به أبو زَيْد الدَّبُوسِي^(١).

وهو وَجْهٌ عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيارُ أَبِي الخَطَّاب الكِلُودَانِي منهم^(٣).

المذهب الثالث: يُمنَعُ مِنْ تخصيص العلة المستنبطة، وَيَجُوزُ ذلك في المنصوصة. وهذا الوجه الثاني عند الشافعية، وهو خلافُ ما عليه الأكثرُ منهم^(٤). وهو اختيارُ أَبِي العباس القُرطبي^(٥). وَذَهَبَ أبو منصور الماتريدي ومشايخُ سَمَرْقند وبُخَارَى من الحنفية إلى عَدَمِ جوازِ تَخْصِيصِ العَلَّةِ المستنبطة، أَمَّا المنصوصة فاختلَفُوا إلى مُجَوِّزٍ ومَانِعٍ^(٦).

المذهب الرَّابِع: جَوَّازُ تخصيص العلة في أصل المذهب، وأَمَّا في عِلَّةِ النظر فلا يجوز. حَكَاه السُّهَيْلِي في «أَدَبِ الجَدَل» عن بعض الحنفية، وهو قَرِيبٌ من اختيارِ ابنِ بَرَهان^(٧).

(١) الدبوسي: «تقويم الأدلة» ٣٤٩، ٣٦٤، السمرقندي: «الميزان» ٦٣١، البخاري: «كشف الأسرار» ٥٧/٤-٥٨.

(٢) أبو يعلى: «العدة» ١٣٨٦/٤، ابن قدامة: «الروضة» ٢٧٧/٢.

(٣) الكلوداني: «التمهيد» ٨٧-٧١/٤، ابن قدامة: «الروضة» ٢٧٧/٢.

(٤) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٢ ف ١٠٢٥، «التبصرة» ٤٦٨، الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٣/٤، ١٢٥.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٢٣٣/٤. إذا أطلق الزركشي في «البحر المحيط»: «القرطبي»، فيعني به أبا العباس صاحبَ كتاب «المفهم»، وينقل الزركشي عنه من كتاب له في أصول الفقه، وهو من مصادره التي أفصح عنها في مُقَدِّمته.

(٦) السمرقندي: «الميزان» ٦٣١، البخاري: «كشف الأسرار» ٥٧/٤-٥٨.

(٧) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٤/٤، ابن برهان: «الوصول» ٢٨٠-٢٨١. ويشبه هذا

ما قاله قال الباجي في بَحْث الاستحسان: «وَذَهَبَ إلى الأخذ به من تقدَّم ذكره من =

المذهب الخامس: التفصيلُ بين عِلَّة الإقدام فيجوز تخصيصُها؛ وبين عِلَّة تَرْك الفعل فلا يجوز، بل تكون عِلَّة لتركه واجتنابه أين وُجِدَتْ. حكاها القاضي في «التقريب» عن بعض القدرية، وقال: وهذا خروجٌ عن إجماع الأمة، وربما عُزِي لقدماء الحنفية^(١).

المذهب السادس: واختار محمد الطاهر بن عاشور أنَّ العلية إن كانت مُستفادَةً من مَسَلِك المناسبة فالتخلفُ في بعض الصُّور يُخصِّصُ العلة ولا

= أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه؛ غير أنَّهم قد تركوا استعماله في المناظرة في زماننا هذا» (كتاب الحدود ص/٦٨)؛ وقد بيَّنتُ في كتاب «الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي»: «أَنَّ سَبَب تَرْك ذلك في مجالس المُنَاطَرَةِ: كون المناظرة مبنية في أكثر سُبُلها على نقضِ عِلَل الخصم التي عليها يَبْنِي حُكْمَه؛ فلو أنَّ المناظر لم يلتزم ترك الاستحسان، لكان لا يَعدُّ ما يورده عليه المناظر من نَقْضِ العلة نَقْضًا بل تخصيصًا، وهو يلتزمه؛ وإذا التزمه خرجت المُنَاطَرَةُ عن معناها؛ فمَهْمَا نَقَضَ المناظرُ العِلَّةَ التزم الخصمُ ذلك بناءً على جواز تخصيصِ العِلَّة؛ أي الاستحسان؛ فتخرجُ المناظرةُ عن معناها التي لها وُضِعَتْ». قال ابن تيمية بعد بيانه للعلة الموجبة والعلة المقترضة: «وإن كان هذا الخلاف يترتب عليه اصطلاحٌ جَدَلِيٌّ؛ وهو أنه هل يُقْبَلُ من المستدلِّ جَبْرُ النَقْضِ بالفرق بين صورة الفرع وصورة النقض، أو لا يقبل منه ذلك، بل عليه أن يأتي بوصف يَطْرُد لا ينتقض البتة، ومتى انتقض انقطع فيه؟ أيضا اصطلاحان للمتجادلين: (١) وكان الغالب على أهل العراق في حدود المائة الرابعة قبلها وبعدها إلى قريب من المائة الخامسة، إلزامُ المستدلِّ بَطْرُدِ عِلَّتِهِ في مخاطباتهم ومناظراتهم ومُصَنَّفَاتِهِمْ. (٢) وأما أهلُ خُرَاسَانَ، فلا يلزمونه بذلك، بل يلزمونه ببيان تأثيرِ العِلَّةِ ويجبرون النقض بالفرق، وهذا هو الذي غَلَبَ على العراقيين بعد المائة الخامسة... ولما كان العراقيون المتأخرون لا يلتزمون هذا فَتَحُوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف وطوائف من متقدمي الخراسانيين». [إقامة الدليل على بطلان التحليل ٢٩٥-٢٩٦]. وهذا يوافق كلام الباجي، فإنَّ الباجي من القرن الخامس، توفي سنة ٤٧٤هـ، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي.

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/ ١٢٤.

يُبْطَلُهَا؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُسْتَفَادَةً مِنَ الدَّوْرَانِ فَتَخْلُفُ الْحُكْمَ عَنِ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعٍ يُبْطَلُ دَعْوَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالِاسْتِقْرَاءِ النَاقِصِ^(١). وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، مِنْ كَوْنِهِ مَذْهَبًا^(٢).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته

الفقرة الأولى: النقل الأول:

لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا.

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: «فَعِنْدُنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهَا... وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمَا جَمِيعًا»^(٣). وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ، سِوَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبِطَةِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا»^(٤).

وَتَبَعَهُ الْبَاجِي، فَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ شُيُوخِنَا الَّذِينَ بَلَغْتَنَا أَقْوَالُهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ»^(٥).

(١) ابن عاشور: «حاشية التصحيح والتوضيح» ١٧٥/٢.

(٢) ثُمَّ وَجَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُقَرِّرُ ذَلِكَ فِي «قَاعِدَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ» (٦٩)، وَجَعَلَهُ مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا النِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي عِلَّةٍ قَامَ عَلَى صِحَّتِهَا دَلِيلٌ، كَالتَّأْثِيرِ وَالْمُنَاسِبَةِ، وَأَمَّا إِذَا اكْتَفَى فِيهَا بِمَجْرَدِ الطَّرْدِ الَّذِي يُعْلَمُ خُلُوهُ عَنِ التَّأْثِيرِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْمَفْسَدَاتِ، فَهَذِهِ تَبْطُلُ بِالتَّخْصِيصِ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَأَمَّا الطَّرْدُ الْمَحْضُ الَّذِي يُعْلَمُ خُلُوهُ عَنِ الْمَعَانِي الْمَعْتَبَرَةِ، فَذَاكَ لَا يُحْتَاجُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَبَرِينَ. وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الطَّرْدِ الشَّبْهِيِّ، كَالْمَجْزُؤَاتِ الشَّبْهِيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ، لَا سِوَا قَدَمَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي حُجَجِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ».

(٣) ابن القصار: «المقدمة» ١٨٠.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ١٢٣/٤.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/ ف ٧٠٣.

وقد أنكر كثيرٌ من المالكيّة على مَنْ أضاف لمالكٍ وأصحابه القول بجواز تخصيص العلة؛ قال الباجي: «وحكاه (أي: مذهب الجواز) القاضي أبو بكرٍ وأصحابُ الشافعيّ عن مالكٍ رحمه الله. ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقرَّ به ونَصَرَه»^(١). وقال القاضي عبدُ الوَهَّاب: «حكاه (أي: مذهب الجواز) الهمداني عن أصحابنا، والأمرُ بخلاف ما قاله»^(٢).

وحكى ابن تيمية الخلاف، قال: «في مذهب الشافعي خلافٌ في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالكٍ وأحمد»^(٣).

الفقرة الثانية: النقل الثاني:

يجوز تخصيصُ العلة المنصوصة والمستنبطة.

حكاه عن مالكٍ القاضي أبو بكرٍ الباقلاني^(٤). وعزاه له كذلك القاضي أبو بكر بن العربي، قال في «المحصول»: «عند أبي حنيفة وعندنا أن نقض العلة الشرعية لا يُبطلها، بل يجوز تخصيصها»^(٥).

وقال رحمه الله في «أحكام القرآن»: «الاستحسانُ عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين، فالقياسُ إذا اطرَدَ فمالكٌ وأبو حنيفة يريان تخصيص

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/ ف ٧٠٣. لكن رأيتُ عند الزركشي في «البحر المحيط» قال: «قال القاضي في «التقريب»...: وحكى بعضهم ذلك عن مالكٍ، وهو غيرُ ثابت عنه، ومن أصحابه مَنْ يُجيزُه...». البحر المحيط ٤/ ١٢٤، ١٢٥، ولستُ أدري هل التشكيك في النسبة من الباقلاني أم من الزركشي؟

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/ ١٢٣. وانظر: «المسودة» ٢/ ٧٧٦.

(٣) ابن تيمية: «قاعدة في الاستحسان».

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/ ف ٧٠٣.

(٥) ابن العربي: «المحصول» ١٣٨.

القياس [وَنَقُضَ الْعِلَّةَ]^(١)، ولا يرى الشافعي لعلّة الشرع إذا ثَبَتَتْ تَخْصِيصًا. ولم يَفْهَم الشَّرِيعَةُ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالمصلحة، ولا رأى تخصيصَ العلة!^(٢). ونقل الشاطبي عبارة ابن العربي الأخيرة مُستدلاً بها، ومُقرّاً لها^(٣). وشَهَرَ القَرَفِيُّ هذا النقلَ، قال: «وهذا هو المذهبُ المشهور»^(٤).

ونَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ من غير أهل المذهب هذا القولَ لمالكٍ وأصحابه، فمَنْ عزاه لمالك: الجويني في «التلخيص»^(٥)، وأبو يعلى، قال: «حكي ذلك عن مالك»^(٦)، وتبعه ابن قدامة^(٧). ونسبه له - كذلك - علاء الدين البخاري^(٨)، وقال أبو الحسين البصري: «هو محكيٌّ عن مالك»^(٩). والظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ تَبِعُوا فِي هَذَا الْعَزْوِ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي.

الفقرة الثالثة: النقل الثالث: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ إِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً فَإِنَّ تَخْصِيصَهَا يُعَدُّ إِبْطَالًا لَهَا.

ذَكَرَ الْعَلَوِيُّ - وتبعه مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ - أَنَّ الْقَرَفِيَّ نَقَلَ عَنِ الْأَمِيدِيِّ

(١) كذا في «الموافقات» نقلاً عن «أحكام القرآن»، وفي المطبوع من «أحكام القرآن»: «ببعض العلة».

(٢) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٢/٧٥٥.

(٣) الشاطبي: «الموافقات» ٥/١٩٦ - ١٩٨.

(٤) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٣١٠.

(٥) الجويني: «التلخيص» ٣/٢٧٢. [ولعله اعتمد على نقل الباقلاني، فالكتاب تلخيص للتقريب والإرشاد].

(٦) أبو يعلى: «العدة» ٤/١٣٨٧.

(٧) ابن قدامة: «روضة الناظر» ٢/٢٧٧.

(٨) البخاري: «كشف الأسرار» ٤/٥٧.

(٩) أبو الحسين البصري: «المعتمد» ٢/٢٨٤.

أنه مذهب مالك وأحمد وأكثر الحنفية. قال العلوي:

وقد روي عن مالكٍ تخصيص إن يك استنباط لا التنصيص^(١)

وهذا من العلوي رحمه الله وهم في النقل؛ فإن القرافي نقل عبارة الآمدي في كتابه «نفائس الأصول»، وليس فيه هذا المذهب الغريب، بل فيه ما يعارضه ويدفعه، قال القرافي: «قال سيف الدين -وهو الآمدي-: جواز أكثر الحنفية ومالك وابن حنبل تخصيص العلة المستنبطة، ومنعه أكثر الشافعية، وروى المنع عن الشافعي. ثم اتفق المجوزون في المستنبطة على الجواز في المنصوصة... والمانعون للتخصيص في المستنبطة اختلفوا في المنصوصة»^(٢). وكذلك هي عبارة الآمدي في كتابه «الإحكام»^(٣).

فمذهب مالك عند الآمدي هو جواز تخصيص العلة مطلقاً مستنبطة أو منصوصة.

وقد قرّر غير واحد من أهل الأصول -ومنهم الآمدي كما تقدّم- الاتفاق على أن من قال بجواز التخصيص في المستنبطة فهو قائل -لا محالة- بجواز التخصيص في المنصوصة^(٤). وما عزاؤه العلوي لمالك بتلك الوسائط يعارض هذا الاتفاق، فلا جرم أن يعصّب الوهم والغلط في النقل من كتاب «نفائس الأصول» بالعلوي -رحم الله الجميع-. ثم وجدت أن العلوي تبع في هذا

(١) العلوي: «نشر البنود» ٢/٢٠٦، الشنقيطي: «نثر الورود» ٢/٥٢٩.

(٢) القرافي: «نفائس الأصول» ٨/٣٥٦٧.

(٣) الآمدي: «الإحكام» ٣/٢١٩.

(٤) الآمدي: «الإحكام» ٣/٢١٩، الرزكشي: «البحر المحيط» ٤/١٢٢، السمرقندي: «الميزان»

٦٣٠-٦٣١، البخاري: «كشف الأسرار» ٤/٥٧-٥٨، الكلوزاني: «التمهيد» ٤/٧٠.

الشيخ حلولو، فقد نَقَلَ الشيخ حلولو في «التوضيح» المذاهبَ في المسألة، وحكى المذهبَ الثالثَ، وهو جَوَاز التخصيص في المنصوصة دون المستنبطة، ثُمَّ قال بعد ذلك: «الرَّابِع: عكس الثالث. حكاه ابنُ الحاجب وغيره. وحكى المصنِّف -أي القرافي- في «شرح المحصول» عن الأَمَدِيِّ أَنه حَكَى جَوَازَ تَخْصِيصِ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي صُورَةِ النُّقْضِ مَانِعٌ -: عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ. الْخَامِسُ: ...»^(١).

الفقرة الرابعة: مستند النقل الأول: (لا يجوز تخصيص العلة)

بعد بَحْثٍ وَنَظَرٍ لَمْ أَجِدْ تَصْرِيحًا بِمُسْتَدِّ لِمَنْ عَزَا هَذَا الْقَوْلَ لِمَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يُلَوِّحُ لِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِيَاسِ طَرْدُ الْعَلَّةِ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ يُطَالَبُ بِالذَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنِ الْأَصْلِ. وَيُنَاقَشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الصَّارِفَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، هُوَ مَا سَيَأْتِي فِي مُسْتَدِّ النُّقْلِ الثَّانِي.

الفقرة الخامسة: مستند النقل الثاني: (يجوز تخصيص العلة)

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مِنْ أَمْتَنَ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَأَسَدُّ مَا يُسْتَدُّ إِلَيْهِ فِي نِسْبَةِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، مُطْلَقًا لِمَالِكٍ -: هُوَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَالِكًا قَائِلٌ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَمُسْتَمْسِكٌ بِهِ، وَبِأَنَّ لِكَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ،

(١) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٥١. وَجَزَمِي بِأَنَّ مَصْدَرَ الْعُلُويِّ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ حُلُولُو، لَكُنَّ الْعُلُويِّ مِمَّنْ يَكْثُرُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِ الشَّيْخِ فِي «الْمِرَاقِيِّ» وَشَرَحَهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَصَادِرِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي آخِرِ كِتَابِ «نَشْرِ الْبَنُودِ»، وَمِنْهَا: الضِّيَاءُ اللَّامِعُ لِحُلُولُو، ٣٤٨/٢.

وهو صاحبُ ذلك القيل: «الاستحسانُ تسعةُ أعشار العلم»^(١). والاستحسانُ في حقيقته ما هو إلا قولٌ بتخصيص العلة، ولا يتأتى القولُ به إلا مع الأخذ بتخصيص العلة: قال أبو الحسين البصري عن الاستحسان: «وذلك راجعٌ إلى تخصيص العلة»^(٢). وتبعه الرّازي، فقال: «إنّ القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان في سائر الصُّور، ثم ترك العملُ به في صورة الاستحسان، وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة-: فهذا هو القولُ بتخصيص العلة»^(٣). وارتضى ابنُ تيمية ما ذهب إليه أبو الحسين والرازي، فقال: «فسر غير واحدٍ الاستحسانَ بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما؛ وكذلك هو؛ فإنّ غاية الاستحسان الذي يُقال فيه: إنه يُخالف القياس حقيقته-: تخصيصُ العلة»^(٤). وقال: «القولُ بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بتخصيص العلة»^(٥). ونقله ابنُ القيم^(٦) عن شيخه مُقرّاً به.

وعلى هذا محققو المالكية وأئمتُّه، فإنهم عرّفوا الاستحسانَ بما يدلّ على أنّه راجعٌ إلى تخصيص العلة، وهذا بيانُ بعض التعاريف لأئمة المالكية ونُظائرهم:

(١) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ١٥٥/٤. وراجع دليل الاستحسان في كتابي: «الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي».

(٢) البصري: «المعتمد» ٢٩٦/٢.

(٣) الرازي: «المحصول» ١٢٧/٦-١٢٨.

(٤) ابن تيمية: «قاعدة في الاستحسان» ٦٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن القيم، بدائع الفوائد ١٢٦/٤.

عَرَفَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ بقوله: «الاستحسانُ الذي يكثر استعمالُهُ حتَّى يكون أعمَّ من القياس هو: أن يكون طَرْدُ القياس يُؤدِّي إلى غُلُوٍّ في الحكم يَخْتَصُّ به ذلك الموضعُ»^(١).

فأبان ابنُ رشد أنَّ مفهوم الاستحسان هو تَرْكُ لَطَرْدِ القياس في المحلِّ الذي وَقَعَ أو تُوقَّع فيه الحرجُ والمشقة، فمُوجِبُ العُدُولِ عن طَرْدِ القياس وإجرائه في هذا المحلِّ هو الحرجُ والمشقة، وهما لا يَخْرُجان عن مفهوم المصلحة. ويُعلِّل ابنُ رشد اللَّجُوءَ إلى عدم إجراء القياس في بعض المحالِّ إلى أنَّ المبالغة في طَرْدِ القياس والإغراق فيه يُؤدِّي إلى التَّنكُّبِ عن مقاصد الشريعة ومنهاجها، قال رحمه الله: «ولا تكادُ تَجِدُ التغرُّقَ في القياس إلَّا مُخالِفًا لمنهاج الشريعة»^(٢).

وعلى هذا جَرَى الإمام المحقِّق القاضي أبو بكر بن العربي المَعافِري، فإنه قال: «الاستحسانُ عندنا وعند الحنفيَّة هو العَمَلُ بأقوى الدليلين، فالعمومُ إذا استَمَرَّ والقياسُ إذا اطرَد، فإنَّ مالكا وأبا حنيفة يَريان تخصيصَ العمومِ بأيِّ دليل كان، من ظاهر أو معنى، وَيَسْتَحْسِن مالكا أن يَخَصَّ بالمصلحة، وَيَسْتَحْسِن أبو حنيفة أن يَخَصَّ بقول الواحد من الصَّحابة الوارد بخلاف القياس، وَيَرى مالكا وأبو حنيفة تخصيصَ القياس [ونقض

(١) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٥٥/٤، وانظر: ٥٨/٥، ٤٥٦/٧، ٢٠٦/٨، ١١/١٢٠. والظاهرُ أنَّ تعريف ابنِ رُشد للاستحسان مأخوذٌ عن الباغي، حيثُ إنه عَرَف الاستحسان في كتاب «الحدود» بما يقرب تعريف ابنِ رُشد. انظر «الحدود» ص/٦٦.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١١/١٢٠.

العلة^(١)، ولا يَرى الشَّافِعِيُّ لَعْلَةَ الشَّرْعِ إِذَا ثَبَتَ تَخْصِيصًا^(٢).

وَنَقَلَ الشَّاطِبِيُّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مُقَرًّا بِهِ^(٣).

وبعد أن تجلَّى مفهوم الاستحسان الذي يقول به مالِكٌ، وأنه راجعٌ أو بعضه إلى تخصيص العلة، وأنَّ هذا التخصيص لا يكون عن هوى وتشه، وإنما هو مبنيٌّ على رعي مقاصد الشارع الكلية القطعية-: فإنَّ عزو القول بتخصيص العلة لمالك بات أمرًا راجحًا؛ من حيث إنَّ جمهور المالكية على جعل الاستحسان أصلًا من أصول مالِكٍ رحمه الله.

والأمثلة في قول مالِكٍ بالاستحسان وترك القياس في بعض المحالِّ بموجب المصلحة-: كثيرةٌ مُتَوَافِرَةٌ، وهذا مثالٌ من ذلك:

قال ابنُ القاسم: سألتُ مالِكًا عن معاصر الزيت -زيت الجلجلان والفجل- يأتي هذا بأردب، وهذا بأخرى، حتَّى يجتمعون فيها فيعصرون جميعًا. قال -أي مالِك-: إنَّما يُكْرَهُ هذا لأنَّ بعضه يَخْرُجُ أَكْثَرُ من بعض، فإذا احتاج النَّاسُ إلى ذلك فأرجو أن يكون خَفِيفًا؛ لأنَّ النَّاسَ لا بُدَّ لَهُمْ مِمَّا يُصْلِحُهُمْ، والشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِدُونَ عَنْهُ غِنًى وَلَا بُدَّ، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سَعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ولا أرى به بأسًا. والزَّيْتُونُ مِثْلُ ذَلِكَ. وقال سحنون -في هذه المسألة-: «لا خَيْرَ فِيهِ»^(٤).

وهذه المسألة من مسائل «المستخرجة»، وقد علَّق عليها ابنُ رُشْدٍ فأبان

(١) كذا في «الموافقات» حكاية عن أحكام القرآن. وفي «أحكام القرآن» المطبوع: «ببعض العلة».

(٢) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٧٥٥/٢.

(٣) الشاطبي: «الموافقات» ١٩٦/٥ - ١٩٨.

(٤) العتبي: «المستخرجة» مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/١٢.

حقيقة مُدْرِك مالِك، ومأخَذ سَحْنُون في مخالفته له، قال: «قولُ سَحْنُون هو القياسُ، وقولُ مالِك استحسانٌ دَفَعَه للضرورة»^(١) (كذا) إلى ذلك؛ إذ لا يتأتَّى عَصْرُ اليسير من الجلجلان والفجل على حَدِّته مُراعاةً لقول مَنْ يُجِيزُ التفاضل في ذلك من أهل العلم، وهذا على نحو إجازتهم للناس حَلَطُ أَذْهَابِهِمْ في الضَّرْب بعد تصيغها ومعرفة وَزْنِها، فإذا خرجت من الضَّرْب أَخَذَ كُلُّ إنسانٍ منهم على حِسَابِ ذَهَبِهِ، وأعطى الضَّرْبَ أَجْرَتَهُ»^(٢).

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يَظْهَر أَنَّ مالِكًا على القول بجواز تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وهذا - كما تقدَّم تقريره - مبنيٌّ على قول مالِكٍ بالاستحسان. ومِمَّا يجدر الوُقُوفُ عنده في هذا المقام أَنَّ كثيرًا من المَالِكِيَّةِ نَفَوْا أَنَّ يكون القولُ بجواز تخصيص الْعِلَّةِ مذهبًا لمالك، وبعضهم يعزُّو لمالك القول بالاستحسان، فما هو سببُ هذا التعارض؟ والجواب عن هذا الإشكال يقتضي بيانا^(٣):

قرَّر ابن تيمية^(٤) أَنَّ بعضًا من الخلاف في جواز تخصيص العلة، إن لم يَكُنْ أكثره، دائرٌ على اختلاف أهل العلم في إطلاق «الْعِلَّةِ»، فمن الاستقراء

(١) معنى الضرورة هنا الحاجة. فتنبه!

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١٦/١٢.

(٣) هذ الجوابُ مُستفادٌ من كتابي: «الأصول الاجتهادية التي يُبْنَى عليها المذهب المالكي»، في بحث الاستحسان.

(٤) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ٢٩٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧-١٦٨، ٢١/٣٥٥-٣٥٧، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٥٢/٢.

تبيّن أنهم على طريقتين:

الأولى: يُطلقون العِلَّة على العِلَّة الموجبة التامة التي يدخل في تكوينها التنقيصُ على الشُّروط وانتفاء الموانع، ويكون هذا الذُّكْر جَبْرًا للعِلَّة من التَّقْض. وهذا النوع من العِلَل لا يَصَحُّ تخصيصُها، ومتى انتقضت فَسَدَتْ. الثانية: يُطلقون العِلَّة على العِلَّة المقتضية وإن كانت ناقصة، وهي تَقْتَضِي الحكم بشرط توفّر الشروط وانتفاء الموانع، فيَصَحُّ تخلف الحكم عنها إمّا لِفَقْد شرط أو وُجود مانع. وتخصيصُ هذا النوع من العِلَل يَصَحُّ عند ابن تيمية إن بَيَّنَّ المستدلُّ الفرقَ المؤثِّرَ بين صورة الأصل وصورة التخصيص. أمّا أن يَكْتَفِي بِمُجَرَّد الدليل المخصَّص دون بيان الفرق كما يُصَنع في تخصيص العموم اللفظي، فهذا ما لا يَصَحُّ.

وعلى هذا فالذي ثَبَتَ عنه القول بالاستِحْسان ثم صَغَا إلى نَقْض العِلَّة المخصَّصة، فإنه على الطريقة الأولى من تفسير العِلَّة على أنها العلة التامة الموجبة، كالقاضي أبي يعلى^(١).

وبعضُ ممن أَبْطَلَ الاستِحْسان كان ناظرًا في إبطاله له إلى أن في الاستِحْسان نَقْضًا للعِلَّة، وذلك لا يجوز، لأنه فُسِّرَ العِلَّة بالعلة التامة الموجبة.

لذلك فإنَّ الاستِحْسان يَسْتَقِيمُ القول به على القول بتخصيص العلة المقتضية التي قد يَتَخَلَّفُ الحكم عنها لانتفاء شرطٍ أو تَحَقُّق مانع؛ لذلك لَزِمَ بيان الفرق -عند ابن تيمية- فيما هذا سبيله. وهذا ما يفهم في كلام ابن رشد

(١) أبو يعلى، العدة ٤/١٣٨٦. وأفاد ابن تيمية أن أبا يعلى رجع إلى القول بتخصيص العلة، قال ابن تيمية: «ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أن أكثر كلام أحمد يدل عليه. وهو كما قال». [إقامة الدليل على بطلان التحليل ٢٩٧].

الجد، قال: «وَأَمَّا العدول عن مُقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانًا لمعنى لا تأثير له في الحكم، فهو ممَّا لا يجوز بإجماع؛ لأنَّه من الحُكم بالهوى المحرَّم بنصِّ التَّنْزيل»^(١).

وتَجِدُ السرخسي^(٢) على انتصاره للاستحسان وبسطه له، ينكر تخصيص العِلَّة، وينفي كون ذلك مذهبًا لأصحابه؛ وهذا لجريانه على أَنَّ العِلَّة هي العِلَّة الموجبة التامة. ومثله بمثال جيّد، قال: «فإنَّنا إذا جَوَّزنا دخول الحمام بأجرٍ بطريق الاستحسان، فإنَّما تركنا القول بالفساد الذي يُوجِبُه القياس لانعدام عِلَّة الفساد، وهو أَنَّ فسادَ العقد بسبب جهالة المعقود عليه ليس لعين الجهالة، بل لأنها تُقْضِي إلى مُنازعة مانعة عن التسليم والتسلم، وهذا لا يوجَد هنا وفي نظائره، فكان انعدامُ الحكم لانعدام العِلَّة لا أَنْ يكون بطريق تَخْصِيص العِلَّة»^(٣). كذلك لما تناول أبو بكر الرازي الاستحسان^(٤)، وأوردَ على نفسه أَنَّ القول بالاستحسان فيه تَخْصِيصٌ للعِلَّة، قال بأنَّ ذلك لا يَلْزَم، لأنَّ تقييد العِلَّة (أي جبرها) مُمَكِّنٌ تَلَاْفِيًا لِلنُّقُوضِ، بحيث لا يكون مَعَهَا تخصيصٌ للعِلَّة. لكنه لم ينسب هذ الرَّأْيَ لأصحابه، لما وجد مشايخه مُتَّفِقِينَ على نسبة تَخْصِيص العِلَّة للمذهب.

وعلى هذا، فالظَّاهِرُ فيما ذُكِرَ عن العراقيين من المالكيين من عدم الاحتجاج بالاستحسان وعدم تجويز تخصيص العلة: قد يُحْمَلُ على

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٥٧/٤.

(٢) السرخسي، أصوله ٢٠٨/٢.

(٣) السرخسي، أصوله ٢٠٨/٢.

(٤) أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول ٢٥٦/٤.

إنكارهم لتخصيص العلة الموجبة، الداخل في تشكيلها ذكُر انتفاء الموانع. فلو أخذ الاستحسان على تخصيص هذا النوع من العِلل، لكان سديداً. لذلك فإنَّ ظاهر الاختلاف المنقول -لو حُقق- راجعٌ إلى اختلاف في العبارة عن مفهوم العِلل وتخصيصها. ومما يدلُّ على هذا: أنَّ ابن تيمية نَسَبَ طريقةَ جَبَر العِلل بتحريرها وتدقيقها، والتنصيص على الشروط وانتفاء الموانع فيها-: للعراقيين من القرن الخامس، ونَصَّ على القاضي عبد الوهاب بن نَصْر (ت ٤٢٢هـ). ومما يؤيِّد هذا: أنَّ أكثر العراقيين من المالكية غير قائلين بتخصيص العلة، وينقلون ذلك عن المذهب.

المطلب الثاني: القياسُ على الرُّخص

الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الرُّخصةُ هي الحكم الثابتُ على خلاف الدليل لِعُذْر^(١). ومثال الرُّخص: التيمُّ للمريض، وقصُر الصلاة للمسافر، والإبرادُ في الصلاة في شدة الحرِّ، وبيع العرايا، والسَّلَم.

وقد اختلف العلماء هل يجري القياسُ على الرُّخص، فيُقاس عليها غيرها من الصور التي تحققت فيها علةٌ شرعيةٌ الرُّخصة، أم أنَّ القياسَ يمتنعُ إجراؤه على الرُّخص؛ لأنَّ طبيعة الرُّخصة أنَّ تكون خاصةً لا تتعدى محالها؟

(١) السبكي: «الإبهاج شرح المنهاج» ٨١/١، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٦٢/١.

الفقرة الثانية: نقلُ المذاهب: اختلف العلماء في جواز القياس على الرُّخص:

المذهب الأول: يمتنع القياسُ على الرُّخص:

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وبه قال بعضُ الشافعية^(٢)، وعزاهُ الزركشيُّ للشافعي^(٣).

المذهب الثاني: يجوز القياس على الرُّخص:

عزاهُ الرّازي وغيره للشافعي^(٤)، وهو ظاهرُ كلام ابنِ السَّمْعاني^(٥). واعتَرَضَ الزُّركشيُّ هذا العَزَوَ بِنُصوصٍ عن الشَّافعيِّ فيها تَصْرِيحٌ بامتناع القياس على الرُّخص^(٦).

الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنداته

الفقرة الأولى: النقل الأول: يجوز القياسُ على الرُّخص:

أثبت القَرافيُّ الخلافَ في مذهب مالك، قال: «حَكَى المَالِكِيَّةُ عن مذهب مالكٍ قولين في جواز القياس على الرُّخص، وخرَّجوا على القولين فُرُوعًا كثيرةً في المذهب»^(٧).

وجَزَمَ بهذا النقل محمد الطَّاهر بن عاشور، قال: «القياسُ على الرُّخص

(١) الجصاص: «الفصول في الأصول» ٢/٢٦٦.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٢.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٢.

(٤) الرّازي: «المحصول» ٥/٣٤٩، الهندي: «نهاية الوصول» ٧/٣٢٢٠، السبكي: «رفع الحاجب» ٤/٤٠٢.

(٥) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٢/١٠٨.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٢، «تشنيف المسامع» ٣/١٦٠.

(٧) القرافي: «شرح التنقيح» ٣٢٤.

هو صريحُ مذهب مالك رحمه الله، وشرطه تحقُّقُ وجود سبب الرُّخصة^(١). وعَزَا ابنُ القَصَّار هذا المذهبَ لبعض المالكيَّة، خلافاً لأكثرهم، قال: «الرُّخْصُ لا يجوز القياسُ عليها عند كثيرٍ من أصحابها، ويجوز عند بعضهم إذا عُرِفَ معناها»^(٢).

وهذا اختيار أبي الوليد الباجي، قال في «المنتقى»: «ومنع أبو حنيفة وقومٌ من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرُّخصة عليه حُكْمًا مُفْرَدًا ولا يجوز أن يُعدَّى إلى غيره، حتى إنهم يسمون بذلك كل حكم لا يعدونه. وليس هذا بصحيح، والصَّواب: أن يُنظر إلى علَّة ذلك الحكم الذي علق عليها في الشرع فإن كانت علته [واقعة]^(٣) قُصِرَ الحكمُ على موضعها، وإن كانت مُتَعَدِّيةً عدَّاه وأُثِّبَ الحكمُ المعلق بها حيث وُجِدَتْ»^(٤). وبه قال المقرري في القواعد^(٥).

الفقرة الثانية: النقل الثاني: لا يجوزُ القياس على الرُّخص:

حَكَى القَرافيُّ اختلافَ المالكيَّة في مذهب مالك على قولين: الجواز، والمنع^(٦). وشهَّر هذا النقلَ العلويُّ^(٧)، وتبعه محمَّد الأمين الشنقيطي^(٨).

(١) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٩٠/٢.

(٢) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١١٧/١-أ، (٣/١٣١٣ ط. المحققة).

(٣) تصحفت في النسخة المطبوعة إلى: «واقعة».

(٤) الباجي: «المنتقى» ٢٢٤-٢٢٥.

(٥) المقرري: «القواعد» ٨٧٩.

(٦) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٣٢٤.

(٧) العلوي: «نشر البنود» ١٠٦/٢.

(٨) الشنقيطي: «نثر الورود» ٤٤٥/٢.

وأضاف ابنُ القَصَّار^(١) هذا المذهبَ لكثير من المالكيَّة، ومَشَى عليه من أهل المذهب: ابنُ العربي^(٢)، وابنُ جُزَي^(٣).

ونسبَه الباجي لبعض المالكية، واختار هو خلافه، قال في «المنتقى»: «ومنع أبو حنيفة وقومٌ من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حُكْمًا مُفْرَدًا ولا يجوز أن يُعَدَّى إلى غيره... وليس هذا بصحيح...»^(٤).

الفقرة الثالثة: مستند النقل الأول: (يصح القياس على الرخص):

استدلَّ مَنْ عزا هذا القول لمالك بفروع كثيرة استند فيها مالكٌ للقياس على الرخص، فمنها:

١- المشهورُ في المذهب والمعلوم من قول مالك في «المدونة» وغيرها أنَّ مَنْ كان عليه زَوْجًا خِفَافٍ، فإنه يمسح على الأعلى^(٥). ووَجَّه الجواز: القياسُ على مسح الخُفِّ الملبوس على القَدَم، ومسحُ الخُفِّ رُخْصَة. وَمَنْ مَنَعَ من ذلك فإنَّ مأخذ منعه أنَّ الرخصة إنَّما جاءت في مسح الخُفِّ الملبوس على القَدَمِ بلا حائل، والرُّخْصُ لا تتعدَّى محالَّها.

قال ابن القاسم: «يمسح عليهما عند مالك»، ثُمَّ قال: «إذا لبس خُفَّين على خُفَّين وقد مسح على الدَّاخِلين، فهو قياسُ القَدَمين والخُفَّين»^(٦).

(١) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/١١٧-أ.

(٢) ابن العربي: «أحكام القرآن» ٣/١٢٣٧، «القبس» ١/٣٢٦.

(٣) ابن جزي: «تقريب الوصول» ٣٥١.

(٤) الباجي: «المنتقى» ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٥) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ١/١٤٣-١٤٤، الحطاب: «مواهب الجليل» ١/٤٦٦.

(٦) سحنون: «المدونة» ١/٤٤.

٢- يجوزُ عند مالِكٍ الجمعُ في الصَّلَاةِ حالَ وُجودِ الوَحْلِ والظُّلْمَةِ وانقطاعِ المطرِ؛ لأنَّ سَبَبَ الجمعِ -وهو المشقَّةُ- باقٍ وإنْ زال المطرُ، ببقاءِ الوَحْلِ والطَّينِ، فكانتِ الرُّخْصَةُ باقيةً^(١).

٣- قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَصَابِعَ يَدِهِ فتتكسر أَظْفَرُهُ، فيجعلُ عليها عِلْكَاً لأنَّ تَثَبُّتَ ويحسنُ نَبَاتُهَا، فيتوضأُ على العلكِ-: «أَرْجُو -إذا كان بهذه الحال- أَنْ يكونَ خَفِيفاً، وهو في سعة». وهذا مِنْ مالِكٍ قِيَاسٌ على رخصةِ الجَبِيرَةِ الثَّابِتَةِ^(٢).

٤- يجوزُ المَسْحُ على العَضْوِ المريضِ في الغسلِ، قِيَاساً على الوضوءِ، وبذلكِ أَفْتَى حُذَّاقُ المذهبِ في مَنْ برأسه نَزَلَتْ أَنَّهُ يَمْسَحُ وَيَغْسِلُ باقِيَ الجسدِ^(٣).

٥- يَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ إذا ما خِيفَ مِنْ نَزْعِهَا^(٤).

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

استدلَّ مَنْ عَزَا هذا القولَ بجملةِ فُرُوعٍ، ظاهِرُهَا عَدَمُ قِيَاسِ مالِكٍ لها على رُخْصٍ معلومة. ومن هذه الفُرُوعِ:

١- الذي استقرَّ عليه مالِكٌ عَدَمُ جَوَازِ المَسْحِ على الجوربين، وإنْ كان أسفلهما جِلْدٌ مخروز^(٥).

(١) القاضي عبد الوهاب: «الإشراف» ٣١٦/١، المواق: «التاج والإكليل» ٥١٤-٥١٥.

(٢) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٥٥/١، المواق: «التاج والإكليل» ٥٣١-٥٣٢.

(٣) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١٩٠/٢، المواق: «التاج والإكليل» ٥٣٢/١.

(٤) المواق: «التاج والإكليل» ٥٣٢/١.

(٥) سحنون: «المدونة» ٤٤/١، عبد الوهاب: «الإشراف» ١٣٦/١، «المعونة» ٣٢/١.

المازري: «شرح التلقين» ٣١٦/١.

وهذا يدلُّ على أنَّ مالِكًا رأى أنَّ المسح على الخُفِّ رُخصةٌ، فلا يُقاس عليها غيرها.

ويُنَاقَشُ هذا التَّخْرِيجُ بأنَّ العلة التي من أجلها رُخِّصَ في المسح على الخُفِّين لا توجد في الجَوَرَيْنِ، وإذْ لَمْ تَتَحَقَّقْ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِيَاسٌ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ إِنَّمَا جُوزَ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ عَامَّةً تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهِ، وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى تَتَابُعِ الْمَشْيِ فِيهِ فِي الطُّرُقِ الطُّوَالِ وَالتَّلَوُّجِ وَالْأَسْفَارِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَوْجَدُ فِي الْجَوَرَيْنِ، وَلَا يُقَاسُ غَيْرُ الْخُفِّ عَلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى غَيْرِهِ لَا يُوجَدُ فِيهِ، وَلَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ^(١).

٢- مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَلَا يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ رُخْصَةٌ، وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرُّخْصِ. وَيُنَاقَشُ هَذَا التَّخْرِيجُ بِأَنْ لَا اسْتِوَاءٌ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ؛ فَمَعَ أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهَا، فَإِنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ لَا تَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ غَالِبًا كَالْقَدَمَيْنِ، فَامْتَنَعَ بِذَلِكَ الْقِيَاسُ^(٢).

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ فَإِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَاللَّائِقُ بِفُرُوعِهِ الْفَقْهِيَّةِ-: هُوَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى الرُّخْصِ إِذَا ظَهَرَ لِهَذِهِ الرُّخْصَةِ مَعْنَى مَعْقُولٌ، وَوُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صُورٍ أُخْرَى. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى حَاجَاتٍ خَاصَّةٍ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ

(١) ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/١١٧-أ.

(٢) عبد الوهاب: «الإشراف» ١/١٢٠، ابن القصار: «عيون الأدلة» ١/١١٧-أ..

الرخصة، فيمتنع القياسُ لعدَم الجامع، كالسَّفر فإنه مُشتمِلٌ على مشقة معقولة يناسب القَصْرَ، ولا يُشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقَّة المناسبة للقصر، فلا يُلحَقُ غيره به^(١).

وقد يمتنع القياس -أيضاً- مع شُمول الحاجة إذا لم يَظْهَر استواء السببين في الحاجة الدَّاعية إلى شَرْع الرُّخصة، كالقصر للمسافر، فإنَّ المريض خُفِّف عنه في بعض الجهات بما يُناسبُ حاجته، كالقُعود في الصَّلَاة، وذلك تخفيفٌ في الأركان مُقابل التخفيف في عدَد الرُّكعات^(٢).

وغالبُ ما يَسْتَدِلُّ به مَنْ عَزَا لمالك عدمَ القول بالقياس على الرُّخص - : إنَّما هو راجعٌ : إمَّا لانعدام النِّظير لتلك الرُّخصة، وعندها لا يكون ثَمَّةَ قياس، لانتفاء تحقُّق العِلَّة في الفرع الذي يُراد إثباتُ الحكم له. وإمَّا لوجود فارق أو مانع من إجراء القياس. وكثيرٌ من الرُّخص بهذا السبيل، إمَّا أن يُعدَم وجودُ صُورٍ مُناظرة لها، وإمَّا أن يوجد مانع من إجراء القياس؛ فلهذه الكثرة - أحسب - عَزَا مَنْ عَزَا لمالكِ نَفْيَ إجراء القياس على الرُّخص. وهذا مدْفوع؛ لأنَّ وجود المانع أو عدَم تحقُّق الشرط يَمْنَع من إعمال القياس -اتِّفاقاً-، وعَزُو مَنْ عَزَا لمالك القول بالقياس على الرُّخصة إنَّما كان بعد استكمال شروط القياس، وتلافي موانِعه. ثُمَّ إِنَّ الرُّخص تُعدُّ مُخالفةً للأصل، وعليه يَنْبَغِي أن تكون العِلَّة التي لها شُرْعَتْ مُتَحَقِّقَةً في الفرع تحقُّقاً جليّاً؛ لذلك يَظْهَرُ في مَذْهَب مالِكٍ تَشَدُّدٌ في تعدية حُكم الرُّخص في غير المنصوص عليه.

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٥٣/٤، الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٥٣/٤، الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول» ٤٩٦-٤٩٧.

الفصل الثالث

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في
«الأدلة التبعية» و«الاجتهاد»

وفيه ثلاثة مباحث:

عمل أهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد.

المبحث الأول:

حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني:

التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد.

المبحث الثالث:

المبحث الأول

عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد

المطلب الأول: تصوير المسألة

ينقسم عمل أهل المدينة من حيث مُتعلِّقه قسَمين: عملٌ نقلي، وعَمَلٌ استدلالي.

القسم الأول: هو العمل النقلي:

وهو العَمَلُ من طريق النقل والحِكاية الذي تُؤثِّره الكافَّةُ عن الكافَّة، وعملت به عَمَلًا لَا يَخْفَى، ونَقَلَهُ الجَمْهُورُ عن الجَهور عن زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا على أنواع: (١) منه ما نُقِلَ شَرْعًا مُبْتَدَأً من جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل، كالصَّاع والمُدُّ، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صَدَقَاتِهِمْ وفِطْرَتِهِمْ، وكالأذان، والإقامة، وترك الجَهر بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وكالوقوف والأحباس. فنَقَلُهم لهذه الأمور من قوله وفِعله، كنقلهم مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَمَسْجِدِهِ ومنبره وغير ذلك مِمَّا عُلِمَ ضرورةً من أحواله وسِيَرِهِ وَصِفَةِ صَلَاتِهِ من عَدَدِ رَكَعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا، وأشباه ذلك^(١).

(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٦٨/١، القرافي: «نفائس الأصول» ٦/٢٧١٠: عن القاضي عبد الوهاب من كتابه «الملخص»، عبد الوهاب: «المعونة» ٢/٦٠٧.

(٢) ومنه ما نُقِلَ إقراره ﷺ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ إنْكَارُهُ، كَنَقْلِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ، وَشَبْهِ ذَلِكَ^(١).

(٣) ومنه ما نُقِلَ تَرْكُهُ لِأُمُورٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ يُلْزِمْهُمْ إِيَّاهَا، مَعَ شُهْرَتِهَا لَدَيْهِمْ، وَظُهُورِهَا فِيهِمْ، كَتَرْكِهِ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ مَعَ عِلْمِهِ ﷺ بِكُونِهَا عَنْدهُمْ كَثِيرَةً^(٢).

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الثَّقَلِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا:

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: «مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَمَلُ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ عَنِ تَوْقِيفٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «الْمُلَخَّصِ»: «وَهَذَا النُّوعُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ يَلْزَمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ الْأَخْبَارِ وَالْمَقَائِيسِ لَهُ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِيهِ»^(٤). وَقَالَ: «إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَقْلًا حُجَّةٌ تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ»^(٥).

(١) عِيَاضُ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ٦٨/١، الْقِرَافِيُّ: «نَفَائِسُ الْأَصُولِ» ٦/٢٧١٠: عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ «الْمُلَخَّصِ»، عَبْدِ الْوَهَّابِ: «الْمَعُونَةُ» ٢/٦٠٧.

(٢) عِيَاضُ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ٦٨/١، الْقِرَافِيُّ: «نَفَائِسُ الْأَصُولِ» ٦/٢٧١٠: عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ «الْمُلَخَّصِ»، عَبْدِ الْوَهَّابِ: «الْمَعُونَةُ» ٢/٦٠٧.

(٣) ابْنُ الْقَصَّارِ: «الْمَقْدِمَةُ» ٧٥.

(٤) الزَّرْكَشِيُّ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٣/٥٣٠، الْقِرَافِيُّ: «نَفَائِسُ الْأَصُولِ» ٦/٢٧١٠. وَانْظُرْ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» لِعِيَاضٍ ١/٦٩.

(٥) عَبْدِ الْوَهَّابِ: «الْمَعُونَةُ» ٢/٦٠٧. وَرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ بِإِعْيَابِ عَبْدِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» ٢/٣٤-٤٨.

ونصَّ على أنه حُجَّةٌ عند مالك وأصحابه: ابنُ الفَخَّار^(١)، وأبو الوليد الباجي^(٢)، وابنُ رُشدِ الجَدِّ^(٣)، وابنُ العربي^(٤)، وعِيَاضُ^(٥)، والأبياري^(٦)، وأبو العباس القرطبي^(٧)، وابن رشيق^(٨).

القسم الثاني: العمل الاستدلالي:

أمَّا عملُ أهل المدينة فيما كان مِنْ قَبيل الاستدلال والاجتهاد، فقد اختلف المالكيَّةُ فيما يُعزى لمالك رحمه الله من قَوْلٍ.

المطلب الثاني: المنقول عن مالك في المسألة

الفرع الأول: النقل الأول

العَمَلُ المدنيُّ الذي يرجع للنظر والاستدلال ليس بحُجَّةٍ، ولا خُصُوصِيَّةً لأهل المدينة على غيرهم في هذا. وعلى نسبة هذا النقل لمالك جَمْهَرَةٌ من مُحَقِّقي المذهب وأئمَّته،

(١) ابن الفَخَّار، «الانتصار لأهل المدينة» ص ٩٠-٩٤، وما بعدها.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٥١١، «الإشارة» ٢٨١.

(٣) ابن رشد: «المقدمات» ٣/ ٤٨١-٤٨٢.

(٤) ابن العربي: «القبس» ١/ ٢٠٣، ٣/ ٨٩٢.

(٥) عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ٦٨-٦٩.

(٦) الأبياري: «التحقيق والبيان في شرح البرهان» ١/ ٦٠٩، نقلا عن ملاحق «مقدمة» ابن القصار ٣١٢.

(٧) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/ ٥٣٠، جعيط: «منهج التحقيق والتوضيح» ٢/ ١٣١.

(٨) ابن رشيق: «اللباب المحصول» ١/ ٤٠٤-٤٠٦.

وخاصّةً أقطاب المدرسة العراقية؛ قال القاضي عبد الوهّاب: «وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري، وكافةً البغداديين من أصحابنا، إلّا اليسير منهم»^(١). وحكاها الباجي عن المحققين من أصحاب مالك^(٢). فممن أثير عنه إضافةً هذا القول لمالك: ابن بُكَيْر^(٣)، وأبو يعقوب

(١) عبد الوهّاب بن نصر: «المعونة» ٦٠٨/٢، وانظر «شرح الرسالة» له ٤٥-٤٦. وقد كان الأبهري أولاً قائلاً بحجية العمل المدني مُطلقاً: النقلّي والاستدلاليّ، ثم إنّه استقرّ على قصره في النقلّي، قال ابن بَطّال: «كان الأبهريّ يقول: أهل المدينة حُجّة على غيرهم من طريق الاستنباط، ثُمَّ رَجَعَ فقال: قولهم من طريق الثَّقَلِ أَوْلَى من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد». شرح البخاري ٣٧٤/١٠.

(٢) الباجي: «الإحكام» ف ٥١١، ٥١٢.

(٣) وَقَعَ في نسبة هذا المذهب لابن بُكَيْر اضطرابٌ، منشؤه اضطراب في نقل كلام القاضي عبد الوهّاب، ففي «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهّاب وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، نُسِبَ هذا المذهب لابن بكير. وعند القرافي في «النفائس» (المطبوع) نقلاً عن القاضي عبد الوهّاب: عَزَا المذهبُ الأوّل لابن بُكَيْر، ثُمَّ عَادَ وَنُقِلَ المذهبُ الثاني له كذلك! كذا وقع في المطبوعة. أمّا عند ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٦٧/٤) [ط. مشهور] نقلاً عن القاضي عبد الوهّاب، فقد عَزَا المذهبُ الأوّل لأبي بَكْرٍ، والمذهب الثاني لابن بُكَيْر! وَمِمَّنْ عَزَا تعميمَ حُجِّيَةِ العمل نقلياً واستدلاليّاً لابن بُكَيْر: ابنُ حَزْم في الإحكام ١٤٥/٤. والصّوابُ عَزُوّ عدم الحجية لابن بُكَيْر.

وابنُ بُكَيْر الذي يعزو له المالكية في مسائل الأصول: ليس هو تلميذ مالك الذي روى عنه الموطأ، أعني يحيى بن عبد الله بن بكير المتوفى سنة (٢٣١هـ)، (وقد وهم محقق «إيضاح المحصول»، فترجم ليحيى بن بكير ص/٦٠٤، ٥٤٨. ووهم قبله مصطفى مخدوم في تحقيقه لكتاب مقدمة ابن القصار، ص ٢٧٣). وليس هو يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، تلميذ مالك، الذي يروي عنه مسلم أحاديث الموطأ (وقد ظنَّ محقق «إحكام الفصول» أنه هو، فترجم له. انظر: ٨٦٧/٢، ٨٤٣. وجاز هذا الوهم كذلك على محمد السليمان في تحقيقه لمقدمة ابن القصار، ص ١١٨). وإنما هو محمّد بن أحمد بن عبد الله بن بُكَيْر البغدادى، من تلامذة القاضي إسماعيل القاضي. توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر ترجمته في «الديباج» (٣٤١/رقم ٤٥٤).

الرّازي^(١)، وأبو الحسن بنُ المنتاب^(٢)، وأبو العباس الطيالسي^(٣)، وأبو

(١) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٤٦/٢، عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. ونسبه له القاضي عبد الوهاب: في نقل «نفائس الأصول» للقرافي ٢٧١٠/٦، «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٢٦٦/٤، «البحر المحيط» للزركشي ٥٣٠/٣. وأبو يعقوب الرازي: هو إسحاق بن أحمد. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ١٦٧.

(٢) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٤٦/٢، عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. ونسبه له القاضي عبد الوهاب: «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٢٦٦/٤، لكن وقع في «إعلام الموقعين»: «أبو بكر بن المنتاب». في الديباج (٢٣٤): «أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي. كذا ذكره جماعة منهم الأبهري، وهو الصواب، وقيل في اسمه غير هذا». وفي طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦): «أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المنتاب القاضي». وجاء اسمه في موضع من كتاب «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني: «عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب» (٢٥٦)، وفي موضع آخر: «عبيد الله بن المنتاب». ومما يذكر عرضاً أن ابن المنتاب كان قاضياً في عدة مدن، ففي الديباج: «...قاضي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وعداده في البغداديين من أصحاب القاضي إسماعيل... وقيل إنه ولي قضاء مكة، وقيل: تولى القضاء بالشام أيضاً». ومما يشهد لتوليّه القضاء بالشام ومكة ما جاء في «أخبار الفقهاء والمحدثين» لمحمد بن الحارث الخشني في ترجمة عبد الملك بن العاص (ص/٢٥٤): «..وخرج عن العراق إلى الشام، فاستخلفه عبيد الله بن المنتاب القاضي على قضاء حمص في ربيع الآخر سنة ٣٢٠». وفي موضع آخر من الكتاب (ص/٢٥٦): «عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب قاضي مكة». ووقع تحريف قبيح في المطبوع من «البحر المحيط» (٣/٥٣٠)، حيث تحرف «ابن المنتاب» إلى: «ابن السمعاني!!». وأظن -كذلك- أنه وقع تصحيف آخر، ذلك أن عبارة «البحر المحيط» جاءت هكذا: «وهو قول أبي بكر... والقاضي أبي بكر، وابن السمعاني..»، وأحسب صوابها -كما جاء في «إعلام الموقعين»-: «وهو قول ابن بكير... والقاضي أبي بكر بن المنتاب...».

(٣) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. ونسبه له القاضي عبد الوهاب: «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٢٦٦/٤، «البحر المحيط» للزركشي ٥٣٠/٣. والطيالسي: هو أحمد بن محمد، من أصحاب القاضي إسماعيل. انظر «الديباج» (٨٨/رقم ١٥). [في الديباج: «أحمد بن محمد =

الْفَرَج^(١)، والشيخ أبو بكر الأبهري^(٢)، وأبو تَمَّام^(٣)، وأبو عبيد الجُبيري^(٤)،
وأبو الحسن بن الْقَصَّار^(٥)، والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٦)، وابنُ الْفَخَّار^(٧)،

= الطيالسي: من الطبقة الرابعة من أهل العراق: ويكنى أبا العباس من أصحاب القاضي إسماعيل أخذ عنه أبو الفرج البغدادي وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين. [وفي شرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري: حدَّثني موسى بن إسماعيل القاضي، قال سمعتُ عبد الله بن أحمد الطيالسي يقول سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السِّرِّ لمالك، فقال: ..]، فترى كيف سمَّاه هنا: «عبد الله بن أحمد»؛ فتثبت هل هو هو؟
(١) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٤٦/٢، عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. ونسبه له القاضي عبد الوهاب: في نقل «نفائس الأصول» للقرافي ٢٧١٠/٦، «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٤/٢٦٦، «البحر المحيط» للزركشي ٣/٥٣٠. وعزاه له الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٨٢٣.

(٢) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. ونسبه له القاضي عبد الوهاب: «المعونة» ٦٠٨/٢، «شرح الرسالة» ٤٦/٢، ٣٨، «نفائس الأصول» للقرافي ٢٧١٠/٦، «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٤/٢٦٦، «البحر المحيط» للزركشي ٣/٥٣٠. وعزاه له الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٨٢٣، والباجي: «الإحكام» ١/٥١٢، وابن حزم: «الإحكام» ٤/١٤٥.
(٣) الباجي: «الإحكام» ١/٥١٢، عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١.

(٤) أبو عبيد الجُبيري: «التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة»، بواسطة: ملاحق مقدمة ابن القصار: ص/٢١١-٢١٢. والجُبيري هو: أبو عبيد القاسم بن خلف الجُبيري، طرطوشي الأصل، لزم قرطبة. ولي قضاء طرطوشة، وبلنسية. (توفي سنة ٣٧٨هـ). له ترجمة في «الديباج» ٣٢٤/ رقم ٤٣١.
(٥) ابن القصار: «المقدمة» ٧٥-٧٦.

(٦) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٥١٢، عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١. كذا نقلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني. لكنَّ ابن بطل نقل عنه خلاف ذلك، قال ابن بطل: «وذَهَبَ أبو بكر بن الطَّيِّبِ إلى أنَّ قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعاً». (شرح البخاري ١٠/٣٧٤).
(٧) ابن الْفَخَّار: «الانتصار لأهل المدينة»، ص ٩٤-٩٥. وابن الْفَخَّار هو: محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي. توفي سنة (٤١٩هـ). له ترجمة في «الديباج» ٣٦٧/ رقم ٤٩٧. له ردُّ على رسالة الشيخ أبي محمَّد بن أبي زيد، طُبِعَتْ في «المجلَّة الأحمديَّة».

والقاضي عبد الوهاب بن نصر^(١)، والباجي^(٢)، والأستاذ أبو بكر الطرطوشي^(٣)، وعياض^(٤)، والرّهوني^(٥)، وحُلُولو^(٦)، وابنُ عاشور^(٧)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٨).

وعَزَاه ابن رشد الجَد لأهل التحقيق^(٩)، ونسبه ابنُ رُشدِ الحفيدُ لِحُذَّاق المالكيين^(١٠).

ودقّق القاضي عياضُ في «الإكمال» فعَزَاه للمتقدّمين من العراقيين، وعَزَا للمتأخّرين منهم القولُ بالحجية^(١١)؛ قال: «واختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك، فذهب قُدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحُجة ولا هو مُراد مالك».

الفرع الثالث: النقل الثاني:

العَمَلُ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَى الاستدلال حُجَّةً

عَزَا هذا النقلَ لمالكٍ أكثرُ المغاربة، قال الباجي: «وقد ذهب جماعةٌ ممن

(١) عبد الوهاب: «المعونة» ٢/٦٠٨-٦٠٩، «شرح الرسالة» ٢/٣٤-٤٨، ابن رشيّق: «لباب المحصول» ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٥١١، «الإشارة» ٢٨١.

(٣) ابن رشيّق: «لباب المحصول» ١/٤٠٥.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ١/٧٠.

(٥) الرّهوني: «تحفة المسؤول» ٢/٢٥١.

(٦) حلُولو: «التوضيح» ٢٨٤.

(٧) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ١/١٠٩-١١٠.

(٨) الشنقيطي: «أضواء البيان» ٢/١٣٠.

(٩) ابن رشد: «البيان والتحصيل» ٥/٣٤٩.

(١٠) ابن رشد: «الضروري في أصول الفقه» ٤٩.

(١١) عياض: «إكمال المعلم» ٦/٦٥٨.

يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ مَالِكٍ - مِمَّنْ لَمْ يُعَيِّنِ النَّظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ - إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَغَارِبَةِ^(١). وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: «وَذَهَبَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الطَّيِّبِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَالنَّقْلِ جَمِيعًا»^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ»: «قَوْلُ قَوْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا...»^(٣). وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَذَّلِ^(٤)...» وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ فِي «مَخْتَصَرِهِ» مِثْلَ ذَلِكَ^(٥). وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ^(٦) فِي مَسْأَلَتِهِ الَّتِي صَنَّفَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ نَقْضًا لِكَلَامِهِ عَلَى أَصْحَابِنَا

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٥١٢.

(٢) ابن بطال: «شرح صحيح البخاري» ١٠/ ٣٧٤. وقد سبق الاختلاف عليه في النقل.

(٣) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٢/ ٤٦.

(٤) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٢/ ٤٦، عياض: «ترتيب المدارك» ١/ ٧٠ وتصحف «ابن المعذل في «نفائس الأصول» ٦/ ٢٧١٠ إلى «ابن العدل»!! ومن النصوص المأثورة عنه في العمل المدني ما نقله ابن فرحون، قال: «وهذه اللفظة (أي: السنة) وقعت في «الموطأ» كثيرًا. قال البوني في «شرح الموطأ» عن أحمد بن المعذل: «إنَّ المراد عنده بالسنة ما جَرَى عليه أمرٌ بلدهم في القديم والحديث». ابن فرحون، كشف النقاب ١٦٥-١٦٦.

(٥) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٢/ ٤٦. ونقل عياض في «الترتيب» عن القاضي عبد الوهاب نسبه لأبي مصعب.

(٦) وقع في «شرح الرسالة»: «قاضي القضاة أبو الحسن بن أبي عمرو!!» (والنسخة المطبوعة من «شرح الرسالة» للقاضي أبي محمد غايّة في التصحيح والإحالة)، وفي «البحر المحيط» - نقلًا عن القاضي عبد الوهاب - «قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر». وفي «ترتيب المدارك» نقلًا عن القاضي عبد الوهاب: «أبو الحسن بن أبي عمرو». وكل هذا غلطٌ، صوابه: «أبو الحسين بن [أبي] عمر». وهو: قاضي القضاة أبو الحسين عمر بن محمد - يكنى بأبي عمر - بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي (ت ٣٢٨هـ). له كتاب في الردِّ على مَنْ أنكر إجماع أهل المدينة، وهو نقضُ كتاب الصَّيرَفِيِّ. «المدارك» ٢/ ٧٨-٢٧٩. وانظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٢٩-٢٣٠، وطبقات الفقهاء ١٦٦.

في إجماع أهل المدينة^(١). وإلى هذا يذهب جُلُّ أصحابنا المغاربة أو جَمِيعُهُمْ^(٢).

= ووقع لمحقق «إعلام الموقعين»: غَلَطَ تَرْكَبَ عليه غَلَطُ آخر، ذلك أنه أثبت في نص المتن «أبو الحسن بن أبي عمر»، وقال في الهامش: «هو علي بن ميسرة القاضي... ووقعت كنيته في النسخ المطبوعة من «الإعلام» وفي (ك): أبو الحسين!!». كذا قال! وليس بشيء، حيث تركب على اختياره القراءة الأخرى أن ترجم لرَجُل آخر. وكلُّ ذلك غلطٌ، والصَّوابُ ما قدمته أوَّلًا. وقد صرَّح القاضي عبد الوهاب أن كلام أبي الحسين أوردَه في ردِّه على الصِّيرفي، والذي ردَّ على الصيرفي هو ابنُ أبي عُمَرَ، لا علي بن ميسرة، على أن لابن ميسرة كتابًا في إجماع أهل المدينة، لكن ليس هو المراد هنا. ثمَّ هذا الوهم وَقَعَ فيه أحمد محمد نور سيف في كتابه «عمل أهل المدينة» ص/١١٦.

ورأيتُ في كتاب «لباب المحصول» (١/٤٠٥) لابن رشيَّق أنه عَزَا القول الأوَّل - أعني قَصْرَ حجية العمل المدني في النقل منه -: إلى أبي الحسين محمد بن يوسف القاضي البغدادي (وفي ملاحق مقدمة ابن القصار، نُقِلًا عن مخطوطة لباب المحصول: أبو الحسن...). وأفاد مُحَقِّقُ الكتاب أنه لَمْ يَقِفْ له على ترجمة. والظاهر أنه وقع خطأ في اسمه، نتيجة سَقَط، وأظنُّ العبارة الأصلية كانت: أبو الحسين [بن] محمد بن يوسف القاضي. فسقط: «ابن»، لذا لم يهتد المحقق لترجمته. على أن نسبة المذهب الأول للقاضي أبي الحسين بن أبي عمر، غَلَطٌ آخر. فتنبه!

ومن الأغلاط الواقعة في المطبوع من «البحر المحيط»، ما جاء من قول الزركشي (٣/٥٣٣): «ولم تزل هذه المسألة موصوفةً بالإشكال، وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر بن عبد البر من المالكية، وصنف الصيرفي فيها وطوَّل في كتاب «الأعلام» الحجاج فيها...». ولا شأن لابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) في هذا، إنما هو أبو الحسين بن أبي عُمَرَ البغدادي (ت ٣٢٨هـ)، والصيرفيُّ توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١٦٨). وأحسب أن منشأ الغلط أنه كتب في الأصل: «ابن أبي عمر»، فسقط [ابن]، وبقي «أبي عمر»، فظُنَّ بأنه ابن عبد البر! فزادها الناسخ من عنده، فصارت: «...وأبي عمر بن عبد البر»! وهكذا يكون الذهابُ عن الصواب!

(١) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٤٦/٢.

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٢٦٧/٤. ونقل النص عن القاضي عبد الوهاب مختصراً: القرافي في «نفائس الأصول» ٦/٢٧١٠.

وقال القاضي عبد الوهاب: «وإليه أشار أبو محمّد بن أبي زَيْدٍ في مقدّمة كتابه الكبير»^(١).

وهو قول ابن الحاجب^(٢). وعزاه الرجراجي المغربي للأصحاب^(٣). وقد أطبق المخالفون أنه مذهب مالك، كما قال ابن نصر البغدادي^(٤). وعزّا القاضي عياض هذا القول لبعض المدنيين وللمتأخّرين من العراقيين وللمغاربة^(٥).

الفرع الثالث: مستند النقل الأول: (العمل الاستدلالي ليس حجة)

١- استدلّ لهذا النقل بما وقع لمالك في «الموطأ» من قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه» وتفسير مالك نفسه لعبارته. فقد قال إسماعيل بن أبي أويس -وهو ابن أخت مالك-: سألتُ مالك بن أنس -خالي- عن قوله في «الموطأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه»، و«الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا». فقال: «أمّا قولي: «الأمر

(١) القاضي عبد الوهاب: «شرح الرسالة» ٤٦/٢. ظني أنه يقصد كتاب «مختصر المدونة» لابن أبي زيد، ووصّفه بالكبير، بالنظر إلى كتاب الرسالة؛ وقد تناول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد تقرير عمل أهل المدينة وبيان حجّيته، في مقدّمة «مختصر المدونة». وقال في مقدمة كتاب «النوادر والزيادات»: «وقد اختلف في إجماع مَنْ كان بالمدينة في الصّدر الأوّل، وفي اجتماع الجُمهور من كلّ قَرْن؛ والذي ذهبنإ إليه: أنّ ذلك لا يَسَعُ خِلافه، كالإجماع الذي لا يُخالف فيه؛ وإنّ كان هذا مقطوعاً به ولا يُقَطَّع بالأوّل؛ وقد أوردنا لذلك ولَمّا يُشبهه كتاباً سميناه «كتاب الاقتداء»». (٤/١).

(٢) ابن الحاجب: «مختصر المتنهى» مع شرحه رفع الحاجب ١٩٤/٢.

(٣) الرجراجي: «مناهج التحصيل» ٧٤-٧٥.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٠/١، القرافي: «نفائس الأصول» ٢٧١٠/٦.

(٥) عياض: «إكمال المعلم» ٦٥٨/٦.

المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه» فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قولِي: «الأمرُ المجتمع عليه» فهو الذي اجتمع عليه مَنْ أرضاه من أهل العلم. وأما قولِي: «الأمرُ عندنا» فهو قولُ مَنْ أرَضِيه وأقْتَدِي به»^(١).
فذكر مالكٌ أنَّ «الأمرَ المجتمعَ عليه الذي لا اختلاف فيه» هو الذي تناقله أهلُ العصور الذين قبله، فهذا هو إجماعُ أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي واجتهاد^(٢).

يُنَاقِشُ هذا الاستدلالُ: بأنَّ العملَ النقلي لا اختلاف فيه بين المالكية، وعبارة مالك رحمه الله السابقة تتضمنُ مُصْطَلَحِينَ يَدْلُانَ على حصول عمل أهل المدينة؛ أمَّا الأول فهو قوله: «الأمرُ المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه» وهو مَحْمُولٌ على العملِ النقلي؛ أمَّا الثاني فقوله: «الأمرُ المجتمع عليه» وفَسَّرَه مالك بقوله: «الذي اجتمع عليه مَنْ أرضاه من أهل العلم، وإنْ كان وَقَعَ فيه خلاف» ولم يُقَيِّدْ رحمه الله ذلك بكون الأمر المعمول به قديماً، وهذا يدلُّ على عَدَمِ اشتراط قَدَمِ العمل، بدليل التقييد في المصطلح الأول. وعَدَمُ اشتراط قَدَمِ العمل دليلٌ على أن العمل هذا يَشْمَلُ إلى جانب العمل النقليَّ العملَ الاستدلالي.

٢- واحتجَّ الباجيُّ لذلك بأنَّ مالكا خالفَ في مسائل عِدَّة أقوالَ أهل المدينة^(٣).

(١) ابن رشيقي: «الباب المحصول» ١/٤٠٥-٤٠٦. وانظر هذا النص عند القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢/٧٤ (ط المغربية)، وعند الباجي في «الإحكام» ف ٥١٣. ونص ابن رشيقي يشبه نص الباجي! وقال الباجي: «هذا معنى قول مالك دون لفظه!».

(٢) ابن رشيقي: «الباب المحصول» ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ١/٥١٢.

ويعترض على هذا بأنّ الباجي لم يذكر أمثلة لهذه المسائل التي فارق فيها مالك أقوال أهل المدينة. ويحتمل أنّ مالكاً يُخالف بعض أقوال أهل المدينة وهو موافق لأقوال البعض الآخر؛ أمّا أنه يُخالف ما أجمعوا عليه، فمن ادّعى ذلك يُطالب بإيراد أمثلة من ذلك ليُنظر فيها.

٣- واستدلّ الباجي - كذلك - لهذا النقل بأنّ مالكاً رحمه الله لم يحتج بعمل أهل المدينة إلّا في المواضع التي طريقها النقل. فاحتج بها على أبي يوسف في صحّة الوقف، وقال له: «هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها الخلف عن السلف»، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك؛ وناظره في الصّاع -أيضاً- فاحتجّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصّاع، وأنّ الخلف عن السلف ينقل أنّ هذا الصّاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، لم يُغيّر ولم يُبدّل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك^(١). وناظر مالك بعض من احتجّ عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك رحمه الله: «ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذّن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم، لم يُحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذّن فيه، ولا نسبته إلى تغيير»^(٢).

٤- وتمسّكوا كذلك بأنه لم يُحفظ عن مالك رحمه الله من طريق ولا وجه أنّ إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده. وأمّا ما قد يُورده مالك في «الموطأ» من اجتماع أهل المدينة على بعض المسائل التي لا ترجع

(١) لله درّ أبي يوسف! قال الباجي: «وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين!». المنتقى ١٢٢/٦.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ١/ ف ٥١٢م.

إلى النقل، فإنَّ مالِكًا قد يُورَدُ الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلًا به، ولكن على معنى أن يُورَدَ أقاويل الناس؛ كما يقول الباجي^(١). وكذلك قرَّر ابنُ تيمية، قال: «ولم أرَ في كلام مالِك ما يُوجبُ جعلَ هذا حُجَّةً، وهو في «الموطأ» إنما يذكُر الأصلَ المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم»^(٢). يُعترَض على هذا بما جاء في رسالة مالِك إلى اللَّيث بن سعد، وفيها نصُّ على أنَّ اتباع أهل المدينة فيما نقلوه وفيما اجتهدوا فيه واجبٌ عنده، كما سيأتي بيانه في مستند النقل الثاني. ثم إنَّ الأصل فيما يحكيه مالِك من إجماع أهل المدينة في «موطئه» أنه يأخذ به، ويتقلَّده؛ لا على أنه مُجرَّد حاكٍ، إذ لو كان مُخالفًا له لصرَّح به.

٥- ومِمَّا احتجَّ به شيخ الإسلام ابنُ تيمية على هذا النقل: أنه لو كان عَمَلُ أهل المدينة فيما طَرِيقُهُ الاجتهاد من الحُجَج التي يلزم الأخذُ بها عند مالِك، لَوَجَبَ أن يُلْزِمَ النَّاسَ بذلك قَدْرَ الإمكان، وقد عَرَضَ عليه الخليفةُ أن يَحْمِلَ الأُمصارَ على كتابه، وأن يجعلَ العلمَ واحدًا، فأبى مالِك ذلك، واحتجَّ بأن أصحاب رسولِ الله ﷺ تفرَّقوا في الأُمصار، وإنَّما جَمَعَ في كتابه عِلْمَ أهل بلَدِهِ. وإذ لم يُوافِق مالِك على مُقترح الخليفة، فإنَّ ذلك يدلُّ على أن لا حُجَّةَ عنده في العَمَلِ المدنيِّ المتأخَّر، أي الذي يَسْتَنَدُ للاجتهاد، ولا يَرْجِعُ إلى النَّقْلِ^(٣).

(١) المرجع السابق ١/ ف ٥١٣.

(٢) ابن تيمية: «صحة مذهب أهل المدينة» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣١٠.

(٣) ابن تيمية: «صحة أصول أهل المدينة» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣١١.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بَأَنَّ كِتَابَ «المَوْطَأِ» كِتَابٌ يَحْوِي مَسَائِلَ كَثِيرَةً: مِنْهَا مَسَائِلُ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَسَائِلُ جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي الْمَدِينَةِ، وَبَاقِي الْمَسَائِلِ -وَهِيَ أَكْثَرُهَا- مِمَّا وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهَا عَمَلٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَامْتِنَاعُ مَالِكٍ مِنْ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى كِتَابِهِ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى مَسَائِلَ لَا يَقْطَعُ هُوَ بِهَا. وَكَانَ يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُسْتَقِيمًا لَوْ كَانَ «مَوْطَأًا» مَالِكٍ كِتَابًا لَا يَحْوِي بَيْنَ دَفْتَيْهِ إِلَّا إِجْمَاعَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِيَّةِ. وَالْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ تَنَكَّبَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ، إِذْ ثَبَتَ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي رِسَالَةِ مَالِكٍ لِلَيْثِ بْنِ سَعْدِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي مَخَالَفَتِهِ جَمَاعَةَ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ، وَنَصَحَ لَهُ بِأَنْ يُرَاجِعَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

الفرع الرابع: مستند النقل الثاني: (العمل الاستدلالي حجة)

١- جُلُّ اعْتِمَادِ مَنْ نَسَبَ هَذَا النِّقْلَ لِمَالِكٍ: عَلَى مَا وَرَدَ فِي رِسَالَةِ مَالِكٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالُوا إِنَّ الرِّسَالَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا يَرَى عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً، سِوَاكَ أَكَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّوْقِيفِ أَوْ الْاجْتِهَادِ^(١)، فَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ عَلَى اللَّيْثِ

(١) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: «وَوَقَعَ لِمَالِكٍ فِي رِسَالَتِهِ لِلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ». الْقَرَفَاي: «نَفَائِسُ الْأَصُولِ» ٢/٢٨٢٤، ابْنُ الْقَيْمِ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» ٤/٢٦٧، السَّبْكِ: «رَفَعُ الْحَاجِبِ» ٢/١٩٤-١٩٥. وَأَنْكَرَ كَذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مَخَالَفَتَهُمْ لَجَمَاعَةِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَفِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١/١٧١. الْمَغْرِبِيَّةُ): «قَالَ خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ: زَارَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ مَالِكًا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا مُسْلِمُ، مَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ، تُخَالِفُونَ فِيهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟» قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ أَشْيَاءَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: هَاتِ؛ أَمَّا إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يُرْشِدَكُمُ اللَّهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُخَالَفُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ».

إفتاءه بما يُخالف جماعة الناس عندهم وبلداهم الذي هو فيه، ومِمَّا استدلَّ به مالكٌ على ذلك: «أنَّ الناس تَبِعَ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نَزَلَ القرآن وأُحِلَّ الحلال وحُرِّم الحرام؛ إذ رسولُ الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي، ويأمرهم فيطيعونه، ويسُنُّ لهم فيتبعونه. ثُمَّ قام بعده أتبع الناس من أمته مِمَّن ولي الأمر من بعده: فما نَزَلَ بهم مِمَّا عَلِمُوا أنْفَذُوهُ، وما لَمْ يَكُن عندهم فيه عِلْمٌ سَأَلُوا عنه، ثُمَّ أخذوا بأقوى ما وَجَدُوا في ذلك في اجتهداهم وحداثه عهدهم، فإن خالفهم مخالفٌ أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى-: ترك قوله، وعمل بغيره. ثُمَّ كان التابعون من بعدهم يَسْلُكون تلك السبيلَ، ويتَّبِعون تلك السُننَ. فإذا كان الأمرُ بالمدينة ظاهراً معمولاً به-: لَمْ أَرْ لأحدٍ خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يَجُوز لأحدٍ انتحالُها، ولا ادِّعَاؤها»^(١).

(١) الفسوي: «المعرفة والتاريخ» ١/٦٩٦-٦٩٧، الدوري: «التاريخ» لابن معين ٤/٤٩٩-٥٠١، عياض: «ترتيب المدارك» ١/٦٤-٦٥. روى الرسالة الفسوي عن يحيى بن عبد الله بن بكير، ورواه ابن معين عن عبد الله بن صالح. قال عياض عن هذه الرسالة: «هي صحيحة مروية». قال إبراهيم بن إسحاق حليف بني زهرة قاضي مصر: «أنا حملتُ رسالة الليث بن سعد إلى مالك، فجعل مالك يسألني عن ابن لهيعة، وأخبره بحاله، فجعل يقول: «فابن لهيعة ليس يَذْكُر الحج؟» فيسبق إلى قلبي أنه يريد مُشافهته والسماع منه». كتاب المجروحين لأبي حاتم البستي (٢/١٢). وانظر: المدخل لكتاب الإكليل ٦٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢/١٤٣، وتهذيب الكمال ١٥/٤٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/١٧، والميزان ٢/٤٧٨، وتاريخ الإسلام ١١/٢٢٣. وفي: رفع الإصر عن قضاة مصر: قال الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك، حدثنا الحسن بن رشيق... قال: أنا حملت رسالة الليث إلى مالك وأخذتُ جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة فأخبره بحاله فيقول لي: فابن لهيعة ليس يذكر الحج؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد السماع منه. وأخرجها البيهقي. وفي روايته: يريد مشافهته والسماع منه. وانظر تاريخ دمشق ٣٢/١٤٢.

فَقُولُ مَالِكُ: «وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِلْمٌ سَأَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ أَخَذُوا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَحِدَاثَةِ عَهْدِهِمْ»-: نَصٌّ فِي أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَسْتَنْدُ لِلْاجْتِهَادِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَسَيَأْتِي فِي التَّرْجِيحِ وَالِاخْتِيَارِ مَزِيدٌ بَيَانٍ لَوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ عِبَارَةِ مَالِكُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْإِثْبَانِ بِنِ سَعْدٍ. ٢- وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي عَوَّلَ فِيهَا مَالِكُ عَلَى الْعَمَلِ الِاسْتِدْلَالِيِّ مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ، جَاءَ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»:

سَأَلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: «لَا قَوْلَ لِعَطَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي أَشْبَاهِ هَذِهِ، الْمَدِينَةُ دَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَهَا دَارَ الْهَجْرَةِ. فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّا لَمْ نُذَكِّرْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ يَقُولُ هَذَا، وَهَذَا يُشَبِّهُ الْمَتْعَةَ الَّتِي أُرْخِصَ فِيهَا مَنْ أُرْخِصَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَى أَجَلٍ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ يُصَيِّبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَجَلِ، فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَنْكِحُهَا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ هِيَ طَالِقَةٌ، فَهَذِهِ الْمَتْعَةُ بَعِينُهَا. قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا يَجُوزُ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَارِيَ امْرَأَتَهُ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، فَيَقُولُ: آخِذْ مِنْكَ هَذَا، ثُمَّ أَصِيبْكَ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ قَدْ بَارَيْتُكَ بِمَا أَخَذْتَ مِنْكَ؛ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ جَارِيَتَهُ إِلَى رَأْسِ الْهَلَالِ، وَيَقُولُ: أَصِيبْكَ إِلَى مَا بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ؛ وَمِمَّا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ: أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَيَكْتُبُ لَهَا الْكِتَابَةَ وَيَقْطَعُ عَلَيْهَا النُّجُومَ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا شُرُوطَ الْمَكَاتِبِ، وَعَلَى أَنِّي أَصِيبْكَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَنْتِ حَرَامٌ،

فإن كان هذا وما يُشبهه من الأشياء، ومن^(١) عمل الإسلام، ومما مضى عليه السلف-: فقد صدق؛ وإن كان هذا وما يشبهه من الأشياء التي ذكرت مخالفاً لما قالوا، وعلى ذلك مضى العلم، وبه مضت السنة-: فقد أَبْطَلَ القوم^(٢). وشرح ابن رشد هذه المسألة مبيناً أن نص مالك فيها يدل على أن اجتهاد أهل المدينة حجة، قال: «قياسُ قول مالك الطلاق إلى أجلٍ في أن ذلك لا يجوز، على ما نهى النبي ﷺ عنه من نكاح المتعة، وعلى المسائل التي ذكرها-: صحيحٌ، لاتِّفاق المعنى في ذلك على ما ذكر. واستدلَّاهُ على صِحَّة ذلك بأنَّ الذي عليه أهلُ المدينة التي هي دارُ الهجرة، دليلٌ على أنَّ إجماعهم عنده حُجَّة فيما طريقه الاجتهاد، وأنَّ اجتهادهم مُقدَّم على اجتهاد غيرهم»^(٣).

٣- قال مالكٌ في تفسير بعض اصطلاحته في الموطأ: «...أما أكثر ما في الكتب فرأيي؛ فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحدٍ من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثُر عليّ فقلتُ رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وِراثةٌ توارثوها قرناً عن قرْنٍ إلى زماننا...»^(٤).

فترى كيف فسَّر مالكُ عَمَلَ أهل المدينة بأنه العَمَلُ المنتهي إلى عَصْرِ الصَّحابة. ويدخل فيه المسائل الاجتهادية التي لا نُقَلَّ فيها عن النبي ﷺ. أمَّا العمل الحادث الذي ليس من قبيل الوراثة فليس من الحجة عند مالك، على

(١) كذا في المطبوعة، ولعلها من غير «الواو».

(٢) العتبي: «المستخرجة» (مع شرحها البيان والتحصيل) ٣٤٨/٥.

(٣) ابن رُشد: «البيان والتحصيل» ٣٤٨/٥-٣٤٩.

(٤) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٣/٢. [المغربية].

أنه مَيَّالٌ رحمه الله في تلك المسائل إلى مذاهبهم.

- وقال ابن القاسم في «المدونة» مُعَلِّقًا على حديث عائشة حين زُوِّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير: «قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صَحْبُهُ عَمَلٌ، حتى يَصِلَ ذلك إلى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وأدرَكْنَا، وَعَمَّنْ أدرَكُوا-: لكان الأخذُ حقًا، ولكنه كغيره من الأحاديثِ مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ... وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثُمَّ لم يستند ولم يقو، وَعُمِلَ بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء وروى، فيتروك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به...»^(١).

ففسَّر ابن القاسم العملَ الذي يُترك له خبرُ الآحاد المخالف: بِالْعَمَلِ القديم المستمرِّ المنتهي إلى عَهْدِ الصحابة عليهم السلام؛ ومن شَرَطَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ هذا العمل من ذلك العهد إلى طبقة شيوخ مالِكٍ الذين أدركهم مالِكٌ وأخذ عنهم. وكونُ المسائل مردودةً إلى عصر الصحابة يَدُلُّ على أَنَّ فيها مسائلَ اجتهديةً، إذ تكلَّم الصَّحَابَةُ في كثير من المسائل اجتهدًا.

المطلب الثالث: الترجيح والاختيار

لا شك في أن العمل النقلي حُجَّةٌ في مذهب مالِك، أما العمل غير النقلي فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور المالكيين من البُعْدَادِيِّين أنه غير حُجَّة.

(١) سحنون: «المدونة» ٢/١١٨.

وجعل ابن تيمية العمل المدني على ثلاث مراتب من حيث الزمن الذي كان فيه، فالمرتبة الأولى العمل النقلي، والمرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حكى ابن تيمية فيه اتفاق مذهب مالك عليه، والمرتبة الثالثة هي العمل الحادث بعد ذلك زمن التابعين، وسماه بالعمل المتأخر، ثم حكى ما قاله القاضي عبد الوهاب في هذه المرتبة^(١).

ويُنتقد على ابن تيمية أن القاضي عبد الوهاب لا يُعرف عنه هذا التقسيم الثلاثي، وإنما قسمة إجماع أهل المدينة عنده قسمة ثنائية؛ فهو إما عمل نقلي، وإما عمل مبني على الاجتهاد، سواء أكان زمن الصحابة أو بعده. وقد نحا ابن تيمية في قسمته إلى ما حرره الإمام ابن رشد الجد، فقد جعل ابن رشد الخلاف بين المالكية في العمل المتأخر الذي يكون في النازلة الحادثة زمن التابعين وبعده، أما العمل المتصل إلى زمن الصحابة، سواء أكان مُستنداً لنقل أو اجتهد، فهو حجة عند مالك رحمه الله^(٢).

(١) ابن تيمية: «صحة مذهب أهل المدينة» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» ٣٠٣/٢٠ وما بعدها.
(٢) جعل ابن رشد الجد العمل المتصل حجة مطلقاً، ثم بين وجه اعتباره حجة، وهو أنه لا يكون إلا عن توقيف؛ ثم طرّق احتمالاً، وهو احتمال أن يكون إجماعهم عن قياس واجتهاد، فقال: «ولو حصل إجماعهم من طريق القياس، لوجب أن يُقدّم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شازكوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي (قال حاتم: وهذا لا يكون إلا للصحابة) وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، واستقر عليه آخر أمر النبي ﷺ؛ لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يُقدّم أرجحها على الآخر، ويُرجح قياس أهل المدينة أيضاً بقول النبي ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (البيان والتحصيل ١٧/ ٣٣١-٣٣٢. وانظر المقدمات ٣/ ٤٨٢).

أما إجماعهم في النازلة الحادثة من جهة الاجتهاد، وهذا في طبقة التابعين وبعدها: فقد حكى ابن رشد فيها الخلاف بين المالكية (المقدمات ٣/ ٤٨٢). قال ابن رشد في بيان =

والذي يَصُحُّ عندي: أَنَّ العملَ المدنيَّ الذي يَعْتَدُّ به مالِكٌ هو العَمَلُ الظَّاهِرُ المتصلُّ إلى زمن الصَّحابة، سواء أكان مُسْتَنَدًا إلى ثَقُلٍ وتَوْقِيفٍ، أو اجْتِهَادٍ واستنباطٍ. أمَّا العَمَلُ الحَادِثُ بعد زَمَنِ الصَّحابة، فليس من قبيل الوراثة التي يَحْتَجُّ بها مالِكٌ. وهذا هو الصَّوَابُ الذي يَشْهَدُ له نَصُّ مالِكٍ في رسالته إلى الليث بن سعد؛ وفي هذا المقام أسوق الرِّسَالَةَ مع شَرْحِي لها، وبيان حُجَّةِ العَمَلِ المدنيِّ عند مالِكٍ إِنْ كان مُتَّصِلًا إلى زَمَنِ الصَّحابة:

قال مالِكٌ: «...الناس تَبَعَ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نَزَلَ القرآن، وأَحِلَّ الحلال وحُرِّمَ الحرام؛ إذ رسولُ الله ﷺ بين أظهرهم،

= حُجَّةٌ مَنْ قال بحُجَّةِ هذا النوع من إجماع أهل المدينة-: «...قيل: إنه حُجَّةٌ يُقَدَّمُ على اجْتِهَادٍ غيرهم، وعلى أخبار الآحاد؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج، لِمَا لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي ﷺ، ومعاني كلامه، ومخارج أقواله؛ لاستفادتهم ذلك من الجَمِّ الغفير الذين شاهدوا خطابه، وسمعوا كلامه. (قال حاتم: وهم التابعون الذي أَدْرَكُوا الصَّحابة، وهم الذين شاهدوا الخطاب وحضروا التنزيل) وهذا في القرن الثاني والثالث منهم، الذين تَوَجَّهَتْ إليهم المِدْحَةُ بقوله ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (المقدمات ٣/٤٨٢). ويُقْصَدُ بِالْقَرْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ الجيل الثاني والثالث، أي بعد طبقة الصَّحابة. وعلى هذا فإِخْلَافُ المالكية -عند ابن رُشْدٍ- إِنَّمَا هو مَحْصُورٌ في الإجماع الحَادِثِ في النازلة الحادثة بعد زَمَنِ الصَّحابة، أمَّا ما عَلِمَ من إجماع أهل المدينة في زمن الصحابة فهو حُجَّةٌ، لأنه دائر بين أمرين: إمَّا أَنْ يكون الأمر عن توقيفٍ؛ وإمَّا أَنْ يَكُونَ عن اجْتِهَادٍ، والصَّحابة أعرف الناس بمواقع خطاب النبي ﷺ لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا أسباب الأحكام، إذ كانوا في مدينة النبي ﷺ.

لكن وقع لابن رشد في مَوْضِعٍ من «البيان والتحصيل» قبل الموضع السابق: ما يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ على ما حَكَاهُ القاضي عبد الوهاب، فقد حكى أَنَّ الذي عليه أهل التحقيق أَنَّ إجماعهم إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فيما كان من طريق التوقيف، لا من طريق الاجتهاد (البيان والتحصيل ٥/٣٤٨-٣٤٩). والظاهر أَنَّ التحقيق عند ابن رشد هو ما ذكره في غير هذا الموضع.

يحضرون الوحي، ويأمرهم فيطيعونه، ويسُنُّ لهم فيتبعونه. ثُمَّ قام بعده أتبع
الناس من أمته مِمَّن ولي الأمر من بعده: (أي: من الخلفاء الراشدين
المهديين، فهم الذين ولوا الأمر من بعده)؛

فما نَزَلَ بهم مِمَّا عَلِمُوا أَنْفُذُوهُ (أي: فما عَلِمَ لهم من سُنَّةِ الرَّسُول ﷺ
أَنْفُذُوهَا وَعَمَلُوهَا بها)؛

وما لَمْ يَكُنْ عندهم فيه عِلْمٌ سَأَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ أَخَذُوا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي
ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ (أي: أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّحَابَةِ عِلْمٌ مِمَّا
نَزَلَ بِهِمْ، اجْتَهَدُوا وَأَخَذُوا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا بَعْدَ بَحْثٍ وَنَظَرٍ وَسُؤَالٍ، وَهُمْ
أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِدِينِ اللَّهِ، مَعَ حَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ،
وَعَلِمُوا أَسْبَابَ الْخِطَابِ وَمُنَاسَبَاتِهِ؛ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ اجْتِهَادُهُمْ أَقْوَى مَا يَكُونُ
فِي الْاجْتِهَادِ. وَعَلَيْهِ: فَمُسْتَنْدُ الصَّحَابَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا عِلْمِيًّا
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لِمَا
ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ حَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْوَحْيِ، وَعِلْمِهِمْ بِأَسْبَابِ الْخِطَابِ...)
فَإِنْ خَالَفَهُمْ مُخَالَفٌ أَوْ قَالَ امْرُؤٌ: «غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْلَى»-: تَرَكَ قَوْلَهُ،
وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ. (أي: فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّ خَالَفَ مُخَالَفٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ
الصَّحَابَةِ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ، فَيَتْرَكُونَ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ
الشَّاذَّ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ)^(١)؛

(١) ويؤخذ من هذا: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ هُوَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ، وَلَا اعْتِدَادُ بِالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ
الَّتِي تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَرْوِيَةً، مَا دَامَ أَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى غَيْرِهَا. وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ
تَبَيَّنَتْ لَصِحَّةِ الْوَرَاثَةِ وَنَقْلِهَا، وَأَنَّهَا وَرَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ إِذْ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَرْجِعُونَ عَنْ
بَعْضِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ خَدَشًا فِي مُدْرَكِ مَالِكٍ فِي حُجِّيَةِ الْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ.

ثُمَّ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ تِلْكَ السَّبِيلَ، وَيَتَّبِعُونَ تِلْكَ السُّنَنَ.
(أَي: ثُمَّ إِنَّ التَّابِعِينَ سَلَكَوا سَبِيلَ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِ الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ لِمَا عَلِمَ
اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، فَحَافِظُوا عَلَى الْوَرَاثَةِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَنَقَلُوهَا إِلَى التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكَ بَعْضُهُمْ مَالِكًا)؛

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ-: لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ؛ لِلَّذِي فِي
أَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ انْتِحَالُهَا، وَلَا ادِّعَاؤُهَا». (أَي:
فَالْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرًا بِالْمَدِينَةِ مِمَّا عَلِمَ أَنَّهُ عَمَلٌ مُتَّصِلٌ إِلَى زَمَنِ
الصَّحَابَةِ، وَتِلْكَ وَرَاثَةٌ تَوَارَثَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ التَّابِعِينَ
إِلَى زَمَنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ-: حُجَّةٌ. وَذَلِكَ لَيْسَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١). وَمَا كَانَ
مِنْ عَمَلٍ حَادِثٍ فِي نَازِلَةِ زَمَنِ التَّابِعِينَ، لَا يَصَحُّ تَسْمِيَتُهُ وَرَاثَةً).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُجِّيَةِ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى
الْمُسْتَدِّدِ أَكَانَ نَقْلًا أَوْ اجْتِهَادًا-: مَا نَقَلَهُ عَنْ مَالِكِ ابْنُ أَخْتِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
أُوَيْسٍ، حَيْثُ حَكَى عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ عَمَّا حَوَاهُ «الْمَوْطَأُ» مِنْ أَقْوَالِ: «...سَمَاعٍ
مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْأَثَمَةِ الْمُقْتَدَى بِهِمُ الَّذِينَ أَخَذَتْ
عَنْهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ، فَكَثُرَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: رَأْيِي، وَذَلِكَ رَأْيِي إِذَا

(١) قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ بَعْضَ حَقِّهِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: أَهْلُ
مَكَّةَ يَقُولُونَهُ. فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ!». النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ
٢٠٠/١٢. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَانِمٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ وَلَا الْكَدْرَةَ شَيْئًا،
وَلَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الدَّمِ الْعَبِيطِ! فَقَالَ مَالِكٌ: وَهَلِ الصَّفْرَةُ إِلَّا دَمٌ! ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هَذَا
الْبَلَدُ إِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ بِالنَّبْوَةِ، وَإِنْ غَيْرَهُمْ إِنَّمَا الْعَمَلُ فِيهِمْ بِأَمْرِ الْمَلُوكِ». جَامِعُ بَيَانِ
الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٣٠٧/٢.

كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثته توارثوها قرناً بعد قرنٍ إلى زماننا، وما كان رأيي هو رأي جماعة من تقدّم من الأئمة...»^(١). فظاهرٌ من كلام مالك أنّ الرأي الذي كان عليه الصحابة عليهم السلام في المدينة هو الرأي الذي يتبعه، إنّ كان نقلُ هذا العمل مُتّصلاً من عهد الصحابة إلى عهد التابعين إلى عهد تُبَعِّ التّابعين. ولم يُفصل مالك بين أنّ يكون رأيهم مرفوعاً إلى عهد النبي صلى الله عليه وآله أو كان اجتهاداً منهم عليهم السلام ؛ وذلك دليلٌ على التعميم.

ومِمّا يُشكّلُ في هذا المقام: نفْيُ جَمهرة المدرسة العراقية كونَ العمل الاستدلالي حجةً عند مالك، وتبَعهم في ذلك مَنْ تبَعهم. والذي يظهر لي أنّ مالكية العراق - لِمَكان اشتغالهم بِنُصرة المذهب والذّب عنه، والاحتجاج لأصول مالك، وبخاصّة ما انفرد به كعمل أهل المدينة - أَلْفُوا ضَعْفَ هذا المسلك، وعَدَم قُوّة هذه الدّلالة، أعني العمل الاستدلالي، فالقيامُ بِنُصرته والحِجاج عنه خارجٌ عن الإمكان في نظرهم، قال الباجي - وهو من خريجي المدرسة العراقية - : «التعلّق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط، لا يكادُ يصحُّ من جهة النّظر، ولا ينتصر بجدلٍ!»^(٢)، فافتضى ذلك منهم الميل إلى قَصْر العمل الذي يَحْتجُّ به مالك رحمه الله على العمل النقلي.



(١) عياض: «ترتيب المدارك» ٧٤/٢. (ط المغربية). ابن عاشور: «كشف المغطى» ١٧.

(٢) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٢٩٥.

المبحث الثاني: حُجِّية قول الصحابي

المطلب الأول

تحرير محلّ النزاع، ونقل المذاهب:

الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع

إن اتَّفَقَت الصَّحَابَةُ على قول من الأقوال فهو إجماعٌ، بل هو أرفعُ الإجماعات وأمتُّها؛ أمَّا إن اختلفوا وتنازعوا ونُقِلَتْ إلينا أقوالهم، فلا خلافَ في أن قول بعضهم ليس بحُجَّةٍ على البعض الآخر^(١).
ومِن أهل الأصول مَنْ أجرى الخلافَ في اختلاف الصَّحابة بالنسبة لغيرهم: التابعين ومن بعدهم، هل تُعْتَبَر أقوالهم حُجَّةً أو لا؟^(٢).
وغالبُ أهل الأصول على أن لا خلافَ في ذلك، فالصَّحابةُ إن اختلفوا سَقَطَتْ حُجِّيةُ أقوالهم بالنسبة إليهم، وبالنسبة إلى غيرهم^(٣).
أمَّا إن نُقِلَ إلينا قولُ بعضِ الصحابة، ولم يُعْرَفْ له مُخَالِفٌ منهم، وانتَشَرَ هذا القولُ واشتَهَرَ-: فهذه مسألةُ الإجماع السَّكوتي؛ والذي عليه جماهيرُ الفقهاء أنه إجماعٌ وحُجَّةٌ^(٤).

(١) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٢٣٤/٤-٢٣٥، العلوي: «نشر البند» ٢٥٧/٢، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٨/٤، ابن عقيل: «الواضح» ٢١٠/٥، الآمدي: «الإحكام» ٤/١٤٩، السبكي: «الإبهاج» ١٩٢/٢، البخاري: «كشف الأسرار» ٤٠٦/٣.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٨/٤، «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» ٤٤٧/٣، الآمدي: «الإحكام» ١٥١-١٤٩/٤.

(٣) الجويني: «التلخيص» ٤٥٣/٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧، ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» ١٤/٢٠.

(٤) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٥٤٨/٥-٥٥٠، الشيرازي: «شرح اللمع» ٧٤٢/٢، ٨٧٣، «التبصرة» ٣٩٥، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٤/٢.

وأما إنْ لَمْ يَشْتَهَرِ قولُ الصحابي، ولم يُعرف له مخالفٌ من الصحابة-: فهذا هو محلُّ النزاع.

الفرع الثاني: نقل المذاهب

اختلف العلماء في حُجية قول الصَّحابي الذي لم يَتَشَرَّ ولم يَشْتَهَر، ولم يُعَلِّمْ له مخالفٌ من الصحابة-: على مذاهب، هذا بيَّانها:

المذهب الأوَّل: قولُ الصحابي ليس بحجة مُطلقاً، وهو كغيره من المجتهدين:

وبهذا القول أخذ أكثر الشافعية، وعزَّوه للشافعي في الجديد^(١). ولأحمد روايتان، أصحُّهما عند ابن عقيل عدمُ الحجية^(٢)، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة^(٣). وهذا مذهب الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة^(٤).

المذهب الثاني: قولُ الصحابي حجةٌ شرعيةٌ يؤخذُ بها:

حكاه مُعظمُ الشافعية عن الشافعي في القديم^(٥)، وأفاد الزركشي^(٦) وقبله ابن تيمية^(٧) وابن القيم^(٨) أنَّ للشافعي في الجديد قولاً يُمَاثِلُ ما هو مروى عنه في القديم.

(١) السبكي: «الإبهاج» ١٩٢/٣، الغزالي: «المستصفى» ١/٤٠٤-٤٠٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٨/٤.

(٢) ابن عقيل: «الواضح» ٢١٠/٥.

(٣) الكلوزاني: «التمهيد» ٣/٣٣٥-٣٤٦.

(٤) الآمدي: «الإحكام» ١٤٩/٤.

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٩/٤، الغزالي: «المستصفى» ١/٤٠٤، ٤٠٦-٤٠٨،

السبكي: «الإبهاج» ١٩٢/٣.

(٦) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٥٩/٤-٣٦٠.

(٧) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» ١٤/٢٠.

(٨) ابن القيم: «أعلام الموقعين» ٥/٥٥٠.

وبهذا المذهب قال البردعي من الحنفية، ونسبه لمن أدركه من مشايخهم^(١)، وهذا اختيارُ البزدوي، والرّازي الجصاص، وغيرهما من الحنفية^(٢). وهو رواية عن أحمد^(٣).

المذهب الثالث: قولُ الصّحابي حُجّة إذا خالف القياس: عزاه الجويني لمذهب الشّافعي، واختاره الغزالي في «المنخول»، وهو خلاف ما ارتضاه أخيراً في «المستصفى» من عدم الحجّة مطلقاً^(٤). وقال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي، وجماعة منهم^(٥)، وإليه ميلُ أبي زيد^(٦).

واختاره ابنُ برّهان^(٧)، والأبياري^(٨).
المذهب الرابع: ومنهم من قال: قولُ أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حُجّة دون غيرهما^(٩).

(١) الدبوسي: «تقويم الأدلة» ٢٥٦، السمرقندي: «الميزان» ٤٨١، البخاري: «كشف الأسرار» ٤٠٦/٣.

(٢) البخاري: «كشف الأسرار» ٤٠٦/٣.

(٣) ابن عقيل: «الواضح» ٢١٠/٥.

(٤) الجويني: «البرهان» ٢/ف ١٥٥١.

(٥) البخاري: «كشف الأسرار» ٤٠٧/٣، السمرقندي: «الميزان» ٤٨١، الدبوسي: «تقويم الأدلة» ٢٥٦.

(٦) الدبوسي: «تقويم الأدلة» ٢٥٦.

(٧) ابن برهان: «الوصول إلى الأصول» ٣٧٥-٣٧٦/٢.

(٨) الزركشي: «البحر المحيط» ٣٦٤/٤.

(٩) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٣٥٠، الرهوني: «تحفة المسؤول» ٢٣٤-٢٣٥/٤، حولو: «اتوضيح» ٤٠١، الغزالي: «المستصفى» ١٩٣/٣.

المذهب الخامس: ومنهم مَنْ جعل الحُجَّةَ في اتفاق الخلفاء الأربعة^(١).
 المذهب السادس: ومنهم مَنْ قال: قولُ أبي بكر وعُمَرَ وعُثْمَانَ عليهم السلام
 حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ معهم عليٌّ رضي الله عنه فَأَحَقُّ بِالْحُجَّةِ^(٢).

المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستندات

وَقَفْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ نُقُولٍ أُضِيفَتْ لِمَالِكٍ فِي حُجَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ،
 سَأَوْرِدُهَا مُبَيَّنًا الْمُسْتَدَّاتِ الَّتِي ارْتَكَزَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ التَّقْلَاتِ.

الفرع الأول: النقل الأول: قولُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا،

كغيره من المجتهدين

ذَهَبَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُ مَالِكٍ^(٣).
 وَاسْتَظْهَرَ الْبَاجِي أَنَّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ، قَالَ فِي «الْإِحْكَامِ»: «الظَّاهِرُ مِنْ
 مَذَهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ»^(٤)، وَقَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: «قَوْلُ

(١) القرافي: «شرح التنقيح» ٣٥٠، حولو: «التوضيح» ٤٠١، الغزالي: «المستصفى» ١/ ٤٠٠،
 السبكي: «الإبهاج» ٣/ ١٩٣.

(٢) حولو: «التوضيح» ٤٠١، الزركشي: «تشنيف المسامع» ٣/ ٤٥١-٤٥٢.

(٣) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٩. ويظهر من كلام القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة»
 أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُعَدُّ حُجَّةً، هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ خِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانْتَشَرَ
 وَاشْتَهَرَ، أَمَّا إِنْ فَقَدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةِ
 امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ. وَهَذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ، فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً،
 وَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ. (انظر القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة، ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٤٤٦.

الواحد من الصحابة إذا لم يظهر ولم ينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك. ورُوِيَ عنه أنه حُجَّةٌ^(١).

وحكى العلويُّ هذا المذهبَ عن مالك، قال: «هو مَرُويٌّ عن مالك»، غير أنه شَهَرَ القولَ بأنه حُجَّةٌ^(٢).

الفرع الثاني: النقل الثاني: قولُ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ شرعيةٌ

عزاه ابنُ أبي زيد القيرواني لمالك، قال: «ليس لأحدٍ أن يُحدث قولاً لم يسبقه به سلفٌ، وإنه إذا ثبتَ عن صاحبٍ قولٌ لا يُحفظ عن غيره من الصحابة خلافٌ له ولا وفاقٌ-: أنه لا يسعُ خلافه»^(٣).

وأضافه لمالك: الرهوني^(٤)، والقرافي؛ قال: «مذهبُ مالك وجماعة من العلماء: أن قول كلِّ صحابيٍّ وحده حُجَّةٌ»^(٥)، وقال: «قولُ الصَّحابي حُجَّةٌ عند مالكٍ مُطلقاً»^(٦). وتبعه ابنُ جُزي^(٧)، وحكاها الحطَّاب عن مالك^(٨)، وشَهَرَ العلويُّ هذا القولَ^(٩).

وقال الباجي: «رُوِيَ عن مالك أنه حُجَّةٌ»^(١٠)، إلا أنه حكى أن الظاهر

(١) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف٢٩٦.

(٢) العلوي: «نشر البنود» ٢/٢٥٨.

(٣) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١/٥.

(٤) الرهوني: «تحفة المسؤول» ٤/٢٣٥.

(٥) القرافي: «نفائس الأصول» ٦/٢٨٤٢.

(٦) القرافي: «شرح التنقيح» ٣٥٠.

(٧) ابن جزي: «تقريب الوصول»، ٣٤١-٣٤٢.

(٨) الحطَّاب: «قرة العين» ٦٨.

(٩) العلوي: «نشر البنود» ٢/٢٥٨.

(١٠) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف ٤٢، ٢٩٦.

من مذهب مالك هو القولُ بعدم الحجية^(١)، كما تقدّم. ونسبه لمالك من غير أهل المذهب: ابن عقيل^(٢)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٣)، والآمدي^(٤)، وابن تيمية^(٥)، والزركشي^(٦)، وابن القيم، وقال -في قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يعلم له مخالف-: «الذي عليه جمهور الأئمة أنه حجة... وهو مذهب مالك وأصحابه»^(٧)، وقال: «مالك يُقدّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس»^(٨).

الفرع الثالث: النقل الثالث

يُعتبر قول الصحابي حجة إذا كان لا يقتضيه القياس. عزاه لمالك القاضي أبو بكر بن العربي، قال رحمه الله: «الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهب مالك رضي الله عنه فيها»^(٩) أنه كالمسند^(١٠). وأضاف محمد الطاهر بن عاشور لمالك مذهباً قريباً من هذا النقل، قال: «والذي يتخلص لي من مذهب مالك رحمه الله: أنه لا يرى قول الصحابي

(١) الباجي: «المنهاج في ترتيب الحجاج» ف٢٩٦، «الإحكام» ف٤٤٦.

(٢) ابن عقيل: «الواضح» ٥/٢١٠.

(٣) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/٨٧٣.

(٤) الآمدي: «الإحكام» ٤/١٤٩.

(٥) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» ٢٠/١٤.

(٦) الزركشي: «تشنيف المسامع» ٣/٤٤٧.

(٧) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ٥/٥٥٠.

(٨) ابن القيم: «إعلام الموقعين» ١/٥٩.

(٩) أي في المسألة.

(١٠) ابن العربي: «القبس» ١/٢٠٧.

حُجَّةٌ إِلَّا فِيمَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، ولهذا كان اشتراطُ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا»^(١).

الفرع الرابع: مستند النقل الأول: (قول الصحابي ليس حجة)

احتجَّ القاضي عبد الوهاب لنسبة القول بعدم حجية قول الصحابي لمالك - بأنَّ مالِكًا نَصَّ على وجوب الاجتهاد، وأتباع ما يُؤدِّي إليه صَحِيحُ النَّظَرِ، فقال - أي مالك - : «وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنَّما هو خطأ وصواب»^(٢).

ويعترض على هذا بأنَّ القاضي عبد الوهاب يُشير إلى قول مالك حينما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «خطأ وصواب، فانظر في ذلك»^(٣). وإلى ما رواه ابنُ القاسم قال: سمعتُ مالِكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «ليس كما قال ناسٌ: «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنَّما هو خطأ وصواب»^(٤). وفي رواية: «فعليك بالاجتهاد»^(٥).

ومالك لم يجعل قول الصحابي حجةً لما وقع بينهم من خلاف؛ إذ القول بحجية قوله يلزم منه تدافع الحجج وتناقضها، فليس الأخذ بقول البعض بأولَى من الأخذ بقول البعض الآخر. كما أنَّ مالِكًا لم يختلف قوله قط في أنَّ الصحابة إن اختلفوا فلا حجة في قول بعضهم؛ إنَّما الخلاف الواقع بين أصحابه في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة.

(١) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٢/٢١٩.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٣٥٩.

(٣) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٠٥/١٦٩٤.

(٤) المرجع السابق ٢/٩٠٦/١٦٩٥، ١٦٩٩.

(٥) المرجع السابق ٢/٩٠٦/١٦٩٧.

وعلى هذا، فإنَّ النصوص التي أشارَ إليها القاضي عبد الوهَّاب، لا تُفيدُ البتَّةَ نفيَ مالِكٍ للاحتجاجَ بقَوْلِ الصَّحابي.

الفرع الخامس: مستند النقل الثاني: (قول الصحابي حُجَّة)

١- أَمْتَنُ ما يُسْتَدَلُّ به على ذلك: صَنِيعُ مالِك في «موطئه» وفي مَسائِل أصحابه، فتراه يَسْتَدِلُّ في ذلك بأقوال الصَّحابة، وكثيرٌ من تلك الأقوال تتعلَّق بمسائل لا تعمُّ بها البلوى، وعَدَمُ عمومِ البلوى قرينةٌ قويَّةٌ في عَدَمِ انتِشار قولِ الصحابي واشتِهاره.

واعترض على هذا بأنَّ ما يَتَمَسَّكُ فيه مالِكُ بقولِ الصَّحابي - كما هو في «الموطأ» - إنما هو على معنى تأييدِ قولِه واجتِهاده؛ ولذلك يقول: «وذلك أحسنُ ما سَمِعْتُ»، أي: في ذلك، أو هو ترجيحٌ بين الأخبار عند الاختلاف^(١). ويردُّ هذا الاعتراض بأنَّ كثيرًا من عبارات مالِكٍ واضحةٌ في أنه مُحتجٌّ لقوله بما يَنقُله عن بعض الصَّحابة، فمثلاً نَجِدُه في «الموطأ» يقول في مسألة: «أستحبُّ في مثل هذا أن يُهْرَقَ دَمًا؛ وذلك أنَّ عبد الله بنَ عباس قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَه شَيْئًا، فليُهْرَقَ دَمًا»^(٢)». وهذا جليٌّ في أنَّ مُعتمده فيما ذَهَبَ إليه هو قولُ عبدِ الله بنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. والأمثلةُ في مثل هذا كثيرةٌ.

(١) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٢/ ٢٢٠.

(٢) علقه مالِكُ في الموطأ في كتاب الحج، باب التقصير، رقم ١١٨١، ورواه موصولا من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم ١٢٥٧، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دما» قال أيوب: لا أدري قال: «ترك» أو «نسي».

(٣) مالِك: «الموطأ» رقم ١١٨١.

٢- ومن أبَيَّن الحُجَج على ذلك: أَنَّ مَنَهِجَ مالِكٍ الذي اشتهَر به هو الاقتداءُ
بمن سَلَفه، والاتباعُ لِمَنْ تقدَّمه من أهل العلم، من الصَّحابة والتابعين. ومن
الأصول المبنية على هذا المنهج: أَنَّ الصَّحابة لو اختلفُوا على قولين، فإنَّ
المجتهدَ يَجْتَهِدُ ليتعرَّفَ على صواب الحكم، بشرط أن لا يَخْرُجَ عن الأقوال
المأثورة عنهم. وكذلك في مسألتنا هذه، فإنَّ عَدَمَ الأخذ بقول الصَّحابي الذي
لم يُعَلِّمْ له مُخَالِفٌ - وإنَّ لم يَشْتَهَرْ قوله - هو خُرُوجٌ عن منهج مالِك، وتركٌ
للاقتداء بمن مَضَى من أهل العلم، وإحداثٌ لقولٍ لا يُعَلِّمُ له فيه سَلَفٌ.

الفرع السادس: مستند النقل الثالث: (قول الصحابي حجة إن خالف القياس)

- استدَلَّ ابنُ العربيِّ على ما نَقَلَه عن مالِكٍ بأنه اعتمدَ في مسألة البناء في
الرُّعاف على حديث ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(١)، ولا مُتَعَلِّقٌ له في ذلك
إلا هذا الأَصْلُ ^(٢).

ويُعْتَرَضُ على استِدْلالِ ابنِ العربيِّ بما يلي:

لا دَلَالَةٌ في أَخْذِ مالِكٍ بقول ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في مسألة البناء
في الرُّعاف، على اخْتِصاصِ تَمَسُّكِ مالِكٍ بقول الصَّحابي الذي يُخَالِفُ
القياس؛ لأنه من المجوِّز أن يكون قولُ مالِكٍ بذلك كان استنادًا منه على كون
قول الصحابي حُجَّةً مُطْلَقًا.

ويُقال كذلك: إنَّ مالِكًا اعتمدَ في المسألة على العملِ المدنيِّ، وهو

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرُّعاف، رقم: ٨٨، ٨٩.

(٢) ابن العربي: «القبس» ١/ ١٦٢-١٦٣، ٢٠٧.

أصلٌ من أصوله، ففي «المجموعة»: رَوَى ابنُ نافعٍ وعليٌّ عن مالِكٍ قوله: «وقد جاء أن يَبْنِي في الرُّعَافِ، وَلَوْ كانَ إِلَيَّ لأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْطَعَ؛ وَلَكِنْ مَضَى الأمرُ على أن يَبْنِي»^(١). فَبَيَّنَ من كلام مالِك أنَّ مُعَوَّلَه في المسألة ما مَضَى عليه الأمرُ، مع ما فيه من خِلاف النَّظَر.

المطلب الثالث: الترجيح والاختيار

لا تَحْلُو أقوالُ الصَّحابة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يَتَّفِقَ الصَّحابةُ على قولٍ وَيَجْتَمِعُوا عليه؛ فهذا حُجَّةٌ عند مالِك، بل إنه مِنْ أرفعِ الحُجَجِ وأَمْتَنِ الأدلة، وهو الإجماع. قال مالِكُ: «فإن لَمْ يجد ذلك عن رسول الله ﷺ فيما أتاه عن أصحابِهِ إن اجْتَمَعُوا»^(٢). ونَصَّ على مثل هذا أَشْهَبُ^(٣)، وأَصْبَغُ^(٤).

الحالة الثانية: أن يَخْتَلِفَ الصَّحابةُ، وتُنْقَلِ إلينا أقوالُهُمْ؛ فمَذْهَبُ مالِكٍ الذي لا اِخْتِلَافَ فيه أن لا حُجَّةَ في قول الواحدٍ منهم، ولا يُقَلَّدُ فيما ذَهَبَ إليه من غير بَيِّنَةٍ ولا دلالة يستند إليها.

قال أَشْهَبُ: سُئِلَ مالِكٌ عن اِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فقال: «خَطَأٌ وَصَوَابٌ؛ فَاَنْظُرْ في ذلك»^(٥).

(١) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ٢٤١/١.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٥/٨-١٦.

(٣) المرجع السابق ١٧/٨.

(٤) المرجع السابق ١٦/٨.

(٥) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٩٠٥/٢-١٦٩٤.

وقال ابنُ القاسم: سمعتُ مالِكًا والليثَ يقولان - في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «ليس كما قال ناسٌ: «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب»^(١). وفي رواية: «فعليك بالاجتهاد»^(٢).

وفي سماع أشهب من «المستخرجة»: سئل مالِكٌ عَمَّن أخذ بحديث حَدَّثَهُ ثِقَةٌ عن أصحاب رسول ﷺ، أترأه مِنْ ذلك في سَعَةٍ؟ فقال: «لا والله، حتَّى يُصِيبَ الحَقُّ، وما الحَقُّ إلَّا واحدٌ؛ قولان مُخْتَلِفان يكونان صوابًا جميعًا؟! ما الحَقُّ والصَّوابُ إلَّا واحدًا!»^(٣).

فأفادت هذه التَّقولُ المتكاثرة عن مالِكٍ أنَّ الخلافَ المعلوم عن الصَّحابة لا سَعَةَ فيه، فلا يسع أحدًا الأخذُ بقول بعضهم من غير حُجَّةٍ يعتمد عليها. والمنهَجُ في الأخذ من هذه الأقوال - عند مالِكٍ - هو النَّظَرُ في أيِّ منها صَحَبَهَا العملُ، فإنَّ كان العملُ المدنيُّ قد شايَعَ قولًا من هذه الأقوال، لَزِمَ الأخذُ به، وترك ما خالفه من باقي الأقوال المأثورة عن الصحابة:

قال مالِك: «فإن اختلفوا - أي الصَّحابة - حَكَمَ - أي القاضي - بما صحبت الأعمالُ قوله»^(٤).

وقال أشهبٌ ومُطَرِّفٌ وابنُ الماجشون: «وإن اختلفوا فيه، نظر فيما أتاهم عن تابعهم، فقَضَى به»^(٥).

(١) المرجع السابق ١٦٩٥/٩٠٦/٢.

(٢) المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

(٣) المرجع السابق ١٧٠٠/٩٠٧/٢.

(٤) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٦/٨.

(٥) المرجع السابق ١٧/٨.

فإن لم يُوجدَ عملٌ يُعَصَّدُ بعضَ هذه الأقوال، لَجَأَ حينَهَا للاجتهاد في تخيير الأحسن من أقاويلهم، ويُسْتَرَطَّ حينَهَا أن لا يَخْرُجَ عن أقوالهم في اجتهاده واختياره: قال مالكٌ في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «مُخْطِئٌ ومُصِيبٌ، فعليك بالاجتهاد»^(١).

وقال أشهبٌ ومُطَرِّفٌ وابنُ الماجشون: «وإن اختلفوا فيه، نظر فيما أتاهم عن تابعهم، ففضى به؛ فإن لم يكن فيما جاءه عنهم أو اختلفوا فيه كاختلافهم: تَخَيَّرَ من أقاويلهم أحسنَهَا في نفسه»^(٢). وقال أشهبٌ في «المجموعة»: «ولا يُخَالِفُهُم أَجْمَعُ»^(٣).

وقال مالك: «ولا يُخَالِفُهُم جَمِيعًا وَيَبْتَدِئُ شَيْئًا من رأيه»^(٤). وقال ابنُ أبي زَيْدٍ في سياق مسألة فقهية احتج فيها لمالك: «...وإن كان أمرا اختلفوا فيه، فلا يُخَالِفُ عثمانَ إِلَّا لقول غيره من الصَّحابة... وهذا من اتِّبَاعِ أَحْسَنِ القول من قول الصَّحابة»^(٥).

الحالة الثالثة: أن يُنْقَلَ إلينا قولُ الواحد من الصَّحابة، ولا يُعْلَمَ له مُخَالِفٌ منهم. وهذه الحالة فيها صورتان:

الأولى: أن يَنْشُرَ قولُ الصَّحابي وَيَشْتَهَرَ؛ وهذا الذي يُعْرَفُ بالإجماع

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١٧/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن أبي زيد: «كتاب الذَّبِّ عن مذاهب مالك»، مخطوط في مكتبة تشستر بيتي رقم ٤٤٧٥، والعبارة موجودة في آخر الجزء الأول منه في مسألة: طلاق المريض.

السُّكُوتِي، وهو حُجَّةٌ عند جماهير المالِكيَّة، قال الباجي: «هو قولُ أكثر المالِكيَّة»^(١)، وقال القاضي عبد الوهَّاب: «هو الذي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا»^(٢)، وقال القَرَفِيُّ: «هو مَذْهَبُ المالِكيَّة»^(٣)، وقال ابنُ القَصَّار: «وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ تَخْصِيصُ الظَّاهِرِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ وَظَهَرَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَلْزَمُ، فَيَجِبُ التَّخْصِيصُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِجْمَاعِ»^(٤).

وَنَسَبَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الْقَوْلَ لِمَالِكٍ أَخْذًا بِبَعْضِ مَا وَقَعَ فِي «الْمَوْطَأِ»، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ شَارِحًا لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ «الْمَوْطَأِ»-: «نَبَّهَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَصْلٍ كَبِيرٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُوَ سُكُوتُ بَاقِي الْقَوْمِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ كِتَابَهُ فَمَا اعْتَرَضَهُ أَحَدًا!»^(٥).

(١) الباجي: «إحكام الفصول» ف ٥٠٦.

(٢) الزركشي: «البحر المحيط» ٣/٥٣٩.

(٣) القرافي: «نفائس الأصول» ٦/٢٨٠٦.

(٤) ابن القصار: «المقدمة» ١٠٤.

(٥) ابن العربي: «القبس» ١/٨١. وكتاب عمر رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ ٦: عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ: «إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ...». وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مُنْقَطِعًا: يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٤٤٥/١٩٣٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ كَمَا فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٩٣). وَرَوَاهُ مُوصُولًا ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ، كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «المدونة» ! (١/٦٠ ط الفكر)؛ فَالْهَذَا أَعْلَمُ.

وقال - في مسألة زكاة مال الصَّيَّان - : «عَوَّلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) ».

وما كان مِنْ قَضَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ أَحْكَامِهِمْ فَهُوَ مَطْنَةٌ قَوِيَّةٌ لِلانْتِشَارِ وَالْاِشْتِهَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ «الذَّبِّ عَنْ مَذَاهِبِ مَالِكٍ»: «وَلَيْسَ يُخَالَفُ مَالِكٌ أَقْضِيَّةَ الْخُلَفَاءِ الَّتِي تَكُونُ عَنِ الْمَشُورَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَإِنْ كَانَ

= وروى الحديث عن نافع: أيوب السخيتاني، وعبيد الله العمري، وعبد الله العمري.
- أمّا رواية أيوب: فعن نافع عن أسلم أن عمر. [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الثقيفي عن أيوب. رقم ٧٠٧٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب. رقم: ٥٦٤، وابن المنذر في الأوسط حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، رقم: ٩٣٥، ٩٧٩] وخالف معمر (مصنف عبد الرزاق ١/٥٣٦/٢٠٣٩) كلا من الثقيفي وحماد بن سلمة، فروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر! وليس بشيء! [والغريب أنه في موضع آخر (٢١٢٨) رواه هكذا: عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن عمر بن الخطاب قال: «صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل، فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه»].
- وأمّا رواية عبيد الله العمري: فعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر. [رواها ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن عبيد الله، رقم: ٣٧٥٨٩، وابن المنذر في الأوسط من طريق القطان عن عبيد الله، رقم ١٠٠٣، وأشار إلى هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار ١/٤٨].

- وأمّا رواية عبد الله العمري: فرواها عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر. [رواها عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن عبد الله. ١٩٦٧، ومن طريق عبد الرزاق رواها ابن المنذر في الأوسط ١٠٠٣]. وظاهر أن عبد الله العمري لزم الطريق في روايته!
(١) قال قال مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةَ». كتاب الزَّكَاةِ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم ٦٧٧.
(٢) المرجع السابق ٢/٤٦٤.

أمرًا اختلفوا فيه، فلا يُخالفُ عثمانُ إلا لقول غيره من الصحابة...»^(١).
 الصورة الثانية: قول الواحد من الصحابة الذي لم يشتهر ولم يُعلم له
 مُخالفٌ من الصحابة.

والذي يظهر لي أنّ مالكا رحمه الله يحتج به؛ ذلك أنّ من منهج مالِكِ
 المقطوع به الاتباع لسلفه، والافتداء بمن تقدّمه من أهل العلم والفضل، فلو
 لم نجعل الأخذ بقول الصحابي لازما في هذه الحالة - : لكنا قد أبخنا للمجتهد
 أنّ يحدث قولاً لا يُعلم له سلفٌ في مسألة كانت في عهد الصحابة عليهم السلام ،
 وهذا ما يدافعُ منهج مالِكِ ومذهبه، وتقدّم قريبا أنّ مالكا يمنع أن يخرج
 المجتهدُ عن أقوال الصحابة المختلفة في اجتهاده إلى قول يُحدثه.

قال ابنُ أبي زيد: «ليس لأحدٍ أن يحدث قولاً لم يسبقه له سلفٌ، وإنه
 إذا ثبت عن صاحبٍ قولٌ لا يُحفظ عن غيره من الصحابة خلافٌ له ولا
 وفاقٌ - : أنه لا يسعُ خلافه»^(٢).



(١) ابن أبي زيد: «كتاب الذبّ عن مذاهب مالِك»، مخطوط في مكتبة تشستر بيتي رقم
 ٤٤٧٥، والعبارة موجودة في آخر الجزء الأوّل منه في مسألة: طلاق المريض.

(٢) ابن أبي زيد: «النوادر والزيادات» ١/٥.

المبحث الثالث

التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، ونقل المذاهب:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية الفقهية لا تخلو من حالتين:
الأولى: وجود دليل قاطع فيها؛ والثانية: لا وجود لدليل قاطع فيها.
فأما الحالة الأولى^(١): فهي قسمان:

الأول: ما عُلِمَ بالتواتر والضرورة، كوجوب خمس صلوات، وصوم رمضان، وتحريم الزنا والخمر. والمخطيء في هذا كافر؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله ﷺ.

الثاني: وهو ما عُلِمَ يَقِينًا بالنظر، كبيع الأمهات، وغيرها من مسائل الشريعة القطعية النظرية الكثيرة. والمخطيء في هذه آثم غير كافر.
أما الحالة الثانية^(٢): وهي المسائل التي لا قاطع فيها، فهي المجال الذي يسوغ الاجتهاد فيه، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر، وغيره مما عُدَّت فيها النصوص في الفروع، وغُمِضت فيها الأدلة، ويُرجع

(١) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٩٤-٣٩٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٢٧/٤.

(٢) حلولو: «التوضيح شرح التنقيح» ٣٩٤-٣٩٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٢٩/٤.

فيها إلى الاجتهاد. فاختلَف العلماء: هل كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ أم أنَّ المصيب عند الله واحدٌ، وسائر المجتهدين مُخطئون؟.

والخلافُ مبنيٌّ على خلافهم في: هل لله -عزَّ وجلَّ- في الاجتهاديات أحكامٌ مُعيَّنة أَمَرَ المجتهدين بالبحث عنها، أم لا وجود لأحكام مُعيَّنة في المسائل التي يسوغُ فيها الاجتهاد؟^(١).

ويُخْرَج من الخلاف ما اتَّفَقَ فيه على وجود حُكْمٍ لله تعالى مُعيَّن^(٢).

الفرع الثاني: نقل المذاهب

اختلف العلماء هل كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ على مذاهب:

المذهب الأول: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ فيما عند الله، ومُصيبٌ في الحُكْم. وهذا القولُ لجمهور المتكلمين^(٣)، كأبي الحسن الأشعري في المشهور عنه^(٤)، والقاضي الباقلاني^(٥)، والغزالي^(٦). وبه قال معتزلة البصرة^(٧).

المذهب الثاني: الحقُّ عند الله واحدٌ، والمصيبٌ من المجتهدين واحدٌ، وإن لم يتعيَّن، وإن جميعهم مُخطئٌ إلا ذلك الواحد.

(١) المقرئ: «القواعد» ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المقرئ: «القواعد» ٣٨٩-٣٩٠، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٤٢/٤ - ٥٤٣.

(٣) القرافي: «شرح التنقيح» ٣٤٤، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٣٢٣/٢، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٢٨/٤، الهندي: «نهاية الوصول» ٣٨٤٦/٩.

(٤) الجويني: «التلخيص» ٣/٣٤٠، الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١٠٩٤، القرافي: «شرح التنقيح» ٣٤٤، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٢٨/٤، ٥٢٥.

(٥) الجويني: «التلخيص» ٣/٣٤٠، الباجي: «إحكام الفصول» ٧٦٨.

(٦) الغزالي: «المستصفى» ٤٠٩/٢.

(٧) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١١٩٤، الباجي: «إحكام الفصول» ٢/٧٦٨، القرافي: «شرح التنقيح» ٣٤٤، الهندي: «نهاية الوصول» ٣٨٤٦/٩.

وهذا مذهب الشَّافعيّ، وعامة أصحابه^(١)، وإليه صار أكثرُ الحنفية^(٢).
وبه قال مُعتزلةُ بغداد^(٣). وذَهَبَ إليه من الأشاعرة: ابنُ مُجاهدٍ، وابنُ
فُورَك، وأبو إسحاق الإسفراييني^(٤)، وحكاه الأخيران مذهباً للأشعري^(٥).
المذهب الثالث: الحقُّ في واحدٍ مَقْطُوع به عند الله، ومُخْطئه مأثومٌ،
والحكمُ بخلافه منقوضٌ.

وهذا المذهب قال به أبو عليّ بن أبي هريرة بأخْرة، وهو محكيٌّ عن
الأصمّ وابنِ عُليّة وبشر المريسيّ^(٦).

المذهب الرابع: التفصيلُ بين قياسِ العِلَّة وقياسِ الشَّبه؛ فالقياسُ الأوّل
المصيبُ فيه واحدٌ، أمّا قياسُ الشَّبه حيثُ يَتَجَادَبُ الفرعُ أصلاً فأكْثَر، فإنَّ
كلَّ مجتهدٍ في ذلك مُصيبٌ. نُسب هذا القول للشَّافعيّ^(٧)، وردّه الزركشي
وقال: «هذا لا يعرفه أصحابُ الشَّافعيّ»^(٨).

(١) السمرقندي: «الميزان» ٧٥٣، البخاري: «كشف الأسرار» ٣٠/٤ - ٣٣، النسفي:
«كشف الأسرار» ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

(٢) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١١٩٣، ١١٩٤، ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٢/٣٠٩،
الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٢٨، ٥٢٩.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/٧٦٨.

(٤) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١١٩٤، الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٢٩. وابن مجاهد
هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الطائي البصري المالكي، صاحب أبي
الحسن الأشعري. وهو غير أبي بكر بن مجاهد المقرئ صاحب «كتاب السبعة».

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٣٢.

(٦) الشيرازي: «شرح اللمع» ٢/١١٩٥، الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٣١. وابن عُليّة هو
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. وهو ابن المحدث المعروف. له ترجمة في لسان
الميزان ١/٣٤. ولابن عُليّة هذا شذوذٌ كثير، كما قال ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ٦/٢٩٦.

(٧) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٣٤.

(٨) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٣٧ - ٥٣٨.

المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته

الفرع الأول: النقل الأول: المصيبُ واحدٌ من جملة سائر المجتهدين

وهذا المذهبُ نَقَلَهُ عن مالِكِ الجَمْهَرَةُ من عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، قال ابنُ القَصَّار: «مَذْهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الحَقَّ وَاحِدٌ من أَقَاوِيلِ المَجْتَهِدِينَ»^(١). وعَزَّاه له القاضي عبد الوَهَّاب، قال: «نَصَّ مالِكٌ على منع القول بإصابة كلِّ مُجْتَهِدٍ»^(٢). وَنَسَبَهُ لمَذْهَبِ مالِكٍ أبو تَمَّام^(٣). وأضافه لمذهبه ومذهب أصحابه ابنُ عبد البر^(٤). وقال الباجي: «رَوَى جَمْهُورُ أَصْحَابِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الحَقَّ فِي وَاحِدٍ»^(٥)، ثُمَّ قال -بعد اختياره لهذا المذهب-: «وهذا أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ»^(٦). وقال ابنُ رَشِيق: «إلى هذا المذهبُ تُشِيرُ فُرُوعُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي غيرِ مَسْأَلَةٍ»^(٧). وَمَشَى على نَسْبَتِهِ لِمَالِكٍ أبو العباسِ القُرْطُبي^(٨). وقال القُرَافِيُّ: «هو المَنقُولُ عن مالِكٍ»^(٩). وصَحَّحَهُ

(١) ابن القصار: «المقدمة» ١١٢.

(٢) ابن القيم: «أحكام أهل الذمة» ٢١/١.

(٣) ابن بطال: «شرح البخاري» ٣٨١/١٠، القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» ٣١١/١١.

(٤) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٩٠٣/٢.

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/٧٦٨. وقد أثبت محقق «الإحكام» قراءة غير صائبة في النص، والصواب ما جاء في النسختين م وق.

(٦) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/٧٦٩.

(٧) ابن رشيقي: «الباب المحصول» ٢/٧١٨.

(٨) القرطبي: «المفهم» ٥٩٤/٣.

(٩) القرافي: «شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤.

الرُّهونِي، فقال: «هو الأصحُّ من مذهب مالك»^(١). وذَكَرَ الحَطَّابُ أَنَّهُ المنقول عن مالِك^(٢). وقال ابنُ عاشور في الآخِرِينَ: «نَقَلَ ذلك عنه كُبراءُ أصحابه، وقد أَخَذُوهُ من مواضع من «المدوَّنة»»^(٣).

وقد نَقَلَ ابنُ عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» نَصًّا جَلِيلًا في نسبة هذا المذهب لمالِك وأصحابه، قال ابنُ عبد البر: قال عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ الشَّافِعِيِّ البَغْدَادِي في كتابه «القياس»: «...ولا أَعْلَمُ خِلافًا بين الحُذَّاق من شُيوخ المالكيِّين ونُظرائهم»^(٤) من البَغْدَادِيِّين، مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي، وابنِ بُكَيْر، وأبي العَبَّاس الطيالسي، ومن دونهم، مثل شيخنا عمرو بن محمد أبي الفَرَج المالكي، وأبي الطَّيِّب مُحَمَّد بن محمد بن إسحاق بن راهويه، وأبي الحسن بن المنتاب، وغيرهم من الشُّيوخ البَغْدَادِيِّين المالكيِّين، كلُّ يَحْكِي أَنَّ مذهب مالِك رحمه الله في اجتِهَاد المجتَهِدِينَ والقِياسِيِّين^(٥) إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التَّأويلُ من نوازل الأحكام-: أَنَّ الحقَّ من ذلك عند الله واحدٌ من أقوالهم واختلافهم»^(٦).

(١) الرُّهونِي: «تحفة المسؤول» ٢٦١/٤.

(٢) الحطَّاب: «قرة العين» ٨٣.

(٣) ابن عاشور: «حاشية التوضيح والتصحيح» ٢١٢/٢.

(٤) كذا في الطبعة المحققة؛ وفي نسخة خطية: نُظَّاهِم.

(٥) في نسخة خطية: القائسين. وكذا في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ٢١/١.

(٦) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٨٥-٨٨٦/رقم ١٦٦٩. ونقل ابنُ القيم في

«أحكام أهل الذمة» (٢١/١) بعضَ هذا النصِّ مَعزُومًا لابن عبد البر؛ وليس كذلك. نعم،

نَقَلَ ذلك ابنُ عبد البر مُنَوِّهاً به، ومُقرِّراً بما جاء فيه.

وَعَزَا هذا المذهبَ لأصحاب مالِكٍ: القاضي عبد الوهَّاب^(١)، وابنُ عبد البر^(٢). وهو اختيار أبي الوليد الباجي^(٣).

وهو مُقتضى كلام سحنون، قال ابن وضاح: سئل سحنون: أيسع العالم أن يقول: لا أدري فيما يدري؟ فقال: «أما ما في كتاب قائم أو سنة ثابتة، فلا يسعه ذلك؛ وأما ما كان من هذا الرأي فإنه يسعه ذلك؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطئ!»^(٤).

وأضاف هذا القول لمالك من غير أهل المذهب: المزي^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، وابن تيمية الجد^(٧)، وابن القيم^(٨)، وغيرهم.

الفرع الثاني: النقل الثاني

كلُّ مجتهدٍ في مسائل الفروع مُصيبٌ

حَكَاه عن مالِكٍ رحمه الله القاضي أبو بكرٍ الباقلاني^(٩). وقال ابنُ عَطِيَّة:

(١) آل تيمية: «المسودة» ٨٩٨/٢.

(٢) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٩٠٣/٢.

(٣) الباجي: «إحكام الفصول» ٧٦٩ف/٢.

(٤) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ٥٧/٢. [تحقيق زمرلي].

(٥) الخطيب: «الفتاوى والمتفق» ١١٥/٢، الشيرازي: «شرح اللمع» ١١٩٤ف/٢، آل تيمية:

«المسودة» ٨٩٨/٢، الزركشي: «البحر المحيط» ٥٣٣/٤.

(٦) الخطيب: «الفتاوى والمتفق» ١١٤/٢.

(٧) آل تيمية: «المسودة» ٨٩٨-٨٩٩/٢.

(٨) ابن القيم: «أحكام أهل الذمة» ٢٠-٢١.

(٩) الباجي: «إحكام الفصول» ٧٦٨ف/٢، ابن رشد: «المقدمات» ٢٦٤/٢، ابن بطال:

«شرح البخاري» ٣٨١/١٠. وانظر الكتاب الأخير، فقد نقل كلاما طويلا للقاضي ابن

الطَّيِّب في خصوص المسألة احتجاجًا واعتراضًا.

«هوالمحفوظ عن مالك وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١). وأضافه لِمَالِكِ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ، قال: «وليس عن مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك نَصٌّ، والذي يَدُلُّ عليه مذهبه: القولُ بتصويب المجتهدين»^(٢).

وعَزَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِي الشَّافِعِيُّ لظاهر مذهب مَالِكِ^(٣). ونَسَبَهُ ابْنُ كَبَّجٍ الشَّافِعِيُّ لِأَصْحَابِ مَالِكِ^(٤).

وقال بهذا القول ونَصَرَهُ من المَالِكِيَّةِ: القاضي الباقلاني^(٥)، والقاضي ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ^(٦)، ونُسِبَ لِلْمَازَرِي^(٧)، وقال به أبو محمد بن عطية^(٨)، والقاضي ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٩)، والقاضي عِيَاضُ^(١٠)، وعُزِّي لَابْنِ بَشِيرٍ^(١١). وبه

(١) ابن عطية: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٩١/٤-٩٢، والعجيب أَنَّ القرطبي نقل كلام ابن عطية بتمامه، ولم يعزه إليه. «الجامع لأحكام القرآن» ١١/٣١٠، وله من هذا الصَّنِيع أمثال!

(٢) ابن رشد: «المقدمات» ٣/٣٤٥، وانظر: «البيان والتحصيل» ٩/١٨٧، ١٠/٢٥٤، ١٦/٩٦، ١٨/٢٩٠.

(٣) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ٢/٣٠٩.

(٤) الزركشي: «البحر المحيط» ٤/٥٣٠. و«كَبَّجٌ» بفتح الكاف، وتشديد الجيم. كما في «وفيات الأعيان».

(٥) الباجي: «إحكام الفصول» ف٧٦٩.

(٦) ابن رشد: «المقدمات» ٣/٣٤٥، ٢/٢٦٤-٢٦٥. فتاوى ابن رشد ٨٥٥.

(٧) الونشريسي: «المعيار» ١٢/٤٠.

(٨) ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٤/٩١-٩٢.

(٩) ابن العربي: «المحصول» ١٥٢، «أحكام القرآن» ٣/١٢٧٠.

(١٠) عياض: «إكمال المعلم» ٥/٥٧٣-٥٧٤. وقد توفي عياض سنة (٥٤٤هـ)، وقبله بسنة توفي القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ)، وقبله بسنة توفي أبو محمد بن عطية (٥٤٢هـ). [على اختلاف في سنة وفاة ابن عطية].

(١١) الونشريسي: «المعيار» ١٢/٤٠.

قال محمد بن عمار الميورقي المالكي^(١).

الفرع الثالث: مستند النقل الأول: (المصيبُ واحدٌ)

١- استدلُّوا بما ثَبَّتَ عن مالك رحمه الله من أن لا تَوْسِعةَ في اختلاف أصحاب رَسُولِ ﷺ، وأنَّ اختلافَهُم دائِرٌ بين صَوَابٍ وَخَطَأٍ^(٢):
قال أشهبُ: سئل مالكٌ عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «خَطَأٌ وَصَوَابٌ، فانظُرْ في ذلك»^(٣).

(١) قال في قصيدة منها:

وَكُنْ فِي ذِي الْمَذَاهِبِ مَالِكِيَا	مَدِينِيَا وَسَنِيَا مَتِينِيَا
مَدِينَةُ خَيْرٍ مِنْ رَكْبِ الْمَطَايَا	وَمَهْبِطُ وَخِي رَبِّ الْعَالَمِينَا
بِهَا كَانَ النَّبِيُّ وَخَيْرُ صَحْبٍ	وَأَكْثَرُهُمْ بِهَا أَضْحَى دَفِينَا
وَمَالِكُ الرُّضَى لَا شَكَّ فِيهِ	وَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَبِينَا
نَظَرْنَا فِي الْمَذَاهِبِ فَمَا رَأَيْنَا	كَمَذْهَبِ مَالِكٍ لِلنَّاطِرِينَا
وَمَذْهَبُهُ أَتْبَاعٌ لَا ابْتِدَاعٌ	كَمَا أَتَّبَعَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمِينَا
وَعِنْدِي كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ	وَلَكِنَّ مَالِكًا فِي السَّابِقِينَا
وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صَوَابٍ	يَقُولُ بِهِ لَدَى الْمُتَحَقِّقِينَا

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٦٧/٢) [المغربية]. وقد تصحَّف «الميورقي» في الطبعة المغربية إلى «البورقي». ومحمد بن عمار هو أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي الميورقي، له ترجمة في المدارك، وهو صاحبُ كتاب «الأعلام»، ينقل عنه عياضٌ في «المدارك» في بعض التراجم، كترجمة ابن الطيّب وابن الفاسي وأبي عمران الفاسي وعبد الحق الصقلي وابن أبي زيد وأبي إسحاق التونسي وابن صاحب الخمس. وينقل عنه ابن عساكر نقلاً عزيزة في «تبیین كذب المفتري» في مواضع منه. قال عياض: «وألّف في ذلك كتاب الأعلام. وكان حسن العبارة جيّد القريحة». وتجد جودة عبارته في النصوص التي ضمّنها ابنُ عساكر كتابه.

(٢) استدل به أبو تمام البصري «شرح البخاري» لابن بطال ٣٨١/١٠.

(٣) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» ٩٠٥/٢/رقم ١٦٩٤.

وقال ابنُ القاسمِ: سمعتُ مالِكًا والليثَ يقولان في اختلاف أصحاب رسولِ الله ﷺ: «ليس كما قال ناسٌ: «فيه توسعةٌ»! ليس كذلك، إنما هو خطأ وصوابٌ»^(١). وفي رواية: «فعليك بالاجتهاد»^(٢).

وفي سَماعٍ أشهب من «المستخرجة» قال: سئل مالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ بِهِ ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا فِي وَاحِدٍ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابَيْنِ جَمِيعًا! مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ»^(٣).

وقال أبو تمام البصري مستدلاً لما عزا له مالِكٌ: وحكى ابنُ القاسمِ أنه سأل مالِكًا عن اختلاف الصحابة، فقال: مخطئ ومصيب وليس الحق في جميع أقاويلهم^(٤).

وهذه نصوصٌ من مالِكٍ رحمه الله في خصوص المسألة محلّ البحث كما صرَّح به القاضي عبد الوهاب^(٥)، فالخلافُ المعزُومُ لمالِكٍ يرتفع، ولا يَبْقَى لاستمراره معنى، وقد تقدَّم أنَّ المسلك الأوَّل للوقوف على مذهب الإمام هو تنصيبُه عليه، ولا يُعارضُ ذلك بما كان أدوَن منه في الدلالة من ظاهر كلامٍ مُحتملٍ أو تخريج.

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٦٩٥/٩٠٦/٢، ١٦٩٩.

(٢) المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

(٣) العتبي: «المستخرجة» (مع شرحها البيان والتحصيل) ٢٨٩/١٨، وعنه: ابن أبي زيد:

«الجامع» ١٧٦، ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٧٠٠/٩٠٧/٢. ورواه الخطيب:

«الفقيه والمتفقه» ١١٥/٢ من رواية ابن وهب.

(٤) ابن بطال: «شرح البخاري» ٣٨١/١٠.

(٥) ابن القيم: «أحكام أهل الدِّمة» ٢١/١.

واعترض ابن رُشدٍ الجدُّ وهو من المصوِّبة على مَنْ استدَلَّ من المالكيَّة بالنصوص السَّابقة في نسبة القول بالتخطئة لمالك ؛ وذلك لاحتمال أن يُريد بالاختلاف اختلافهم فيما طَرِيقُه العلمُ، مثل ما وَقَعَ بينهم فيه من الحروب ؛ أو يكون معنى قوله: أنَّ منهم مَنْ أصاب النصَّ، ومنهم مَنْ أخطأه باجتهاده فيما طَرِيقُه الاجتهاد. والتأويل الأوَّل أظهر عند ابن رشد^(١).

ومِنْ جهة أخرى فإنَّ مالِكًا لم يَقُلْ إنَّه مُخْطِئٌ عند الله، وإنَّما أرادَ أنه مُخْطِئٌ عنده، فلا يَصَحُّ له اتباعُه والحكمُ بمذهبه. وإذا احتمل قوله هذا بطلَ الاستدلالُ به^(٢).

ويُردُّ الاعتراضُ هذا بأنَّ يُقال: قد أبعد ابن رُشدٍ فيما تأوَّل به كلامَ مالك، وبيَّانُ هذا البُعْد:

لَمَّا سُئِلَ مالِكٌ عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، فإنَّ أوَّل ما يَتبادَر إلى ذهن السَّامع هو الاختلافُ الواقعُ في فُرُوع الشريعة، لا ما كان بين الصَّحابة من حُرُوبٍ، كما ادَّعاه ابن رُشد.

ويؤخِّذُ من كلام مالِكٍ أنَّ الخلافَ المعنِيَّ هو الخلافُ في الفُرُوع الفقهيَّة؛ ذلك أنه قال: «ليس كما قال ناسٌ: «فيه توسُّعةٌ»؛ ليس كذلك، إنَّما هو خطأ وصوابٌ».

والناسُ الذين أشار إليهم مالِكٌ هو ما يُروى عن القاسِمِ بن مُحمَّد وعُمَرَ ابن عبد العزيز رحمهما الله، قال القاسِمُ بنُ محمَّد: «لقد نَفَعَ الله باختلاف

(١) ابن رشد: «المقدمات» ٢/٢٦٤.

(٢) ابن رشد: «المقدمات» ٣/٣٤٥.

أصحاب رسول الله ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العاملُ بعمل رجلٍ منهم إلا ورأى أنَّ خيرًا منه عمله»^(١).

وقال: «لقد أعجبني قولُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز: ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناسُ في ضيقٍ، وإنَّهم أئمةٌ يُقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعةٍ»^(٢).

فهذه الرواياتُ وغيرها بيَّنةٌ في كون السَّعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مُتعلِّقةً بالفروع الاجتهادية الفقهية.

والقاسمُ بن محمد من علماء المدينة، ومن فُقَهائِها السَّبعة، ومالكٌ كان أعرَفَ الناسِ بمذاهب أهل المدينة وأقاويل عُلمائها، فلذلك يَرجَّحُ أنَّ مالكا قَصَدَ بقوله: «ليس كما قال ناسٌ» بعضَ أهل المدينة، كالقاسمِ بن مُحَمَّد، ممن جعل سَعةً في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ.

أما قولُ ابنِ رُشدٍ أنَّ مالكا لم يَثُلْ مخطئٌ عند الله، إنَّما أراد أنه مخطئٌ عنده فلا يصحُّ اتباعه والحكم بمذهبه-: فهو مردودٌ؛ من جهة أنَّ مالكا لا يدَّعي أنَّ بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد قد أصاب الحقَّ، وأنَّ غيره قد حاد عنه ولم يُوفِّق إليه. فالصَّوابُ والخطأُ الواردان فيما تقدَّم عن مالكٍ إنَّما هو الصوابُ والخطأُ عند الله، لا عند مالكٍ وغيره من المجتهدين.

- قال ابنُ وهب: قال لي مالكٌ: «يا عبد الله، أدِّ ما سمعتَ وحسبك، ولا تحمل لأحدٍ على ظَهرك، واعلم أنَّما هو خطأٌ وصوابٌ، فانظر لنفسك، فإنه

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٦٨٦/٩٠١/٢.

(٢) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٦٨٩/٩٠٢/٢.

يُقال: أَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَخْسَرُ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ»^(١).
 فَمَالِكٌ بَذَلَ نَصِيحَتَهُ لِتَلْمِيزِهِ ابْنَ وَهْبٍ الَّذِي كَانَ يَنْعَتُهُ بِالْفَقِيهِ،
 وَمُقْتَضَاهَا: أَنْ يَتَحَرَّزَ فِيمَا يُفْتِي بِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ، وَأَنْ يَتَلَمَّحَ جَلِيلَ مَنْصَبِ
 الْفُتْيَا فِي الدِّينِ؛ إِذَا الْاجْتِهَادُ دَاثَرَ بَيْنَ إِصَابَةٍ وَخَطَا، وَالْمَجْتَهِدُ إِنْ لَمْ يَبْذُلِ
 الْوُسْعَ فِيهِ وَيَسْتَفْرِغِ الطَّاقَةَ، كَانَ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ مُسْتَحِقًّا لِلْإِثْمِ وَإِنْ
 أَصَابَ؛ لَمَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ.
 ٢- وَاسْتَدَلَّ الْبَاجِيُّ عَلَى هَذَا الْعَزْوِ بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِيمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ
 دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ: اجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَيْثُ يُؤَدِّيهِ
 اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدُهُمْ مُؤْتَمًّا بِالْآخِرِ إِذَا صَلَّى مَجْتَهِدًا إِلَى غَيْرِ
 الْجِهَةِ الَّتِي أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا^(٢).

وَيُرَدُّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ لَيْسَ
 كَاخْتِلَافِهِمْ فِي طَلَبِ سَمْتِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ وَافَقَ
 جِهَتَهَا بِاجْتِهَادِهِ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ جِهَتَهَا فَهُوَ مَخْطِئٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ
 كَوْنِ الْكَعْبَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا عَادَ إِلَى مَسْأَلَتِنَا^(٣)؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ
 الْحُكْمِ يَمْنَعُ تَعَدُّدَ الْمُصِيبِ، وَبِالْعَكْسِ، كَأَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ وَكَالْعُقْلِيَّاتِ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمَنْ قَالَ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ-: فَمَا قَالَه إِلَّا عَلَى الْإِعْتِقَادِ أَنَّ لَا
 حُكْمَ إِلَّا مَا ظَنَّ الْمَجْتَهِدُ فِيهَا، وَالْأَحْكَامُ تَابِعَةٌ لِلظُّنُونِ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِ

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» ١٦٩٨/٩٠٦/٢.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ٧٦٩/٢.

(٣) ابن رشد: «المقدمات» ٢٦٤-٢٦٨/٢.

الأمر حُكْمٌ مُعَيَّنٌ؛ أَمَّا مَنْ قَالَ الْمَصِيبُ وَاحِدٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَجْتِهَادِيَّاتِ أَحْكَامًا مُعَيَّنَةً أَمَرَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَعَدَّرَهُمْ -بَعْدَ اسْتِفْرَاغِهِمُ الْوُسْعَ- بَعْدَمَ إِصَابَتِهَا^(١).

الفرع الرابع: مستند النقل الثاني

ادَّعَى ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ لَا وُجُودَ لِنَصٍّ عَنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَبَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي عَزْوِ مَذْهَبِ التَّصْوِيبِ لِمَالِكٍ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ؛ إِذْ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَوَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَمَرَ مَالِكًا بِجَمْعِ مَذْهَبِهِ فِي كِتَابٍ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَأَخَذَ كُلُّ نَاحِيَةٍ عَمَّنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ، فَاتْرُكُ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) المقرئ: «القواعد» ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) الباجي: «إحكام الفصول» ٢/٧٦٨، ابن رشد: «المقدمات» ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابن عطية: «المحرر الوجيز» ٩١-٩٢.

واختلفت الروايات في الخليفة الذي اقترح على مالكٍ حَمْلَ الناس على كتابه؛ ف قيل: المنصور، وقيل: المهدي، وقيل: هارون الرشيد، وقيل: المأمون! (وهذا الأخير خطأ صراح، لأن مالكا توفي في خلافة هارون الرشيد!). واختلفت أجوبة مالكٍ في بعضها. أبو جعفر المنصور: روى ابنُ سعد في «الطبقات»: حدثنا محمد بن عمر (هو الواقدي) سمعتُ مالكا يقول: لَمَّا حجَّ المنصور دُعَانِي، فدخلت عليه فحدثته...قلت: «يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ (في السير: سِيقَتْ) إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رَوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ (في السير: سِيقَ) إِلَيْهِمْ، وَعَمَلُوا بِهِ، وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ [الناس] (في السير: أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ؛ فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَارَ [كُلُّ أَهْلٍ] (في السير: أَهْلُ كُلِّ) بِلَدٍ [مِنْهُمْ] لِأَنْفُسِهِمْ. فقال -أي المنصور-: لعمري لو طأوعتني على ذلك لَأَمَرْتُ بِهِ».

(طبقات ابن سعد، القسم المُتَمِّم، ص/٤٤٠-٤٤١. الطبري، ذيل المذيل ١٢/٥٦٧، «السير» للذهبي ٨/٧٨-٧٩، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ١/٥٣٢-٥٣٣/٨٧٠، =

.....

= و«الانتقاء» له ص/ ٨٠-٨١). في سنده الواقدي وقد تكلموا فيه بما هو مشهور.

وقال الزبير بن بكار حدثنا ابن مسكين ومحمد بن مسلمة قالا: سَمِعْنَا مَالِكًا يَذْكُرُ دَخُولَهُ عَلَى الْمَنْصُورِ وَقَوْلَهُ فِي انْتِسَاخِ كِتَابِهِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: «قَدْ رَسَخَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرُدُّ الْعَامَّةُ عَنْ مِثْلِ هَذَا عَسِيرٌ». (الانتقاء ص/ ٨١، السير ٨/ ٧٨-٧٩).

وروى ابن أبي حاتم في «التقدمة»: حدثني أبي نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الصيدناني الرقي نا أبو خلد -يعني عتبة بن حماد القارئ الدمشقي- عن مالك بن أنس قال قال لي أبو جعفر...فقلتُ: ...ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُمَا فَفَتَحَتِ الْبِلَادُ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنْ أَنْ يَبْعَثَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُعَلِّمِينَ فَلَمْ يَزَلْ يُوْخِذُ عَنْهُمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَحْوِلُهُمْ مِمَّا يَعْرِفُونَ إِلَى مَا لَا يَعْرِفُونَ رَأَوْا ذَلِكَ كَفَرًا؛ وَلَكِنْ أَقْرَأَ أَهْلَ كُلِّ بَلَدَةٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَخَذَ هَذَا الْعِلْمَ لِنَفْسِكَ. (التقدمة ص/ ٢٨-٢٩). والسندُ حَسَنٌ.

وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢٠٤): أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيدٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اجْعَلِ الْعِلْمَ، عِلْمًا وَاحِدًا. قَالَ مَالِكُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلُوا الْأُمَصَارَ، فَأَفْتَى كُلٌّ فِي مَصْرِهِ بِمَا رَأَى.

المهدي: روى محمد بن جرير: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا إبراهيم بن حماد الزهري، سمعت مالكا يقول: قال لي المهدي: ضع يا أبا عبد الله كتابا أحمل الأمة عليه. فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصُّقْعُ -وأشْرْتُ إِلَى الْمَغْرَبِ- فَقَدْ كُفِّيتَهُ، وَأَمَّا الشَّامُ، فَفِيهِمْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ -يعني الأوزاعي-، وَأَمَّا الْعِرَاقُ، فَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ. (ذيل المذيل للطبري ١٢/ ٥٦٧، الانتقاء لابن عبد البر ص/ ٨٠، السير ٨/ ٧٨). وإبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

هارون الرَّشِيدُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْقَدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي ثَلَاثَةِ فِي أَنْ يَلْقَى الْمُوطَأَ فِي الْكُعْبَةِ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا فِيهِ، وَفِي أَنْ يَنْقُضَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَجْعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَجَوْهَرٍ، وَفِي أَنْ يَقْدَمَ نَافِعًا إِمَامًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فقلتُ: أَمَا تَعْلِقُ الْمُوطَأَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّقُوا [فِي الْأَفَاقِ]، وَكُلٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ؛ وَأَمَّا نَقْضُ الْمَنْبَرِ، فَلَا أَرَى أَنْ يُحَرَّمَ النَّاسُ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَمَّا تَقْدِمَتُكَ نَافِعًا، فَإِنَّهُ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ لَا يُؤْمِنُ أَنْ تَبْدُرَ مِنْهُ بَادِرَةٌ فِي الْمَحْرَابِ فَتَحْفَظَ عَلَيْهِ. فقال: وَفَقَّكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. (الحلية ٦/ ٣٣٢).

=

= قال الذهبي (السير ٩٧/٨-٩٨): «هذا إسناد حسن، لكن لعل الراوي وهم في قوله: «هارون»، لأن نافعاً قبل خلافة هارون مات». قال محقق «السير»: «وأوردَه القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٢١٤-٢١٥، لكن ذكر بدل «هارون»: «المهدي»». قلت: ومِمَّا قد يُؤيد هذا، قولُ الطبري في التاريخ في سنة (١٦٠هـ): «وحجَّ بالناس في هذه السنة المهدي... وأراد أن ينقص منبر رسول الله ﷺ فيعيده إلى ما كان عليه، ويلقي منه ما كان معاوية زاد فيه. فذكر عن مالك بن أنس أنه شاور في ذلك فقيل له: إنَّ المسامير قد سلكت في الخشب الذي أحدثه معاوية وفي الخشب الأول وهو عتيق، فلا نأمن إن خرجت المسامير التي فيه وزُعزعت أن يتكسر؛ فتركه المهدي...». (٥٥٨/٤). نعم، هناك خلافٌ بين ما كان قاصداً إليه المهدي في المنبر، فالذي قاله ابنُ جرير أنه أراد إعادته إلى ما كان عليه عهدَ النبي ﷺ، وروايَةُ أبي نُعيمٍ خلاف ذلك!

المأمون: قال أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا أحمد بن عبيدالله بن محمود قال سمعت أبا أحمد عبيدالله بن محمد الفقيه الفقير يقول سمعت عبدالله بن محمد بن علي القاضي بالدينور يقول: سمعت أبا زُرعة الدمشقي يقول: سمعت أبا مسهر يقول: سأل المأمون (!!) مالك بن أنس... ثمَّ أراد المأمون (!!) الشُّخوص، وقال لمالك: فإنني عزمْتُ أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمانُ الناسَ على القرآن، فقال له: مالكُ إلى ذلك سبيلٌ، وذلك أن أصحابَ النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدثوا، فعند كلِّ أهلٍ مِصْرٍ علمٌ... (الحلية: ٣٣١/٦). ومالكُ توفي في خلافة هارون الرشيد: (١٧٩هـ)، وتوفي الرشيد سنة: (١٩٣هـ)، والمأمون إنما تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين.

فيتحصَّل من هذا: أن رواية المأمون من الغلط البين. أمَّا رواية هارون الرشيد، ففي سياقها ما يدلُّ على الوهم، كما ذكر الذهبي. والأمرُ دائرٌ بين أن يكون المنصور أو المهدي، والرواية عن المنصور أكثر وأصحَّ، (روى ذلك عن مالك ابنُ مسكين ومحمَّد بن مسلمة، رواه الزبير بن بكار عنهما. وأبو خُليل الدمشقي عن مالك، رواه عنه ابنُ أبي حاتم بسند حسن، وأبو زرعة الدمشقي. ورواية الواقدي -على ما قيل فيه- تشهد لذلك، وهو يُحتمَلُ في مثل هذه الروايات). أمَّا رواية المهدي، ففي سندها إبراهيم بن حمَّاد، وقد ضعَّفه الدارقطني.

ومِمَّا أذكره عَرَضاً في هذا المَحَلِّ: ما نقله مالكُ عن شيخه ربيعة الرَّاْي، حيث قال =

فلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، لَمَّا جَازَ أَنْ يُقَرَّرَ هُمْ عَلَى مَا هُوَ خَطَأٌ عِنْدَهُ^(١).

وَيُنَاقِشُ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهِ:

الأول: مَا ادَّعَاهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ خُلُوءِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَصِّ عَنْ مَالِكٍ، مَرْدُودٌ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنَ النُّصُوصِ الْبَيِّنَةِ فِي دَلَالَتِهَا وَالْوَاضِحَةِ فِي مَعَانِيهَا، أَنَّ الْمَصِيبَ فِي مَسَائِلِ الْجَهْدِ وَاحِدٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ يُبَيَّنَ بَطْلَانُ أَوْجُهٍ الْاِحْتِمَالِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ رُشْدٍ عَلَى النُّصُوصِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِالتَّخَطُّةِ لِمَالِكٍ.

الثاني: تَرَكُّ الْإِنْكَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ خَافِيَةً غَيْرَ قَاطِعَةٍ لِلْعُدْرِ، وَلَا مَقْطُوعَ بِصَحَّتِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسَائِلَ «الْمُوطِئِ» مُتَنَوِّعَةٌ الْمَنَاحِي؛ فَمِنْهَا الصَّوَابُ الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ؛ وَمِنْهَا مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ، لَا يَدْرِي مَالِكٌ نَفْسُهُ هَلْ أَصَابَ فِيهَا أَمْ أَخْطَأَ؟ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِيهَا، فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ فِي «الْمُوطِئِ» ثَبَتَ أَنَّ لِمَالِكٍ فِيهِ أَقْوَالًا تُخَالِفُهَا فِي «الْمَدْوَنَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَسَائِلِ. فَحَمَلُ النَّاسِ عَلَى اجْتِهَادٍ وَاحِدٍ لَا قَطَعَ فِي مُدْرَكِهِ، إِلْغَاءٌ لِاجْتِهَادٍ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

= مَالِكٌ: «وَلَقَدْ كَانَ رُبْعُهُ يَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي أَمْرِ الْأَحْكَامِ، حَتَّى يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا يَجْعَلُهُ فِي النَّاسِ، يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ كُلَّهُمْ، حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا وَاحِدًا». الْمُسْتَخْرَجَةُ (مَعَ شَرْحِهَا الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ) ٣٣٠/٩. وَنِعَمَ الصَّنِيعُ لَوْ كَانَ! أَمَّا اقْتِرَاحُ الْخَلِيفَةِ الْمَنْصُورِ -أَوْ غَيْرِهِ-، فَكَانَ حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى اجْتِهَادٍ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ مَا كَانَ يَرْجُوهُ رُبْعُهُ. وَسَاقَ مَالِكٌ قِيلَ شَيْخُهُ رُبْعُهُ الرَّأْيَ مُنَوِّهًا بِهِ! وَهَذَا النَّصُّ مِنَ النُّصُوصِ الْعَزِيزَةِ الْغَالِيَةِ!

(١) الْبَاجِي: «إِحْكَامُ الْفُصُولِ ٢/٧٦٨، ابْنُ رُشْدٍ: «الْمَقْدِمَاتُ» ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابْنُ عَطِيَّةٍ: «الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ» ٤/٩١-٩٢.

الثالث: إِنَّ امْتِنَاعَ مَالِكٍ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ سَائِرُ الْأُمُصَارِ عَلَى مَا فِي «الْمَوْطِئِ»، إِنَّمَا هُوَ لَمَّا رَأَى مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ الْمَتَرْتَّبِ عَلَيْهِ، فَالنَّاسُ مَطْبُوعُونَ عَلَى انْكَارِ مَا لَمْ يَأْلَفُوهُ وَلَا عَلِمُوا بِهِ، فَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ لِقِصَّةِ مَالِكٍ مَعَ الْمَهْدِيِّ قَالَ مَالِكٌ فِيهَا: «...ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُمَا، فَفُتِحَتِ الْبِلَادُ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَبْعَثَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُعَلِّمِينَ، وَلَمْ يَزَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُحَوَّلُهُمْ مِمَّا يَعْرِفُونَ إِلَى مَا لَا يَعْرِفُونَ، رَأَوْا ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَكِنْ أَقَرَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدَةٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَخُذْ هَذَا الْعِلْمَ لِنَفْسِكَ»^(١).

وقد عُلِمَ أَنَّ مِنْ أَصُولِ مَالِكٍ الَّتِي حَازَ بِهَا السَّبْقَ وَالتَّقْدِيمَ-: الْقَوْلَ بَسَدَ الذَّرَائِعِ، وَالنَّظَرَ فِي الْمَالِ.

٢- واستدلَّ ابْنُ رُشْدٍ -كَذَلِكَ- بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمَدْوَنَةِ» فِي الَّذِي يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَا يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ-: أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ، وَلَا تَصَحُّ، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُهَا وَيُؤَدِّيُهَا كَمَا عَلِمَ. فَلَوْلَا أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ عِنْدَهُ مُصِيبٌ، لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَةً لَا يَصَحُّ الْحُكْمُ بِهَا، فَلَعَلَّ الْقَاضِيَ الَّذِي رُفِعَتْ إِلَيْهِ يَحْكُمُ بِهَا، فَيَكُونُ قَدْ عَرَّضَهُ لِلْحُكْمِ بِالْخَطِإِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ^(٢).

وَيُرَدُّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بَأَنَّا إِذْ نَقُولُ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا نَدَّعِي الْقَطْعَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِيمَا يَجْتَهِدُ يَكُونُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، فَمَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَرِ صَحَّةَ

(١) ابن أبي حاتم: «تقدمة الجرح والتعديل» ص/٢٩.

(٢) ابن رشد: «المقدمات» ٣/٣٤٥، وانظر أمثلة أخرى نصح مالك فيها السائل برفع أمره للقاضي بما يشبه مسألة «المدونة» -: في العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٩/١٨٦-١٨٧، ١٠/٢٥٢-٢٥٤، ١٦/٩٥-٩٦.

الشهادة المتقدمة، فإنه لا يجوز بأن قوله هذا حقٌ وصواب، بل هو دائرٌ بين صوابٍ وخطأ، فأشار مالكٌ على السائل أن يرفع شهادته إلى القاضي - وهو من أهل الاجتهاد - فلعله أن يحكم بها، إن كان من مذهبه الحكمُ بمثل تلك الشهادة؛ إذ إنَّ الفرض على كلِّ واحد من المجتهدين الاجتهادُ ولم يكلفوا إصابة الحق، فإذا رأى المجتهدُ غيره قد خالفه وعلم منه الاجتهاد، علم بذلك أنه قد أدى فرضه، ولم يمكنه حمله على اجتهاده؛ لأنَّ في ذلك أمرًا بالتقليد، وهو لا يجوزُ لأهل الاجتهاد.

المطلب الثالث: الترجيح والاختيار

الصَّوابُ الذي لا لبس فيه: أن مالكًا يرى أن الحق في قول واحدٍ من أقوال المجتهدين. والدليلُ البينُ في ذلك: نصُّه على أنَّ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لا سعة في الأخذ بأي قول من أقوالهم من غير دلالة توجب ذلك؛ لأنَّ خلافهم مُتردّدٌ بين صوابٍ وخطأ، والمجتهدُ في أخذه بقول بعضهم من غير بينة مُتعرّضٌ للخطأ، وهو قد كُلفَ بذل الوُسع واستِ فراغ الطاقة لطلب صواب الحكم. فإذا ظهر ذلك، كانت هذه النصوصُ الثابتة عن مالكٍ قاطعةً في المسألة، ورافعةٌ للخلاف فيها، وكلُّ ما عارضه - ممَّا سبق - هو محمولٌ على هذا القول، ومبنيٌّ عليه، ومؤوَّلٌ على ما يقتضيه. ومِمَّا يشهد لذلك أنَّ الجمهرة العظيمة من المالكية على عزو مذهب التخطئة لمالك، بل أثبت كثيرٌ منهم تنصيبَ مالك عليه، كالقاضي عبد الوهَّاب وغيره.

وتتمثل أسباب العَلَط في نسبة القول بالتصويب لمالك فيما يأتي:

- الخطأ في فهم كلام مالك الذي ألقاه بين يدي الخليفة، حين استشاره في حَمْل الأمصار على «موطئه»، إذ فهموا أنَّ مالكاً في تحاشيه مُقْتَرَح الخليفة من حمل أهل الأمصار على «موطئه»-: تصويماً منه لأقوالهم التي يُخالفونه فيها؛ إذ لو كانت عنده حادثة عن الصواب، ومُزايلاً للحق، لكان مُقَرِّراً لهم على خطئهم، وذلك لا يجوز.

وهذا اللزوم المدعى بعيدٌ غير وارد البتة؛ فإنه لا مُلَازِمَة بين عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، وبين تصويب اجتهاده، فالمجتهد في اجتهاده لا يَقْطَعُ بتعيين الحق، ولا يَجْزِمُ بعُروِّ المُخالف عنه.

- والناس في عَزْو القول بالتصويب لمالك تَبَعٌ للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو رحمه الله يَرَى أنَّ مذهب المخطئة في نهاية الضعف والوهن، وقد بَلَغَ به ذلك أن يقول في حق الشافعي الإمام -بعد أن عَزَا له مذهب التصويب-: «لَوْلَاهُ لَكُنْتُ لَا أَعُدُّهُ مِنْ أَحْزَابِ الْأَصُولِيِّينَ»^(١).

والمرء إذا استشنع قولاً، واستبعد مذهباً، وكان في نظره قصياً عن

(١) الزركشي: «البحر المحيط» ٥٣٣/٤-٥٣٤، الجويني: «البرهان» ١٤٦١/٢ ف١٤٦١. ومن الغرائب أن أبا إسحاق الإسفراييني كان على طَرَفٍ نقيض من ذلك، فكانت مسألة التصويب تُخْرِجُه عن حِلْمِه، إنكاراً لها وعلى القائلين بها؛ فقد حَكَى عنه تلميذه أبو القاسم الفقيه، قال: «كان شيخنا الأستاذ إذا تكلَّم في هذه المسألة، قيل: القلم عنه مرفوع حينئذ - يعني أبا إسحاق -، لأنه كان يشتم ويَصُول، ويفعل أشياء!». سير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٧. وكان أبو إسحاق يقول: «القول بأن كل مجتهد مصيب: أوْلُهُ سَفْسُطَة، وآخِرُهُ زَنْدَقَة!». وقال خاتمة المحققين الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بعد حكايته مذهب المصوبة: «وهو قول ضعيفٌ عَجِيبٌ! ما دام مُراداً منه ظاهره». (حاشية التنقيح ٢/٢١٢).

الصواب، نائياً عن الحق، ثُمَّ كَانَ يُعْظَمُ إِمَامًا مِنَ الْأَثَمَةِ وَيَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ فِي الْعِلْمِ - : فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى إِلَى إِضَافَةِ قَوْلٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لِهَذَا الْإِمَامِ، فَهُوَ يَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ الْوَاهِي، وَإِنْ أَتَتْهُ عِبَارَاتٌ عَنْهُ تَكُونُ شَاهِدَةً لِهَذَا الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَوَّلُهَا عَلَى مَا لَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْمُسْتَشْنَعَ عِنْدَهُ، وَقَدْ يَرْتَكِبُ لَذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَا يُشْهَدُ بِتَعْصُفِهَا، وَذَهَابِ الصَّوَابِ عَنْهَا. وَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ حِينَ تَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ، حَيْثُ قَالَ: «حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ»، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَا أَجِلُّ مَنْزِلَةَ مَالِكٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ! وَلَيْسَ يُدْرَى ثَبُوتُ هَذَا عَنْهُ!»^(١).



(١) ابن السمعاني: «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٨.

الْخَاتِمَةُ

أهمُّ ما خلُص إليه هذا البحثُ تمثُل في التَّائِجِ الآتية :

١- قد نصَّ مالكٌ رحمه الله على بعض قواعده الأصولية التي مَشَى عليها في فقهه، وكان ذلك بدءاً لظهور أصول مذهبه وقواعد فقهه.

٢- الكتبُ المصنَّفةُ في الخلاف كان لها أهمُّ إسهام في إبراز مناهج مالكٍ في الاجتهاد، وقواعده في الاستنباط؛ لأنَّ المؤلِّف في هذا اللون من ألوان التَّأليف يَسِيرُ في حِجَاجِهِ على الأصول التي فَهَمَهَا عن مالكٍ من فُروعه ونُصوصه واستدلالاته.

٣- نالت المدرسة العراقية المالكية شَرَفَ السَّبْقِ في تدوين أصول الفقه على مذهب مالكٍ. واختصاصُ المدرسة العراقية بذلك دون سائر المدارس المالكية-: كان للبيئة التي كانت بالعراق، إذ كانت تعجُّ بالمذاهب الفقهية المتنافسة، وبخاصة مذاهب أهل الرأي.

٤- أسَّهَمَ المذهبُ المالكيُّ في تدوين أصول الفقه، وتجلَّى ذلك في مظاهر أربعة :

الأول: إسهام المالكية في تَقْرِيرِ طريقة المتكلمين، وأبرزُ مَنْ مَهَّدَ هذه الطَّريقة لمن بعده: القاضي أبو بكر بن الباقلاني المالكي.

الثاني: اعتنى المالكية بأبرز مُصَنَّفَاتِ الشَّافعية: «البرهان» و«المستصفى»، شرحاً واختصاراً وتَنْكِيتاً.

الثالث: إسهامُ المالكية في تصنيف المختصرات في علم الأصول.

الرَّابِع: رِيَادَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَدْوِينِ عِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، الَّذِي يُعَدُّ فِي الصَّمِيمِ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

٥- اِمْتَاَزَتْ أَصُولُ مَذْهَبِ مَالِكٍ بِمِيزَاتٍ، أَهْمُهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهَا أَصُولٌ تَجْعَلُ مَذْهَبَ مَالِكٍ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ وَمَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ.

ثَانِيًا: تَفَرَّدُ الْمَالِكِيَّةُ بِبَعْضِ الْأَصُولِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ أُخْرَى لِكَثْرَةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا.

ثَالِثًا: يُعَدُّ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ اِمْتِدَادًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعَ وُضُوحٍ فِي مَنَاجِجِ اِلِسْتِنْبَاطِ وَقَوَاعِدِ اِلِسْتِدْلَالِ، وَزِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ جَدًّا فِي التَّفْرِيعِ الْفَقْهِيِّ.

٦- أَرْفَعُ سُبُلَ التَّعَرُّفِ عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ تَنْصِيصُهُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ التَّنْصِصَ الْمُبَاشِرَةَ فِي خُصُوصِ مَسَائِلِ الْأَصُولِ قَلِيلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ؛ أَمَّا النُّصُوصُ غَيْرُ الْمُبَاشِرَةِ، وَالَّتِي تَتِمُّثَلُ فِي اِسْتِدْلَالَاتِهِ وَتَمَسُّكَاتِهِ فِي الْفُرُوعِ-: فَهِيَ أَكْثَرُ بِالمُقَارَنَةِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُبَاشِرَةِ، وَذَلِكَ مَبْنُوثٌ فِي «مَوْطِئِهِ» وَكُتِبَ الْمَسَائِلُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ، «كَالْمَدُونَةِ»، وَ«الْمَجْمُوعَةُ»، وَ«الْوَاضِحَةُ»، وَ«الْعَتَبِيَّةُ»، وَ«الْمُوَازِيَّةُ».

٧- وَيَأْتِي بَعْدَ مَسَلِّكَ التَّنْصِصِ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ: مَسَلِّكَ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَخْرِيجُ الْأَصُولِ مِنَ الْأَصُولِ؛ وَالثَّانِي: تَخْرِيجُ الْأَصُولِ مِنَ الْفُرُوعِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ تَخْرِيجُ الْأَصُولِ مِنَ الْأَصُولِ، فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى

ثلاثة أنواع بحسب طريقة استنتاج الأصول المخرجة من الأصل المخرج منه:
الأول: انبناءً أصل على أصل؛ الثاني: أولويةً أصل على أصل آخر؛
 والنوع الثالث: لزوم أصل لأصل آخر.

أما القسم الثاني من قسمي التخريج، فهو تخريج الأصول من الفروع
 الفقهية: وهذا المسلك في عزو الأصول للأئمة من أكثر المسالك اعتماداً،
 وهو من أكثر المسالك التي يدخلها الخلل، ويعتورها الزلل.

٨- ومن مسالك نسبة الأصول للأئمة، مسلك غريب، وهو مسلك قياس
 أصل على فرع، لمكان الشبه بينهما. وقد وقع ذلك لبعض المالكية.

٩- ومن المسالك التي تكشف عن أصول مالك: اتفاق المالكية على أصل
 فقهي، مما شأنه أن تبنى عليه فروع فقهية؛ لأن اتفاقهم على هذا الأصل
 لا يكون إلا إن كان -حقاً- أصلاً لمالك، لمكان انتسابهم إليه.

١٠- ومن بحث المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك،
 ظهرت لي أسباب كان على أساسها الاختلاف في هذا النقل. وهذه
 الأسباب قسمان:

القسم الأول: أسباب غير مباشرة، وهي الأسباب التي هيئت مجالاً
 وأرضية خصبه لوقوع الاختلاف في النقل عن مالك في مسائل الأصول.
 وتمثلت هذه الأسباب في ثلاثة أسباب: الأول: عدم تدوين مالك أصوله،
 وقلة ما نص عليه منها. الثاني: عدم أهلية الناقل والمخرج للأصول. الثالث:
 عدم العلم بنصوص مالك، والغفلة عنها.

أما القسم الثاني: من قسمي أسباب اختلاف النقل عن الإمام مالك، فهو

الأسبابُ المباشرة. وجعلتُ هذه الأسبابَ على ثلاثة ضُروبٍ :
الأوّل : الأسبابُ المتعلّقةُ بمسلك التنصيص. والذي وَقَفْتُ عليه من هذه
 الأسباب : أوّلاً : الاستدلالُ بكلام مالك في غير موضع النزاع. ثانياً :
 الاختلافُ في فهم كلام مالك. ثالثاً : اختلافُ اجتِهَاد مالك في أصل، أو
 ترُدُّده فيه.

الضربُ الثاني : الأسبابُ المتعلّقةُ بمسلك التخريج. وقد بيّنتُ الدِّراسةُ أنَّ
 مسلك التخريج هو أكثر المسالك في دخول الخلل في نسبة الأقوال للأئمة.
 والأسبابُ التي كَشَفَتُ الدِّراسةُ عنها :

أوّلاً : عَدَمُ انطباق صورة محلِّ النزاع على الفرع المخرَج منه. ثانياً :
 التخريجُ من فرع تتنازعهُ مدارِكُ مُخْتَلِفَةٍ. ثالثاً : تخريجُ اختلاف قول مالك في
 بعض الأصول من اختلاف قوله في فرعٍ فقهيٍّ.

الضربُ الثالث : أسباب خارجة عن تعلُّقها بالمسالك. منها : الوهمُ
 المَحْضُ، والعَلَطُ المصمّتُ في عَزْوِ بعض النقول، إذ العِصْمَةُ لِمَنْ
 عَصَمَهُ الله ﷻ .

١١- وبناءً على ما سَبَقَ من بيان مسالك التعرُّف والكشف عن أصول مالك،
 وتأسيساً على أسباب اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول- :
 أفضتُ الدِّراسةُ إلى بيانِ منهجٍ ينبغي أن يَسِيرَ عليه مُريدُ نقل أصلٍ من
 الأصول لمالكٍ رحمه الله أو لغيره من أهل العلم؛ فأقول :
 ينبغي أن يكون الناقل لمذهب مالك في مسائل الأصول متأهلاً لذلك،
 وعليه أن يسلك المنهج الآتي :

التوثيقُ أولاً من مَصادر الأخذ والتلقي للنصوص والأقوال والمسائل، فيعتمد الناقلُ المَصادرَ والمراجِعَ المعتمَدةَ في المذهب، ويُعِدُّ عنه ما تكلم فيه أهلُ المذهب بكلام قَادِح.

البحثُ عن نصوص مالِكٍ المباشرة وغير المباشرة في المسألة محلّ النظر، ويكون بحثه بحثاً مُستقصياً، ثم ينظر في كلّ عبارات مالك واستدلالاته، ولا يكتفي بالنظر في نصٍّ واحدٍ بمعزل عن سائر النصوص؛ إذ قد يكون ذلك النصُّ عامّاً أو مُطلقاً ويوجد ما يُخصّصه أو يُقيّده من نصوص أخرى مأثورة عن مالِك. ثم إنَّ فهمَ كلام مالِكٍ إنّما يكون على وَفق ما كان مَعروفاً في عهده، فلا يُنزلُ كلامه على معاني الاصطلاحات المستحدثة بعده ﷺ.

فإذا أعوزَ الباحثُ الوقوفُ على نصوصٍ من مالك-: لَجَأَ إلى مسلك التّخريج من الفروع. وهذا المسلكُ كثيرُ المزالق لسالكيه، فلذلك يَنبغي أن يتنبّه لمواقع خطوه؛ فعليه أن يعتبرَ بأمور:

على المُخرِج أن يصطفي من الفروع محلّ التّخريج ما كان مُنطَبِهاً على صورة المسألة الأصوليّة، ثم ينظر هل نصّ مالِكٍ على مُدركه في ذلك الفرع محلّ التّخريج؛ فإنَّ وجده قد أفصح عن ذلك، فإنَّ الفرع يُستبعدُ عن عمليّة التّخريج. وإن لم يقف على مآخذ مالِكٍ من كلامه أو كلام تلامذته العارفين بمدارك أقواله، فعليه أن يُنظر في مدارك الفرع؛ فإن لم يكن للفرع سوى مُدركٍ واحد -وهذا من الثّدرة بمكان- فإنَّ التّخريج يكون مُفيداً للعلم في أنّ هذا المُدرك اعتمده مالِكٌ واستند إليه. أمّا إن كانت مآخذ الفرع مُتعدّدة؛ فإمّا أن تتساوى في احتمال كونها مُتمسكاً مالِكٍ؛ أو أن تكون بعضُ المدارك أقرب:

فإن كان الأوّل، سَقَطَ الفرعُ من أن يُخَرَّجَ منه أصلٌ؛ إذ ليس تخريجُ أصلٍ بأوّلَى من تخريج أصلٍ آخر.

وأما إن كان مُدركٌ أقربَ للفرع من مداركٍ أُخرى-: فإنّ التّخريج يُفيد نوعَ ظنٍّ، غير أنّه لا يُعتمدُ عليه في نسبة الأصل للإمام، بل يلجأ الباحثُ حينها إلى مُظَاهَرة هذا الفرع بفروع أُخرى تَجري على نَسَقٍ ما تقدّم بيّانه، وكلّما كانت هذه الفُروعُ أكثرَ وعددها أوفَرَ، زادَ الظنُّ وقويَ في صِحّةِ نسبة الأصل للإمام.

تَمَّ بحمد الله وحسن عونه



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة البقرة

- ﴿أَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]: ١٣٢
- ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١٨٠]: ١١٧
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٥]: ١٥٦، ٢٢٥
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١٨٧]: ٧٤، ٢١٢
- ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [١٨٧]: ٧٢، ٢٤٩
- ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]: ٧٤
- ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦]: ٢٢٥
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٢٢٦]: ١٧٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٢]: ٧٣

* * *

آل عمران

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [٩٧]: ١٣٢

* * *

سورة النساء

- ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [١١] : ١٨٤، ١٨٥
- ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [٢٣] : ٢٣٩
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢٥] : ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤١
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٩٢] : ١٩٠، ٢٠٦

* * *

سورة المائدة

- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٥] : ٢٣٣، ٢٤١
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥] : ٣٢٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٦] : ١٣٩، ١٤٢، ١٥٢
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٦-٧] : ١٣٨
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨] : ١٩٧
- ﴿وَكُنْبًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ لِّلْمُتَفِينِ﴾ [٤٥] : ٧١

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٨٩]: ٢٠٦، ١٩٠

﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [٨٩]: ٢٠٥، ٢٠٦

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [٩٥]: ٢١٧، ٢٣١،
٢٣٩، ٢٤٠

* * *

سورة النحل

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [٨]: ١٠٢، ١٢٤

* * *

سورة الحج

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [٢٨]: ٢٣٢، ٢٤٦،
٢٤٨، ٢٥٢

* * *

سورة النور

﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤]: ٢١٢

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦]: ٧٣

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٦٣]: ٣١٨، ٣٢١

* * *

سورة القصص

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ
تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٌ﴾

* * *

سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

* * *

سورة المجادلة

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٣] ٢٠٦ ، ١٩٠ :

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٤] ٢٠٦ ، ٢٠٥ :

* * *

سورة الممتحنة

﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [١٠] ٣١٩ :

* * *

سورة الطلاق

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦] ٢١٣ :

* * *

سورة القيامة

٢٣٤ : [٢٣-٢٢]

﴿وَجْهٌ يُؤْمَدُ نَاضِرٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾

* * *

سورة المطففين

٢٤١ ، ٢٣٤ : [١٥]

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُونٌ﴾

* * *





فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

الصفحة	الحديث والأثر
٤٥٠:	«اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»
١٨٢:	«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
١٥٥:	«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيَصِلْهَا...»
١٧٤ ، ١٧٠:	«إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ»
٢٠٧:	«أَعْتَقَاهَا»
٣١٩:	«أَفَّ لَكَ لَا تَعَارِضُ الْحَدِيثَ!»
٤٣١(هـ):	«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ . . .»
:	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»
٢٢١-٢٢٠:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»
٢٢٩:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْشَفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ»
٢٢٩:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
٣٨٠:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»
٣٨٠:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»
٣٥٨:	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمَرِ الْإِنْسِيَّةِ»
٣٥٨:	«أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعْتِهِ أَخَوَاتِهَا...»
١٧٥:	«إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

- «إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» ١٦٦: (هـ)
- ٢١٢: «إنه عمك فأذني له»
- ٣٥٧: «أينقص الرطب؟»
- ٢٠٧: «أين الله؟»
- ٢٤٦، ٢٤٥: «جعلت لي الأرض مسجدا وترتيبها طهورا»
- ٣٢٦، ٣٢٥: «الخراج بالضمان»
- ٣٢٧
- ٣٦٠: «الصدقة على كل حر أو عبد صغير أو كبير . . .»
- ٣٤٧: «رقيت على ظهر بيت لحفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً
لحاجته...»
- ١٦١: «فلا إذن»
- ٢١٢، ١٠٩: «في سائمة الغنم الزكاة»
- ٢٢٨، ٢١٧،
- ٢٣٦، ٢٣١،
- ٢٣٧،
- ٢٣٩: «في كل أربعين شاة شاة»
- ٢٩٩: «قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار»
- ٢١٢: «كل شراب أسكر فهو حرام»
- ٣٣٩، ٣٣٨: «لا تتزوج المرأة إلى بولي»
- ٣٠٠، ٢٩٩: «لا ضرر ولا ضرار»

- «لا يصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ» ٣٥٦:
- «الماء طهور لا ينجسه شيء» ١٦٣:
- «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بيع الخيار» ١٠٧:
- «مَطْلُ الغني ظلم» ٢٢٧:
- «مفتاح الصلاة الطهور» ١٦٠:
- «من ابتاع طعاما» ٢٢٠:
- «مَنْ ابتاع مصراة فهو بخير النظرين . . .» ٣٢١ ، ٣٢٠:
- ٣٢٥ ، ٣٢٢،
- ٣٢٨ ، ٣٢٧،
- ٣٣٠،
- «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ٢١٦، ٢٢١:
- «مَنْ باع نَخْلًا قد أَبْرَثَ فثمرتها للبائع ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٣٥:
- «مَنْ نابه شيءٌ في صلاته فليسبح» ١٦٦، ١٧٥:
- «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ١٥٥:
- «مَنْ نسي من نسكه شيئا فليهرق دما» ٤٤٤:
- «هو الطَّهَوْرُ ماؤه ، الحِلُّ مِيْتُهُ» ١٦٢:
- «الولد للفراش» ١١٥، ١٧٤:
- «يحرّم من الرّضاة ما يحرم من الولادة». ٣٥٨:
- «يُطْعَمُ عنه ثلاثون مسكينا» ٣٥٥:

- ٢٢٨: حديث التحالف والسّلة قائمة
- ٣٥٠: حديث دُعاء الاستفتاح
- ٣٥٥: حديث الشفعة للشّريك = أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء
- : حديث ابن عبّاس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصّوم عن الميت.
- ٢٣٧: كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصّدقة
- ٤٤٩: كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أوقات الصلاة
- : حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زكاة مال الصبيان = «اتَّجَرُوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزّكاة»
- ٤٤٥: حديث ابن عمر وابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البناء في الرّعاف
- : حديث ناقة البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جنابات المواشي =
- قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار
- ٣٤٢: حديث الوضوء من مسّ الذكر
- : حديث اليمين مع الشّاهد = أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد



فهرس الأعلام

- الآمدي، علي بن محمد: ١٢٣، ١٣٢، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١،
٢١٥، ٢٢٨، ٢٦٨، ٣١٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٢
- إبراهيم بن إسحاق حليف بني زهرة: ٤٢٧ (هـ)
- إبراهيم الحربي، ابن إسحاق بن إبراهيم: ٣٦٢
- إبراهيم بن حماد الزهري: ٤٦٦ (هـ)، ٤٦٧ (هـ)
- إبراهيم بن سيار = النظام
- إبراهيم النخعي، ابن يزيد: ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٨
- الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح: ٢٢ (هـ)، ٢٣، ٢٤،
٢٦، ٣١، ٣٥، ٣٨ (هـ)، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٢، ٢٣٨ (هـ)،
٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٧٤ (هـ)، ٢٩٤، ٣١٥، ٣١٧،
٤١٦، ٤١٨
- الأبهري، أبو جعفر أحمد بن محمد بن المرزبان: ٢٤، ٢٧، ٣٨،
- الأبهري الصغير = الأبهري، أبو جعفر محمد
- الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل: ٤١، ٥٠ (هـ)، ٥١، ٥٢،
١٨٣، ٢٠٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤١٥، ٤٣٩
- أحمد، ابن حنبل: ٦٠، ١٨٠، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٣٢، ٣٥٢، ٣٩٦، ٤٣٨

- أحمد بن صالح المصري : ٣٦٣
- أحمد بن محمد بن مسعدة العامري ، أبو جعفر : ٥٣
- أحمد بن المَعْدَل : ٢٥ ، ٥٩ (هـ) ، ٤٢٠
- أحمد بن أبي يَعْلَى (مِنْ آل حمّاد بن زيد) : ٢٢
- الأستاذ (أبو بكر) = الطرطوشي
- الأستاذ أبو إسحاق = الإسفراييني
- الأستاذ أبو منصور = أبو منصور
- إسحاق ، ابن راهويه : ١٠٥
- إسحاق الفَرَوِيّ ، ابن محمد بن إسماعيل : ٢٨٦
- أبو إسحاق التونسي : ٤٦٠ (هـ)
- أبو إسحاق (الأستاذ) = الإسفراييني
- أبو إسحاق (الشيخ) = الشيرازي
- أبو إسحاق (القاضي) = إسماعيل القاضي
- أسد بن الفرات : ٢٢١ (هـ)
- الإسفراييني ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد : ١٣٣ ، ٢٤٤ (هـ) ، ٤٥٥ ، ٤٧١ (هـ)
- الإسفراييني ، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد : ١٦٧ ، ٣٩
- إسماعيل بن أبي أويس : ٦٣ ، ٢٧٣ ، ٣٦٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤
- إسماعيل القاضي ، إسماعيل بن إسحاق : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠
- (هـ) ، ٣١ (هـ) ، ٣٨ (هـ) ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٩ ، ٣٦٠ ، ٤٥٧

- ابن أشرس، : ٢٠ (هـ)
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل : ١٧٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥
- أشهب، ابن عبد العزيز المصري : ٢٦٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١
- أصبغ، ابن الفرج : ٣٠ (هـ)، ١٨٦ ، ٤٤٦
- الأصفهاني، شمس الدين محمد بن محمود : ١٨٠
- الأصم، أبو بكر بن عبد الرحمن بن كيسان : ٤٥٥
- الأعمش، سليمان بن مهران : ٥
- إلكيا الطبري، علي بن محمد الطبري الهَرَّاسي : ١٨٠ ، ١٨٩
- الإمام = المازري
- إمام الحرمين = الجويني
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو : ٤٦٦ (هـ)
- ابن أبي أويس = إسماعيل بن أبي أويس
- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ٣٦٠
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف : ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠
- (هـ)، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣
- ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢
- ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ (هـ)، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٠

٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥،
 ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٥٣،
 ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١ (هـ)، ٣٩٢ (هـ)،
 ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩ (هـ)، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩،
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٤،
 - الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب: ٢٧، ٣١، ٣٥، ٤٦، ٤٧،
 ٤٨، ٧٨، ٨٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٠،
 ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٤، ٣٦٢،
 ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٥٤، ٤٥٨،
 ٤٥٩، ٤٦٠ (هـ)، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٣

- ابن الباقلائي = الباقلائي

- البراء بن عازب (: ٢٩٩

- البراذعي، خلف بن أبي القاسم: ٩٢ (هـ)

- البردعي، أبو سعيد أحمد بن الحسين الحنفي: ٤٣٩،

- البُرزلي، أبو القاسم بن أحمد: ١٧

- البرقي، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ٢٧٦

- ابن برهان، أحمد بن علي: ١١٤، ١١٦، ١٥١، ١٦٧، ١٩٠،

٢٤٥، ٢٦٦، ٣١٧، ٣٩١، ٤٣٩

- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد: ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣١١،

٣١٧ ، ٤٣٩

- ابنُ بَزِيزَةَ، عبد العزيز بن إبراهيم: ١٥٠ ، ٣٢٣
- بِشْرُ بن عمرَ الزَّهراني البصري: ٣٠١ ، ٣١٨
- بِشْر المريسِيّ = المريسِي
- بِشَّار عواد معروف (معاصر): ٣٧٦ (هـ)
- ابن بشير، أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي: ٢٢٣ (هـ)،

٤٥٩

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي: ٩٤ ، ٢١٤ ، ٢٦٦ ، ٣١٢،

٣٩٥ ، ٣٩٨

- البصري = الحسن البصري
- البصري (أبو عبد الله) = أبو عبد الله البصري
- ابن بَطَّال، أبو الحسن علي بن خلف: ٤٢٠
- بَكْرُ بنُ العلاء: ٢٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٨،
- أبوبكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري: ٢٢
- أبو بكر الرَّاَزي، أحمد بن علي: ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٣٩
- أبو بكر الصديق (: ٤٣٩ ، ٤٤٠
- أبو بكر (الشيخ) = الأبهري
- أبو بكر (القاضي) = الباقلاني
- أبو بكر (القاضي المعافري) = ابنُ العَرَبِي
- أبو بكر بن حزم: ٦٤ ، ٦٥

- ابن بكير، محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي: ٢٦، ٧٢، ٤١٦،

٤٥٧

- ابن بكير، يحيى بن عبد الله: ٣٧٧، ٣٧٨

- البهلول بن راشد: ٢٠ (هـ)

- البيضاوي، عبد الله بن عمر: ٢٦٦

- البيهقي، أحمد بن الحسين: ٣١٨

- ابن البيّع = الحاكم النيسابوري

- التلمساني، أبو يحيى زكريّا بن يحيى الحسيني المالكي: ٥٢

- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري: ٧ (هـ)، ٢١٧، ٢١٨،

٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٧٠

- التلمساني، الشريف محمد بن أحمد: ١٤٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨،

١٦٩، ٢٤٨، ٣٤٤، ٣٥٤

- أبو تمام، علي بن محمد بن أحمد البصري: ٣١، ٣٨، ١٣٦، ١٨٣،

٢٣٠، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٥٦، ٤٦٠ (هـ)، ٤٦١

- التنبكتي، أحمد بابا: ٥٦

- ابنُ تيمية (الحفيد)، أبو العباس أحمد: ٥٠ (هـ)، ٩٦، ١٠٥، ١٩١

(هـ)، ٢٠٣ (هـ)، ٢٤٥، ٢٥٩، ٣٩٢ (هـ)، ٣٩٣ (هـ)، ٣٩٤،

٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٢

- ابن تيمية (الابن)، عبد الحلّيم: ١٦٧

- ابن تيمية (الجد)، أبو البركات مجد الدين: ١٨٣، ٢٤٦، ٤٥٨

- ثور بن زيد الدَّيْلِي: ٢٧١ (هـ)، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
- أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي: ١٦٤
- الثوري، سفيان بن سعيد: ٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٩٠، ٣٠١
- ابن جُزي، محمد بن أحمد: ٨٣، ١١٣ (هـ)، ١٩٨، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٨٤، ٤٠٧، ٤٤١
- الجصَّاص = أبو بكر الرازي
- جعفر الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد: ٣٠١
- أبو جعفر = السَّمناني
- جعيط، محمد: ١٢٤، ٢٣٩ (هـ)،
- ابنُ الجَلَّاب، أبو القاسم: ٢٧، ٣٨
- ابن الجهم، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم: ٢٣، ٢٦، ٣٧، ٣٨، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٥٥ (هـ)
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب السعدي: ٢٧٥
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٩٤، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٥ (هـ)، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٩٥، ٤٣٩، ٤٧٣
- ابن الجويني = الجويني
- أبو حاتم البستي = ابن حَبَّان
- أبو حاتم الرَّازي، محمد بن إدريس: ٢٧٣
- أبو حاتم القزويني، محمود بن حسن الطبري: ١٣٣

- ابنُ أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: ٢٩١، ٤٦٩
- ابن الحاج، أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي: ٥٣
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر: ٤٢، ٥٤، ٥٥، ١٣٢، ١٤٨، ١٦٠
- (هـ)، ١٨٦، ١٨٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٧٥

٣٩٧، ٤٢٢

- الحارث بن مسكين: ٣٦٦
- الحارثُ المحاسبِي = المحاسبِي
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨
- ٣٠٥، ٣٧٨ (هـ)

- أبو حامدٍ (الشيخ) = الإسفراييني، أحمد بن محمد
- أبو حازم، القاضي الحنفي: ٢٦
- ابنُ جَبَّان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي: ٢٧٥، ٣٧٩
- ابن حبيب، عبد الملك: ٢٠٥ (هـ)
- حبيب بن أبي حبيب المصري (كاتب مالِك): ٩٠ (هـ)، ٢٨٦
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العسقلاني: ٤٦ (هـ)، ٥٤، ٦٥ (هـ)،
- ٢٤٥ (هـ)، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٩٤

- الحَجَوِي، محمد الحسن الثعالبي: ٣٣٥

- ابن الحدَّاد، سعيد بن محمد: ٢٠

- حَرَام بن عُثْمَانَ: ٢٨٦

- الحربي = إبراهيم الحربي

- حرملة بن يحيى : ١٤٠ (هـ)
- ابن حزم = أبو بكر بن بن حزم
- ابن حزم = محمد بن أبي بكر حزم
- ابْنُ حَزْمٍ (الظاهري)، أبو محمد علي بن أحمد: ٣٠ (هـ)، ١٧٩، ١٨٠، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢
- حسن حسني عبد الوهاب (معاصر): ٥٠ (هـ)
- أبو الحسن بن أبي عُمَرَ (خطأ، صوابه أبو الحسين) = أبو الحسين عمر بنُ مُحَمَّدٍ القاضي
- أبو الحسن بن المنتاب = ابن المنتاب
- الحسن البصري، ابن أبي الحسن يسار: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٦٠
- أبو الحسن الأشعري = الأشعري
- أبو الحسن السُّهيلي = السهيلي
- أبو الحسن الكرخي = الكرخي
- أبو الحسن (القاضي) = ابن القصار
- أبو الحسن (الشيخ) = القابسي
- أبو الحسن الصُّغَيْرُ، علي بن محمد الزويلي: ٩٢ (هـ)
- أبو الحسين بن أبي عُمَرَ = أبو الحسين عمر بنُ مُحَمَّدٍ
- أبو الحسين عمر بنُ مُحَمَّدٍ بن يوسف القاضي: ٢٧، ٣٤، ٤٢٠
- أبو الحسين مُحَمَّد بن يوسف القاضي البغدادى (خطأ، صوابه: أبو

الحسين [بن] محمّد بن يوسف القاضي البغدادي

- أبو الحسين البصري = البصري
- الحطّاب، محمد بن محمد الرعيني: ١٥٠، ٢٤٧، ٤٤١، ٤٥٧
- حفص بن سليمان، المنقري البصري: ٣٠٨
- حفصة بنت سيرين: ٢٩٠، ٣٠٨
- حفصة بنت عبد الرحمن: ٣٣٨، ٤٣٠
- حُلُولُو، أحمد: ٧ (هـ)، ٤٤، ٥٥، ٨٣، ١٠٢، ١١٦ (هـ)، ١٢٣، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٩ (هـ)، ٢٤٩ (هـ)، ٢٧٠، ٢٨٤، ٣١٢، ٣١٥ (هـ)، ٣٤٤، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤١٩
- حمّادُ بنُ إسحاق (أخو إسماعيلَ القاضي): ٢١
- حمّاد بن زيد: ٣٠٨، ٣٦٠
- ابن حنبل = أحمد
- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت: ١٩ (هـ)، ٢٣، ٢٦، ٣٧، ٩١ (هـ)، ١١٤، ١١٥، ١٥١، ١٧٣، ١٨٠، ٢٢٨، ٢٣٦، ٣١٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٩٢ (هـ)، ٣٩٤، ٣٩٩
- ابنُ حيّان، حيان بن خلف الأندلسي: ٢٧
- الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي: ١٨٦
- الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير (صاحب الخلاصة): ٦٥ (هـ)
- الخشني، محمد بن الحارث: ٢٠

- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني: ١٨٩، ١٩١ (هـ)،
٢٠٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٣٩١، ٤٣٨
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٥٨
- ابن خطيب الرِّي = الرازي فخر الدين
- ابن الخطيب = لسان الدين
- ابن خلدون، عبد الرحمن: ٣٧، ٤٢، ٥٤،
- ابن خلفون، محمد بن إسماعيل: ٢٧٨
- أبو خلود، عتبة بن حماد: ٣٦٧، ٤٦٦ (هـ)، ٤٦٧ (هـ)
- خَلِيلٌ، ابن إسحاق الجندي: ١٥٠، ١٨٦، ٣٢٩
- الخليلي، الخليل بن عبد الله القزويني: ٣٠٢ (هـ)، ٣٧٩
- ابن خويز منداد، محمد بن أحمد البصري: ٢٧، ٣١، ٣٩، ٧٨،
٨٠، ٨١، ٩١، ٩٢، ١١٠، ١٢١، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٤٨،
١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣، ٢٣٠،
٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨٠-٢٨١، ٣١٧، ٣٤٣،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨١
- أبو خيشمة، زهير بن حرب: ٢٧٦
- ابن خير، محمد بن خير بن عمر: ٣٦٤، ٣٧١
- الدَّارِقُطْنِي، علي بن عمر: ٣٠٨
- داود بن الحُصَيْن المدني: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

- داود (الظاهري)، ابن علي الأصفهاني: ١٩ (هـ)، ٢١ (هـ)، ٢٤٤، ٢٥٨
- داود الجعفي: ٢٧٧
- أبو داود، السجزي: ٢٩٥
- الدَّبُوسِي، أبو زيد عبيد الله بن عمر: ٢٨٣، ٣١١، ٣٣١، ٣٩١
- ابنُ دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب: ٦٠
- الدَّقَاق، أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر: ١٤٥، ١٦٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٩
- الرَّازِي، فخر الدين محمد بن عمر: ٧ (هـ)، ٤٣، ١٠٩، ١٣٢، ١٤٣، ١٩١، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٦٦، ٣٩٨، ٤٠٥
- الرَّازِي (أبو بكر) = أبو بكر الرازي
- الرَّبِيع بن سليمان: ٣٦٨
- ربيعة الرَّأْي، ابن أبي عبد الرحمن: ٥، ٦، ٦٤، ٣٢٨، ٤٦٧-٤٦٨ (هـ)
- أبو رجاء، العطاردي البصري: ٣٦٠
- ابن رَجَب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد: ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١ (هـ)
- الرَجْرَاجِي، أبو الحسن علي بن سعيد: ٢٧، ٢٨ (هـ)، ٢٩، ٣١٥ (هـ)، ٤٢٢
- ابن رُشد (الجدّ)، محمد بن أحمد: ٤٦ (هـ)، ٧٢، ١٠١، ١٠٤، ١٥٠، ١٥١، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٣ (هـ)، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٦، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣١

- ٤٣٢ (هـ)، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩
- ابن رُشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد: ٥٣، ٩٣، ١٠١،
(هـ)، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٩، ٢١٤ (هـ)، ٢٤٨، ٢٤٩ (هـ)، ٢٩٥،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤١٩
- ابن رشيّق، الحسين بن عتيق: ٥٣، ٤١٥، ٤٥٦
- ابن أبي رندقة = الطرطوشي
- الرُّهوني، يحيى بن موسى: ٥٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٨،
١٨٣، ١٨٩، ٢١٦، ٢٢٩، ٣١٥ (هـ)، ٤١٩، ٤٤١، ٤٥٧
- الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن: ١٩١، ٣٦٢
- الريسوني، أحمد (معاصر): ٦٣ (هـ)،
- الزبيرى = مُصعَب بن عبد الله
- أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم: ٣٦٢
- أبو زُرعة العراقي = العراقي
- الزُّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: ٤٧، ٥٢، ١٣٤، ١٣٩،
١٦٠ (هـ)، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٣ (هـ)،
٢٢٨ (هـ)، ٢٤٤ (هـ)، ٢٦٦، ٢٩٠، ٣١٤ (هـ)، ٣٩١، ٣٩٤
(هـ)، ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٥
- أبو الزّناد، عبد الله بن ذكوان: ٥، ٦، ٦٤ (هـ)
- أبو زهرة، محمد (معاصر): ٥٧
- الزهري = ابن شهاب

- ابن أخي الزُّهري، محمد بن عبد الله بن مسلم المدني : ٣٠٨
- أبو زيد = الدبوسي
- ابنُ أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني : ١٩ (هـ)، ٣٧، ٣٨، ٨٩، ٩٦ (هـ)، ١٠٤، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٠ (هـ)
- زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر : ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٧٦
- زيد بن ثابت (: ١٨٠
- السَّاجِي، أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري : ٢٧٥، ٢٧٦،
- سالم بن عبد الله بن عمر : ٣٠٣
- السُّبكي، عبد الوَهَّاب بن علي : ٤٤، ٤٦ (هـ)، ٤٨، ٤٩، ٥٠ (هـ)، ٥١، ١٨٩، ٢٧٠
- سَحْنُون، عبد السلام بن سعيد التنوخي : ٢٠، ٢١ (هـ)، ٦٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٨
- ابن سحنون، محمد بن عبد السلام التنوخي : ١٩، ٢١، ٦٩، ٣٣٧ (هـ)
- السرخسي، محمد بن أحمد : ٣١٧، ٤٠٣
- ابنُ سريج، أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي : ٢٣ (هـ)، ٢١٤، ٢٢٨،
- سعد بن إبراهيم : ٢٧٦، ٣٠١ (هـ)
- سَعِيد بن عُفَيْر، (سعيد بن كثير بن عُفَيْر المصري) : ٣٨١، ٣٨٥
- سعيد بن محمد بن الحداد = ابن الحداد
- أبو سعيد أحمد بنُ محمد القزويني : ٢٧، ٣٨

- أبو سعيد بن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد البصري: ٣٠١
- سفيان = ابن عُيينة
- سفيان = الثوري
- أبو سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف: ٢٩٠
- سُليم الرّازي، ابن أيوب بن سُليم أبو الفتح: ١٩١، ٢٣٠
- سليمان بن حرب: ٣٦٠
- سُليمان بن خلف = الباجي
- أبو السّمح: ٢٣٤
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: ٤٦ (هـ)، ١٦٧، ٢٣٠،
٣١٧، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٧٢
- السمعاني، أبو سعد: ٦٥ (هـ)
- السّمّاني، أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد: ١٧٩
- سهل بن محمّد بن سهل بن مالك الأزدي الأندلسي: ٥٣،
- ابن سهل، أبو الأصبغ: ٢٩٥
- السهيلي، أبو الحسن الشافعي: ٢٥٨، ٣٩١
- السّيوري، أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث: ١٥٠
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: ٢٨٩، ٣٦٣
- ابن شّاس، عبد الله بن نجم: ٥٣، ٩٤
- الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٦٠،
٦٣، ٣٩٥، ٤٠٠

- الشافعي، محمد بن إدريس: ١٤، ١٨، ١٩ (هـ)، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٦٨، ٨٨، ١٠٥، ١١٢ (هـ)، ١١٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥١، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٠، ١٩١، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٩٣ (هـ)، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٧١
- شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي: ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٨
- ابن شعبان، أبو إسحاق بن القُرطي: ٢٨١
- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام: ٣٦٢
- الشنقيطي (عبد الله بن إبراهيم) = العلوي
- الشنقيطي، محمد الأمين: ٥٥، ٨٣، ١٢٣، ١٦٨، ١٨١، ٢٤٤، ٢٦٩، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤١٩
- ابن شهاب، محمد بن مسلم الزهري: ٦٥ (هـ)، ١١٢ (هـ)، ١٩٧، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٧٦
- الشيباني = محمد بن الحسن
- الشيخ أبو إسحاق = ابن شعبان
- الشيخ أبو إسحاق^(١) = الشيرازي

(١) إذا أطلقت المالكية «الشيخ أبو إسحاق» فيعنون به ابن شعبان، المعروف بابن القُرطي، صاحب كتاب «الزاهي»، و«مختصر ما ليس في المختصر»؛ وإذا قالوا «القاضي أبو إسحاق» فيقصدون القاضي إسماعيل. ومما يُنبّه له أنّ «ابن القُرطي» تتصحّف في كثير من الكتب إلى «ابن القُرطي»؛ وسبب التصحيف هو تركّ الغريب والأخذ في المأنوس المعروف. وغالب التصحيف دخوله من هذه البابة؛ فاعلمه!

- الشيخ أبو بكر = الأبهري
- الشيخ أبو حامد = الإسفراييني ، أحمد بن محمد
- الشيخ أبو الحسن = الأشعري
- الشيخ أبو الحسن = القابسي
- الشيخ أبو محمد = ابن أبي زيد القيرواني
- الشيخ أبو الوليد = ابن رشد الجد
- الشَّيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي : ٧ (هـ) ، ٣٩ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٣٩٢ (هـ) ، ٤٤٢
- ابن صاحب الخمس ، أبو محمد : ٤٦٠ (هـ)
- ابن صاعد ، أبو محمد يحيى بن محمد : ٣٠٨ (هـ)
- صالح بن عبد الله (أو صالح بن يوسف) : ٣٦٨
- صالح بن كيسان المدني : ٢٧٧
- صالح بن يوسف (أو صالح بن عبد الله) : ٣٦٨
- صالح مولى التوأمة ، ابن نبهان المدني : ٢٨٦
- ابن صالح : ٢٥
- الصالحي = الأبهري
- ابن الصَّبَّاغ ، أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي : ٢١٤ ،
- صدقة بن يسار المازني : ٢٧٨ ،
- صفوان بن عمر بن عبد الواحد : ٣٦٧
- صفى الدين ، محمد بن عبد الرحيم = الهندي

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري: ٥٠ (هـ)، ٢٦٦، ٢٦٨
- صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم اليميني (الزبيدي): ٥٤
- الصلت بن زييد: ٢٧٧
- الصيرفي، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي: ١٤٥، ٤٢٠
- الطبري، محمد بن جرير: ٢٧٧، ٤٦٧ (هـ)
- الطبري = أبو الطيب الطبري
- الطرطوشي، الأستاذ أبو بكر محمد بن الوليد الفهري: ١٩٠، ٤١٩
- الطوسي = الغزالي
- طلحة بن محمد بن جعفر، أبو القاسم الشاهد: ٢٦
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي: ٢٨٤، ٣١٧
- ابن الطيب (القاضي) = الباقلاني
- أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله: ١٦٧، ٢٤٦
- أبو الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه: ٤٥٧
- عائشة، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٣٠
- ابن عاشور، محمد الطاهر: ٤٤، ٥٠ (هـ)، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٩٣
- (هـ)، ٩٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٠ (هـ)، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١ (هـ)، ٢٤٢، ٢٧٠، ٢٨٤، ٣١٦
- (هـ)، ٣٦٤، ٣٧٩ (هـ)، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٧١ (هـ)

- عاصم، ابن سليمان الأحول ٣٠٧
- ابنُ عاصم الأندلسي، محمد بن محمد القيسي: ٥٥، ٥٦
- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد (النبيل): ٣٧٩
- أبو العالية الرّياحي، رُفيع بن مهران: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
- ابن عباس (، عبد الله: ١٨٠، ١٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣١١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٤٤، ٤٤٥
- أبو العباس المالكي، الوليد بن بكر الغمري: ٣٧١
- أبو العباس الطيالسي، أحمد بن محمد: ٤١٧، ٤٥٧
- ابنُ عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: ٢٢، ١٥٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤ (هـ)، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٥٥، ٣٧٩ (هـ)، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨
- عبدُ الجبّار المعتزلي، ابن أحمد الهمداني القاضي: ٤٧
- عبد الحق الصقلي، ابن محمد بن هارون: ٤٦٠ (هـ)
- ابن عبد الحكم، عبد الله (صاحب المختصر): ٣٨ (هـ)، ٣٢٣، ٣٨٠، ٤٦٦ (هـ)
- ابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله: ٢١، ٢٢، ٣٠٣، ٣٢٣ (هـ)
- عبد الرَّحمن بن زَيْدٍ، ابن أسلم: ٣٠٤
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٣٥٨
- عبد الرحمن بن مهدي: ٢٥، ٣٠٨
- ابن عبد السلام، عز الدين: ٩٣ (هـ)

- ابن عبد السلام، محمد الهواري التونسي المالكي: ١٨٦
- عبد العزيز بن يحيى مَوْلى بني هاشم: ٣٨١
- عبد العزيز البخاري، أحمد بن محمد الحنفي: ١٦٤، ١٦٧، ٢٣١، ٣٩٥، ٣١٧
- عبد الله بن طالب القاضي القيرواني: ٢٠، ٢٣،
- عبد الله بن مسلمة = القعني
- أبو عبد الله البصري المعتزلي: ١٣٣، ٢٢٨،
- عبد الملك بن حبيب = ابن حبيب
- عبد الملك = ابن الماجشون
- عبد الوهاب، القاضي ابن علي بن نصر البغدادي: ٢٢ (هـ)، ٢٣، ٢٧، ٣٢، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٣ (هـ)، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ (هـ)، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٠
- العبدري، أبو عبد الله: ٥٣

- ابن عبدوس، محمد: ٦٩ (هـ)، ٣٣٧ (هـ)
- عبيد الله بن عبد الكريم الرازي = أبو زرعة
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٦٥ (هـ)
- عبيد الله بن عُمَرَ العُمَرِي: ٦٥ (هـ)، ٢٨٧
- عبيدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِي البَغْدَادِي: ٤٥٧
- أبو عبيد الجُبَيْرِي، القاسم بن خلف: ٤١٨
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: ١٠٥
- بو عتور، محمد العزيز: ٩٤
- العتبي، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي: ١٩٦،
- عُثْمَان بن عَفَّان (: ١٨٠، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٧ (هـ)
- عثمان بن عمر: ٣١٨
- ابْنُ عَدِيٍّ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني: ٢٨٦، ٣٠٨
- ابن عرفة: ٩٣ (هـ)، ٢٢٣ (هـ)
- العِرَاقِي، أبو زُرْعَة أَحْمَد بن زين الدين: ١٨٩، ٢١٦، ٣٥١
- ابْنُ العَرَبِي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المَعَاْفَرِي: ١٦،
- ٣٠، ٣٩ (هـ)، ٤١، ٤٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٨٩، ٩١ (هـ)، ٩٢،
- ١٠٥، ١١٤، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢
- (هـ)، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩،
- ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٧،
- ٢٤١، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣،

٣٢٣ (هـ)، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٦ (هـ)، ٣٩٤، ٣٩٥،

٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٩

- عروة بن الزبير: ٦٥ (هـ)، ٣٠٦

- ابن عساكر: ٤٦٠ (هـ)

- ابن عسکر: ١٥٠

- عطاء بن أبي رباح: ٤٢٨

- ابن عطاء الله الإسكندري: ٥٢

- عطّاف بن خالد المدني: ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٣

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب: ٢١٦، ٢٢١، ٢٣١،

٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٤٥٨، ٤٥٩

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي: ١٦٧، ١٩١ (هـ)،

٢٣١، ٤٣٨، ٤٤٢

- عكرمة، مولى ابن عباس: ٢٧٣

- أبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري: ٣٥، ٣٨،

- العَلّائي، خليل بن كيكليدي: ٢٩٣

- ابنُ العلاف: ٥٢

- العَلَوِي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: ٥٥، ٨٣، ٨٤، ١٢٣،

١٤٨، ١٦٨، ١٨١، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٨٤، ٣١٣،

٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧ (هـ)، ٤٠٦، ٤٤١،

- عليّ بن أبي طالب (: ٢٧٩، ٤٤٠ (هـ))

- علي بن المديني = ابن المديني
- علي بن زياد: ٢٠ (هـ)، ٣٨٠، ٤٤٦
- أبو علي بن أبي هريرة = ابن أبي هريرة
- ابن عُليّة، إبراهيم بن إسماعيل: ٢٤، ٤٥٥
- أبو عمارة المؤذن (من ولد سعد القرظ): ٣٤٦ (هـ)
- عمر بن الحكم: ٢٠٧ [وانظر معاوية بن الحكم السلمي]
- عمر بن الخطاب (: ٢٣٧، ٢٣٨ (هـ)، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٦ (هـ)، ٤٦٩
- عمر بن عبد العزيز: ٤٦٢، ٤٦٣
- عُمَر بن عبد الله مولى غُفَرَة: ٢٨٦
- ابن عمر (، عبد الله: ٢٥٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٤٧، ٣٥٦، ٤٤٥
- أبو عمرَ محمدُ بنُ يوسفَ بنِ يعقوبَ القاضي: ٢٦
- أبو عمر = ابن عبد البر
- أبو عمران الفاسي: ٩٢ (هـ)، ٤٦٠ (هـ)
- ابنُ عمرو س، أبو الفضل محمد بن عبيد الله: ٢٥، ٢٧، ٣٩
- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي: ١٥، ١٦، ٢٥، ٩٠ (هـ)، ٩٢، ٩٥، ١٦٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١ (هـ)، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٧ (هـ)،

٤٥٩ ، ٤٦٠ (هـ)

- عيسى بن أبان: ١٣٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣١١
- ابن عيينة، سفيان: ١١٢ (هـ)، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩
- ابن غانم، عبد الله: ٢٨٢ ، ٤٣٤ (هـ)
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ (هـ)، ٣٧٤
- ٤٣٩ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣
- ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن: ٦٥ (هـ)
- الغلاوي: ١٥٠
- غيلان (القدرى): ٢٧٧
- ابنُ الفاكهاني، تاج الدين عمر بن علي بن سالم: ١٥٠ ،
- ابنُ الفَخَّار، محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي: ٦٣
- (هـ)، ٤١٥ ، ٤١٨
- أبو الفرج، القاضي عمرو بن محمد الليثي البغدادي: ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ (هـ)، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٩٤ (هـ)،
- ٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٤١٧-٤١٨ ، ٤٥٧
- الفراء= أبو يعلى
- ابن الفرس: ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،
- ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي: ٣٢٢ (هـ)
- أبو الفضل (القاضي اليحصبي)= عياض

- أبو الفضل = ابن عمرو
- الفهري = ابن التلمساني
- الفهري = الطرطوشي
- ابنُ فُورَك، أبو بكر محمد بن الحسن: ١٨٩، ٢٤٤، ٢٩١، ٤٥٥
- القابسي، أبو الحسن: ٣٢٩، ٤٦٠ (هـ)
- ابن القابسي = القابسي
- القاسم بن غانم بن حمويه، أبو محمّد المهلبّي الصيدلاني: ٣٧٨ (هـ)
- القاسم، ابن محمد بن أبي بكر: ٣٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣
- ابن القاسم، عبد الرحمن العتقي: ١٧، ٥٩ (هـ)، ٩٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٩ (هـ)، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦١٢
- أبو القاسم (تلميذ أبي إسحاق الإسفراييني): ٤٧١ (هـ)
- القاضي = الباقلاني
- القاضي (الحنبلي) = أبو يعلى
- القاضي أبو إسحاق = إسماعيل القاضي
- القاضي إسماعيل = إسماعيل القاضي
- القاضي أبو بكر = الباقلاني
- القاضي أبو بكر (المعافري) = ابنُ العربي
- القاضي أبو حامد = المروروذي
- القاضي أبو الحسن = ابن القصار

- القاضي الحسين، ابن محمد أبو علي المروزي: ٣٦٢
- القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد: ١٤٠
- القاضي أبو الفرج = أبو الفرج
- القاضي أبو محمد = عبد الوهاب بن علي بن نصر
- القاضي أبو الوليد = الباجي
- القاضي أبو يوسف = أبو يوسف
- ابن قُتيبة، عبد الله بن مسلم: ٦٦
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: ١٦٨، ٢٩١، ٣٩٥
- قُرَاد أبو نوح، عبد الرحمن بن غزوان الضبي: ٣٠١
- القُرَافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٦٠، ٨٣، ٨٤، ٩٦، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٠ (هـ)، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣ (هـ)، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩ (هـ)، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٥ (هـ)، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٤ (هـ)، ٣٦٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٦
- القُرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم: ٦١، ٢٤٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩١، ٤١٥، ٤٥٦
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: ٣٧٣، ٤٥٩ (هـ)
- القزاز = معن بن عيسى

- القزويني، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد: ٢٧
- ابن القصار، القاضي أبو الحسن علي بن عمر: ٢٧، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٩ (هـ)، ١٨٢، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٥٦
- القعنبى، عبد الله بن مسلمة: ٢٥
- القفال، أبو بكر محمد بن علي الشاشي: ١٦٤، ٢٢٨
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: ١٠٤، ١٠٥، ٣١٤، ٣٩٨، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٧ (هـ)، ٤٥٨
- ابن كَجّ، أبو القاسم يوسف بن أحمد الديّنوري: ٤٥٩
- الكرايسى، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي: ٢٥٨
- الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن: ١٤٥، ٢١٤، ٢٩٢، ٣١١، ٣٤٣، ٣٥٢، ٤٣٩
- الكلوذاني = أبو الخطّاب
- ابن اللباد، أبو بكر: ٢٠
- لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله السّلماني: ٥٣، ٩٢ (هـ)
- اللّخمي، أبو الحسن: ٩٣، ٩٣ (هـ)
- ابن لهيعة، عبد الله: ٤٢٧ (هـ)

- الليث بن سعد: ١٥، ٩٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦١
- ابن أبي ليلى: ٢٦٨، ٢٨١
- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود: ٣٩١
- الماجشون، يعقوب بن أبي سلمة (عمُّ عبد العزيز): ٢٧٧
- ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز: ٥٩ (هـ)، ١٨٢، ١٨٣، ٣٤٦ (هـ)، ٣٧٩، ٤٤٧، ٤٤٨
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي: ٤٠، ٤١، ٤٧ (هـ)، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧٨، ٨١، ٨١ (هـ)، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٨١، ١٨٩، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٥٩
- المازري، أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي: ٥٠ (هـ)
- مالك، ابن أنس: (قد لا تخلو صفحة من ذكره رضي الله عنه)
- المأمون: ٤٦٥ (هـ) وما بعدها
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: ١٦٧، ١٩١، ١٩٢، ٣٦٢
- المايرقي، أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي: ٦٣، ٤٦٠
- ابن مجاهد، أبو عبد الله محمد بن أحمد الطائي البصري: ٣١، ٤٥٥
- المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد: ٢٥٨

- ابنُ محرز، أبو القاسم القيرواني: ١٥٠
- ابنُ المديني، علي بن عبد الله بن جعفر البصري: ٣٠١، ٣٠٨
- محمد الأمين = الشنقيطي
- محمد بن أبي بكر بن حزم: ٦٤
- محمد بن الحسن، الشيباني: ١٩، ٢٣، ٣٦٣
- محمد بن داود الظاهري: ١٩ (هـ)
- مُحَمَّد بن سيرين: ٣٠٧، ٣٧٣
- محمد = ابن المواز
- محمد بن سحنون = ابن سحنون
- محمد بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم
- محمد بن عبدوس = ابن عبدوس
- محمد بن مسلمة: ٤٦٦ (هـ)، ٤٦٧ (هـ)
- محمد بن يحيى السبائي: ٣٤٩ (هـ)
- أبو محمد (الشيخ) = ابن أبي زيد القيرواني
- أبو محمد (القاضي) = عبد الوهاب بن علي بن نصر
- المخرمي، خلف: ٢٧٦
- مُرداوي، علاء الدين علي بن سليمان: ٢٨٤
- ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد: ١٦٦
- المروروذي، أبو حامد أحمد بن بشر القاضي: ١٤٥،
- المريسي، بشر بن غياث: ٤٥٥

- الْمُزَنِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ: ٢٢، ٢٣ (هـ)، ١٦٣، ٤٥٨
- ابْنُ مَسْكِين، يَحْيَى: ٤٦٦ (هـ)، ٤٦٧ (هـ)
- مُسْلِم، ابْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ: ٢٩٢
- مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَنْجِيِّ: ٤٢٦
- أَبُو مَسْهَر، عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مَسْهَرِ الْغَسَّانِيِّ الدَّمَشَقِيِّ: ٤٦٧ (هـ)
- ابْنُ الْمَسِيبِ، سَعِيدُ الْمَخْزُومِيِّ: ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٨
- مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ: ٢٧٥، ٣٠١
- أَبُو مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ الزُّهْرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ٨٩، ٣٠٢، ٤٢٠
- مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرِفِ الْيَسَارِيِّ الْمَدَنِيِّ: ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٧٧، ٤٤٧، ٤٤٨
- ابْنُ مُطَهَّرِ الْحَلِيِّ (الرَّافِضِيِّ): ٥٤
- أَبُو الْمَعَالِيِّ = الْجَوِينِيُّ
- مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ: ٢٠٧ (هـ) [وانظر: عمر بن الحكم]
- مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: ٤٦٧ (هـ)
- مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَازِ: ٢٠٥ (هـ)، ٢٧٣، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢
- ٣٨٣، ٣٨٧
- الْمَعِيطِيُّ: ٢٧٦
- الْمَغِيرَةُ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ: ٩٠
- ابْنُ مُفْلَحٍ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْمُقَدَّسِيُّ: ٢٣١
- الْمَقَرِّيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّلْمَسَانِيِّ: ٢٧، ٢٨ (هـ)، ٢٩

- المَقْرِي، أبو عبد الله محمد بن محمد: ٢١٦، ٤٠٦
- المنذر بن الزبير: ٣٣٨، ٤٣٠
- المنصور العباسي، أبو جعفر: ٤٢٥، ٤٦٥ (هـ) وما بعدها، ٤٦٨ (هـ)، ٤٧١
- أبو منصور (الأستاذ)، عبد القاهر بن طاهر التميمي: ١٨٤، ٢٦٧
- أبو منصور الماتريدي = الماتريدي
- ابن المنتاب، أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي: ٢٦، ٢٣٢، ٤١٧، ٤٥٧
- ابن المنكدر، محمد: ٣٠٣
- ابن المُنِير: ٥٢
- ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي
- المهدي بن المنصور: ٤٦٥ وما بعدها، ٤٦٩
- ابن المَوَاز، محمد بن إبراهيم بن زياد: ٣٨ (هـ)
- الميورقي = المايرقي
- نافع مولى ابن عمر: ٢٥٩، ٣٧٦
- ابنُ نافع، عبد الله الصائغ: ٤٤٦
- ابن النَّدِيم، محمد بن إسحاق: ٢٤، ٣١
- ابن نصر = عبد الوهاب القاضي
- النِّظَام، إبراهيم بن سيار أبو إسحاق البصري: ٢٥٩
- أبو نعيم، عبيد بن هشام الحلبي: ٣٦٨

- النووي، محي الدين: ٦٥ (هـ)
- هارون الرشيد: ٤٦٥ (هـ) وما بعدها
- هشام بن عروة: ٦٥ (هـ)
- أبو هاشم، الرُّمَّاني الواسطي: ٣٠٨
- ابن هُرْمَز (شيخ مالك): ٦
- أبو هريرة: ٣١٩
- ابن أبي هريرة، أبو علي الحسن بن الحسين: ٤٥٥
- هشام بن إسماعيل المخزومي: ٢٠٥ (هـ)
- ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: ٢٦٦
- الهمداني (?): ٣٩٤
- الواقدي، محمد بن عمر: ٩٠ (هـ)، ٤٦٥ (هـ)، ٤٦٧ (هـ)
- ابن الورَّاق المروزي = ابن الجهم
- ابن وضاح، محمد: ٣٢٣ (هـ)، ٤٥٨
- أبو الوفاء البغدادي = ابن عقيل
- أبو الوليد (الشيخ) = ابن رشد الجد
- أبو الوليد (القاضي) = الباجي
- ابن وهب، عبد الله: ٥٩ (هـ)، ٦٤، ١٠٤، ١١٢ (هـ)، ٢٦٩ (هـ)،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨،
٣٧٠، ٤٦٣، ٤٦٤
- يحيى بن أكثم القاضي: ٣٤٦ (هـ)

- يحيى بنُ معين: ١١٢ (هـ)، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٠١
- يحيى بن صالح: ٣٦٩
- يحيى بن عمر الكناني: ٢٠،
- يحيى بن أبي قتيلة: ٣٧٩
- يحيى بن يحيى الليثي: ٥٩ (هـ)،
- أبو يزيد الخارجي: ٢١ (هـ)
- يعقوب بن شيبه: ٢٥
- أبو يعقوب الرّازي، إسحاق بن أحمد: ٢٦، ٤١٦-٤١٧
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء: ٤٧ (هـ)، ١٦٨، ١٨٤، ١٩١
- (هـ)، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٤٤، ٢٩١، ٣١٧، ٣٩٥، ٤٠٢
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي: ١٩ (هـ)، ٥٩ (هـ)، ٢٦٨،
- ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٢٤
- يوسف بن عمر بنُ محمّد بن يوسف: ٢٦
- يونس بن عبد الأعلى: ٢٦٩ (هـ)، ٢٧٢، ٢٧٤
- ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي: ٣٨٣



فهرس المحتويات

محتويات الكتاب

- تصدير أ - ب
- المقدمة ٥

الفصل التمهيدي

تاريخ أصول فقه المذهب المالكي ومسالك معرفة أصول مالك،
وأسباب اختلاف النقل عنه ١١ - ١٢٧

- المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي، وإسهامات
المالكية في هذا العلم، وخصائص هذه الأصول ١٣
- المطلب الأول: تاريخ تدوين أصول الفقه المالكي. ١٣
- الفرع الأول: الدور الأول: عهد مالك وتلامذته (دورا الوجود الواقعي) ١٤
- الفرع الثاني: الدور الثاني: عهد تلامذة تلاميذ مالك إلى نهاية
القرن الخامس (عصر التدوين والتفعيد) ١٨
- الفرع الثالث: الدور الثالث: القرن السادس وما بعده ٤٠
- المطلب الثاني: إسهامات المالكية في التدوين الأصولي: ٤٥
- الفرع الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين ٤٥
- الفرع الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه ٤٩
- الفرع الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه ٥٤

- الفرع الرابع: المالكيّة وعلم مقاصد الشريعة ٥٥
- المطلب الثاني: خصائصُ أصول مذهب مالِك ٥٦
- الخصية الأولى: كثرة أصول مالِك ٥٧
- الخصيصة الثانية: الانفراد ببعض الأصول، واحتفاؤه بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها ٥٨
- الخصيصة الثالثة: علاقة أصول مالِك بأصول أهل المدينة ٦٢
- الخصيصة الرابعة: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث .. ٦٥
- المبحث الثاني: مسالك معرفة أصول مالِك ٦٧
- المطلب الأوّل: مسلك التنصيص ٦٧
- الفرع الأوّل: التنصيص المباشر ٦٨
- الفرع الثاني: التنصيص غير المباشر ٧٠
- المطلب الثاني: مسلك التخريج ٧٤
- الفرع الأوّل: تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة ٧٤
- الفرع الثاني: تخريج الأصول من الأصول ٧٦
- المطلب الثالث: قياس أصل على فرع ٧٩
- المطلب الرابع: اتفاق المالكية على أصل ٨١
- المبحث الثالث: أسبابُ اختلاف نُقل أصول مالِك ٨٧
- المطلب الأوّل: الأسبابُ غير المباشرة في اختلاف النقل عن مالِك
- في مسائل الأصول ٨٧
- الفرع الأوّل: عدم تدوين مالِك لأصوله وقلة ما نصّ عليه ٨٨
- الفرعُ الثاني: عدم أهليّة المستنبط والمخرَج ٩١
- الفرع الثالث: عَدَمُ العِلْمِ بِنُصوص مالِك أو الغفلة عنها ٩٧

- **المطلب الثاني:** الأسبابُ المباشرةُ في اختلاف النقل عن مالِك في مسائل الأصول ٩٨
- **الفرع الأوّل:** الأسبابُ المباشرةُ لاختلاف النقل عن مالك
- المتعلقة بمسلك التنصيص ٩٩
- **الفرع الثاني:** الأسبابُ المباشرةُ لاختلاف النقل في مسلك التخريج ١٠٨
- **الفرع الثالث:** الوهم المخضّ في العزو والغلط الصّراح في النّقل ١٢٢
- **المبحث الرابع:** ملخّصٌ في منْهج عزو الأصول لمالِك ١٢٥

الفصل الأول

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالِك في دلالات الألفاظ

١٢٩ - ٢٥٢

- **المبحث الأوّل:** المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالِك في «الأوامر» ١٣١
- **المطلب الأوّل:** دلالة الأمر على المرّة أو التكرار ١٣١
- **الفرع الأوّل:** تصوير المسألة ونقل المذاهب ١٣١
- **الفرع الثاني:** الثّقولُ عن مالِك ١٣٤
- **الفرع الثالث:** الترجيح والاختيار ١٤٢
- **المطلب الثاني:** هل يقتصي الأمر الفور أم التراخي؟ ١٤٤
- **الفرع الأوّل:** تصوير المسألة ونقل المذاهب ١٤٤
- **الفرع الثاني:** المنقول عن مالك ومستنده ١٤٦

- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ١٥٧
- المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في «العام والخاص» ١٥٩
- المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص ١٥٩
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها ١٥٩
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ١٦٥
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ١٧٦
- المطلب الثاني: أقل الجمع: ١٧٩
- الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها ١٧٩
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ١٨١
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ١٨٧
- المطلب الثالث: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ١٨٨
- الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها ١٨٨
- الفرع الثاني: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اختلفَ الْحُكْمُ والسبب ١٩٣
- الفرع الثالث: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اختلفَ الْحُكْمُ
- واتحد السبب ١٩٥
- الفرع الرابع: حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد
- الحكم واختلاف السبب ٢٠٣
- المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في مفهوم المخالفة ٢١١
- المطلب الأول: مفهوم الشرط ٢١٣
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها ٢١٣

- الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنده ٢١٥
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٢٢٢
- المطلب الثاني: مفهوم الصفة ٢٢٧
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها ٢٢٧
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنده ٢٢٩
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٢٤١
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٢٤١
- المطلب الثالث: مفهوم اللقب ٢٤٣
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب فيها ٢٤٣
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ٢٤٦
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٢٥١

الفصل الثاني

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك

في «الأدلة الأصلية» ٢٥٥ - ٤٠٩

- المبحث الأول: المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في «الأخبار» ٢٥٧
- المطلب الأول: هل يُفيد خبر الواحد العلم؟ ٢٥٧
- الفرع الأول: مذاهب العلماء في إفادة خبر الواحد العلم ٢٥٧
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ٢٥٩

- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٢٦٤
- المطلب الثاني: شروطُ قبول خبر الواحد ٢٦٥
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند ٢٦٥
- المسألة الأولى: رواية المبتدع ٢٦٦
- المسألة الثانية: اشتراط الفقه في الراوي ٢٨٣
- المسألة الثالثة: الحديث المرسل ٢٨٩
- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن ٣١٠
- المسألة الأولى: مخالفة الخبر للقياس ٣١٠
- المسألة الثانية: موافقة العمل المدني للخبر ٣٣٤٣
- المسألة الثالثة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٣٤١
- المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى ٣٥١
- المطلب الثالث: طرق التحمل: الإجازة ٣٦١
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب ٣٦١
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ٣٦٣
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٣٦٩
- المطلب الرابع: الرواية بالمعنى: ٣٧١
- الفرع الأول: تحرير محل النزاع ونقل المذاهب ٣٧١
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ٣٧٣
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٣٨٦
- المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي اختلفت نقلها فيها عن الإمام
- مالك في «القياس» ٣٨٩
- المطلب الأول: تخصيص العلة ٣٨٩

- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب ٣٨٩
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده ٣٩٣
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٤٠١
- المطلب الثاني: القياسُ على الرُّخص ٤٠٤
- الفرع الأول: تصوير المسألة، ونقل المذاهب ٤٠٤
- الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة ومستنداته ٤٠٥
- الفرع الثالث: الترجيح والاختيار ٤٠٧

الفصل الثالث: المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك

في «الأدلة التبعية» و«الاجتهاد» ٤١١ - ٤٧٧

- المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ٤١٣
- المطلب الأول: تصوير المسألة ٤١٣
- المطلب الثاني: المنقول عن مالك في المسألة: ٤١٥
- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار ٤٣٠
- المبحث الثاني: حُجية قول الصحابي ٤٣٧
- المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع، ونقل المذاهب: ٤٣٧
- المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته: ٤٤٠
- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار ٤٤٦
- المبحث الثالث: التصويب والتخطة في مسائل الاجتهاد ٤٥٣
- المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع، ونقل المذاهب ٤٥٣

- المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته: ٤٥٦
- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار ٤٧٠
- الفهارس ٤٧٩
- المصادر والمراجع ٥٠٩
- فهرس المحتويات ٥٢٩

تم الصف والإخراج
 بشركة غراس للطباعة
 هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

